

معارف نظارت جلیله سندن ویریلان رخصت
نامه ایله اشبو کتابك طبع ونشر اولندیغی وسائر
طبعنه قیام ایدیجك اولورسه مسئولیتده اوله جغی
اخطار اولنور نیته هر حقوق طبعیه سی مؤلفنه
عائد اولمق اوزره اصول متخذه سنه توفیقا
امتیازلی اوله رق اشبو رخصتنامه بالترقیم

اعطا قلنمشدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نزه ذاته عن التصور بالحدود ⁂ وميز نوع الانسان بالفصل القويم من الموجود ⁂ وخلق الموجودات من الجود ⁂ والصلوة والسلام على محمد الذى قال الله فى حقه وما ينطق عن الهوى ⁂ ان هو الا وحى يوحى ⁂ وعلى اله واصحابه الذين وصلوا الى الدرجة القصوى ⁂ وبعد فيقول الفقير عبد الكريم بن حسين الاماسيه وى ⁂ انه لما كانت حاشية التصورات المنسوبة الى المحقق عبد الحكيم بن شمس الدين السيلكوتى ⁂ مشتملة على تحقيقات خلا عنها كتب الناظرين ⁂ مع ان ابواب مقاصدها مغلقة بحيث كادت تلحق بالمعميات والالغاز ⁂ ولما لم يدخل فيها الا واحد بعد واحد اقترح بعض من لازمنى حين التدريس من الاذكياء ان اكتب عليها تعليقات تكون مفاتيح لها وتكشف الغطاءات عن وجوه مقاصدها وقد اعتذرت ⁂ وكلما اعتذرت كرروا الاقتراح ظنا منهم انى عريف ماهر فى الفنون العقلية فعلمت ان لا مخلص لى فاجبت بمسؤلهم متوكلا على من لا يأتى الخير الا منه وقد وفقنى الله الى هذا المرام فى زمان السلطان ابن السلطان ابن السلطان الغازى عبد الحميد خان ⁂ اللهم قهر اعدائه وابد سلطنته الى يوم القيام

قوله كذا مركب آه صغرى الشكل الثالث وقوله وليس بكناية آه كبرآه والاولى ان يقال وليس بكناية عن العدد وغير العدد لانه قد يكون كناية عن العدد وغيره على

ما فى الرضى الا انه لما كان عدم كونه كناية عن العدد فى هذا المقام ظاهرا تركه قوله لان دخول هاء التنبيه آه اعلم ان لكلمة كذا استعمالين استعمال بحسب اللغة اذ هى فى اللغة مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة وهو كلمة ذا واستعمال بطريق الكناية وحينئذ تكون كلمة واحدة مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة فلا تدخل هاء التنبيه عليها لان تعريفات الاسماء الاشارات انما تستفاد من الاشارات الحسية للمتكلمين فادخلوا حروف التنبيه فى اوائلها لينبهوا بها على المخاطبين حتى يلتفتوا وينظروا الى شئ يشار اليه من الاشياء الحاضرة فلا جرم لم يؤت بها الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره ولذا كان مجيئها فى المحاضر اكثر منه فى المتوسط لما ان تنبيه المخاطب لابصار الحاضر الذى يسهل ابصاره اولى من تنبيهه لابصار المتوسط الذى ربما يحول بينه وبين حائل ولم يدخل فى البعيد الذى لا يمكن ابصاره اذ لا ينبه العاقل احد البرائى ما ليس فى مرائى كذا فى الرضى قوله فى موقع الحال آه خبر بعد خبر لقوله كذا على ان يكون الكاف بمعنى المثل اى حال من مفعول وجدنا وهو عبارة المتن الا انه اذا كان الوجدان بمعنى الاصابة واذا كان مفعولا كان بالمعنى العلم وهذا اشارة الى صغرى الشكل الثالث وقوله ليس مبتدأ آه كبراه على ان يكون اسم ليس راجعا الى كذا قوله لعدم العائد آه اى لو كان مبتدأ كان الخبر جملة فعلية فلا بد من عائد فيه ولا عائد فيه قوله والمعنى وجد آه فيه اشارة الى ترجيح الحال قوله وهما مختلفان من حيث الوجود الكتابى آه اعلم ان وجود الشئ على انحاء وجود فى نفس الامر ووجود فى الخارج ووجود فى اللفظ ووجود فى الكتابة والاخيران معنيان مجازيان للوجود اذ وجود الشئ على المعنيين الاخيرين عبارة عن وجود دالة ⁂ اعلم ان الاتحاد بين الشيئين اما اتحاد ذاتى واما اتحاد عرضى والاتحاد الذاتى اما اتحاد فى الجنس ويسمى مجانسة كاتحاد الانسان والفرس فى الحيوان واما اتحاد فى النوع كاتحاد زيد وعمرو فى الانسان واما الاتحاد العرضى فهو ان كان فى الكم يسمى مساواة كاتحاد ثوبين فى الطول وان كان فى الكيف يسمى مشابهة كاتحاد الجسمين فى اللون كاتحاد الانسان الابيض والاسود فى اللون وان كان فى الشكل يسمى مشاكلة كاتحاد النار والهواء فى الكرية وان كان فى الوضع يسمى موازنة وان كان فى الاطراف يسمى مطابقة اذا عرفت

هذا فنقول هذا القول جواب سؤال مقدر وهو انه اذا استعمل لفظ كذا في
معناه اللغوى لزم كون المشبه به والمشبه شيئا واحدا والتشبيه يقتضى
المغايرة بينهما فلا يصح التشبيه وحاصل الجواب ان المنقول من الشارح وان
كان عين ما وقع فى كثير من نسخ المص بالنوع الا انه مغاير له بالتشخص والمغايرة
الشخصية كافية فى صحة التشبيه واورد على هذا الجواب بان المغايرة المعتبرة
فى التشبيه المغايرة العرفية المصححة لان يقال ان هذا غير ذلك ولا شك ان
اختلاف التشخصين المتلفظين بعبارة واحدة لا يوجب كون تلك العبارة الواحدة
اثنتين متغايرتين بذلك التغاير العرفى انتهى ولا يخفى ان هذا الاعتراض انما يرد
اذا كان لفظة العبارة عبارة عن الالفاظ واما اذا كانت عبارة عن النقوش فلا
وقيل ان العبارة سوآء كانت عبارة عن الالفاظ او النقوش من مقولة الكيف
والكيف وان كان كالتشخص الواحد بالنظر الى ذاته لكن الاعراض تتشخص بمحالها وتتعدد
وتتغاير بتغاير اللافظ والمحل بحيث يصح ان يقال هذا غير ذاك فيصح التشبيه انتهى
قوله وفى زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله آه اى فى قول السيد
قدس سره قوله ورتبته آه قيل وفيه بحث لان مادة الوجدان يقتضى المفعول وان
لم يذكر فيقدر على ان التشبيه يقتضى المشبه فلا فرق بين التعبيرين انتهى ولا يخفى ان
الفرق بين المطلق والمقيد واضح قوله يكفى ان يقال وجدناه آه اى بتقدير ضمير المفعول
الراجع الى المنقول اى هكذا وجدناه ولا يحتاج الى اظهار المفعول الذى هو عبارة
المتن قوله وهذه الجملة اعتذار آه جواب سؤال عن نكتة اختيار رجوع الضمير الى
الشارح دون المص مع ان فى رجوعه الى الشارح اختصار دون المص كما عرفت قوله
فيه مبالغة حيث نسب السهو الى القلم دون الكاتب آه اى بنسبة اضافية لان السهو
مضاف الى القلم والمبالغة كناية عن وضوح زيادة لفظة الثلث حتى يعلمها القلم الذى
من الجمادات لكنه سهى وقيل للاشارة الى انه سهو لا يتصور صدوره عن ذى عقل
واختيار فضلا عن عالم نحرير ولو وقع فانما يقع عن القلم الذى لا شعور له ولا اختيار
له انتهى قوله وفى لفظ الناسخ رمز آه هذا مبنى على المعنى البعيد للناسخ والا فالمراد به
ههنا هو بمعنى الكاتب قيل اعتراض المحقق الشريف بقوله والصواب آه يحتمل ان يكون
هذا اعتراضا على المص وعلى الشارح لان لفظة الثلث فى الاجمال والتفصيل يستغنى
ذكر احدهما عن الآخر فيلزم التكرار والصواب لدفع التكرار الحكم فى احد هذين

الموضعين بالزيادة والشارح اومى كلامه بالزيادة فى الثانى حيث قال واما
المقالات فاوليها كذا وكذا بترك لفظة الثلث ولان لفظة الثلث فى الاول
تفيد معنى كمية المقالات اذ هذا المعنى مجهول اولا فتفيد واما فى الثانى
فلا تفيد شيئا فينشاء التكرار منه فيحكم بالزيادة هنالك فح ان حمل كلام المحقق
المحشى على الاعتراض على المص يكون الحكم بالزيادة فى احد الموضعين بطريق الالزام حيث
حكم بها فى الموضع المخصوص واذا حمل على الاعتراض على الشارح بان الحكم بها فى الاول
صواب وفى الثانى خطاء يكون معنى منطوقا واردا على الشارح وهو الظاهر انتهى وفيه
انه يأتى فى ما سيجئ من المحشى عند قول الشارح واما المقالات فاوليها آه من قوله تعريض
للمص بان الاولى آه لانه يدل على ان مقصود المحقق الشريف من قوله والصواب ان
لفظة ثلث آه انما هو الاعتراض على المص لا على الشارح فتدبر قوله لان اما موضوعة
للتفصيل والتأكيد واللزوم آه قال فى الرضى ان اما موضوعة لمعنيين لتفصيل مجمل نحو قولك
هؤلاء فضلاء اما زيد ففقيه واما عمرو فمتكلم واما بشر فكذا الى آخر ما تقصد وللاستلزام
شئ لشئ اى ان ما بعدها شئ يلزمه حكم من الاحكام ومن ثم قيل ان فيه معنى الشرط
لان معنى الشرط ايضا هو استلزام شئ لشئ اى استلزام الشرط للجزاء انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام من
من الرضى صريح فى ان لفظة اما مشتركة بين المعنيين اى التفصيل والاستلزام
بالاشتراك اللفظى وهذا القول من المحشى يدل بظاهره على ان لفظة اما مشتركة بين
المعانى الثلثة اى التفصيل والتأكيد واللزوم اللهم الا ان يكون مبنيا على مذهب
آخر اطلع عليه او يكون مراده ان التأكيد ليس معنى مستقلا بل هو لازم للتفصيل
على ما اشار اليه الرضى حيث قال ما حاصله واما بيان معنى الشرط فيها فبان نقول
هى حرف بمعنى ان وجب حذف شرطها لكثرة استعمالها فى الكلام ولكونها فى الاصل
موضوعة للتفصيل وهو مقتض لتكررها وايضا حذف ذلك وجوبا لغرض معنوى
وذلك انهم ارادوا ان يقوم ما هو الملزوم حقيقة فى قصد المتكلم مقام الشرط
الذى يكون هو الملزوم فى جميع الكلام مثلا الاصل ما زيد فقائم اما يكن من شئ
فزيد قائم يعنى ان يكن اى ان يقع فى الدنيا شئ يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع
قيامه وقطع به لانه جعل وقوع قيامه وحصوله لازما لوقوع شئ فى الدنيا
ودامت الدنيا باقية فلا بد من حصول شئ فيها ثم حذف الملزوم الذى هو
الشرط اى يكن من شئ واقيم ملزوم القيام وهو زيد مقام ذلك الملزوم

وبقى التغائبين المبتداء والخبر لان فاء السببية ما بعدها لازم لما قبلها فقد تبين
انه حصل لهم من حذف الشرط واقامة جزء الجزاء موقعه شيئان مقصودان مهمان
احدهما تخفيف الكلام بحذف الشرط والثانى قيام ما هو الملزوم حقيقة فى قصد
المتكلم مقام الملزوم فى كلامهم اعنى الشرط انتهى ما لا قوله وكل من ذلك
يقتضى كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا وعدم العلم به سابقا اه
اما اقتضاء كل من ذلك كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا فظ
واما اقتضائه عدم العلم بكون المقالات ثلاثا فنقول فى بيانه اما اقتضاء التفصيل
اياه فلان التفصيل يقتضى الاجمال والعلم بالتفصيل غير العلم بالاجمال والا لبطل
التعريفات لاستحالة تحصيل الحاصل واما اقتضاء التأكيد اياه فلان اللازم
المؤكد للتفصيل المقتضى اياه مقتضى اياه من حيث انه لازم له واما اقتضاء اللزوم عدم
العلم السابق به فلانه لو علم اللزوم اولا لم يبق للخبر فائدة ولا لازم فائدة له
فظهر ضعف ما قيل وجه الدلالة ان مقتضى كلمة اما التفصيلية فلا بد ان يترك
فى الاول ليصير مجملا ثم يفصل بقوله واما المقالات اه او ان قوله واما المقالات
فثلث خبر والخبر لا بد ان يكون له فائدة الخبر او لازم فائدة الخبر فان لم يحكم
فى الاول بالزيادة لا يحصل فى هذا الخبر فائدة ولا لازم فائدته انتهى اما اولا فلانه
يدل على عدم كون التفصيل معنى موضوعا له بل هو معنى لازم لما وضع له كلمة اما
ولا يخفى انه مخالف لما هو المصرح فى كتب النحو من ان التفصيل معنى موضوع لها
واما ثانيا فلان قوله واما المقالات اه ليس وجها مغايرا لما ذكره المحشى من اقتضاء
اللزوم عدم العلم اه وقد جعله وجها آخر بل هو دليل لما ذكره المحشى من اقتضاء اللزوم اه
وقد قررناه كما لا يخفى فظهر ان كلمة اما على اى معنى من المعانى الثلث يلزم زيادة
الثالثة فى الاول وهو مقصود المحشى المحقق قوله لان منشأ الحكم والمقصود ان المص
واما المقالات فثلث اه يستلزم عدم علم المخاطب بثلثية المقالات والتكرار الا
ان المعتبر هو اللازم الاول حتى يحصل به فائدة الخبر فلهذا جعله منشأ الحكم فاندفع
ما قيل وفيه بحث لان منشأ الحكم التكرار وعدم علم المخاطب معا اذ لو لم يكن تكرارا
لكان الاول غير الثانى فيحقق عدم علم المخاطب مع انه لا يوجب الحكم بالزيادة فى
الاول انتهى قوله وكذا ما قيل ان الاعادة اه اى وكذا اندفع بما ذكرناه ما
اورده واورد على ما ذكره قدس سره بقوله والصواب اه من ان فى هذا التكرار

فائدة هى التنبيه على بعد عهده فالحكم بزيادته ليس بصواب لانه ايضا مبنى على كون منشأ
الحكم بالزيادة لزوم التكرار فقط عرفت ان منشأ ذلك انما هو اللازم الاول واجيب
ايضا عما اورده واورد عليه بان التفصيل ح يكون غير الاجمال ورد بان ايرادها
لما كان لازالة الغفلة الناشية عن بعد العهد لم يكن التفصيل عين الاجمال وايضا
المقصود من هذا الكلام تفصيلها فى المقالات وانما ذكر لفظة ثلث لبعد العهد
فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود الاصلى منه ليس عين الاجمال انتهى قال عصام
الدين وفيه نظر لان التفصيل لا يكون عن المجمل فى المحاورات سواء كان المخاطب
ذاهلا اولا ولابعاد المذهول عنه بكلمة اما التفصيلية قوله وكذا ما قيل اه اى
وكذا اندفع بما ذكرنا ما قيل فى دفع ما اورد على كون الاعادة لبعد العهد كما قال
المحشى د اورد من ان التفصيل حينئذ يكون عين الاجمال ان المقصود بالحكم اه
يعنى ان قول المص فيما بعد المقالة الاولى فى المفردات صفة لقوله ثلث بتقدير
الضمير اى واما المقالات فثلث اوليها فى المفردات اه والمقصود بالحكم فيه الثلث
التى قيدت بكون اوليها فى المفردات بخلاف المقصود بالحكم ههنا لانه الثلث
مطلقا فلا يكون التفصيل عين الاجمال قوله لان الثلث اه علة للاندفاع قوله
مع ان ترك آه اشارة الى وجه آخر لدفع ما ذكره القائل يعنى ان ترك المص العاطف
فى قوله المقالة الثانية فى القضايا وقوله المقالة الثالثة فى القياس يدل على
ان قوله المقالة الاولى فى المفردات مقطوع ومنفصل عما قبله اذ لا يتم كونه وصفا
للثلث الا بانضمام هذين القولين اليه بادخال العاطف على كل منهما ولا عاطف
فيهما قوله يأبى عن ذلك آه اى عن كون المقصود بالحكم الثلث المقيدة اه قوله وما
ذكره الناظرون اه الظاهر انه معطوف على مقدر اى هذا ما ذكرناه فى وجه دلالة
قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث اه على زيادة لفظة الثلث فى الاول
متبادرا من عبارته قدس سره مفيد المقصوده قدس سره الذى هو صوابية الحكم
بزيادة الثلث فى الاول وما ذكره الناظرون فى وجه الدلالة من الوجوه المذكورة
فيرد عليه انه مع عدم كون شئ منها مما يدل عليه قوله قدس سره يدل على ذلك
قول المص وهو ظ لا يفيد صوابية الحكم بزيادة الثلث فى الاول وانما يفيد اولوية
بخلاف ما ذكرناه فانه يفيد صوابية الحكم وكونه مفيدا للصوابية ظاهر واما
كونه مدلولا بعبارته قدس سره فان قوله يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات

فثلث اه يشعر بان الدال على ذلك جملة هذا القول المصدرة بكلمة اما واجاب عنه
داود بان الحكم بزيادة الاول ارجح والذهاب من الارجح الى المرجوح فى قوة الخطاء
عند المحصلين ورد بانه ناش من عدم الفرق بين الحكم بان لفظة ثلث ههنا زائدة وبين
ان لفظة زيادة والفرق بينهما ظ لانه فى الاول يمكن الحكم بخلافه على طريق المرجوحية واما
فى الثانى فلا يمكن الحكم بخلافه لان الراجح فى نفس الامر يمتنع خلافه كما فى الممكن الموجود فان
طرف الراجح الوجود فى الخارج ويمتنع طرف المرجوح الذى هو العدم حين كونه موجودا فى الخارج
وكما فى المعيار اذا كان احد كفيته راجحا فيخفض والآخر مرجوحا فيرتفع فبالضرورة مع
وجود رجحان يمتنع انخفاض المرجوح ورفع الراجح وما نحن فيه الصواب الحكم بان لفظة
ثلث ههنا زائدة والخطأ الحكم بخلافه فاولوية الحكم لا توجب الخطا فى خلافه كما
لا يخفى واجيب ايضا بان الصواب بمعنى الاولى وعبر به مبالغة فى الاولوية واجيب
ايضا بان الزيادة فى احد الموضعين مطابقة للواقع دون الآخر والدليل يفيد ظن
الزيادة بالاول فافاد ظن كون الزيادة فيه صوابا والمسلك ظنى ومن وجوه الدلالة
ما قيل ان عدم عطف قول المص المقالة الثانية فى القضايا والمقالة الثالثة فى القياس
على قوله المقالة الاولى فى المفردات يدل على ان الصواب زيادة لفظة ثلث فى
الاول دون الثانى انتهى ما لا قوله هذه المقدمة تمهيدا اه يعنى ان لهذا القول من الشارح
فائدتان احديهما تمهيد والاخرى بيان لمرجع ضمير رتبته فلا يرد ما اورده الفاضل
العصام حيث قال لا فائدة فيه لا يقال المقصود بيان مرجع الضمير لان الضمير ليس
راجعا الى الرسالة الشمسية وان تقرر فى موضعه ان الضمير اذا دار بين القريب
والبعيد تعين القريب واتضح عند كل حداث العلم فى تفسير الضمير من اسم الجنس
بل الى الكتاب ليكون كالضمائر المسرودة على منوال واحد ولكون المراد بالرسالة
الشمسية لفظها ففى رجوع ضمير رتبته اليه تكلف لا لان الضمير الراجع الى المؤنث
يجب تانيثه وان كان مؤنثا لفظيا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مؤنث
لفظى لا يفيد معنى بدون علامة التأنيث كالرحمة والبركة والتركة والشركة انتهى
فقوله والمراد من الرسالة اه جواب عن الوجه الثانى اعنى قوله ولكون المراد بالرسالة
لفظها اه وقوله وما قالوا من ان الضمائر كلها راجعة الى الكتاب جواب عن الوجه الاول
اعنى قوله لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة الشمسية اه وقال داود الاسود والعصام
المراد بيان حاصل المعنى ورده عصام الدين بان بيان حاصل المعنى انما يكون مفيدا

لو كان فى نفس المعنى خفاء واجاب الفاضل العصام عما اورده بقوله لا فائدة فيه اه
كما نقلناه بانه لا يبعد ان يقال نبه على ان الماضى مجرد عن الدلالة على الماضى كالافعال
الواقعة فى التعريفات ودفع بهذا ما يورد على امثاله من ان الترتيب لم يقع بل سيقع
واغناك عما يتكلف فى جوابه تارة بان الاخبار عن الترتيب فى الخيال لا فى الخارج وتارة بان
الخطبة الحاقية على ان الاخير يابى عنه قوله اما المقدمة ونظائره لانه لتفصيل ما فى
الخطبة انتهى قوله راجعة الى الكتاب اه اى فى قول المص تحرير كتاب فى المنطق قوله الى
المشروع فيه اى المفهوم من قول المص شرعت فيه اه فان المشروع فيه هو المسمى بالرسالة
الشمسية قوله لا المشار اليه اه الظ انه معطوف على المسمى ويحتمل ان يكون معطوفا
على المشروع فيه قوله لانه مفهوم كلى اه لان المشار اليه يصدق على ما الفه المص وعلى
كل مؤلف فى المنطق جامع لقواعده فلا وجه لتسميته بالرسالة الشمسية بخلاف المشروع
فيه لانه فى الذهن يتشخص بالشروع فى كتابته فيصح التسمية بهذا الاسم وايضا ليس فى
المشار اليه الزيادات الشريفة التى اشار اليها المص بقوله مع زيادات شريفة فعلى تقدير
رجوع ضمير سميته الى المشار اليه يلزم ان تكون تلك الزيادات خارجة عن المسمى بالرسالة
الشمسية وهو ظاهر البطلان قوله وهذه الضمائر على طريقة الضمائر اه اى كل ضمير منها
راجع الى اقرب ما قبله موافقا لما تقرر ان الضمير اذا دار بين القريب والبعيد يتعين القريب
كما فى الخطبة الضيائية حيث قال الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى اله اه فان الضمير لوليه
راجع الى الحمد وفى نبيه الى الولى وفى اله الى النبى عليه السلام قوله وبما ذكرنا ظهر ان الخطبة
ابتدائية وليست بالحاقية اه اى بما ذكرنا من كون الضمير فى سميته راجعا الى المشروع
فيه وكونه فى رتبته الى المسمى بالرسالة ظهر ان الخطبة ابتدائية اى وقعت ابتداء اى قبل
الفراغ من كتابة الرسالة وليست بالحاقية اى ليست واقعة بعده لانه يابى عنه
قوله واما المقدمة ونظائره لانه لتفصيل ما فى الخطبة وان كلا من الترتيب والتسمية
وقع لما فى الذهن لكن بعد الشروع فى كتابته فلا يرد ان كلا من الترتيب والتسمية لم يقع
بعد بل سيقع وانه لا يصلح كون قوله معتصما ومتوكلا حالا من فاعل رتبته حيث
قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالة وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل
ومتوكلا على وجوده المفيض للخير والعدل انه موفق ومعين انتهى اذ صحة وقوع الحال
مشروطة باتحاد زمانى عامل ذى الحال والحال ولا اتحاد فيهما ههنا اذ زمان الترتيب
بعد زمان الاعتصام والتوكل لانه اذا اريد الترتيب الذهنى فكل من الاعتصام والتوكل

مقارن له فازمنة الترتيب الذهنى والاعتصام والتوكل متحدة لكن هذا اذا اريد الترتيب الذهنى بالقوة القريبة من الفعل واما اذا اريد الترتيب الذهنى بالفعل فالازمنة غير متحدة اذ لا يمكن توجه النفس لبساطتها الى شيئين اللهم الا ان يقال مقارنة الازمنة كافية فى صحة وقوع الحال فتدبر قوله وكذا الترتيب اه اى المراد بالترتيب الترتيب الذهنى حيث قد عرفت ان ضمير رتبته راجع الى المسمى بالرسالة وليس براجع الى الكتاب فالترتيب متعلق بالامور الذهنية وليس بمتعلق الى الكتاب فلا تجوز فى هذا التركيب اعنى قوله ورتبه نعم لو رجع ضمير رتبته الى الكتاب لاحتيج الى التجوز فيه فاندفع ما قاله الفاضل العصام ولا بد فى تعلق الترتيب بالكتاب من اعتبار تجوز لان حقيقة التركيب ان يكون الكتاب كتابا قبل الترتيب مع انه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل من قتل قتيلا لان منشأه رجوع ضمير رتبته بالكتاب وقد عرفت انه ليس براجع اليه قوله وانما اخر الترتيب فى الذكر اه اى اخر الترتيب عن التسمية فى الذكر وان كان مقدما عليه فى الواقع لان وضع الاسم يتوقف على وجود المسمى فى الذهن قوله لعدم دخل المذكور فى وجه الحصر اه اشارة الى نكتة الاختصار والمذكور فى وجه الحصر كون المقدمة فيها بحثان البحث الاول اه قوله وذلك اه اى كون قول الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق اختصارا لقول المص اما المقدمة ففيها بحثان اه ثابت لان ظرفية المقدمة اه وقوله ظرفية الكل نصب على المصدرية وقوله ومظروفية البحثين اه معطوف على قوله ظرفية المقدمة وقوله مظروفية الالفاظ ايضا نصب على المصدرية وقوله يستلزم خبران يعنى ان مجموع هاتين المقدمتين الاولى منهما اشارة الى الصغرى والثانية الى الكبرى شكل ثالث يستلزم هذه النتيجة التى هى قول الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق اه ولو جعل قوله ظرفية الكل اه خبران وقوله مظروفية البحثين معطوفا على اسم ان كما فى التوجيه الاول وقوله مظروفية الالفاظ معطوفا على قوله ظرفية الكل اه ووقع بدل قوله يستلزم فيلزم لم يبعد واعلم ان المص اشار الى الصغرى بقوله اما المقدمة ففيها بحثان والى الكبرى بقوله الاول فى ماهية المنطق اه وتقرير القياس هكذا البحثان فى المقدمة والبحثان فى ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوع المنطق ينتج المقدمة فى ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوع المنطق ونقول فى بيان الصغرى ان المقدمة منحصرة فى البحثين والبحثان فى ماهية المنطق اه فيتكرر الاوسط فقد ظهر ان المراد من الاختصار ذكر النتيجة من غير ذكر دليلها والمص ذكر دليلها بدون

بدون النتيجة واقول الظاهر ان مراد الشارح من قوله اما المقدمة ففى ماهية اه تعريض على المص بان الانسب بهذه الرسالة وامثالها نقل المسائل مجردة عن الدليل وان لم تكن المسئلة من الفن كما فيما نحن فيه نعم التعريض يستلزم الاختصار واعترض على قول الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق آه بانه يبحث فيها ايضا عن تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق واجيب بانه لما كان معظم مباحث المقدمة فى هذه الامور قال اما المقدمة ففى ماهية المنطق اه قوله توهم اه لان الشارح جعل المقدمة التى هى طائفة مخصوصة من الالفاظ مظروفة للمعانى والمص جعلها ظرفا للبحثين اللذين هما الجزء آن منها فلا مخالفة بين القولين نعم لا يجوز ان يكون الشئ ظرفا لشئ ومظروفا لذلك الشئ بعينه فى الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما فى الاجسام واما فى الظرفية والمظروفية المجازيتين كما فى المعانى بالنسبة الى الالفاظ فيجوز ذلك فان النسبة التى بينهما اعنى الدالية والمدلولية مشبهة بالنسبة التى بين الظرف والمظروف وكلمة فى مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز حينئذ ادخال كلمة فى على ايهما اريد هكذا قيل قوله واعلم ان بين اللفظ اه تحقيق لظرفية كل من اللفظ والمعنى بالنسبة الى الآخر بحيث يندفع عنه بعض الشكوك من ان قول الشارح اما المقدمة ففى ماهية امحتاج الى تقدير البيان لتصحيح الظرفيه ومن ان الموافق لما اشتهر من ان الالفاظ قوالب المعانى كون الالفاظ ظروفا للمعانى اما اندفاع الاول فلان الظرفية صحيحة بدون تقدير البيان على ما بين فى حاشية التهذيب من ان العموم المستفاد من البيان المصحح للظرفيه مستفاد من نفس الظرف فلا حاجة الى تقدير البيان لتصحيح الظرفيه واما اندفاع الثانى فلما فصله المحشى فاندفع ما قيل بعد ما قدر البيان فى قوله اما المقدمة ففى ماهية المنطق فلم ذكر البيان فى قوله بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه على البيان المقدر قلت لنكتة هى التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف المبنى عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه لان البيان فى الاول بمعنى التعريف وفى الثانى بمعنى الدليل ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة ترك البيان وعطف الموضوع على الحاجة ولم يقل وبيان الموضوع معطوفا على بيان الحاجة انتهى محصلا قوله من غير زيادة اه اشارة الى انه لا يجوز كون المظروف ازيد من الظرف بخلاف العكس اذ يجوز كون الظرف

ازيد من المظروف والضمير فى قوله وحفظها راجع الى الالفاظ وضمير بها الى المعانى
واعلم انه لا بأس بان ننقل كلام الفاضل العصام فى هذا المقام ليتضح المرام قال فاذ
قلت قد ضبط اهل الحكمة معانى في فقالوا تطلق بالاشتراك والتشابه على معان
مختلفة كون الشئ فى الزمان والمكان وكون الشئ فى المحل وكون الشئ في الخصب
والراحة وكون فى الحركة وكون الكل في الجزء وكون الخاص في العام فقول المص اما
المقدمة ففيها بحثان وقول الشارح المقدمة فى ماهية المنطق ونظائره من اى قبيل قلت
لم يريدوا الحصر بل نبهوا بعد معان مختلفة على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء
فى الكل ومنه قول المص اما المقدمة ففيها بحثان لان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات المخصوصة من حيث الدلالة على المعان وكل جزء منها عبارة عن طائفة مخصوصة
منها فالمقدمة جزء من الكتاب وكل من البحثين جزء من ذلك الجزء واما قول الشارح فيحتمل
ان يكون من قبيل كون الشئ في الراحة فيكون فى تقدير فى بيان ماهية المنطق حذفه
لشيوع حذفه ونبه عليه بذكره فى الحاجة والموضوع ويحتمل ان يكون قوله فى ماهية
المنطق كون اللفظ فى المعنى فانه شاع التعبير عن نسبة اللفظ الى المعنى ونسبة المعنى
الى اللفظ بفى فيقال هذا اللفظ فى هذا المعنى وهذا المعنى في هذا اللفظ ومنه قول
العلماء العربية الالفاظ قوالب المعانى ويكون قوله وبيان الحاجة من قبيل كون الشئ فى الخصب
وفى الحركة ويكون مقصوده التنبيه على سلوك طريقى الظرفية فى امثال هذا المقام
انتهى قوله جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصودا بالافادة لا العدد اه اى جعل الحكم
بتفصيل المقالات وتعيين كل منها ببيان ما هى مسوقة له مقصودا بالافادة بان يقول
واما المقالات فاوليها فى المفردات اه لا جعل الحكم بالعدد مقصودا بالافادة بقوله
واما المقالات فثلث اه فقوله لا العدد معطوف على التفصيل كما هو الظ ويحتمل ان
يكون معطوفا على الحكم ويحتمل ايضا ان يكون معطوفا على الافادة قوله ولو كان
مقصوده ذلك اه اى لو كان مقصود الشريف المحقق قدس سره الاعتراض على الشارح
بقوله والصواب آه لجعل مناط هذه الحاشية اى قوله والصواب ان الاول زائد اه
قول الشارح واما المقالات فاوليها فى المفردات اه ويحتمل ان يرجع الضمير فى قوله
مقصوده الى الشارح فحينئذ قوله ذلك اشارة الى الاشارة بقوله ولو كان مقصوده
ذلك اه يكون دليلا على قوله وليس مقصوده الاشارة الى ان لفظة ثلث فى الثانى زائد اه
لكن الضمير فى جعل راجع الى المحقق الشريف كما فى التوجيه الاول وهذا الاحتمال الظاهر

من جهة اللفظ كما لا يخفى واعلم انه اذا قيل الباب في كذا فان كان الباب مقتصرا على التعريفات
كان المعنى انه فى بيان كذا وان كان مشتملا على المسائل فالمشهور فى تفسيره فى بيان
احوال كذا بمعنى انه موضوعها الحقيقى لا موضوعها الذكرى ولك ان تفسر بما هو اعم
وتقول المعنى انه فى بيان كذا سواء كان بيان احوالها او انفسها بالتعريفات قوله
فاوليها فى المفردات معناه ان المقالة الاولى في بيان احوال ثابتة لما يصدق عليه المفرد
من حيث هو كذلك على التفسير الاول او فى بيان ما يصدق عليه المفرد من حيث هو
كذلك سواء كان بيانا بالتعريفات وبيان الاحكام على التفسير الثانى وانما قيدنا
بالحيثية اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ مفرد عليه واقله هذا او ذاك
او هو او هى ومن لم يتنبه لهذا واشكل عليه الامر بان المسائل كلها باحثة عن احوال
ما يصدق عليه المفرد اذ ما من مسئلة الا وموضوعها الذكرى مفرد صادق على موضوعها
الحقيقى اكتفى في الجواب بان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد بل صدق ما يصدق عليه
المفرد اذ رب شئ يصدق عليه شئ ولا يصدق عليه الصادق على ذلك الشئ الا يرى
انه يصدق الانسان على زيد ولا يصدق النوع الصادق على الانسان على زيد هذا حاصل
ما قاله الفاضل العصام وسيجئ من المحشى عند نقل قول الشارح فاما ان يكون البحث فيه
عن المفردات اه ما يدل على سقوط الاعتراض المشار اليه بقول الفاضل العصام واشكل
عليه اه وسقوط الجواب الذى ذكره بقيد الحيثية وعلى سقوط الجواب الذى ذكره المعترض
بقوله بان صدق العنوان اه اذ هما تكلفان لا يحتاج اليهما لان المراد ان المفردات موضوعات
حقيقية لمفهومات كلية هى موضوعات ذكرية للمسائل وسيجئ تفصيله قوله قدس سره
وقد يطلق المفرد اه المقصود من هذا القول دفع اعتراض العلامة التفتازانى حيث قال
ان قول الشارح فاوليها فى المفردات يقتضى ان يكون المبحوث عنه فى تلك المقالة مخصوصا
فى المفرد بان يكون المفرد موضوعا ويحمل عليه الاحوال مع انه ليس كذلك اذ يبحث فيها ايضا
عن المركبات التى هى التعريفات المقصودة بالذات وحاصل الدفع ان للفظ المفرد معان كثيرة والمراد
منها ما يقابل الجملة فتدخل التعريفات فى المفردات قوله كما ذكره المعانى المستعملة بين ارباب العلوم آه
لفظة ما مبتدأ والمعانى خبره والمعنى الاول المقابل للتثنية والجمع اصطلاح الصرفيين والمفرد
بهذا المعنى يشمل المركب والمضاف والمعنى الثانى المقابل للمضاف فى اصطلاح النحاة كما
قال ابن حاجب ويبنى على ما يرفع به ان كان مفردا معرفة وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع
والمركبات الغير الاضافية والمعنى الثالث المقابل للمركب كما فى قوله لفظ وضع لمعنى مفرده

اصطلاح اهل الميزان ايضا وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمعنى الرابع المقابل
للجملة كما فى قوله واذا تضمن الخبر المفرد ماله صدر الكلام اه اصطلاح النحاة وهو بهذا المعنى
يتناول المثنى والمجموع والمضاف والمركبات الغير المشتملة على الاسناد التام وقد يطلق
المفرد على اللفظ الموضوع لمعنى واحد الظ انه على اصطلاح اهل الوضع فلا يطلق المفرد
على اللفظ المشترك وقد يطلق على البسيط على اصطلاح الحكماء قوله لكونهما معنى
مجازيا وهو مشروط بالارادة اه وفيه نظر اذ الارادة لازمة للمعنى الحقيقى كما تكون
لازمة للمعنى المجازى اذ الاستعمال المأخوذ فى تعريفهما بمعنى ذكر الشى وارادة المعنى
فلا دلالة لذكر الارادة على شئ من الحقيقة والمجاز فذكر الارادة وتركها للتفنن وللاكتفا
بالذكر فى الاولين عن الذكر فى الاخيرين والظ ان لفظ المفرد يطلق على المعانى المذكورة
بطريق الاشتراك اذ اثبات الحقيقة فى بعضها والمجازية فى بعض آخر منها اصعب
من خرط القتاد قوله لقلة الاستعمال فيهما بالقياس الى ما يقابل المركب اه الظ انه
علة لكونهما معنيين مجازيين لما ثبت من ان قلة الاستعمال علامة التجوز ويحتمل ان يكون علة
لقوله وهو مشروط بالارادة آه والظ ان يقول بالقياس الى الاخيرين الا انه لما قل الاستعمال فى المعنى الاخير
عند اصحاب هذا الفن وان كثر عند النحويين لم يقل كذلك بل قال بالقياس الى ما يقابل المركب قوله
وهو الاشتراك اه الضمير راجع الى العلاقة باعتبار الخبر اى العلاقة اشتراك المعنيين الاولين
للمعنى الثالث فى انتفاء التركيب مطلقا ومشابهتهما اياه فيه فالعلاقة عبارة عن المشابهة
فالمجاز استعارة قوله وان كان فى الاولين اه اشارة الى بيان تفاوت التركيب المنتفى فيهما وفيه لازالة
توهم اشتراك الكل فى انتفاء التركيب من كل وجه اى وان كان التركيب المنتفى فى الاولين كائنا
مع الغير وفى المعنى الثالث اى ما يقابل المركب فى ذاته فاسم كان راجع الى انتفاء التركيب قوله اعنى
علامتى التثنية والجمع ومع المضاف اليه اه تفسير للغير الا ان قوله علامتى اه ناظر الى المعنى الاول وقوله
ومع المضاف اليه ناظر الى المعنى الثانى يدل على ذلك اعادة كلمة مع قيل عليه هذا انما يتم اذ جعل
التثنية عبارة عن المفرد الذى لحق آخره علامة التثنية والجمع عبارة عن المفرد الذى لحق آخره علامة
الجمع بجعل علامتين خارجتين عن التثنية والجمع كما ان المضاف اليه خارج عن المضاف
مع ان التعريف الذى ينقله فى الحاشية الآتية يأبى عن ذلك فتبصر انتهى ولا يخفى ان التعريف
الآتى انما يدل على لحوق العلامة بالآخر ولا يلزم من لحوق العلامة جزئيتها فالتقييد داخل
والقيد خارج فالتركيب من اللفظين منتف ولعله لهذا قال فتبصر قوله اعنى الواحد اه
قيل فيه اشارة الى ان التقابل بين المفرد وبين المثنى والمجموع تقابل العدم والملكة

اى من شان

اى من شان المفرد ان يكون مثنى ومجموعا بالحاق علامتهما فحينئذ لا يشمل بهذا المعنى على
المركبات لانها من حيث هى هى لا تثنى ولا تجمع او اشارة الى ان مفهوم وجودى فالتقابل
بينهما كالتقابل بين الوحدة والكثرة وهو تقابل التضايف بالعرض انتهى ولا يخفى
ان وجه الاشارة الاولى خفى قوله اعنى اللفظ الدال اه يدل على هذا التفسير صيغة
الواحد قوله وليس امرا عدميا اه اى المفرد ما ليس بمثنى وليس بمجموع قوله فالتقابل
بينهما تقابل التضاد اه اى بين المفرد وبين كل من التثنية والجمع تقابل التضاد اذ مفهوم
كل واحد منها امر وجودى واعلم ان التقابل اربعة التضاد والتضايف والعدم و
الملكة والايجاب والسلب لان كل اثنين اما وجوديان اولا وعلى الاول ان كان تعقل
كل منهما بالقياس الى الآخر فهما المتضايفان والا فهما المتضادان وعلى الثانى احدهما
وجوديا والآخر عدميا فان اعتبر فى العدمى محل قابل للامر الوجودى فهما العدم والملكة
والا فهما الايجاب والسلب قوله فالتقابل بينهما حينئذ تقابل الايجاب والسلب اه
وكذا بين المفرد بالمعنى الثالث والرابع والمركب والجملة تقابل الايجاب والسلب كما
اشار اليه قدس سره بقوله فيما سيأتى اللفظ اما مفرد اولا وبقوله فيقال هنا مفرد اى
ليس بجملة الا انه احال المعنى الثالث الى ما سيأتى ولم يقل يقال هذا مفرد اى ليس بمركب
كما قال يقال هذا مفرد اى ليس بمضاف ولان المركب المسلوب لم يعلم بعد قوله وشموله
بهذا المعنى اه تحقيق للمقام وتمهيد لرد العصام جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا كان
بين المفرد بهذا المعنى والمضاف تقابل الايجاب والسلب كان المفرد بهذا المعنى شاملا
للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية وهو ظ مع انه لم يطلق المفرد عليها وتقرير
الجواب ظاهر قوله اذ لا يجب استعماله للفظ اه هذا اذا كان معنى للفظ كليا كما فيما
نحن فيه قوله وقد قال الشيخ ابن الحاجب اه تأييد للجواب المذكور قوله فادخل مررت
فى قولنا مررت بزيد فى المضاف اه ويلزم منه اطلاق المفرد بمعنى ما ليس بمضاف على
المركبات الغير المنسوبة الى شئ بواسطة حرف الجر قوله وجعل التقابل بينهما تقابل العدم و
الملكة اه رد على العصام حيث جعل التقابل بين المفرد والمضاف فى تقابل العدم والملكة
لا تقابل الايجاب والسلب وقال رئ ينبغى ان يعلم ان المراد بما ليس بمضاف ما ليس بمضاف
ومن شان نوعه الاضافة اذ لا يقال للجملة مفرد بهذا المعنى انتهى قوله على ما وهم اه
قيد للمنفى قوله اعنى اللفظ الموضوع اه اى الكلمة قالوا عدم الملكة عدم شئ
عما من شانه ان يكون ذلك الشئ وقت الحكم والسلب عما ليس من شانه ان يكون فى

ذلك الوقت فعدم اللحية عن الكوسج ايجاب وعن الطفل سلب وفسر بعضهم باعم من
ذلك و قال عدم شئ عما من شانه سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب
عدم شئ عما ليس من شانه اصلا فعدم اللحية عن الطفل ايجاب وعن المرأة سلب
ومنهم من فسره باعم من ذلك حيث قال هو عدم شئ عما من شانه او من شان
نوعه الاتصاف بذلك الشئ فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب وعرفه
بعض آخر باعم من هذا و قال هو عدم شئ عما من شانه او من شان نوعه او جنسه القريب
فعدم اللحية عن الشجر ايجاب وعن الجوهر سلب ولا يمكن اعتبار العدم والملكة المشهورين
ههنا لاستلزامه خروج كثير من المفرد من التعريف لانه على هذا الاعتبار لا يشمل على الاعلام
لانها من حيث انها اعلام ليست من شانها الاضافة قوله اطلق الاطلاق اشارة الى انهما
معنيان حقيقيان اه اى ولم يقيد الاطلاق بالارادة بان يقول وقد يطلق ويراد به كما
قال في المعنيين الاولين وقد عرفت ما فيه من ان الارادة لا تدل على شئ من الحقيقة والمجاز
وان تقييد الاطلاق بالارادة بالنسبة الى بعض المعانى وعدم تقييده بها بالنسبة
الى بعضها من قبيل التفنن في العبارة او الاكتفاء بالذكر في بعضها من الذكر في بعض
الآخر وان الظاهر ان لفظ المفرد مشترك بين الكل بالاشتراك اللفظى قوله ايضا اه اى
كما يسمى النحويون غير المركب مفردا قوله فلا يرد على المص اه اى فلا يرد على ما اورده
العلامة التفتازانى من انه لا يصح حصر المقالة الاولى في المفردات لاشتمالها على المباحث
التعريفات التى هى المركبات كما هى مشتملة على مباحث الالفاظ والكليات ولما توجه
على قوله لا يصح حصره بانه ليس في قوله المص المقالة الاولى في المفردات وما يدل
على الحصر دفعه بانه وان لم يكن فيه اداة الا انه مستفاد من المقام قوله بحصر العنوان
في المعنون اه والظاهر ان العنوان عبارة عن الموضوع الذكرى اعنى المقالة الاولى والمعنون
عبارة عن المحمول اعنى المفردات في قول المص المقالة الاولى في المفردات على ما اشار
اليه الفاضل العصام حيث قال وبالجملة يقصد بمثل قولهم الباب كذا حصران وان
عن اداته احدهما ان الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما ان كذا ليس الا في الباب وقد
ان المقصود بالذات من الباب ليس الا كذا وليس كذا مقصود بالذات الا من الباب
انتهى قوله لما كان معنيان الاولان اه جواب عن سؤال مقدر يرد على المحقق قدس سره
بان الدليل الذى ذكره لتعيين المعنى المراد من معانى المفرد انما يدل على تعيين المعنى المراد
بالنسبة الى المعنى الثالث لا بالنسبة الى الاولين وتقرير الدفع ظاهر هذا مبنى على ان لفظ المفرد

مجاز

مجاز في الاولين وحقيقة في الاخيرين وقد عرفت انه حقيقة في الكل بطريق الاشتراك
وهذه القرينة المعينة للمعنى المراد كافية في تعينه بالنسبة الى الكل اذا كان مشتركا
فيه كما لا يخفى قوله فلا يمكن ان يراد بها ما ليس بمركب مطلقا اه اى سواء كان مركبا
تقييديا او مركبا تاما فان قلت المذكور في مقابلة المفرد وهو القضية اخص من الجملة
وقد علمت ان التقابل بينهما بالايجاب والسلب وسيبين ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
فما هو ليس بقضية اعم مما ليس بجملة وقد بين في محله انه لا دلالة للعام على الخاص
باحدى الدلالات الثلث فلا دلالة للمفرد المذكور في مقابلة القضايا على ما ليس
بجملة قلت معنى دلالة المفرد المذكور في مقابلة القضايا على ما ليس بجملة ان ما ليس
بجملة فرد من افراد هذا المفهوم العام اعنى ما ليس بقضية فان قيل هذا المفهوم
العام له فرد آخر هو ما ليس بمركبة اذ هو اعم منه فلا يتعين منه ما ليس بجملة
قلت الجملة قريب الى القضية من المركب لان الجملة اخص من المركب وهذا الوجه
وان افاد الاولوية الا انها لا تفيد القطعية المطلوبة ههنا ولهذا احتاج الى انضمام
قرينة اخرى تفيد القطع كما اشير اليه بقوله والا لخرج البحث عن المركبات التقييدية
عن القسمين اه فقوله عن المركبات متعلق بالبحث وقوله عن القسمين متعلق لقوله
لخرج والقسمين عبارة عن قسمى المنطق اعنى التصورات والتصديقات قوله باستعمال
المطلق في المقيد اه اى استعمال الجملة في الجملة الخبرية اعنى بها القضية وقوله بخصوصه
اشارة الى كون هذا الاستعمال مجازا لان استعمال المطلق في المقيد لا بخصوصه
بل لكونه محمولا عليه وكون المقيد فردا من افراده ليس بمجاز كاستعمال في الخاص كما
بين في محله قوله فيكون مجازا اه اى فيكون هذا المعنى اعنى ما ليس بقضايا مجازا
مرسلا متفرعا على المعنى الاخير اى ما ليس بجملة بعلاقة الاطلاق والتقييد قوله و
الفصل الاول اه اى ويكون الفصل الاول الذى اشتمل على مباحث الالفاظ وبحث
المركبات الانشائية داخلا في مقاصد المقالة الاولى اعنى المفردات بمعنى ما ليس
بقضايا وفي لفظة المقاصد اشارة الى ان المراد من المفردات التى كانت المقالة
فيها المقصودة منها بالذات على ما يدل عليه الوجه الثانى من كلام الفاضل العصام
كما نقلناه قوله وعدم دخول المركبات الانشائية اه ولما ورد على تقدير ان يراد
من المفرد ما ليس بجملة خروج المركبات الانشائية من المفردات مع انها مبحوثة عنها
في المقالة الاولى دفعه بهذا قوله لان مباحث الالفاظ ليست اه يعنى المراد من قوله

المص المقالة الاولى في المفردات ان المقصود بالذات منها المفردات فلا يضر خروج المركبات الانشائية عن المفردات لعدم كون مباحث الالفاظ التى منها بحث المركبات الانشائية مقصودة منها بل هى من المقدمة لانما يبحث عنه فى المنطق له دخل في الايصال الى المجهول ولا دخل لمباحث الالفاظ التى منها بحث المركبات الانشائية فى الايصال اليه فالفصل الاول من المقالة الاولى ليس داخلا فى المفردات على ما اشار اليه الفاضل العصام قوله ولو جعلت مباحث الالفاظ اه وهذا ابطال لدخول مباحث الالفاظ فى المفردات بعد بيان عدم مضرة الخروج فهو ترق من المنع الى الاستدلال اذ الجواب الاول منع ضرر عدم الدخول وهذا الجواب بيان ضرر الدخول كما ترى قوله لانه ذكر في الفصل الاول اه لان المص ذكر فى الفصل الاول الذى عقد لمباحث الالفاظ الخبر الذى يرادف القضية فلو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فى المفردات لدخل القضية فيها فلا يصح المقابلة بين المفردات والقضايا قوله فتدبر فيما ذكرناه اى في حاشية كلامه قدس سره فى هذا المقام الى هنا ولم تكتف فيه بالنظرة الاولى قوله ليندفع الشكوك التى عرضت للناظرين اه اى ليعرف اندفاع الشكوك العارضة للناظرين في كلامه قدس سره ههنا منها انه لا وجه لتخصيص هذه المعانى الاربعة بالذكر لان المفرد يطلق ايضا على ما ليس بمشترك وعلى ما ليس بمركب قياسا والبسيط كما اشرنا اليه ناقلا من الفاضل العصام وقد اشار الى دفعه فى الحاشية المنوطة على قوله قدس سره وقد يطلق المفرد آه بقوله كما ذكره المعانى المستعملة اه يعنى ان مراده قدس سره ذكر المعانى التى شاع استعمال لفظ المفرد فيها بين ارباب العلوم ومن البين ان هذين المعنيين ليسا كذلك وفيه نظر لان المفرد بمعنى المساوق للبسيط من اصطلاح الحكماء كما اشرنا اليه ومنها انه جعل البعض التقابل بين المعنى الاول اى الواحد وما يقابله تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف بالعرض ورد عليه فى الحاشية المتعلقة بقوله قدس سره اعنى الواحد بان التقابل تقابل التضاد حيث قال اشار بذلك الى ان المفرد اه ومنها انه قدس سره جعل التقابل بين المضاف والمفرد المقابل له تقابل الايجاب والسلب وهو ليس بصحيح اذ لم يثبت استعمال المفرد بهذا المعنى في المركبات التقييدية والانشائية والخبرية فدفعه بقوله وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية اه ومنها ان المفرد بالمعنى المقابل للجملة ليس من اصطلاح الفن بل اصطلاحهم على ما يقابل المركب فاستعماله فى كتب

الفن

الفن استعمال مجازى فالاقرب ارادة ما يقابل القضية عليها قال العصام وقد اشار الى دفعه بقوله اطلاق الاطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان عليها فى شرح المختصر اه وقد عرفت ان الظاهر انه مشترك بين الكل ومنها ان مقابلة المفردات بالقضايا لا يصح ان يكون دليلا على ارادة ما ليس بجملة منها لانه انما يدل على ارادة ما ليس بقضايا منها وقد اشار الى دفعه بان احتمال المقام بمعونة المقابلة المذكورة منحصر فى المعنيين الاخرين لكن رجح الرابع على الثالث بكونه حقيقة ولو عند النحويين وبكون الجملة اقرب الى القضية من المركب ولما لم يفد هذا الوجه الا الظن وهو لم يكف ههنا ضم اليه دليلا يفيد القطع بان المراد من المفرد ههنا هو المعنى الاخير وهو قوله ولا لخرج البحث اه ومنها ان ارادة المعنى الاخير هنا غير صحيح لانه يستلزم خروج المركبات الانشائية عن المفردات مع كونها مذكورة فى المقالة الاولى وقد اشار الى دفعه بقوله وعدم دخول المركبات الانشائية اه واورد الفاضل العصام بقوله ويتجه على ما ذكره قدس سره من القرينة ان المفردات ليست فى مقابلة القضايا لان المقالة الاولى في مقابلة باقى اقسام الكتاب لا فى مقابلة قسم دون قسم الا يرى انه لو وقع فى المقابلة الثالثة التعريفات لكان المراد بقوله فى المفردات ما يقابل المركب فالقرينة قوله المقالة الثانية فى القضايا والثالثة فى القياس والخاتمة فى مواد الاقيسة بل عنوان المقدمة ايضا واقرب القرائن جعل الفصل الثانى في المعانى المفردة المقابلة بمطلق مركب فلو كان الباب كله فى المفرد المقابل للمركب لم يكن لجعل الفصل الثانى فيه معنى ثم ذكر باب التعريفات انتهى قوله هذا القول مؤخر اه هكذا قيل في سائر الحواشى قوله قدس سره اراد بها المركبات التامة اه جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما كانت المقالة الثانية فى المركبات فلا بد ان لا يبحث عنها الا فى تلك المقالة كما يقتضيه حصر المعنون بالعنوان وقد بحث في المقالة الاولى ايضا عن المركبات وهى المعرفات والقرينة الدالة على تخصيص المركبات بما عدا التعريفات منتفية فى كلام الشارح ولما كانت موجودة فى كلام المص لان المقابلة بين المفردات والقضايا قرينة دالة على ان المراد من المفردات ما يقابل القضية اندفع الاعتراض الذى اورده العلامة التفتازانى لان منشأ هذا الاعتراض كون المراد من المفرد ما يقابل المركب وقد عرفت قوله قدس سره على ما ذكرنا اه اى من ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة يعنى لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذى يقابله هو المركب التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون

قسيماله لان ما عداه داخل في المفرد بهذا المعنى فالقرينة الدالة على تعيين المعنى المراد من المفرد الموجودة فى كلام المص موجودة فى كلام الشارح ايضا فى الحقيقة وان كانت منتفية فى الظ قوله حصر البحث عنها فى الاجزاء الثلثة اه اى حصر البحث عن المركبات في المقالة الثانية والمقالة الثالثة والخاتمة قوله اوهو خارج عنهما يجب اه لان اصل الشروع فى المنطق لا يتوقف على البحث عن المركبات الانشائية وان كان الشروع فيه على وجه البصيرة متوقفا عليه اونقول دخول البحث عن المركبات الانشائية فى المقدمة مبنى على الظ وخروجه مبنى على التحقيق فعلى كلا التقديرين لا منافاة بين دخول بحثها فيها وخروجه عنها كما وهم قوله من انه لا يصح اه قيل فيه نظر لان الاشكال ليس بحصر المركبات في المقالة الثانية لان المقالة الثانية بحث فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات والتعريفات مركبات مقصودة بل الاشكال بحصر المركبات في الاجزاء ثلثة اعنى المقالة الثانية والثالثة والخاتمة فالصواب ان يقال من انه لا يصح حصر المركبات في الاجزاء الثلثة اه اللهم الا ان يقال ان فيه حذف العاطف والمعطوف فافهم انتهى ولا يخفى ما فيه لان التعريفات مركبات مقصودة بالنسبة الى المقالة الاولى لا بالنسبة الى المقالة الثانية وقوله بل الاشكال بحصر المركبات آه خروج عن البحث اذ مراد المحشى بيان مراده قدس سره ومراده قدس سره دفع الاعتراض بالتعريفات كما عرفت وهذا ظ لا سترة فيه آه كما لا اشكال في كلام المص حيث قال الثانية فى القضايا اه قيل ولا يبعد ان يقال قوله اوعن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول الاول فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة فى المتن بما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة فى الشرح فانها فى مقابلة المركبات فقال قوله اوعن المركبات اراداه فمعنى قوله فلا اشكال ح انه كما لا اشكال في المفردات الواقعة فى المتن لا اشكال في المفردات الواقعة فى الشرح ايضا انتهى ولا يخفى انه خلاف الظ وقيل واعلم ان في هذا التفسير نظرا من وجهين الاول انه ليس محلا للشك لانه لا يحتمل دخول المركبات التقييدية فى القضايا حتى يرد السؤال والثانى ان هذا القول ليس فيما قيل والظ ان يفسر قوله ايضا بقوله اى كما لا اشكال في كلام المص المقالة الاولى في المفردات انتهى ولا يخفى ما فيه من ان الوجه الاول انما يصح لو كان قولنا الاشكال ليس بوارد على كلام المص معدولة لا سالبة والحق انه سالبة ولا يخفى ما فى الوجه الثانى وكذا ما فى قوله والظ ان يفسراه لانه اذا صرف قوله قدس سره ايضا الى قول الشارح المقالة

الاولى في المفردات يصح قوله قدس سره فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اه من جهة المعنى اذ معناه فلا اشكال في كلام الشارح اعنى قوله اوعن المركبات التامة كما لا اشكال فى كلام الشارح اعنى قوله المقالة الاولى في المفردات ولا شك فى صحة هذا المعنى فلا حاجة لتصحيح المعنى الى تكلف جعل قول الشارح المقالة الاولى في المفردات كلام المص قال الفاضل العصام الاشكال في كلام الشارح اما فى المفردات بانه ذكر فى المقالة الاولى المركبات التقييدية ايضا ولا يندفع بان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة فانه لم يذكر الشارح فى مقابلته الا مطلق المركب فيحتاج فى الدفع الى بيان المراد بالمركبات بقرينة ما ذكر من قوله المقالة الثانية فى القضايا فانه يعلم منه انه وقعت المركبات موقع القضايا واما فى المركبات فان كون البحث فى المقالة الثالثة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث الصورة يوجب ان لا يبحث فى المقالة الاولى عنها وكون البحث في الخاتمة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة يوجب ان لا يبحث في المقالة الاولى عنها وقد بحث عنها من الحيثيتين المذكورتين في فصل التعريفات فاحتيج فى دفعه الى حمل المركبات على التامة بقرينة ما ذكر من ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة فالمركب المقابل بذلك المفرد يكون بمعنى الجملة او بقرينة ما ذكر من قوله المقالة الثانية في القضايا اذ المركبات الواقعة موقعها يكون محمولة على التامة ولم يقيد المركبات التامة بالخبرية اما لانه يكفى التقييد بالتامة لدفع الاشكال المذكور واما الانشائيات خارجة عن المقسم اى ما يجب ان يعلم في المنطق هى بمعزل عن الايصال وتوقف الشروع عليها ومن قال الاشكال في المركبات كون البحث عن المركبات فى المقالة الثانية يوجب ان لا يبحث في الاولى عنها فقد غفل عن المقصود انتهى قوله واحكامها من انعكس اه قال الفاضل العصام كانها سميت احكام القضايا لانها تحكم على القضايا باحكام باعتبارها فيقال القضية الكلية الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما ذكر فى العنوان مع اندراجها فى القضايا لانهم يجعلون الاحكام فى باب مقابل بباب القضايا فلما جمعا للمناسبة اريد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام انتهى قوله لانه يلزم ان يكون وجه الحصر دليلا اه اى وانما فسرنا القضايا بقولنا اى في تعريفاتها وتقسيماتها اه لانه يلزم ان يكون وجه الحصر دليلا للاشتمال اه فقد ظهر ضعف ما قيل الظ انه لا مساس لهذا التعليل بشئ مما سبق وان موضعه اللائق موضع قوله في الحاشية

الآتية ولانه يلزم ان لا يكون وجه الحصر اه اى ولانه يلزم اعتبار التضمين
او التقدير ان يكون وجه الحصر المذكور بقوله لان ما يجب ان يعلم اه دليلا للاشتمال
على الامور الخمسة المذكورة مع انه دليل للترتيب اللهم الا ان يقال ان كلمة حيث
فى قوله حيث قال الثانية فى القضايا ساقطة عن النسخ الصحيحة وان قوله قال
الثانية فى القضايا حاشية منوطة على قول الشارح والثانية فى القضايا بعد قوله
فاوليها فى المفردات وان هذا تعليل للتفسير اى وانما فسرنا قوله الثانية فى القضايا
بما ذكر لانه يلزم ان يكون اه انتهى اما اولا فلانه تعليل للتفسير السابق كما اشرنا اليه
واما ثانيا فلان موضعه انما يكون موضع ؛؛ قوله فى الحاشية الآتية ولانه يلزم اه
اذا كان المراد بالامور المذكور فى قوله دليلا للاشتمال على الامور المذكورة المقدمة
والمقالة الاولى والمقالة الثانية والمقالة الثالثة والخاتمة لان الترتيب بالنسبة
اليها وليس كذلك بل المراد بالامور المذكورة فيه تعريفات القضايا وتقسيماتها
واحكامها من العكس والنقيض وعكس النقيض وتلازم الشرطيات فلا باس
فى كونه فى وجه الحصر الذى يدل على الترتيب بين الامور الخمسة دليلا على الاشتمال
بهذه الامور المذكورة من تعريفات القضايا وتقسيماتها واحكامها اه ولانه لو كان
المراد بالامور المذكورة المقدمة والمقالات الثلث والخاتمة يلزم المنافات بين ؛؛ قوله
لانه يلزم ان يكون وجه الحصر دليلا للاشتمال اه وبين قوله الآتى ولانه يلزم ان لا يكون
وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها اه لانه ابطل فى القول الآتى كون وجه الحصر
دليلا للاشتمال على المقدمة والمقالات الثلث والخاتمة وقد حكم فى قوله لانه يلزم
ان يكون وجه الحصر دليلا على الاشتمال على المقدمة والمقالات الثلث والخاتمة
بلزوم كون وجه الحصر دليلا للاشتمال عليها واما ثالثا فلان كلمة حيث وقعت
فى كلام بعض المحشين فالظاهر ان المحشى تبع فى هذا التفسير ببعض المحشين حيث اثبت
كلمة حيث كما اثبتها بعضهم قوله يكى از پس ديكرى وا كردن اه لفظ يك بمعنى الواحد
والياء للتنكير او التاكيد واز بمعنى من وپس بمعنى المتأخر وديكر بمعنى آخر ووا ذكر لتحسين
التركيب وكردن مصدر وحاصل المعنى ان الترتيب جعل بعض الاشياء متأخرا عن بعض
قوله الطلايع اه وهى جمع طليعة بمعنى مقدمة الجيش فالطلايع مقدمات الجيش
الا انها معنى مجازى اذ الطليعة بالمعنى الحقيقى وهو بالتركى ابجه قره غول تستعمل مفردا
وجمعا قوله والترتيب بدلا اه والظاهر من كلام التاج واشارة الى المعنى اللغوى

المذكور فى القاموس

المذكور فى القاموس قوله وحينئذ اه اى اذا حمل الترتيب على المعنى المذكور فى التاج وهو
المعنى الاصطلاحى له قوله فيحتاج الى التقدير آه اى الى تقدير مضاف وهو قوله
اجزاء الى الضمير الراجع الى الرسالة فى قول الشارح وانما رتبها اه قوله وعلى التقديرين
آه بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوى المذكور فى القاموس فانه لا يحتاج فيه الى تقدير
قوله وعلى التقديرين اه التقدير الاول حمل الترتيب على المعنى اللغوى المذكور فى القاموس
والتقدير الثانى حمل الترتيب على المعنى المصطلح المذكور فى التاج قوله فما قيل اه تفريع
على كلا التقديرين والقائل هو الفاضل العصام حيث قال ولا بد فى تعلق على بالترتيب
من اعتبار تضمين او تقدير كما لا يخفى على عارف معانيه واشتهر جعل المضمن او المقدر
ههنا الاشتمال فكانه قال ورتبه مشتملا على مقدمة اه ولو جعل القصر لكان اوفق
بمقام دعوى الحصر فيكون المعنى ورتبه مقصورا على مقدمة انتهى وقال المحقق الدوانى
فى تعليقاته يصح التعدية بعلى من غير تقدير ولا تضمين لانه يحتمل الترتيب على انحاء شتى
فيحتاج الكشف عن النحو المخصوص الى ذكر ظرف متعلق به فكانه قال ورتبه ترتيبا
واقعا على هذا النهج انتهى ما لا واعترض عليه الفاضل العصام بقوله ولا يخفى
على من له ذائقة وافية بدرك اساليب التراكيب ان التعدية بالحرف لا تلزم مجرد احتياج
خصوصية الحدث الى كشف فان الكشف ربما لا يتسر بتعلق الظرف فيؤتى بمصدر
منصوب موصوف بما يحصل منه الكشف فيقال مثلا رتبته ترتيبا واقعا على مقدمة
اه كما اضطر اليه فى بيان حاصل المعنى وفى مثل هذا المقام يحتاج الى التقدير او
التضمين ولو كفى ما ذكره فى التعدية لكان اعتبار التضمين او التقدير فى اى فعل كان
لغوا ومنهم من قال على بمعنى من او عن وما هذا الا من عدم الفرق بين الترتيب
والتركيب انتهى قوله لما عرفت من صحة التعلق اه قيل ان الترتيب على ما بينه صاحب
المطالع فى اللغة وضع كل شئ فى مرتبة وفى الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر وعلى
هذين المعنيين لا استعلاء فيه فيحتاج الى التضمين او التقدير انتهى ولا يخفى ان
كلا من هذين المعنيين يدل على الاستعلاء كالمعنيين اللذين نقلهما المحشى قوله ولانه يلزم ان لا يكون اه اى
ولانه يلزم من التعلق على تقدير التضمين او التقدير عدم كون وجه الحصر دليلا
للترتيب بل للاشتمال على الاجزاء الخمسة المذكورة واللازم باطل لانه دليل
للترتيب لا للاشتمال عليها لان المقصود الاصلى من وجه الحصر بيان الترتيب

نعم يستلزم بيان الترتيب بيان الاشتمال بخلاف العكس كما لا يخفى قيل لان الاشتمال امر واقعى بديهى لا يحتاج الى دليل بخلاف الترتيب فانه فى الافعال المعللة بالاغراض انتهى وفيه نظر لانه لو سلم كون الاشتمال بديهيا فالترتيب ايضا امر واقعى بديهى اذ لا فرق بينهما من هذه الجهة فلا يحتاج الى دليل وانه يدل على ان الغرض من الترتيب وجه الحصر وهو ليس بغرض من الترتيب بل الغرض من الترتيب على هذا الوجه سهولة الافادة والتفهيم قيل وقد وقع فى نسخة جاءت الينا من ما وراء النهر ولانه يلزم ان لا يكون آه وهو الاظهر وقد وقع فى بعض النسخ ولانه لا يلزم ان يكون آه ولا يخفى انه ركيك قوله تكلف قيل وفيه نظر ايضا لان التضمين لشيوعه يابى ان يحكم عليه بان اعتباره تكلف حتى قال المولى ابو البقاء التضمين سماعى لا قياسى وكذا الحذف والايصال لكنهما لشيوعهما صارا كالقياسى حتى كثر للعلماء التصرف والقول بهما فيما لا سماع فيه ونظيره ما ذكره الفقهاء من ان ما ثبت على خلاف القياس اذا كان مشهورا يكون كالثابت بالقياس فى جواز القياس عليه هذا انتهى اقول ان التضمين وان لم يكن تكلفا فى نفسه الا ان الكلام المحتاج الى التضمين ليس فى مرتبة الكلام الغير المحتاج اليه اعتبارا لانه محتاج الى زيادة و الكلام الذى لا يحتاج الى التضمين لا يحتاج الى زيادة فاعتبار التضمين لا يخلو عن تكلف ما قوله كما فى تفسير البيضاوى آه قال يترتب عليه اه اى يترتب الايمان على الاتقاء كترتب التحلية على التخلية لان الاتقاء والتبرى من الكفر تخلية للنفس عما يشينها والايمان بالغيب تحلية لها بما يزينها انتهى هذا اشارة الى اثبات الحكم الكلى بحكم جزئى وهو كاف فى هذا المقام والاولى ان يوضع هذا القول موضع ※ قوله واعتبار التضمين آه وان يذكر قوله واعتبار التضمين آه موضع قوله كما فى تفسير البيضاوى آه بالفاء التفريعية بدل الواو بان يقول فاعتبار التضمين آه كما لا يخفى قوله بانه يستلزم جزئية المقدمة اه وذلك لان ما يجب ان يعلم فى المنطق يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه ينتج من الشكل الثانى ان ما يجب ان يعلم فيه لا يكون خارجا عنه وليس عينه فهو جزء منه وهو المط قال الفاضل العصام بعد تقرير الدليل كما قررناه ومما يقتضى منه العجب ولا يوجد له المنشاء والسبب انه مع وضوح ما ذكرنا فى تحرير مرامه اتفق كلمة جم غفير من الفحول وتلقيها امم بعد امم بالقبول على ان الواجب على المحقق ان يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه لينتج ان ما يجب ان يعلم فيه غير خارج عنه على ان يكون نظم الدليل هكذا ما يجب ان يعلم فى المنطق يجب ان يعلم فيه وما هو ※

خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه وقولنا ما يجب ان يعلم فى المنطق يجب ان يعلم فيه وان كان صادقا لكنه هذيان بخلاف ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول انتهى واعترض عليه بان هذيان هذا التصوير بناء على تصوير الشكل الثانى واما اذا صورنا هكذا ان ما يجب ان يعلم يكون جزأ منه لانه لو لم يكن جزأ لكان خارجا عنه وكلما كان خارجا عنه لا يجب ان يعلم فيه والتالى بط لانه خلاف المفروض فينتج المطلوب بلا محذور انتهى ولا يخفى ان هذا التصوير على خلاف ظاهر عبارة جم غفير من الفحول بخلاف التصوير الفاضل المشار اليه فانه موافق لها كما لا يخفى ويمكن ان يقرر الدليل هكذا لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وما لا يعلم فيه قطعا لا يجب ان يعلم فى المنطق فينتج ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه ويعكس بعكس النقيض الى قولنا وما يجب ان يعلم فى المنطق لا يكون خارجا عنه وهو المط كذا قيل ويمكن ان يصور الدليل هكذا لان ما لا يكون جزأ منه لا يعلم فيه قطعا وما لا يعلم فيه قطعا لا يجب ان يعلم فيه ينتج ان ما لا يكون جزأ منه لا يجب ان يعلم فيه وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ما يجب ان يعلم فيه يكون جزأ منه وهو المط كذا قرر قوله للمحال آه اى الدور قوله ومدار هذا الاعتراض آه ※ اى منشأ هذا الاعتراض الذى اورده العلامة التفتازانى على الشارح مجموع امور اربعة احدها كون المراد من الوجوب الوجوب العقلى وثانيها لزوم دخول القسم فى المقسم وثالثها كون كلمة فى للظرفية بلا توسع ورابعها كونها متعلقا بيعلم كما يقتضيه ظاهر العبارة واذا انتفى احدها كحمل الوجوب على الوجوب العرفى اى الاستحسانى او عدم لزوم الدخول وحمل الظرفية على التوسع او جعلها متعلقا بيجب او انتفاء الاثنان او الثلثة او الاربعة فلا يرد اعتراض العلامة ولا يخفى ان عبارة المحشى قاصرة عن الاثنين من الاربعة لزوم دخول القسم فى المقسم وكون المراد من الوجوب الوجوب العقلى اقول لا يتضح المقام بحيث يندفع الاوهام الا بنقل ما ذكره الفاضل العصام فى هذا المقام ولما اعترض العلامة التفتازانى على الشارح بان كون المقدمة مما يجب ان يعلم فى المنطق نظرا قال الفاضل العصام والنظر اما انه لا يجب ان يعلم المقدمة فى المنطق بل يمكن ان تعلم وحدها فلا تكون معلومة فى شئ فضلا عن ان تكون معلومة فى المنطق وانما تكون معلومة فيه لو كان المعلوم امرا مشتملا عليه ويزيف حمل النظر عليه انه لا يخص المقدمة بل مشترك بينها وبين باقى الاقسام ودفعه بان المراد ما يجب على من يعلم المنطق ان يعلمه فيه ولا ينفع فى دفعه ان المراد ما يجب

ان يعلم في كتب المنطق واما المقدمة التى رتب الكاتب عليها الالفاظ وعباراتها لانها
من اجزائه وهى الالفاظ والعبارات فلا يكون مما يجب ان يعلم فى المنطق وهو مزيف
ايضا على ان وصفها بكونها معلومة فى المنطق وصف لها بحال المدلول كما فى الاقسام
ولاصنة فيه ولما ان المقدمة هى الادراكات على ما نطق به بيانه حيث قال ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فلا يكون مما يعلم فضلا عن ان يكون مما يعلم فى المنطق
ويرده ان المعترض فى تقسيم ما يجب ان يعلم فى المنطق الى المقدمة جعل المقسوم المذكور
فى الكتاب وليس الادراكات مما يذكر فيه ودفعه بان فى قوله والاولى المقدمة مسامحة
والتقدير الاول معلوم المقدمة واما ان كلمة فى توجب ان يكون ما يجب ان يعلم فيه
جزأ منه سوآء تعلق بالوجوب وبالعلم اما ان تعلق بالوجوب فلما ذكره الشارح
فيما بعد ان قول المص كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم يوجب
كون الحكم جزأ من التصديق لاقتضاء كلمة فى ذلك واما ان تعلق بالعلم فلما ذكره
السيد السند المحقق ان ما هو خارج عن لا يعلم فيه قطعا اه انتهى ※ قوله اذ لا معنى
للوجوب فى المنطق آه ※ علة لقوله ومتعلقا بيعلم اى اذ لا معنا لتعلق كلمة فى بيجب
والحال ان المنطق الذى هو الظرف ملابس بمعناه اعنى به المسائل المخصوصة الغير
الشاملة على المقدمة وفيه تعريض للفاضل العصام حيث قال واما ان كلمة
فى توجب ان يكون ما يجب ان يعلم فيه جزأ منه سوآء تعلق بالوجوب وبالعلم
اه لان المنطق اذا لم يكن شاملا على المقدمة لا تكون فى المنطق فلا معنى للوجوب
فيه ※ قوله اذ جعلت فى للتعليل كما فى قوله عليه السلام عذبت امرئة فى هرة آه
تعليل لكون مواد هذا الاعتراض ما استفاد آه وهو ناظر الى قوله من كلمة فى للظرفية
آه مع قطع النظر عن قوله بلا توسع قوله اى ما يجب لحصول المنطق آه اشارة الى ان
المضاف وهو الحصول محذوف حينئذ قوله او حملت الظرفية على توسع اه ناظر الى
قوله بلا توسع قوله لتوقفه عليه آه اى لتوقف تحصيل المنطق على ما يجب علمه فى المنطق
قوله او يجعل آه عطف على يجعل واشارة الى طريق ثان للتوسع والطريق الاول له
مجاز حذفى والثانى مجاز لغوى مرسل بذكر الخاص وارادة العام لانه اريد بالمنطق
فى لان ما يجب ان يعلم فى المنطق المعنى الاعم من المسائل المخصوصة به ومن المقدمة قوله
اذ الخارج عن الشيء آه اثبات للتفسير على تقدير كون قوله قطعا قيدا للنفى وفيه رد على
بعض المحشى كما رده الفاضل العصام على ما نقلناه حيث قال ان قيل الملايم ان يقال لان

ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا للمنفى او
قيدا للنفى وعلى التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب ان لا يعلم
فيه اما اذا كان قيدا للمنفى فلان معناه حينئذ لان ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدا للنفى فلان مفهومه
حينئذ ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه
اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الموجب للجزئية ظرفية المنطق للعلم
وليس للوجوب دخل فى تحقيق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورد الاشكال
فتركه ليس بضار بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد الفن يعلم فى فن آخر
ولم يكن جزئه لانا نقول لا نسلم انه علم فيه بل ذكر فى كتاب ذلك الفن لمناسبة
انتهى قوله اى كون المقدمة جزأ منه بط اه وذلك من وجوه اما اولا فلان
المنطق باحث عن الامور التصورية والتصديقية من حيث الايصال والمقدمة
ليست من هذا القبيل واما ثانيا فلان العلم على ما هو المختار عبارة عن المسائل
فقط او عن المسائل والمبادى اذ فى حقيقة العلم المدون مذاهب كثيرة لا يليق تفصيلها
فى هذا المقام وليس شئ من المقدمة شيئا منها اما بيان الحاجة والموضوع فلانهما
ليسا قضيتين حتى يكونا مسئلتين وليسا من المبادى التصديقية اذ لا يتوقف
نفس الشروع فى المنطق على بيانهما وتصديقهما بل يتوقف الشروع على وجه البصيرة
على تصديقهما على ما سيأتى واما تعريف المنطق فلانه ليس من المبادى التصورية
لان نفس الشروع لا يتوقف على تعريف المنطق بانه آلة قانونية آه بل يكفى فى
نفس الشروع التصور بوجه ما بل الشروع على وجه البصيرة يتوقف على
تعريفه بذلك واما ثالثا فلانا قهم على ان مقدمة العلم خارجة عنه واما رابعا
فللزوم الدور قيل القضية المتفق عليها اذا تصور طرفا يكون النسبة نظرية
ودليلها الدليل المذكور بقوله قدس سره وايضا فيكون مرجع الدليلين واحدا
انتهى وفيه نظر لان الاتفاق يجوز ان يكون على حكم بديهى قوله اى اذا كان
مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية اه اشارة الى دفع مناقشة واردة على الملازمة
وهى انا لا نسلم انه اذا كانت المقدمة جزأ من المنطق كان الشروع فى المقدمة شروعا
فى المنطق وانما يلزم كون الشروع فى المقدمة شروعا فى المنطق اذا كان الشروع
فى المقدمة مع قصد تحصيل الاجزآء الباقية اما لو قصد الجزأ نفسه فليس الشروع

فيه شروعا فى الكل على ما سيجئ تفصيله وحاصل الدفع ان الثانى مقيد بهذا القيد
اعنى مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية وفيه نظر لان الشروع الى الجزء شروع
الى الكل مطلقا اى سواء قصد تحصيل الكل اولا وسوآء جعل الكل اولا اذ الشروع
الى الجزء مع قصد لتحصيل الكل او بلا قصد تحصله يتعلق الى جزء واحد والقصد
وعدمه من حال النفس فلا يتفاوت الجزء المشروع فيه بالقصد وعدمه قوله
التى هى ذوات اجزآء آه اشارة ان الشروع كما يتحقق بالنسبة الى تحصيل المنطق
الذى هو فعل زمانى يقتضى كون المفعول الذى هو المنطق فيما نحن فيه ذا اجزاء
فى نفس الامر لان الشروع فى اللغة الابتداء بالفعل والمباشرة به كذلك يتحقق
الشروع بالنسبة الى تحصيل اجزآء المنطق الخمسة لما ان لاجزآئها الخمسة اجزاء
اخرى فى نفس الامر ولا يتحقق الشروع بهذا المعنى اللغوى بالنسبة الى اجزاء الاجزاء لانها
بسيطة لا اجزاء لها فتحصيلها ليس زمانى والشروع بالمعنى يقتضى الزمان كما عرفت فالشروع
بالنسبة الى اجزآء الاجزآء البسيطة يتحقق باخذ جزء من الاجزآء البسيطة هذا
قوله فانقطع عرق الترهات التى عرضت للناظرين آه فى القاموس العرق بكسر العين
وسكون الراء المهملة اصل الشجرة وفرعها الذى تحت الارض والترهات الكلمات
الباطلة ففيه استعارة مصرحة اصلية حيث شبه مبنى الكلمات الفاسدة
التى اوردها الناظرون فى هذا المقام باصل الشجرة فى مجرد ابتناء الشئ عليه
واستعمل لفظ العرق الموضوع للثانى فى الاول والانقطاع من ملائم المشبه به
فهو ترشيح اى وبما ذكرنا اضمحل مبنى الكلمات الفاسدة التى اوردها الناظرون
فى هذا المقام فهى تضمحل ايضا لان فساد اساس البناء يستلزم فساد البناء واعلم
ان من تلك الكلمات ما اورده القوم منهم العماد كما قال الفاضل العصام واتفق
كلمة جم غفير من الفحول وتلقيها امم بعدامم بالقبول على ان الواجب على المحقق ان
يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اه على ما نقلناه واشار المحشى الى
اضمحلال هذه الكلمة بقوله اى اصلا اذ الخارج عن الشئ اه ومنها المناقشة
التى اوردت على الملازمة التى ذكرت بقوله قدس سره كان المشروع فيها اه وقد
قررناها عند ذلك القول فاشار الى دفعها بقوله اى اذا كان مع قصد تحصيل
آه على ما بيناه ومنها ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف لانه لا يشمل
الشروع فى الشئ بالشروع فى نفسه كما فى البسيط ومنها انه غير مانع لاغيار

لشموله الشروع فى جزء من اجزآء الشئ مع عدم قصد تحصيل الكل مع انه ليس بشروع
فيه وقد عت ما فيه وقد تكلف البعض بان المراد بالشئ الشئ المركب ومنها
ان هذا التكلف لا يجدى نفعا لان التعريف لا يشمل فردا من افراد المعرف اذ الشروع
فى شئ ذى اجزآء انما يكون باخذ جزء من اجزآئه لا بالشروع فيه وحاصل دفع
هذه الاعتراضات الثلثة ان قوله قدس سره اذ لا معنى للشروع فيه اه ليس
المراد منه تعريف الشروع وان توهم ظاهر عبارته باعتبار ارادة القصد والتعبير
بقوله معنى الشروع فافهم على ما قررناه لك من الكلام ولا تتبع الى من قصر الترهات
فى بعض المواضع من المقام اذ القصر تره المرام قوله لان المقدمة ذات اجزاء او
نظرية اه اشارة الى ان تفريع قوله قدس سره فيكون الشروع فى المنطق اه على قوله
ان الشروع فى المنطق موقوف اه مبنى على امرين احدهما كون المقدمة ذات اجزاء والا
فيمكن حصول المقدمة باخذها لا بالشروع فيها وثانيهما كون المقدمة نظرية
غير بديهية والا فيمكن حصولها دفعة بالبداهة من غير شروع لان الشروع
لاجل التحصيل وقد حصلت بالبداهة قوله على وجه يكون اه بان يقترن الشروع
بقصد تحصيل الكل وفيه ما عرفت قول ان الشروع فيها امر اختيارى
يتوقف اه لما سيجى من المحشى قد تقرر فى الحكمة ان الفعل الاختيارى للحيوان
مسبوق بمبادى اربعة مترتبة التصور الجزئى لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة
المخصوصة به مطابقا او غير مطابق فان الرأى الكلى لا ينبعث عنه الفعل الجزئى
ثم الارادة المنبعثة منه ثم صرف القوة المودعة فى الاعضاء انتهى قوله نعم لو لزم
كون الشروع اه اى لكنه ليس بلازم ذلك فان تحصيل المقدمة على وجه يكون
الشروع فيها شروعا فى المنطق موقوف على حصولها بوجه ما لا على حصولها
من الوجه الذى قصد تحصيلها بالشروع فيها قيل عليه ولو كان الموقوف
عليه تحصيل المعرفة بوجه ما لم يلزم توقف الشروع فى المنطق على الشروع فى
المقدمة حتى يلزم توقف الشروع فى المقدمة على الشروع فى المقدمة لان المعرفة
بوجه ما حاصلة قبل الشروع فيها فكيف يتوقف عليه فالصواب ان يقال
الفساد فى توقف الشروع فى المقدمة على الشروع فى المقدمة لكونه توقف
الشروع على نفسه صريحا اظهر منه فى توقفه على المقدمة فلذا ضم المقدمة
المذكورة انتهى ولا يخفى فساده لان قوله لان المعرفة بوجه ما حاصلة

فيها قبل الشروع فيها آه انما يصح اذا كان ذلك الوجه بديهيا واما اذا كان ذا اجزآء و
نظريا فلا قوله والشخصية فى حكم الكلية اه لما ورد انه لما كانت القضيتان
شخصيتين فلا يتحقق شرط انتاج الشكل الاول اجاب بهذا قوله وهى المقدمة
الاولى آه ولو عكس الترتيب وقيل الشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى
المقدمة وهو شروع فى المنطق ينتج الشروع فى المنطق موقوف على الشروع
فى المنطق يلزم المحذور وهو توقف الشروع فى المنطق على الشروع فى المنطق
قال الفاضل العصام بعد تقدير الدليل على الوجهين المذكورين وبهذا تبين
ان من قال ان الشبهة مبنية على تعلق الظرف بيعلم اما لو تعلق بالوجوب فلا تتجه
كما يقال يجب فى الصلوة الوضوء لا يتم كلامه انتهى قوله اى مطلقا اى سوآء كان
الشروع فيه على وجه البصيرة اولا قوله بناء على ما ذكر فى وجه الحصر اه
اى وهذه المقدمة مبنية على ما ذكره الشارح فى وجه الحصر لان ما ذكره فيه وان دل بظاهره على
ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة الا ان المقدمة لما كانت ذات اجزآء ونظرية كان الشروع
فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة كما اشار اليه المحشى فيما سبق قوله ولا يصح التقييد المذكور
فى الصغرى آه جواب عن دخل مقدر يرد بانه لو قيد محمول الصغرى بهذا القيد اعنى على وجه البصيرة
يتكرر الاوسط بلا شبهة وتقرير الجواب انا لو قيدنا محمول الصغرى بهذا القيد
وقلنا الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق على وجه البصيرة كانت الصغرى كاذبة
لان الشروع فى المنطق على وجه البصيرة انما هو بعد تحصيل المقدمة بتمامها
لما عرفت من ان المقدمة ذات اجزآء ونظرية فلا يكون الشروع فيها شروعا
فيه على وجه البصيرة قيل ان هذا الدليل وان كان تقرير المحشى قدس سره الا انه من جانب
المعترض وهو العلامة التفتازانى وحمل المحشى التوقف على معناه وهو
لولا الموقوف عليه لا يمكن الموقوف واعترض عليه ولم يرض بتقييده على
وجه البصيرة لعدم انضباطه فيحمل دليله على ما ذهب اليه فكيف يقيد الكبرى
على انه لو قيد فيسلم بادنى العناية والتغيير فى الكبرى بان يقال الشروع فى
المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق مؤخر عن حصول المقدمة
لتوقفه على وجه البصيرة عليه انتهى وفيه نظر لان الشروع على وجه البصيرة
وان كان كليا مشككا الا ان المراد به ما يميز الفن المطلوب عند الطالب
من سائر الفنون ولا شك انه منضبط بهذا المعنى ولان قوله لتوقفه على وجه

البصيرة اه يرجع الى تقييد الكبرى بقيد على وجه البصيرة كما لا يخفى قوله مطلقا
اى سوآء كان الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل الكل اولا قوله ليس لشئ اه
اما اولا فلما قيل ان توقف الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل الكل على المقدمة
يستدعى ان يكون المقدمة حاصلة قبل الشروع فى تحصيلها المقارن لذلك
القصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة اذ يلزم تحصيل الحاصل وتقديم
الشئ على نفسه نعم لو قيل استحالة توقف الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل
الكل عليها لا يستلزم بطلان كون المقدمة جزء من العلم لانه لا يستلزم الا
استحالة هذا الشروع فى العلم ولا قدح فيها بل هو مستحيل مع قطع النظر
عن كون المقدمة جزأ كيف وقصد تحصيل الكل لا يمكن بدون تصوره والتصديق
بفائدته فلا يمكن الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل الكل لان ذلك القصد يستلزم
حصولها فكان متجها انتهى واما ثانيا فلما ذكره المحشى بقوله لان تغاير الجهتين
آه واما ثالثا بان اللازم من هذا الدليل توقف الشروع فى المقدمة مطلقا على
الشروع فيها مطلقا واما اعتبار قيد مع قصد تحصيل الكل فلا دلالة فى عبارة
المحشى قدس سره بوجه من الوجوه بل زعم ذلك القائل بانه لو لم يعتبر هذا القيد
لم يكن الشروع فى المقدمة شروعا فى المنطق وقد عرفت ما فى هذه الملازمة كذا
قيل قوله وههنا لا تأثير لمقارنته اه لان الشروع فى المنطق موقوف على الشروع
فى المقدمة مطلقا اى سوآء كان الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل المنطق
اولا قيل وفيه بحث لانا لا نسلم عدم تأثير مقارنته قصد تحصيل المنطق
فى التوقف اذ لو لم يكن قصد تحصيل المنطق كما زعموا لم يكن الشروع فى المقدمة
شروعا فى المنطق بل الشروع فى جزئه قوله قدس سره والجواب ان فى الكلام
مضافا اه اما على تقدير تعلق الظرف اعنى فى المنطق بالوجوب فالتقدير ما يجب فى
تحقق العلم علمه وما يجب فى تحقق الشئ لا يجب ان يكون جزأ منه بخلاف ما يجب فى
الشئ وعلى تقدير تعلقه بالعلم فالتقدير ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق كما ذكره
قدس سره والقرينة عليه ان المقصود بيان حصر الرسالة فى الاجزآء الخمسة
وذلك لا يحصل بحصر ما يجب ان يعلم فى الفن اذ لا يقتصر اجزآء كتب الفن على اجزائها
بل من اجزائها ما له نفع فى الفنون بل يحصل بحصر ما يجب ان يعلم فى الكتب ولا يخفى
عليك ان ما نصبه من القرينة عدم صحة الدليل على الحصر بدون تقدير الكتب

فلك ان تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم صحة كون المقدمة جزأ من العلم وصحة
كونها جزأ من الكتب ولك ان تجيب بان في قوله ما يجب ان يعلم في المنطق تغليبا
لتنزيل ما اشتد حاجة العلم اليه منزلة الجزء ترغيبا في الاهتمام وتكميل
معرفتها وحفظا للمقسم عن ان يدخل فيه اجزاء العلوم وديباجة الكتاب
ونظائرهما مما يذكر في الكتاب لمصلحة فيما يجب ان يذكر فيه وليس بمنزلة اجزاء
الفن كذا ذكره الفاضل العصام واعترض على قوله ولك ان تجعل القرينة عدم اه بان
هذا جعل الفساد المخصوص قرينة وهو لا يصح انتهى اقول وفيه نظر لان الفساد
المخصوص اذا كان ظاهرا يصح جعله قرينة قيل الجواب الاول يحتاج الى تكلفين
تعلق الظرف بالوجوب الذى هو ابعد من العلم وحذف مضاف والجواب الثانى
الى تكلف واحد هو حذف مضاف ولا يخفى ان اعتراض العلامة التفتازانى انما هو
على ظاهر عبارة الشارح لان هذا القدر يكفى في العدول عن هذا الطريق الى طريق
آخر كما ذكر فان اراد المجيب من طرف الشارح دفع اعتراض العلامة عن ظاهر عبارة
الشارح فلا يمكن دفعه عنها وان اراد دفعه عما اراده الشارح فهو ممكن لكن
لا ينفعه نعم يمكن اصلاح الشرح بما ذكر في الجوابين الا ان المجيب ليس بصدد
ذلك بل بصدد الجواب عن الاعتراض انتهى ما لا واجيب عن اعتراض العلامة
ايضا بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع فى جزء على الشروع فى جزء
آخر واورد عليه بانا اذا قلنا الشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى
المقدمة معناه ان الشروع فى كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كانت
المقدمة جزأ منه يكون الشروع ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال واعلم
ان قوله لان ما يجب ان يعلم اه يحتمل ان يكون بيان الانحصار ودليله كما
اشار اليه السيد المحقق ويكون مناط كلمة انما حينئذ فى قوله وانما رتبها
عليها قوله عليها وفائدته مع ظهور الانحصار بمشاهدة اجزاء الكتاب تميز
ما عقد له كل باب عن غيره مما يذكر فيه تبعا كبيان وجوب تقديم الموصل الى
التصور على الموصل الى التصديق في المقدمة وبيان اجزاء العلوم فى الخاتمة
الى غير ذلك ويحتمل ان يكون بيان الباعث على هذا الترتيب وحينئذ يصح ان
يكون مناط ارادة الحصر قوله لان كانه قال ما رتبها عليها الا لان اه قوله اى
فى جميعها اه الظاهر ان الجميع مستفاد من صيغة الجمع ويحتمل ان يكون مستفادا

من الاضافة وعلى كل تقدير فيه اشارة الى ان ما يجب اما ان يكون جزأ من العلم واما
بان يكون له مزيد ارتباط به ولا يترك شئ منهما فى كل كتاب المنطق ويرد عليه
انه على هذا التقدير يلزم ان يكون المقدمة مما وجب علمها فى الكتب المنطقية مع
ان المقدمة يجوز ان تعلم فى كتاب آخر بل فى علم آخر بل بتعليم معلم واجيب بان المراد
من الوجوب الوجوب العرفى بمعنى اللائق لا الوجوب العقلى بمعنى امتناع الانفكاك
واعترض عليه بانه على هذا يسقط السؤال فى اول الامر فلا حاجة الى تكلف
تقدير الكتب لانه اذا حمل الوجوب فى قوله لان ما يجب ان يعلم اه على الوجوب العرفى
لا يلزم من كون المقدمة مما يجب علمها فى المنطق كونها جزأ منه حتى يلزم المحذوران
واجيب بان فى كلام المحقق قدس سره جوابين الاول تقدير المضاف اعنى الكتب
والثانى حمل الوجوب على العرفى وهو المشار اليه بقوله قدس سره وحاصل الكلام
اه والجواب الاول مبنى على تسليم كون الوجوب بمعنى الوجوب العقلى فمراده قدس سره
ان المراد بالوجوب الوجوب العرفى فلا يلزم جزئية المقدمة ولو سلم كون المراد
منه الوجوب العقلى يلزم جزئية المقدمة من الكتب المنطقية لا من المنطق
كذا قيل وفيه نظر لانه على هذا يلزم ان يذكر للجواب الثانى الذى اشار اليه
قدس سره بقوله وحاصل الكلام اه اولا والجواب الذى هو تقدير الكتب ثانيا

قوله منه شئ اه قوله منه بيان لشئ وقوله وهو اه راجع الى الشئ قوله دون المذكور لاحتياجه
اه اى لاحتياج تصحيح الى ان يخصص المذكور بما هو جزء من المنطق او مرتبط
به كالجزء ولما كان جواب المحقق قدس سره بالتحرير وجعل ما يستفاد من التحرير سندا
لمنع مقدمة هى كون هذا التقسيم مستلزما لجزئية المقدمة من المنطق وكان
هذا الجواب على خلاف الظاهر من عبارة الشرح على ما عرفت كفى فى عدول العلامة
التفتازانى عن وجه الضبط الذى ذكره الشارح الى وجه آخر فى الضبط
فعدل وقال ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهى
المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهى المقالة الاولى والا فان كان
البحث عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهى مقالة الثالثة والا فهى
الخاتمة انتهى واورد عليه بان الخطبة ومسئلة اجزاء العلوم داخلتان
فى المذكور وخارجتان عن الابواب مع انهما ليستا مقدمة واجيب بتخصيص
المذكور بما يكون جزأ من المنطق او مرتبطا به بحيث يعد جزأ منه لئلا يرد الخطبة

ومسئلة اجزاء العلوم وهذا لا يرد على عبارة الشارح لان ما يجب ان يعلم عبارة
عما يكون جزأ من المنطق او يكون له مزيد اختصاص به والخطبة ومسئلة اجزاء العلو
ليستا كذلك ومن البين ان التكلف الذى يحتاج اليه عبارة العلامة التفتازانى
فى وجه الضبط اقوى من التكلف الذى يحتاج اليه عبارة الشارح فيه فظهر
ان المقسم الذى اختاره الشارح اولى من المقسم الذى اختاره العلامة واشار
المحشى الى هذا البحث بقوله دون المذكور لاحتياجه آه قوله لما عرفته من انه
لا يترك آه اعترض عليه بان عدم الترك الا نادرا لا يستلزم اللزوم وهو امتناع
الانفكاك على ان الوجوب ليس باستحسانى لبناء هذا السؤال على الوجوب العقلى
والجواب مبنى على تسليمه انتهى ولا يخفى ما فيه لان كلام المحشى مبنى على الوجوب
العرفى كما يظهر من كلامه فيما بعد وذكر البعض فى بدل قول المحشى لما عرفته من
انه لا يترك آه قوله لان ما يجب ان يعلم فى الشئ يجب ان يكون جزأ منه لان ما هو
خارج عن الشئ لا يعلم فيه قطعا انتهى ولا يخفى ما فيه اذ حمل هذا القائل الوجوب
فى هذا القول على الوجوب بمعنى امتناع الانفكاك وقد عرفت فساده قوله فلا
يرد ان ما يجب آه ولما اورد الفاضل بانه على هذا لا يلزم ان يكون
مقدمة الشروع جزأ من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم فى كتاب
لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون جزأ منه فلا يصح قوله
وحينئذ يلزم ان المقدمة جزأ من كتب الفن لا منه انتهى دفعه بقوله فلا يرد آه وحاصل
الدفع ان ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق ولو استحسانا لا يترك فيه الا نادرا وهو كالمعدوم
فى العرف فيلزم الجزئية من الكتب عرفا ولا شك فيه واما اللزوم العقلى بمعنى
امتناع الانفكاك فلا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل قوله قدس سره فاندفع
المحذوران آه احدهما مخالفة القوم وثانيهما الدور قوله اى بقيد واحد آه و
هو لفظة الكتب قوله وليس يلزم ان يكون آه ولما ورد على المحقق قدس سره بان كون
المقصود بيان انحصار الرسالة لا يدل على تقدير الكتب لان هذا المقصود
يقيده وجه الحصر من غير تقدير كالتقدير لان انحصار الفن فى هذه الامور
الخمسة يستلزم انحصار الرسالة فيها بناء على ان كل ما هو جزء من الفن
فهو جزء من الرسالة وكل ما هو جزء من الرسالة فهو جزء من الفن اجاب
المحشى عن هذا وحاصل جوابه ان الاستلزام ممنوع وكذا كل واحدة من

المتقدمين

المتقدمين اللذين بنى الاستلزام عليهما ممنوعة قوله قدس سره فحاصل الكلام
آه قيل لا يقال ان الجواب مبنى على تسليم الوجوب العقلى وقوله قدس سره فحاصل
الكلام يدل على الوجوب الاستحسانى فكيف يلايم الحاصل لذى الحاصل لانا نقول
الحاصل لا يلزم ان يكون عين ذى الحاصل والحاصل عبارة عن الجواب التحقيقى اذ الوجوب
فيه عرفى وذى الحاصل عبارة عن الجواب الالزامى لان الوجوب فيه عقلى فلا
منافات بين ذى الحاصل والحاصل انتهى ما لا وفيه نظر من وجوه الاول ان المغايرة بين
ذى الحاصل والحاصل انما هى بالتفصيل والاجمال فى المفهوم لا باختلاف ما صدق
عليه مفهوماهما وذلك ظ والثانى ان الاولى حينئذ ان يقدم الجواب التحقيقى على
الالزامى كما تقرر فى فن المناظرة والثالث فلا معنى لحمل الوجوب على العقلى كما بيناه
قوله فلا يرد انه يلزم ان يكون آه لانه لا يلزم من عدم لياقة الترتيبات الواقعة فى
كتب المنطق بالنظر الى الوجه الذى ذكره الشارح عدم لياقتها من كل وجه فيجوز
ان تكون لياقة من وجه آخر بل من وجوه آخر قوله اى ذو ان يتوقف عليه آه
اشارة الى ان كلمة ذو محذوفة فى جانب الخبر قوله او صفة ذلك آه اشارة الى
ان المبتداء محذوف اى صفة ما يجب ان يعلم آه ان يتوقف آه فقول الشارح ان يتوقف
خبر مبتداء محذوف والجملة خبر ان فى قول الشارح لان ما يجب ان يعلم اه قوله وعدم
صحة الحمل آه وبينه بعض فضلاء العلوم العربية بان كلمة ان اذا دخلت على
الفعل المضارع يجعله فى تأويل المصدر باعتبار الاحكام اللفظية كصحة دخول
حرف الجر عليه وعطف المفرد عليه لا ان يجعله فى تاويله باعتبار المعنى بان يقصد
به المعنى المصدرى وايد ذلك بما نقله عن الفاضل وغيره قيل ويؤيده ايضا
ما ذكره المحشى المحقق فى حواشيه على انوار التنزيل عند الكلام على قوله تعالى
وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَنْ طَهِّرَا الاية من ان كون ان مع الفعل بتأويل المصدر
لا يستدعى ان يتحد معناهما لضرورة عدم دلالة المصدر على الزمان مع دلالة
الفعل عليه هذا فلا يرد عليه ما ذكره بعض المحشين ههنا من ان سبب الاحتياج
الى التاويل عدم الاتحاد الخارجى بالمصدر مع ما يجب وذلك السبب متحقق
بالفعل المصدر بان لان مدلول المصدرين باعتبار الذات متحد وان فرق
بينهما بان المصدر بان يدل بهيئته على الزمان دون الاول فلا فائدة لهذه التفرقة
فى صحة الحمل وعدمه انتهى وقيل نعم ذكر علامة الروم المولى ابو السعود فى تفسيره الاية

المذكورة ما يدل على اتحادهما فى المعنى حيث قال ولما كان الخبر والانشاء فى الدلالة
على المصدر سوآء ساغ وقوع الامر والنهى صلة حسب وقوع الفعل المضارع
فيتجرد عند ذلك عن معنى الامر والنهى نحو تجرد الصلة الفعلية عن معنى
الماضى والاستقبال انتهى و لك ان تقول ان هذا الحمل من قبيل رجل عدل ولا يخفى
ان الكل تكلف ولهذا قال الفاضل العصام والاولى فى قوله اما ان يتوقف
اما ما يتوقف وكذا فى نظائره وعلى فطانتك التعديل فى تأويلا وعلى اشتهار
وجوهه عند كل حقير وجليل انتهى قوله الحمل مبنى على المسامحة آه اعترض عليه
بان لفظة المقدمة قد يطلق على الالفاظ وقد تطلق على المعانى ايضا فلا حاجة
الى الحمل على المسامحة وفيه نظر لان فى هذا المقام قرينة على ان المراد بها الالفاظ
لما قد عرفت من ان المقصود بيان وجه حصر الرسالة فى الاجزاء الخمسة التى هى
عبارة عن الالفاظ فى التحقيق قوله وكذا فيما سيأتى اه اى وكذا الحمل فيما سيأتى
من قول الشارح فهو المقالة الاولى ومن قوله وهو المقالة الثانية ومن قوله
والمقالة الثالثة ومن قوله وهو الخاتمة مبنى على المسامحة فلفظ المدلول
محذوف فيها قوله وفى الاصطلاح آه وقد يجئ بمعنى المناظرة والمراد هنا
المعنى الاصطلاحى ويصل بكلمة عن وهى داخلة على الموضوع فى الاكثر الا انه
على تقدير المضاف وهو الاحوال وقد تكون داخلة على المحمول وهو ذلك
المضاف فقوله عنوانات المسائل آه اى عنوان الموضوعات الحقيقة للمسائل
على ان يكون المضاف اليه محذوفا وهو الموضوعات والمراد بالعنوان
المفهومات التى هى الموضوعات الذكرية للمسائل فالمراد ان اثبات احوال
المفردات واعراضها الذاتية لها يكون بطريق ان يكون الموضوعات الذكرية
للمسائل المذكورة فى المقالة الاولى الباحثة عن احوال المفردات مفهومات
كلية يتعدى الحكم الكلى منها الى المفردات التى هى موضوعات حقيقية فى
المقالة الاولى لتلك المسائل كما ان اثبات احوال زيد وعمرو وخالد وبكر
وغيرهم لهم انما يكون بالحكم الكلى فى قضية كلية على مفهوم كلى وهو الحيوان
الناطق يتعدى ذلك الحكم منه اليهم فيقال كل انسان ضاحك مثلا قوله وقس
على ذلك ما سيأتى اه من قول الشارح فاما ان يكون البحث عن المركبات الغير
المقصودة ومن قوله وعن المركبات التى هى المقاصد بالذات بان يقال المراد

اثبات احوال

ان اثبات احوال المركبات الغير المقصودة بالذات لها يكون بطريق ان يكون
الموضوعات الذكرية للمسائل المذكورة فى المقالة الثانية الباحثة عن المركبات
الغير المقصودة مفهومات كلية يتعدى الحكم الكلى منها الى المركبات الغير المقصودة
فالمركبات الغير المقصودة موضوعات الحقيقية فى المقالة الثانية لتلك المسائل وكذا
الكلام فى المركبات المقصودة بالذات فالمركبات المقصودة بالذات موضوعات
حقيقية للمسائل يتعدى الحكم الكلى الوارد على المفهومات الكلية فيها منها
الى الموضوعات الحقيقية المبحوث عنها من حيث الصورة فى المقالة الثالثة ومن
حيث المادة فى الخاتمة قوله وبذلك اندفع الشكوك التى اوردها الناظرون
آه ومن هذه الشكوك ما اورد على قول الشارح اما ان يتوقف عليه آه ونظائره
من عدم صحة الحمل وقد عرفت اندفاعه ومنها ما يرد على قول الشارح فهو المقدمة
ونظائره آه من عدم صحة الحمل ايضا وقد عرفت اندفاعه ايضا ومنها ما اورد على
قول الشارح فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات آه من ان المسائل كلها باحثة
عن احوال ما يصدق عليه المفرد اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة
اللفظ المفرد عليه واقله هذا وذاك او هو وما من مسئلة الا وموضوعها
الذكرى مفرد صادق على موضوعها الحقيقى وقد دفعه المحشى بقوله فالمعنى
اما ان يثبت فيه احوال المفردات لها بان يكون عنوانات المسائل آه وقد فصلنا
ومنها ما اجيب عن هذا الاعتراض من ان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد
بل صدق ما يصدق عليه المفرد اذ رب شئ يصدق عليه شئ ولا يصدق
عليه الصادق على ذلك كما ان الانسان يصدق على زيد ولا يصدق عليه النوع
الصادق على الانسان ومنها ما اجيب عنه من ان المراد بيان احوال ثابتة
لما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك ووجه اندفاع هذين الجوابين
انهما مع كونهما خلاف الظاهر لا يحتاج اليهما من يعلم مسائل المقالات
ومنها ما اورد على الشارح فيما سيأتى من ان البحث عن المركبات الغير
المقصودة بالذات او المقصودة بالذات معناه بيان احوال ثابتة لما يصدق
تلك المركبات عليه مع ان تلك المركبات لا تصدق على شئ اذ من البديهيات
الصدق على شئ من خواص المفرد وقد عرفت اندفاعه من تحقيق مسائل المقالات
على وجه يدل عليه كلام المحشى وقد اوضحنا لك اياه هنا ولا تكن من القاصرين

في بيان الشكوك بتخصيصها ببعضها ماذكرناه قوله اي في المنطق اه اشار
بهذا التفسير الى ان الغير المقصود بالذات بالنسبة الى شئ يكون مقصودا بالذات
بالنسبة الى شئ آخر وتفصيله ان المقصود بالذات ما لا يكون واسطة للغير
بل الغرض يتعلق به بذاته وهو قد يكون بالنسبة الى الفن وقد يكون بالنسبة الى
الكتاب مثلا المقصود بالذات بالنسبة الى فن المنطق هو الموصل الى المطلوب
المجهولي تصوريا كان او تصديقيا والموصل الى الاول التعريفات والى الثاني الاقيسة
وهما موقوف عليه يبحث عنه في المنطق لكونه موقوفا عليه فهو مقصود بالغير
ففي ما نحن فيه المركبات الغير المقصودة بالذات هي القضايا واحكامها لكونها
مقصود الاجل توقف الموصل الى التصديق والمركبات المقصودة بالذات الاقيسة
لتعلق الغرض اليه بذاته في المنطق واما بالنسبة الى الكتاب فالقضايا والاقيسه
مقصودة لذاتها لتعلق الغرض ببيانهما معا فيه والمقاصد بالغير بالنسبة اليها
المبادي المسوقة لتصورات القضايا والاقيسة ولاثبات الاعراض الذاتية الثابتة
لها فقد ظهر ان المقاصد بالذات ههنا بالنسبة الى الفن لا بالنسبة الى الكتاب
فلا يرد ان الحجج ليست مقاصد بالذات بل المقاصد بالذات هي المطالب لان المطالب
مع انها مقاصد بالذات في مقام التحصيل مقاصد بالتبع في الفن فالقضايا
مقاصد بالذات في الكتاب ومقاصد بالتبع في الفن قوله اما ان يكون النظر آه
والنظر ههنا بمعنى البحث لا بمعنى ترتيب امور اه قوله من حيث الصورة او من حيث المادة
آه اي تثبت لتلك المقاصد بالذات اعراض ذاتية بواسطة الجزء الصوري لها وهو
صورتا الاقتراني والاستثنائي كما في الاقيسة بحسب الصور او بوسطة الجزء
المادي وهو عبارة عن القضايا التي يحصل منها الصناعات الخمس كما في الاقيسة
بحسب المواد قوله فلا يرد ان البحث عن القضايا اه لان الحكم في البحث عن القضايا
على القضايا لا على الاقيسة من حيث المادة والمركبات المقصودة بالذات ما يكون
الحكم فيها على الاقيسة اما من حيث الصورة اي بواسطة الجزء الصوري او من
حيث المادة اي بواسطة الجزء المادي قوله ابطال لوجه الحصر آه اشارة الى ان
اعتراض العلامة التفتازاني على وجه الحصر نقض اجمالي باستلزامه خصوص الفساد
الذي هو خروج بعض المباحث وهو مسئلة ان اجزاء العلوم ثلثة المبادي
والمسائل والموضوعات قوله ولم يثبت ذلك آه اي ولم يثبت كون المقصود

مشتملا على الامرين مواد الاقيسه واجزاء العلوم بل الثابت به ان المقصود امر
واحد هو مواد الاقيسة قوله قدس سره واجيب بان المقصود من الخاتمة هو
المادة وحدها آه منع للملازمة المذكورة في دليل الناقض اعني قوله لو تم الحصر لزم
ان لا يبحث في الخاتمة الا عن الصناعات الخمس بسند ان المبحوث عنه في الخاتمة اعم
من المقصود بالذات والمقصود بالتبع او اثبات لتقريب الدليل الذي هو وجه
الحصر بتخصيص الدعوى بالامر الاول واجيب عن اعتراض العلامة ايضا بان المركبات
اعم من القضايا والاقيسة ومسئلة اجزاء العلوم ثلثة فحينئذ يندرج مسئلة
اجزاء العلوم في قول الشارح من حيث المادة فانها بحث عن المركبات المقصودة
بالذات فلا يرد انها خرجت عن حصر الخاتمة فيما حصرت فيه مع انها داخلة فيها
ولا يرد انه ينافي قوله واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم ورد عليه
بان المراد من المركبات مقاصد الفن فلا تكون شاملة على مسئلة اجزاء العلوم
لانها ليست من مقاصد الفن على انه لو كانت تلك المسئلة معدودة في المواد
لقال الشارح فيما سبق اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة والعلوم او مواد العلوم
اعترض على جواب المحقق قدس سره بانه ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب
فلا نم ان مقصود الكتاب من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد به المقصود
الفن فسلم لكن قد عرفت المحصور في الاجزاء الخمسة الكتاب لا الفن واجيب بانا
نختار الاول ولما كانت مسئلة اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فهي ناقصة
من مقصود به الكتاب فلا بأس في خروجها عن الحصر واعترض على جواب المحقق
قدس سره ايضا بانه يوجب ان لا يكون شئ مما ذكر في المقدمة مقصودا من المقدمة
اذ لا مدخل في الايصال لشئ مما ذكر فيها واجيب عنه بان المقصود من باب
جمع فيه ما هو من الفن وما هو خارج عنه ما هو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه
على الخارج عن الفن وبان ليس المقصود بعد الشروع في الفن الا الداخل فيه واجيب
بالفرق بين مسئلة اجزاء العلوم والمقدمة بان المقدمة وان لا دخل لها في الايصال
لكنه مما يتوقف عليه الايصال بخلاف الخاتمة ولا يخفى ان هذا الجواب لا يجدي نفعا
للمحقق قدس سره ويتجه على الشارح ما ذكره المحقق قدس سره في حواشي المطول
ان ذكر الغير المقصود بالذات في العنوان مستكره جدا فلا ينبغي ذكر الغير المقصود
بالذات في عنوان الخاتمة سابقا واجيب بان الشارح تبع في ذكر العنوانات

كلام المتن وذكرها موافقا لما ذكرها وجمع ما فى المتن بلا تصرف ونبه فى وجه
الحصر على ما ليس بمقصود فيما ذكره المص فى العنوان ايماء الى ان ما ذكره فيه ليس على
ما ينبغى وللمص ان يمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود فى باب ذكر فيه شى
من الفن لانه لما جاز ان يكون ما ليس من الفن مقصودا فى كتابه فلم لا يجوز ان يكون
مقصودا فى باب منه ذكر فيه شئ من الفن لا بد لنفيه من دليل فان قيل اى فائدة
فى بيان مسئلة اجزآء العلوم قلنا التميز بينها وبين ما هو خارج عنها فاذكر فى
كتبها لداعى حاجة اليه ليقتصر فى تحصيل ما هو الخارج على قدر الحاجة ولا يطلب الاستقصا
فيه فى هذا المقام فيشغله عما هو حق الاهتمام فى تحصيل العلم المطلوب فان قيل على هذا
ينبغى ان يذكر قبل الشروع فى المنطق كالمقدمة لينتفع فى تحصيله ايضا قلنا نعم
الا ان المنطق لما كان مقصودا لغيره ودون لحاجة الغير اليه فى تحصيل الحكمة فجمع معه ما
ينفع فى تحصيل الحكمة اعنى مسئلة اجزآء العلوم وذكر بعد الفراغ عنه لانه كالتتمة
له او التكميل ما هو الغرض منه قوله لمناسبتها بالمنطق فى عدم الاختصاص آه فانه
كما ان للمنطق مناسبة لسائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها ولذا كنى عنه برئيس
العلوم حتى قال صاحب العرائس لقد بلغ رياسته الى مرتبة فرد من افراد المسائل
على انفاذ حكمه الا باذنه واشاراته ولا يجترى بحث على تحريك شفته الا بالتسلح
بتلويحاته وتصريحاته كذلك مسئلة اجزاء العلوم لها مناسبة اليها من حيث ان
اجزاء كل علم ثلثة لا يختص فردا دون فرد قوله لمناسبتها بمواد الاقيسة اه فان
مسائل مواد الاقيسة تتعلق باجزآء الاقيسة وتلك المسئلة تتعلق باجزاء العلوم
كما ذكره المولى عماد الدين وفيه نظر لان تلك المناسبة موجودة مع ما ذكر فى المقالة
الثالثة ايضا قوله بخلاف المقدمة آه يعنى ان ما ذكر فى مسئلة اجزاء العلوم ملابس
بخلاف المقدمة اه ولما ورد ان ما ذكر فى مسئلة اجزاء العلوم جار بعينه فى المقدمة
لانه لا دخل لها فى الايصال الى المجهول انما ذكرت تبعا للمقصود فلزم ان لا تذكر ايضا فى
وجه الحصر اجاب بان المقدمة وان كانت غير مقصودة فى المنطق الا انها مقصودة
فى الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات آه والمقصود بيان وجه حصر الكتاب
فى اجزائه فيلزم ذكرها بخلاف مسئلة اجزاء العلوم فانها ليست مقصودة لا
فى الفن ولا فى الكتاب قوله بخلاف المقدمة آه اى لما كانت لفظة المقدمة مشتركة
بالاشتراك اللفظى بين معان متعددة كما سيجئ احتيج الى تعيين ما هو المراد منها

ههنا

ههنا فعينه الشارح به وقيد بقيد فى العلم دون فى المنطق اشارة الى بيان المقدمة بالنسبة
الى العلوم كلها ويعلم منه بيان مقدمة الشروع فى المنطق لان مقدمة المنطق فرد من
افراد مقدمة العلم قوله فالجواب عنه اشتغال اه اى يعنى ان لاجوبة عنه تارة بان فيه تنبيه
على ان الاول غير مقصود والثانى مقصود وانه علم ضمنا والثانى اصالة وتارة بان
فى الثانى فائدة زائدة وهى الاشارة بقوله ههنا الى تعدد المقدمة وتارة بانه تمهيد وجه
التوقف على الامور الثلثة وتارة بان المتبادر مما تقدم ان المراد بالمقدمة ما هو اخص
من معناها اعنى ما يتوقف عليه الشروع فى المنطق فاحتيج الى التنبيه على ان
المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم واطلاقها على ما يتوقف عليه الشروع
فى المنطق لا لخصوصه وتارة بانه لم يفهم مما تقدم ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع
فى العلم لان حمل المقدمة عليه يصح ان يكون من حمل الاعم على الاخص مع ان فيه
نظر لان المقصود من هذا الحمل فى وجه الحصر انما يكون تحصيل مفهوم المحمول
جامع مانع وتارة بان المراد بالمقدمة ههنا اخص من مقدمة الكتاب اذ المراد بها فيما
سبق مقدمة الكتاب اى الالفاظ والمراد بها ههنا الالفاظ التى يتوقف الشروع
فى المنطق على معانيها لان الغرض بيان ما هو جزء من هذا الكتاب وتارة بانه قد
حقق ان اطلاق المقدمة على الطائفة المخصوصة المذكورة فى اوائل الكتب معنى مجازى
وعلى المعانى التى يتوقف عليها الشروع فى العلم معنى حقيقى فالشارح اعرض عن
معناها المجازى الذى ذكره فى اجزاء الخمسة وتعرض الى معناها الحقيقى ههنا
تقريبا للشروع فى وجه التوقف على كل من الامور الثلثة كلها اشتغالات بما لا يعنى
لما عرفت من ان المقدمة مشتركة بالاشتراك اللفظى بين معان متعددة فعين
الشارح منها ما هو المراد ههنا قوله يعنى ان قوله ههنا اى فى اوائل الكتب اه قيل
ما حاصله ان قول الشارح والمراد بالمقدمة ههنا اه يحتمل وجوها ثلثة الاول ان مراده
من المقدمة ههنا اى فى هذا المقام الذى هو مقام بيان وجه الحصر ما يتوقف
عليه الشروع وفائدة قوله ههنا حينئذ الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان
مراده بالمقدمة هناك الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان
المدعى هناك حصر الرسالة التى هى الالفاظ فى اجزائها التى من جملتها المقدمة على
ما سبق الاشارة اليه والمدعى فى مقام بيان وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم
وهذا هو المعانى لا الالفاظ وعلى هذا لا يرد ما اورده على الشارح من ان المقدمة

ماجعلت جزء من الكتاب الذى هو الالفاظ فكيف يصح تفسيره بما يتوقف عليه الشروع
وهو المعانى والثانى ان المراد بالمقدمة اسم لمفهوم كلى وهو ما يذكر قبل الشروع فى
المقاصد لارتباطها بها عند المحقق التفتازانى او هو ما يعين فى تحصيل الفن المط عند
غيره وله فردان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه الشروع بناء على انها
مشتركة بينهما بالاشتراك المعنوى والمذكور فى الكتاب الفرد الاول فهو المناسب
ان يراد فى هذا الكتاب وان جاز ان يراد بها المفهوم الكلى الاعم من الفردين
وفائدة قوله ههنا حينئذ انه قد يذكر فى غيره من الكتب فى مقدمة مع الامور الثلثة
المذكورة ههنا مباحث الالفاظ او بيان شرفه او بيان رتبته او بيان وجه
تسمية العلم بالاسم او بيان واضعه او بيان شرفه او بيان رتبته او بيان مصنف
الكتاب او غير ذلك مما يرتبط بالمط وحينئذ لا يناسب ان يراد بالمقدمة هناك
ما يتوقف عليه الشروع والثالث ما ذهب اليه المحقق قدس سره فى الوجهين
الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اى الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او يجوز
بان يكون ما يتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين اللفظ
والمعنى او تعميم التوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادى فيتناول الالفاظ
على ما سيجئ تحقيقه فى مباحث الالفاظ اذ تخصيص التوقف بالعادى
ليندفع الموردة على الشارح فى تفسير المقدمة على ما سبق ذكره آنفا ولما كان الظ
من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه ولم يلتفت الى الوجهين
الاولين وما ذهب اليه قدس سره فيه احتمالان احدهما ان مراد القوم من المقدمة
المذكورة فى اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اى الفاظ وثانيهما ان
مراد المص ههنا فى اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اى الفاظ ولا يجوز ان يكون
اول لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثانى وفيه نظر لان المناسب
حينئذ ان يقال فى بيان فائدة قوله ههنا ان المص يطلق المقدمة فى مباحث القياس
على معنى آخر لان القوم يطلقونها فى مباحث القياس على معنى آخر بناء على ما هو
المفهوم يطلق وقد يطلق على صيغة المجهول والجواب ان القوم يطلقونها
فى مباحث القياس والمص منهم انتهى ولا يخفى ان قوله فى الوجه الاول والمدعى
فى مقام بيان وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهذا هو المعانى لا الالفاظ
مبنى على الغفلة عن الجواب الذى ذكره المحقق قدس سره وهو تقدير الكتب

وان قوله فى الوجهين الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اه مبنى على جعل المقدمة
مقدمة الكتاب والظاهر انه قدس سره جعلها مقدمة العلم واعلم ان القوم صدروا
كتب الميزان بذكر حده وغايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى
ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع وذهب بعض آخر منهم الى ان الشروع
فى العلم لا يتوقف على هذه الامور الثلثة بل يتوقف على تصور العلم بوجه ما والتصديق
بان له فائدة مطلوبة للشارع فيه لان الشروع فعل اختيارى توقفه على تصور العلم
بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه ضرورى سواء كان جازما
مطابقا للواقع او غير مطابق له او غير جازم زاد وا قيد البصيرة فحصروا تارة ما
يتوقف عليه الشروع على بصيرة فى الامور الثلثة وتارة زادوا عليها مثل مباحث
الالفاظ كما مر اليه الاشارة والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة
فيها بالبرهان ولم يدعوا حصرا عقليا فلا يرد عليهم ما اورده العلامة التفتازانى
من ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضى الانحصار على ما ذكروه فظهر ضعف ما قال
العلامة مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى
ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة والثانى بيان ماهيته والثالث بيان
موضوعه ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ههنا ما
يتوقف عليه الشروع فى العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور
وما ذكروه من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضى الانحصار على ما ذكروه ثم
بين وجه اعتبار الثلثة ووجه تقديمها بان لكل علم جهة واحدة باعتبارها
يعد علما واحدا وتلك الجهة اما ذاتية كالموضوع واما عرضية كالغاية والتعريف
المأخوذ من الجهة الاولى يسمى حدا وبغيرها رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها اولا بتلك الجهة وان يعرف غايتها ومنفعتها فقد علم وجه
اعتبار الثلثة ووجه تقديمها انتهى ويمكن ان يقال ان العلوم المدونة قد تطلق
على مسائل مخصوصة والشروع فى تحصيل تلك المسائل وادراكها على وجه البصيرة
يتوقف على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية كما هو المشهور فاذا اريد التعليم
والتفهيم وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعانى الموقوف عليها على الالفاظ الدالة
على تلك المسائل الموقوفة على المعانى الاخر وكذا اذا اريد الدلالة بالنقوش عليها
الدالة عليها بواسطة دلالتها على الالفاظ يجب تقديم النقوش التى بازاء الموقوف

عليه ما بإزاء الموقوف و إذا عرفت هذا يمكن ان يقال المقدمة سوآء كانت مقدمة الكتاب
او مقدمة العلم يجرى عليه البيان بالتصورات والتصديقات والدلائل فلا تفاوت
بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فيما يجب و يمتنع فان عرفت بما يتوقف عليه
الشروع فالتعريف شامل لهما وان عرفت بما يتوقف عليه الشروع فى العلم فهو
تعريف لمقدمة العلم و يعلم منه مقدمة الكتاب قوله فلا يكون فائدته الاشارة آه فيه
رد على الفاضل العصام حيث قال ويحتمل ان يكون فائدته الاشارة الى انها فى اللغة
بمعنى مقدمة الجيش قوله وانه يقال للاشارة اه الظ انه معطوف على مدخول
اللام وعدم اعادة اللام يدل على ان مجموع المعطوف عليه والمعطوف علة واحدة
والضمير فى انه للشان اى والشان يقال للاشارة الى مثل هذه الفائدة التى هى
كونها بمعنى آخر عند غير ارباب هذا الفن لفظ عندهم لا لفظ ههنا يعنى لو قصد
الاشارة الى مثل هذه الفائدة لقال والمراد بالمقدمة عندهم اى عند ارباب هذا
الفن ليشعر بانها قد يراد بها معنى آخر عند غير ارباب هذا الفن لا ههنا فقوله
عندهم مراد اللفظ مقول القول ليقال ولا يتوهم ان تعريف المقدمة يصدق على جزء العلم
لتوقف شروعه عليه لانا نقول الشروع فى العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه
بل على ما هو خارج عنه والا لدار قوله قدس سره جعلت جزء قياس او حجة اه
نقل عنه فى حاشيته على شرح المطالع ان التقدير او على جزء حجة ولها ثلثة امثلة
القياس والاستقرآء والتمثيل وهى اعم من الاول انتهى يعنى ان المقدمة تطلق
تارة على معنى واحد وهو القضية التى جعلت جزء قياس والقضية التى جعلت
جزء حجة فكلمة او للترديد لا للتعميم قوله والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح
آه اختلف فى كلمة او التى للترديد فقيل هو للتردد فى الاصطلاح وقيل للاشارة
الى تعدد الاصطلاح والثانى اظهر لان عدم التردد فى الاصطلاح اشبه بحال الشيخ
انتهى واختار المحشى القول الثانى ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول
الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا فى العبارة او تخييرا فى التلفظ دفعا
لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين او اراد بالقياس ههنا ما
يقابل القسمين الاخيرين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة فى باب الاستدلال
كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة
لما هو الاصطلاح ولان المقصود اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان اوقع فى

النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل انتهى ورد بان كون كلمة او بمعنى بل وان جوزه
النحاة الا انه مختص بدخولها على الجملة نص عليه المحقق الرضى مع انه بعيد عن العبارة
لا يلتفت اليه من غير قرينة انتهى واعترض الفاضل العصام بان استعمال المقدمة
فى القضية المذكورة ليس صريحا فى انها تكون قضية جعلت جزء قياس او حجة بل
يجوز ان يكون معناه ما يتوقف عليه الدليل ويكون اطلاقها على القضية لانها
من افراده فلا اشارة الى هذا التردد قال السيد السند فى حواشى المطالع كان الثانى
اعم من الاول فتأمل انتهى وفيه نظر لان عبارة المحقق قدس سره فى حاشية
المطالع هكذا المقدمة المطلقة على معنيين آخرين احدهما القضية التى جعلت جزء القياس
او الحجة والثانى ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
فى الشكل الاول مثلا وهذا الثانى اعم من سابقه انتهى ولا شك ان هذا القول
صريح فى انها بمعنى قضية جعلت جزء قياس او حجة قيل وانما قال كان ولم يجزم لاحتمال
ان يراد بالثانى ما يتوقف عليه صحة الدليل من غير المقدمات الصريحة التى هى
القضايا ودل عليه التمثيل بقوله كايجاب الصغرى انتهى ولا يخفى ان التمثيل لا يدل
عليه ويحتمل ان يكون كلمة كان ماضية قوله وقد بسطناه فى حاشية حواشى
شرح المطالع آه ولم يتفق لنا ان نراها قوله قدس سره ما يتوقف عليه صحة الدليل
آه الدليل ان كان عبارة عن القياس المنطقى الذى هو الاستدلال بالكلى على
الجزئى فهذا المعنى اعم مطلقا من المعنى الاول اذا جعلت المقدمة جزء قياس وعموم
من وجه بينهما ان جعلت حجة وان كان عبارة عن المعنى الاعم من القياس المنطقى
الشامل للصناعات الخمس والاستقرآء والتمثيل فهذا المعنى اعم مطلقا من المعنى
الاول قوله واما المقدمات البعيدة آه يعنى فلا يضر خروجها من تعريف
مقدمة الدليل لعدم كونها من افراد المعرف فالمراد منه دفع اعتراض الفاضل
العصام وهو انه ان اريد التوقف مطلقا بعيدا كان او قريبا يصدق التعريف
على الموضوعات والمحمولات ولا يسمى موضوعات المقدمات ولا محمولاتها
مقدمات وان اريد التوقف بلا واسطة يخرج المقدمات البعيدة وكذا يندفع
به توقف صحة الدليل على ارادة المستدل لان هذا التوقف بواسطة توقف
صحة الدليل على الفاعل المستدل الخارج قوله قدس سره فيتناول مقدمات
الادلة اه ولا يخفى انه اشارة الى ان المعنى الثانى اعم مطلقا من الاول واعترض

عليه بان كلامه هذا بنا فى كلامه فى حاشية شرح المطالع حيث قال فيها على ما نقلناه
سابقا كان هذا الثانى اعم من سابقه آه لان كلامه ههنا يدل على الجزم فى ان
الثانى اعم من الاول وكلامه فيها يدل على الظن المستفاد من كلمة كان انتهى
فتأمل واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون النسبة بين المعنيين باعتبار ان المعنى
الاول عبارة عن المادة فقط والثانى عبارة عن المادة والصورة معا
فيكون الثانى اعم من الاول جزما وكان كلامه هنا مبنى على هذا ودل على هذا
ذكر الدليل وان يكون النسبة بينهما باعتبار تعميم الدليل المأخوذ فى التعريف
وتخصيصه كما بينا وحينئذ يحتمل ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلق
اومن وجه وكان كلامه هنالك مبنى على هذا ويحتمل ان يقال ان ما يتوقف عليه
صحة الدليل اعم من الشطر والشرط بناء على التبادر والعرف مع احتمال ان يكون باعتبار
الصورة فقط فهنا نظر الى العرف والتبادر وهنالك الى الاحتمال فاتى هنا بما
يقتضى الجزم وهنالك بصيغة الظن انتهى فتأمل قيل ما حاصله ان اعمية
المعنى الثانى من الاول مطلقا اذا كانت كلمة كان للظن واما اذا كانت
للتشبيه فالوجه ان يقال الظ فى حال الفن ورعايته من جانبى الصورة والمادة
ان المراد بصحة الدليل الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وحينئذ يكون المقدمة
التى بالمعنى الثانى متناولة لشرائط الاشكال ولمقدماتها الصادقة المناسبة
وحدها ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب وايضا والمقدمة التى
بالمعنى الاول لا تتناول الا مقدمات الاشكال لكن تتناول صادقها وكاذبها
جميعا فالثانى وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم من وجه الا انه اكثر افرادا
من سابقه كما هو شانه الاعم منه مطلقا فى الاغلب فلذا اورد قدس سره كلمة
كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين حسن فالاول احسن واظهر انتهى قوله
على صيغة المجهول آه اعترض على قول الشارح ووجه توقف الشروع آه بان فى
هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارع آه بدون اللام واجاب
المحشى عنه بانه على صيغة الماضى المجهول من التوجيه وليس باسم وفيه نظر لانه
يكون التعليل حينئذ بقوله فلان آه تعليلا لتوجيه التوقف لا للتوقف نفسه
مع ان السوق يقتضى ان يكون التعليل به تعليلا للتوقف نفسه لا لتوجيهه
واجاب المولى داود الاسود بان مبنى هذا الاعتراض على ان يكون قوله فلان

آه جزأ من قوله ووجه توقف الشروع وان لا يكون اللام زائدة على ما هو ظاهر
هذا الكلام اما على صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة اوجعل قوله
فلان خبر المحذوف فيكون تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور
المذكورة فى المقدمة امور اما توقف الشروع فى العلم على تصوره فلان آه اوجعل
قوله لان علة للخبر المحذوف اى وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فتحقق
لان الشارع آه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظ انتهى وفيه نظر
اذ على التقدير الاول يلزم ما يلزم على عدم التقدير لان كلمة اما لتفصيل الامور
المقدرة فيكون الحاصل اما امر توقف الشروع فى العلم فلان آه وهذا عين المحذور
المهروب عنه لان ذلك الامر عبارة عن الوجه فالوجه معلل بنفسه وعلى تقدير
المتحقق اما ان يقدر قبل الفاء اوبعده فعلى الاول يلزم توسط الفاء بين المتعلق
والمتعلق وعلى الثانى يلزم تعليل تحقق التوقف لا نفسه مع ان المقصود تعليل
نفس التوقف لا تحققه واجيب عن هذا الاعتراض بان التركيب من قبيل قوله عز من
قائل ويبقى وجه ربك وقوله كل شئ هالك الا وجهه يعنى ان الوجه قد يطلق على
الذات كما فى هذين القولين وقد يطلق بحسب العرف على العلة وقد يطلق
على العضو المخصوص ولا يخفى انه لا يمكن حمله على المعنى الثالث فان حمل على المعنى الثانى
فاللام فى قوله فلان الشارع آه لا يخلو عن الركاكة وان حمل على المعنى الاول فيحمل
الاضافة على الاضافة البيانية فيكون الحاصل وذات هو توقف الشروع اما على
تصور العلم فلان آه ولا يخفى ان هذا الجواب ايضا خلاف الظاهر قوله جيزى دابيك
شق كردن آه جيز بمعنى الشئ والياء للوحدة ورا اداة المفعول ويك بمعنى الواحد
والباء متعلق بكردن وشق بالفتح مصدر من باب الاول وبالكسر احد القسمين والمراد
الاول وحاصل المعنى ان التوجيه عبارة عن تقسيم الشئ الواحد قوله على ان المقصود
بيان وجه التوقف نفسه آه ابطال لتقدير الخبر بوجه آخر بطريق العلاوة سواء
كان الخبر المقدر لفظ متحقق اولفظة امور كما قدرهما المولى داود الاسود قوله
زاد لفظ التصور ههنا والبيان فيما سيأتى آه جواب عما يرد على الشارح من ان الظ
ان يقال اما على ماهية العلم وكذا ان يقال فيما سيأتى واما على الحاجة واما على موضوعه
قوله اشارة الى ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف على علمه آه هذا ما ذهب
اليه الفاضل العصام حيث قال واعلم ان المراد بما يتوقف عليه الشروع فى العلم علم ما يتوقف

عليه الشروع فى العلم كما يدعو اليه قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم
فالمقدمة من قبيل الادراكات دون المدركات وبهذا اندفع ما قيل ان تعريف المقدمة
يصدق على التلبس بالجزء وعلى قصد تحصيل الكل لان الشروع فى العلم يتوقف عليهما
لتوقف الكل على الجزء وعلى ارادة الشروع لا لكونه فعلا اختياريا يتوقف على
ارادته نعم يصدق التعريف على ادركات يتوقف عليها الشروع وليست من المقدمة
ودفعه يحتاج الى قيود لا يفى المقام بذكرها انتهى قوله تصورا وتصديقا آه
والمراد بالتصور التصور بماهية العلم وبالتصديق التصديق بغايته اذ المراد من
بيان الحاجة اليه التصديق بغايته لا امر آخر ولذا قال الشارح فيما سيأتى فى دليل
بيان الحاجة لانه لو لم يعلم غاية العلم آه واعلم ان المراد بالشروع شروع ما هو من
قبيل السوق فى ادخل السوق فيشمل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
لانه يتوقف عليه شروع ما هو الشروع على وجه البصيرة وكذا ما يتوقف عليه
الشروع على وجه زيادة البصيرة وبهذا اندفع ما قيل انه كان من الواجب على الشارح
ان يعدل عن تعريف المقدمة كما عدل عن بيان وجه التوقف على التصور بوجه ما
فيعرفها بما يتوقف عليه اما مطلقا او على وجه البصيرة او زيادتها على ما قال
الفاضل العصام قوله وقصد الباقى اه اى قصد تحصيل الكل لما سبق من ان الشروع
فى الجزء او اخذه انما يكون شروعا فى الكل اذا كان مقارنا بقصد تحصيل الكل وفيه ما فى
عرفت قوله وغير ذلك آه كارادة الشروع لان الشروع لكونه من الافعال الاختيارية يتوقف
على تحقق ارادة الشروع اولا من الشارع كما سيجئ قال الشارح فلان الشارع فى العلم آه هذا دليل لدعوى
ان الشروع فى المنطق موقوف على تعريفه اولا وتقريره ان يقال الشروع فى المنطق موقوف
على تصوره اولا وذلك التصور موقوف على تعريفه ولما كانت الصغرى نظرية اثبتها
بقوله فلان الشارع اه بطريق الخلف وتقريره انه لو لم يتصوره اولا لكان طالبا
للمجهول المطلق لكن التالى باطل وكذا المقدم فثبت نقيضه ولما كانت المقدمة الاستثنائية
نظرية ايضا اثبتها بقوله لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق ونظر الشارح منع
لتقريب الدليل باعتبار ومنع لصغراه المدللة باعتبار آخر مع بيان منشأ غلط المستدل
قوله للحيوان آه المراد من الحيوان الانسان لان التصور كليا كان او جزئيا مختص بالانسان
من انواع الحيوان مع ان التصور الكلى يوجد فى ضمن التصور الجزئى ولا يمكن وجود
التصور الكلى الا فى نوع الانسان من انواع الحيوان قوله فان الرأى الكلى اه تعليل من تقييد التصور

بالجزئى وتقييد الفائدة المصدق بها بالمخصوصة فمرادهم بلفظ الرأى الواقع فى كلامهم
اعم من التصور السازج الكلى والتصديق بفائدة مبهمة او التصور المقارن بذلك التصديق
على ما بين فى محله ولهذا عبر بالرأى دون التصور وتوضيحه على ما ذكر فى محله انا اذا
اردنا مثلا فعلا من الافعال المشتملة على فائدة ما فالفعل المراد كلى نسبته الى الكتابة والاكل
والشرب والذهاب الى موضع معين والقراءة والتعليم وغيرها من الافعال الاختيارية
على السواء فتصور تلك الافعال بمجرد هذا الكلى لا ينبعث عنه الشوق الجزئى الى
خصوصية الكتابة للزوم الترجيح من غير مرجح بل لا بد مع ذلك ان نتصور الكتابة فى ذلك
الوقت بخصوصها وان نصدق بالفائدة المعينة المترتبة عليها للترجح على غيرها عندنا
فينبعث منا الشوق الجزئى الى خصوصيتها قوله ثم الارادة المنبعثة منه آه اى مما ذكر
من التصور الجزئى والتصديق بالفائدة المخصوصة قوله ثم صرف القوة المودعة آه
وهو عبارة عن طلب الفعل الجزئى قوله ومن هذا يعلم ان تصور الشروع فيه آه اى
يعلم مما تقرر فى الحكمة ان تصور الفعل الجزئى الذى شرع فيه مقدم على الشروع فيه ذاتا
وزمانا لان الشروع فى ذلك الفعل من الافعال الاختيارية الجزئية المسبوقة ذاتا
وزمانا بالمبادى الاربعة المذكورة التى تصور الشروع هو من تلك المبادى اذ تصور
الشروع الجزئى انما يكون بتصور ما شرع فيه والمسبوقية الذاتية معلومة من كون
الفعل الاختيارى متوقفا على هذه المبادى والمسبوقية الزمانية معلومة من كون
الفعل الاختيارى حاصلا فى زمان بعد زمان حصل فيه تلك المبادى المرتبة قوله
وانه لا يمكن بدون تصوره آه عطف تفسير لقوله ان تصور الشروع آه وبيان ان
المراد بالتصور المقدم على الشروع التصور الجزئى الذى هو التصور بوجه مخصوص
مع ما فيه من الاشارة الى وجه التقدم الذاتى قوله فكلام الشارح مبنى اه اى قول
الشارح فلان الشارع فى العلم لو لم يتصور ذلك العلم اولا اه مبنى على ما هو
التحقيق عنده من ان الرأى الكلى قد ينبعث منه الفعل الجزئى لا سيما اذا انحصر ذلك
الكلى فى فرد كما صرح به فى المحاكمات لا على ما هو المشهور مما تقرر فى الحكمة من ان الفعل
الجزئى لا ينبعث عن الرأى الكلى اذ يدل هذا القول من الشارح على انه اذا تصور العلم
بوجه ما لم يلزم طلب المجهول المطلق فهذا الطلب منبعث من التصور الكلى فكلام الشارح
مبنى على امكان اندفاع الطلب الى شئ مخصوص بوجه ما يعنى لو لم يمكن اندفاع الطلب
الى شئ مخصوص الا بالتصور بوجه مخصوص لما اطلق التصور حتى يكون اعم من التصور

بوجه اعم او اخص ايضا بل قيده بوجه مخصوص لما عرفت من ان الشروع لا يكفي فيه التصور
المطلق بل يتوقف على التصور المخصوص لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيض المقدم واذا
ثبت نقيض المقدم لم يمكن تقييد التصور بوجه مخصوص اذ لو قيد به تكون المقدمة القائلة
بان الشارع لو لم يتصور بوجه مخصوص ولا لكان طالبا للمجهول المطلق كاذبة لما ثبت
من امكان اندفاع الطلب بالتصور بوجه ما من غير تصور بوجه مخصوص قوله من حيث
انه آه متعلق بقوله يندفع وقيد له قوله لا باعتبار خصوصه آه يجوز عطفه على قوله من حيث
انه وعلى قوله باعتبار تصوره آه وعلى كلا التقديرين الضمير راجع الى الشي قوله فلذا
قال لو لم يتصور آه اى فلامكان اندفاع الطلب الى شئ مخصوص باعتبار تصوره بوجه
ما قال باطلاق التصور لو لم يتصور آه كما يدل عليه صراحة قوله حال عدم تصوره بوجه
من الوجوه قوله لامتناع توجه النفس والاقبال منها آه اى وامتناع الاقبال من
النفس على ما لم تتصوره بوجه ما لان توجه النفس واقبالها عبارة عن الارادة المسبوقة
بالتصور الجزئي المتوقفة عليه كما عرفت قوله عن الطلب الذى هو عبارة عن قصد
تحصيله والعزم عليه آه وهو عبارة عن صرف القوة المودعة فى الاعضاء كما تقرر فى
الحكمة فقد ظهر وجه اولوية طلب المجهول المطلق عن غير تصور بالامتناع من توجه
النفس اليه لان الطلب الذى هو عبارة عن صرف تلك القوة مسبوق بتوجه النفس
الذى هو عبارة عن الارادة ومتوقف عليه كما ان توجه النفس الذى هو الارادة
مسبوق بالتصور الجزئي ومتوقف عليه فاذا امتنع التوجه السابق على الطلب من
النفس الى المجهول المطلق فيمتنع الطلب المسبوق بالتوجه من النفس اياه بطريق اولى
قوله فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين آه منها ان كلام الشارح مبنى على ما تقرر
فى الحكمة من ان الرأى الكلى لا ينبعث منه الفعل الجزئي فيلزم ان يقيد التصور فى
قول الشارح فلان الشارع لو لم يتصور آه بوجه مخصوص ولا شك انه حينئذ
تكون هذه المقدمة كاذبة كما عرفت ووجه اندفاعه ان هذا الكلام من الشارح مبني
على ما هو التحقيق عنده من ان الرأى الكلى قد ينبعث منه الفعل الجزئي فحينئذ بطل ما قيل
فى ذلك القول اذ على هذا التحقيق يجوز اندفاع الطلب الى شئ مخصوص باعتبار
تصوره بوجه ما فتصدق المقدمة القائلة بانه لو لم يتصور بوجه ما آه كما اشرنا
اليه ومنها ان الدليل المشار اليه بقوله لامتناع توجه النفس آه مشتمل على المصادرة
لان تقرير الدليل هكذا لو امكن طلب المجهول المطلق لزم توجه النفس نحو المجهول

المطلق لكن اللازم ممتنع وكذا الملزوم فثبت المط وبعبارة اخرى لان الطلب المذكور توجه
النفس نحو المجهول المطلق او مستلزم لتوجهها وذلك التوجه محال ❊ اما على الاول
فظ واما على الثانى فلان استحالة اللازم تستلزم استحالة الملزوم ولا يخفى ان المقدمة
الاستثنائية او الكبرى عين المدعى لان التوجه عين الطلب ووجه اندفاعه ان
كون التوجه عين الطلب ممنوع بل التوجه عبارة عن الارادة والطلب عبارة عن صرف
القوة وهو متأخر عنها ومتوقف عليها كما عرفت فيما سبق فحصل كلام الشارح
استدلال بامتناع الموقوف عليه على امتناع الموقوف ولا كلام عليه وقيل فى وجه
الاندفاع انما يلزم المصادرة لو كانا معبرين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان
يكون الشئ معلوما بعبارة وغير معلوم بعبارة اخرى ولا يخفى ما فيه لان الاختلاف
فى العبارة غير كاف فى دفع المصادرة لان وجه بطلان المصادرة لزوم الدور وهو من
لوازم المعنى لا العبارة وقيل فى دفع المصادرة الطلب ملزوم التوجه لا عينه ومنها
ان توجه النفس نحو المجهول المطلق لو كان محالا لزم ان لا يحصل علم بشئ من الاشياء
لان كل شئ قبل تعلق العلم به بوجه من الوجوه مجهول مطلق البتة فلو تعلق العلم به
لزم توجه النفس نحو المجهول المطلق وهو بط ووجه اندفاعه ان توجه النفس لكونه
عبارة عن الارادة المنبعثة من التصور الجزئي الواقعة فى المرتبة الثالثة من المبادى
الاربعة المذكورة يتوقف على التصور الجزئي الواقع فى المرتبة الاولى منها فيمتنع
توجه النفس نحو المجهول المطلق بخلاف العلم بالشئ لانه لا يتوقف على توجه النفس
حتى يستلزم تعلق العلم بالمجهول المطلق توجه النفس نحوه اذ قد يحصل الشئ عند
احد المشاعر فيحصل العلم به بدون التفات النفس وتوجهها نحوه فلزوم توجه النفس
لتعلق العلم بالمجهول المطلق ممنوع وقيل فى الفرق بين توجه النفس للشئ وعلمه
التصورى ان الاول فعل اختيارى والثانى ضرورى فلا يلزم من محالية توجه
النفس نحو المجهول المطلق محالية العلم التصورى واعترض عليه بانه سهو
ولا يخفى انه يمكن تطبيقه على ما ذكر فى وجه الاندفاع فلا سهو فيه ومنها انه لو
كان توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لتوقف توجه النفس نحو الشئ على معرفته
قبله ومن البين ان معرفة الشئ موقوفة على سبق التوجه اليه وليس هذا الا دور باطل
ووجه اندفاعه يظهر من وجه اندفاع الثانى فان توقف معرفة الشئ على سبق التوجه اليه
ممنوع لانه اذا سنح مقدمات مترتبة دفعة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها

من غير سبق علم و معرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح على احدى الحواس الباطنة
شئ دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة فالموقوف على المعرفة
توجه النفس نحو شئ لتحصيله والموقوف عليه للمعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فقد اندفع
الدور قوله اى مسلم ثبوته بالدليل المذكور اه دفع لما يرد على الشارح من ان اثبات
التسليم على المدعى المدلل ليس على قانون التوجيه وحاصل الدفع ان المراد اثبات التسليم
على ثبوت المدعى بالدليل لا على نفس المدعى ودفعه بعض المحشين بان المراد اثباته
على مقدمات دليله اى مسلم مقدمات دليله فان منع المدعى المدلل وتسليمه
يرجعان الى مقدمات الدليل والا يخرجان عن التوجيه ودفع ايضا بانه انما يرد
هذا السؤال اذا كان الترديد الذى ذكره الشارح فى التصور الذى وقع فى المدعى
كما هو الظ واما اذا كان الترديد فى التصور الذى وقع فى الدليل الذى ذكره الشارح
بقوله فلان الشارع لو لم يتصور آه لم يتوجه هذا السؤال فان محصل الكلام حينئذ
هو انه ان اريد بالتصور فى قوله لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور
بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه
آه لكنه خلاف الظاهر كما اشرنا اليه ودفع ايضا بان قول الشارح لان الشروع فى العلم
يتوقف على تصوره آه صغرى الدليل المطوية لا الدعوى يدل عليه قول الشارح
لان المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم آه اذ هو الدعوى ⁂ فالتسليم
استدلالى ما هو له فيكون النظر مطابقا على قانون التوجيه ولا يخفى انه خلاف
الظ ايضا قال الشارح لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه آه قال الفاضل
العصام الاولى ان يقول لكن لا يكون سببا لايراد رسم العلم فى المقدمة لانه يتضمن
نفى كونه سببا لايراد رسم العلم لذاته ونفى كونه ملزوما لما هو سبب الايراد اعنى
تصوره برسمه بخلاف ما ذكره فانه يختص بنفى كونه ملزوما له انتهى قال الشارح
فلا يتم التقريب آه قال الفاضل العصام يعنى ان قوله يتوقف الشروع فى العلم على
التصور بوجه ما وان كان مطلوبا بما يقتضيه من الدليل المستلزم له المشتمل
على تمام التقريب لكنه دليل على كون رسم العلم مقدمة للعلم ولا يستلزمه فلا يتم
التقريب انتهى قوله عرفوا الدليل آه وكذا عرفوه بانه مركب من قضيتين متى سلمتا
لزم عنه لذاته قول آخر اى مركب من قضيتين متى سلمتا لزم من مجموع العلمين السابقين
بينهما لذاته العلم بقول آخر سواء كان ذلك اللزوم عاديا بمعنى ان عادة الله جرت

على خلق

على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلم بالمقدمتين من غير وجوب عليه كما هو مذهب
الشيخ الاشعرى واعاديا بان يخلق الله العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين
بالوجوب عليه تعالى اذ عند حصول العلمين السابقين يتم استعداد الذهن للعلم
بالنتيجة وعند تمام الاستعداد يجب عليه تعالى خلقه اذ البخل من المبدأ الفياض محال
على ما ذهب اليه الحكماء او توليديا بمعنى ان مجموع العلمين السابقين بالمقدمتين يولد
العلم بالنتيجه فالعلم بالنتيجة مخلوق لا ابتداء بل بواسطة كما هو مذهب المعتزلة
عقليا بمعنى ان مجموع العلمين السابقين يستلزم العلم بالنتيجة بمعنى امتناع الانفكاك عقلا
وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعال الله تعالى
وبعض آخر منها كما هو مختار الامام فخر الدين الرازى اذا عرفت هذا فاعلم ان المقصود
من قوله عرفوا الدليل آه دفع سؤال يرد على الشارح بان اللزوم معتبر فى ماهية الدليل
فاذا لم يوجد اللزوم لم يوجد الدليل لكنه لم يوجد اللزوم فى الدليل الذى ذكره الشارح بقوله
فلان الشارع لو لم يتصور اه فلا يوجد الدليل فالصواب ان يقال فى موضع قوله فلا يتم
التقريب فلا يتم الدليل وحاصل دفعه ان قول السائل لكنه لم يوجد اللزوم فى الدليل
آه ممنوع اذ وجد اللزوم فى الجملة لان الدليل المذكور وان لم يستلزم المطلوب الذى هو
التصور بالرسم لكنه يستلزم المدعى الاعم من المطلوب وهو التصور بوجه ما قوله
مناسبة مصححة للانتقال ليشمل اه على ما قال قدس سره فى حاشية مختصر الاصول
فان قلت الاستلزام انما يكون فى القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت انا نريد
التعميم كما هو الظ احمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع
الانفكاك انتهى واعلم ان الاستدلال اما استدلال بحال الكلى على حال الجزئ واما
استدلال بحال الجزئ على حال الكلى واما استدلال بحال الجزئى على حال الجزئى واما
استدلال بحال الكلى على حال الكلى والاول هو القياس المنطقى والثانى وهو الاستقراء
وهو اما تام او ناقص والاول قياس منطقى وهو المسمى بالقياس المقسم والثالث
وهو التمثيل ويسميه الفقهاء قياسا وهو مشاركة امر آخر فى علة الحكم وهى الكلى
الشامل لذينك الجزئيين وهو ايضا على قسمين منصوص العلة وغير منصوص
العلة والاول قياس منطقى واما الرابع فاما ان يدخل الكليات المذكوران تحت
كلى آخر ثالث لهما فهما جزئيان اضافيان بالنسبة اليه فيرجع الاستدلال بحال احدهما
على حال الآخر الى التمثيل لان الجزئى المعتبر فى مفهوم التمثيل جزئى اضافى لا جزئى حقيقى ⁂

وان لم يريد خلا تحت كلى آخر فلا يمكن الاستدلال بحال احدهما على حال الآخر اذ الجامع بينهما
قوله الظنى آه كالاستقراء الناقص والتمثيل الغير المنصوص العلة قوله والجهلى اه كدليل
الفلاسفة على قدم العالم بان يقال العالم اثر القديم واثر القديم قديم قوله لم يتم التقريب
اه وفيه نظر لما تقرر فى فن المناظرة من ان التقريب تام فى الصور الثلث استلزام الدليل
عين المدعى وهو ظاهر واستلزامه لما يساوى المدعى بحسب التحقق وهو ايضا ظاهر و
استلزامه لما هو اخص مطلقا من المدعى بحسب التحقق لان تحقق الاخص يستلزم
تحقق الاعم بخلاف العكس ولهذا لم يتم التقريب فى العكس واما استلزامه للمقيد فهو فى
حكم استلزامه للاخص واجيب عن هذا بان كلام المحشى مبنى على تخالف اصطلاح
اهل المنطق لاصطلاح اهل المناظرة او بان يراد من العام والخاص الاعم والاخص
من وجه انتهى ولا يخفى ما فيه لانه اذا اورد على الدليل من اهل المنطق اذا كان
مستلزما للاخص انه لا يتم تقريبه لا يكون مطابقا لقانون المناظرة عند اهل
المناظرة ولان الظاهر من العام والخاص عند الاطلاق الاعم المطلق والاخص المطلق
قوله ولما كان منصبا لسائل اه جواب عن السؤال مقدر وارد على الجواب السابق
المستفاد من قوله عرفوا الدليل اه وتقرير السؤال ان يقال التقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب فالدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما له
فالتقريب تام والا فلا تقريب لان التقريب حاصل غير تام اذ الاستلزام ليس
بكلى مشكك حتى يقبل النقصان والتمام وكذا الكلام فى قوله لا يتم الدليل آه لان
اللزوم معتبر فى مفهوم الدليل كما صرح به فان وجد اللزوم فالدليل تام وان
لم يوجد فلا دليل لا ان الدليل حاصل غير تام فقولنا لا يتم التقريب وامثاله مشتمل
على اللغو وحاصل الجواب انه بمجرد الاعتراض بان هذا الدليل لا يستلزم الدعوى ولا يلزم من
العلم به العلم بالمدعى لا يتبين عدم الاستلزام او اللزوم فى نفس الامر حتى ينفى
التقريب او الدليل بل المتيقن به عدم تماميتهما لما انهما لو تما لما كانا مدخولين
من طرف المعترض واجيب بان السالبة تصدق بانتفاء الموضوع ورد بان السؤال
باشتمال الكلام على اللغو لا يصدق السالبة عند عدم الموضوع واجيب بان معنى
قول الشارح فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة فى هذا
المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب الى غير
ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون

دليلا اذا كان تاما فيلزم من دليليته كونه تاما اى معتبرا معه جميع ما يتوقف
عليه دليليته وكذا التقريب والدعوى والجواب ونفى اللازم ملزوم لنفى الملزوم
فذكر نفى اللازم واراد به نفى الملزوم مجازا واجيب بان مدعى المص مركب فى هذا
المقام وهو ان الشروع فى العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك
الوجه اسما له وذلك الدليل المذكور فى الشرح يثبت الجزء الاول منه لا الثانى
فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب واورد عليه بانه فى مقام دعوى
وجوب التصور بالرسم لا يكون وجوب التصور مقصودا بالنظر حتى يكون الدليل
بالنسبة اليه موصوفا بالتقريب وانما المقصود وجوب التصور بالرسم فاذا لم
يستلزم الدليل لم يستلزم شيئا من الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه ما لانه ليس
الدعوى فلا يكون استلزام الدليل بالنسبة اليه تقريبا واجيب بان التقريب سوق
الدليل على وجه خاص وهو تطبيق الدليل وفق المدعى وههنا تحقق السوق والايراد
المذكوران ولم يتحققا على الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه ورد بان هذا من
قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه اذ ليس للتقريب اجزاء خارجية حتى
يقال تحقق بعض اجزائه دون بعض واجيب بان نفى تمام التقريب عبارة عن منعه
لان التقريب بتمامه يتم على الخصم اذا ثبت فنفى التمام نفى الثبوت والظهور ونفى التقريب
دعوى عدمه وهو ليس منصب الخصم بل منصبه منع التقريب ونفى تمامه قوله وما
قيل اه القائل هو الفاضل العصام قوله قدس سره والمراد بمفتتح الكلام آه جواب
عن اعتراض اورده البخارى على الشارح لكن الجواب مأخوذ من كلام البخارى
حيث قال فى حاشيته على هذا الشرح ما اورد المص رسم العلم فى مفتتح الكلام
حتى يكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسامه فى مفتتح الكلام فان
قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود فانه عند ذلك
رسم العلم فنقول لا نسلم ان المقصود من ايراد الرسم فى المقدمة تصور العلم بخصوصية
الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها
لكون المقصود حاصلا به لا لانه المقصود انتهى قوله للعهد اه اى بقرينة قول
الشارح ورسموه آه قوله فلا يرد آه وكذا لا يرد انه ليس المق الا بيان سبب الايراد
فى المقدمة وكيف لا وما ذكره الشارح ايضا لا يفيد سبب ايراده فى مفتتح الكلام
قوله ان الرسم ليس مذكورا فى المفتتح آه اذ قد ذكر قبل الرسم اجزاء الرسالة وتقسيم

العلم الى التصور والتصديق وغير ذلك قوله يك تاه ازتاهها آه تاه بمعنى فاتوها اداة الجمع والمعنى ظ قوله فما قيل آه المقصود منه دفع اعتراض اورده الفاضل العصام على المحقق قدس سره وحاصل الدفع انه لما كان معنى الاثناء الاجزاء والابحاث بلا اعتبار كونها فى الاول والآخر والاوسط بشهادة ما فى الصحاح ظهر ان ما ذكره هذا الفاضل وهم لكونه مبنيا على توهم كون الاثناء بمعنى الوسط والوهم بفتح الهاء بمعنى الخطا ذكره المولى الطحطاوى فى حاشية الدر المختار قوله قدس سره واجاب عن هذا النظر بعضهم آه وهو المحشى البخارى واجيب عن هذا النظر بمنع ان المقصود ليس بيان سبب ايراد رسم العلم فى المقدمة وانما يكون المقصود ذلك ان لو كان من المقدمة وهو ممنوع لانه ليس مما يتوقف عليه الشروع بل المقدمة التصور بوجه ما وايراد الرسم يتوسل به الى التصور قوله واما اختاره على آخره آه دفع سؤال اورده الفاضل العصام على الجواب الذى نقله قدس سره عن البخارى بانه ذهاب الى ترجيح احد المتساويين على الآخر بالارادة وهو خلاف اصل الحكيم وحاصله ان ترجيح التصور برسمه على سائر الوجوه المخصوصة المستلزمة لما هو الواجب ان كان مبنيا على مذهب الحكماء من ان ترجيح احد المتساويين على الآخر من غير مرجح من الفاعل الموجب باطل فلمرجح مثل كونه موجبا للتميز التام كالرسم التام الاكمل فلا يكون الترجيح بالارادة فلا يكون على اصل الحكيم وانما قال مثل كونه آه اشارة الى انه يمكن ان يقال اختار الرسم لامتناع الحد كما سياتى وهذا الرسم لانه رسم القوم كما نبه عليه بقوله ورسموه واختياره على الحد وغيره من الرسوم لكونه مما يستلزمه بيان الحاجة وان كان مبنيا على مذهب المتكلمين من ان ترجيح الفاعل المختار احد المتساويين على الآخر بالارادة من غير مرجح آخر جائز فالترجيح بمجرد الارادة فلا يكون ترجيح احد المتساويين على الآخر بالارادة مبنيا على مذهب الحكماء حتى يرد انه خلاف اصل الحكيم قوله فمعنى توقف الشروع عليه توقفه على نوعه آه يعنى ان الشروع موقوف على التصور بوجه ما وهو موقوف على نوع التصور برسمه والصغرى ثابتة بالدليل المذكور فى الشرح بقوله فلان الشارع لو لم يتصور اه واما الكبرى فلان التصور بوجه ما انما يمكن تحصيله فى ضمن وجه خاص من الوجوه المخصوصة والرسم وجه مخصوص من هذه الوجوه المخصوصة فثبت انه موقوف على نوعه وهو الكبرى ويلزم من هذا الدليل ان الشروع موقوف على نوع التصور برسمه

ولا شبهة فى صدق هذه النتيجة وان لم تصدق قولنا الشروع موقوف على التصور برسمه بخصوصه قوله اذ لا توقف للمسئلة على دليل خاص اه وذلك لان الدليل ملزوم للنتيجة وهى لازمة له ويجوز كون اللازم اعم من الملزوم فيجوز ان يكون للنتيجة ملزومات متعددة فلا تتوقف على ملزوم خاص من الملزومات نعم تتوقف نوعها قوله فلا يرد ان التصور برسمه آه واجيب عن هذا الايراد بانه يجوز ان يعرف بالتعليم من غير سبق تصور بان يلقى المعلم الرسم قبل المرسوم ورد بان المص لم يذكروا الرسم قبل المرسوم ولهذا لم يلتفت المحشى الى هذا الجواب قوله ليمكن آه علة لتصور المرسوم قوله لان معنى التوقف آه تعليل لقوله فلا يرد اى اذ كان المراد بتوقف الشروع على التصور بالرسم توقفه على نوعه كان معنى توقفه على التصور برسمه استلزام التصور برسمه للموقوف عليه للشروع وهو التصور بوجه ما فاسناد الموقوف عليه للشروع الى التصور برسمه الذى هو الملزوم مجاز وانما اسناده حقيقة الى التصور بوجه ما الذى هو اللازم قوله وان كان ذلك الغير آه مربوط بقوله قدس سره وكون غيره آه ويدل عليه كلمة الغير والسبق ذاتى فقط ان كان الوجه المخصوص حدا وكان اعتبار الرسم معه فى الزمان اوذاتى وزمانى ان كان اعتبار الرسم بعد زمان الحد لكن الحد ممتنع اوزمانى فقط ان كان الوجه المخصوص عبارة عن الرسم غير الرسم المشهور بناء على اعتبار احد الرسمين قبل الآخر زمانا قوله اذا كان كسبيا آه والتصور بالوجه المخصوص شاملا للكسبى وغيره والرسم لا يتصور فى غير الكسبى والكلام فى التصور بالكسبى فلذا قيد التصور بالوجه المخصوص بقوله اذا كان كسبيا وما قيل وانما قيد بقوله اذا كان كسبيا لانه اذا كان المتصور بديهيا لا يحتاج الى الرسم والى غيره فح لا يكون للتمثيل بقوله كما فى التصور معنى معقول ويجوز التصور فيه بان يقول الرسم كان راجعا الى التصور بالرسم والكسبى مقابل التعليمى لا البديهى ويكون حاصل المعنى وان كان ذلك الغير آه واذا كان التصور بالرسم كسبيا اى لا على طريق التعليم ووجه التقييد فلانه اذا كان التصور بالرسم على طريق التعليم لا يحتاج الى التصور لانه يلقى المعلم الى المتعلم من غير احتياج الى ذلك التصور بوجه مخصوص غير الرسم فلا يكون للتمثيل بقوله كما آه ايضا معنى معقول انتهى ولا يخفى انه ليس لهذا الكلام معنى معقول اذ مبناه ارجاع اسم كان فى قوله اذا كان كسبيا الى المتصور وقد عرفت انه راجع الى التصور بالوجه المخصوص كما هو الظ وباقى الكلام لا يخلو عن الركاكة قوله لا لخصوصه

آه عطف على قوله لاستلزامه قوله وترجحه اه عطف على اصل اختياره قوله بمرجح
آه فى محل الرفع عطف على لاستلزامه من قبيل عطف شيئين بحرف واحد على معمولى
عامل واحد وهو ناظر الى مذهب الحكماء قوله او نفسها اه ناظر الى مذهب المتكلمين
وقد عت ما يتعلق اليهما قوله فلذلك قال اشارة اه اى ولان الظاولوية بالنظر
الى الوجه الذى ذكره الشارح الدمشقى قال اشارة لا صراحة لاحتمال وجه آخر قوله
ولانه يستعمل الاولى بمعنى الصواب اه معطوف على قوله لذلك ووجه آخر لقوله
اشارة واعلم ان هذين الوجهين الذين ذكرهما المحشى مأخوذان من الجوابين
الذين ذكرهما المولى داود فى دفع الاعتراض الذى اورده الا ان الوجه الاول
مأخوذ من الجواب الثانى والوجه الثانى من الجواب الاول فالوجه الاول مبنى على كون
ضمير كانه راجعا الى الجواب المخصوص المذكور والوجه الثانى مبنى على كونه راجعا
الى الجواب مطلقا والجواب المخصوص يعنى الجواب المطلق حيث قال فان قيل الضمير
فى قوله وكانه فى عبارة الشرح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة
ممنوعة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها قلنا نختار الثانى ونمنع الجزم
كيف لا ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل فى مقام الصواب نعم استعماله فى مقام
الراجح اشهر واكثر وغايته افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول
ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان فى عبارته اشارة الى الجواب
ولا جواب له فى الواقع سوى هذا فكانه اشارة الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح
اولى لانه مبنى على ما هو الظ من كلام المص بخلاف الوجه السابق فانه مبنى على
خلاف الظ انتهى ويحتمل ان يكون الاولوية بالنسبة الى وجه آخر بان يكون الوجه السابق
باطلا ويكون لاصل التوقف او لايراد رسم العلم فى المقدمة وجوه الاولى من تلك
الوجوه ما قاله الشارح فعلى هذا لا يكون اشارة الى الجواب مطلقا ولا مخصوصا
قوله ليصح قياس الخلف آه اى ليتم التقريب ويصح قياس الخلف اذ المقابلة تدل على
ذلك وتقرير القياس الخلفى المركب من قياسين احدهما اقترانى مركب من المتصلات
وثانيهما قياس استثنائى رفعى مقدمته الشرطية نتيجة ذلك القياس الاقترانى
على ما ادعيناه من انه يتوقف الشروع على تصور العلم برسمه ان يقال انه لو لم يتوقف
الشروع فى العلم على تصوره بذلك الرسم لم يتصور الشارع فى العلم ولولا ذلك
العلم بذلك الرسم ولو لم يتصور الشارع فيه اولا ذلك العلم بذلك الرسم لكان

طالبا للمجهول المطلق ينتج انه لو لم يتوقف الشروع فى العلم على تصوره بذلك لكان الشارع
طالبا للمجهول المطلق لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت نقيضه وهو المط وهذا هو
القياس الخلفى الجمهورى ويحتمل ان يراد بقياس الخلف القياس الخلفى المشهورى وهو عبارة عن القياس
الاستثنائى الرفعى ومنع الشارح متوجه على الكبرى ان حمل القياس الخلفى على الجمهورى
او متوجه على المقدمة الشرطية ان حمل على الخلفى الجمهورى وتقرير المنع انه لا يلزم من
عدم تصور الشارع فيه ذلك العلم بذلك الرسم كونه طالبا للمجهول المطلق وانما
يلزم منه كونه طالبا له لو استلزم عدم التصور به عدم التصور بوجه ما وهذا
الاستلزام ممنوع كيف ولا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء السبب العام
فالمنع فى قول الشارح وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو
ممنوع آه متوجه الى هذا الاستلزام لا الى عدم كونه متصورا بوجه من الوجوه
لانه مفهوم تصورى والمفهوم التصورى لا يقبل المنع كما لا يخفى ونحن نقول
ان البيان الحق فى تقرير نظر الشارح ان يقال يراد بالتصور الموقوف عليه للشروع
فى العلم اما التصور بوجه ما او التصور بذلك الرسم المذكور فى المقدمة او التصور
بالحد وعلى كل تقدير يراد بالتصور فى الدليل اعنى قوله فلان الشارع لو لم يتصور
ولا آه اما التصور بوجه ما او التصور بذلك الرسم او التصور بالحد فان اريد التصور
بوجه ما فى التصور الموقوف عليه للشروع فى العلم والدليل فلا يتم التقريب اذ المقصود
الاصلى ايراد رسم العلم فى المقدمة وان اريد التصور بوجه ما فى التصور الموقوف عليه
للشروع فيه واريد التصور بالرسم المخصوص او بالحد فى الدليل فالكبرى او المقدمة
الشرطية بناء على التقريرين ممنوعة وهو ظ وان اريد التصور بالرسم المخصوص فى
التصور الموقوف عليه للشروع فى العلم فان اريد بالتصور فى الدليل التصور بوجه ما
فلا يتم التقريب وهو ظ ان اريد به فى الدليل التصور بالرسم المخصوص او بالحد
فالكبرى او المقدمة الشرطية ممنوعة وهو ظ ايضا وان اريد التصور بالحد فى
التصور الموقوف عليه للشروع فى العلم فان اريد بالتصور فى الدليل التصور بوجه ما
فلا يتم التقريب وهو ظ ايضا وان اريد به فى الدليل التصور بالرسم المخصوص
و بالحد فالكبرى او المقدمة الشرطية ممنوعة وهو ظ ايضا لكن هذا التفصيل
مبنى على مذهب من قال بامكان الحد وان كان متعسرا واما على مذهب من قال
بامتناعه فالترديد منحصرة فى الشقين التصور بوجه ما والتصور بالرسم

هذا غاية تحرير الكلام فى هذا المقام فاحفظه ولا تلتفت الى ما وجدته مغايرا لما
قررناه قوله اى رسم كان آه اشارة الى ان المراد بالرسم هنا الرسم المطلق لا الرسم
المخصوص كما هو المراد فى النظر قوله اى تصور ماهيته بالرسم اه ولما لم يكن لكون
البحث الاول من المقدمة فى ماهية المنطق معنى اصلحه بتقدير المضاف وفسره بقوله
اى تصور ماهيته اذ ما كان من المقدمة تصور الماهية لا نفسها ولما كانت الماهية
مطلقة كان تصورها مطلقا اى سواء كان بالرسم او بالحد الا انه لما امتنع الحد
وجب التصور بالرسم فلهذا قيد التصور بالرسم فى التفسير قال الشارح فاولى ان يقال اه فرع على توجه
النظر على ما ذكر سابقا اولوية ما ذكره هنا سلامته عن هذا النظر واشار بوصفه
بالاولوية الى ورود النظر على ما ذكر سابقا والى امكان دفعه وحاصله تغيير الدليل
قوله واختيار الرسم المخصوص اه توضيح المقام بحيث لا يبقى شئ من الاوهام يقتضى
بسطا من الكلام فنقول اورد على قول الشارح فالاولى السؤال الذى ذكره المحشى
بعد قوله فلا يرد آه واجيب باختيار الشق الاول واثبات التقريب بان ايراد هذا
الرسم لاستلزامه ما هو الواجب وبانه لا يصح عد رسم مخصوص من المقدمة بخلاف
خصوص الرسمية وايراد هذا الرسم فى المقدمة لاستلزامه ما هو الواجب فيكون
مدار الجوابين واحدا فاورد على الشارح فما وجه الاولوية واجيب عن هذا الايراد
ببيان الاولوية من وجوه * منها * ما ذكره المحشى بقوله واختيار الرسم المخصوص
آه وحاصله انا نختار الشق الاول ونثبت تمامية التقريب بان الواجب انما هو
التصور بالرسم مطلقا وهو لا يمكن تحصيله الا فى ضمن رسم مخصوص والرسم
الذى ذكره المص كان متفقا عليه فيما بين القوم فاختاره وهذا الوجه مما صرح
الفاضل العصام حيث قال فالاوجه ان يقال اختار الرسم لامتناع الحد كما سياتى
وهذا الرسم لانه رسم القوم كما نبه عليه بقوله ورسموه اه * ومنها * ان يجعل
بعض خصوصيات لم يكن من المقدمة فى الوجه السابق من المقدمة فهو اقرب من الاصل
الذى يكون جميع الخصوصيات من المقدمة * ومنها * انه فى الاول فوت جعل ما
يناسب ان يكون من المقدمة بينها وعدم رعاية خصوصية من غير ضرورة وليس فى
الثانى ذلك اذ لم يترك الا خصوص هذا الرسم دون الرسمية والضرورة حاكمة
بترك الهذية دون الرسمية وحاصله ان جميع الخصوصيات النوعية والشخصية
من كون الرسم رسما ومن كونه هذا الرسم غير مقصودة على الوجه الاول وعلى الوجه

الثانى لا يكون الخصوصيات الشخصية من كون الرسم هذا الرسم وكونه ذلك الرسم
الى غير ذلك مقصودة دون الخصوصية النوعية اذ هى مقصودة فيه فالاولوية
ثابتة * ومنها * كون جميع ما ذكره فى المقدمة على نسق واحد وهو افادة الزيادة على
اصل الشروع اذ بيان الحاجة والموضوع لاجل البصيرة فذكر كل من الرسم وبيان
الحاجة والموضوع لاجل البصيرة * ومنها * ان الوجه الاول يفيد ان الرسم لتحصيل
التصور بوجه ما وجعل مقدمة باعتباره والثانى يدل على انه ذكر لتميز كل مسئلة
من العلم المطلوب عن غيره وجعل مقدمة لذلك وهو المطابق للواقع يدل عليه ايراد لم يكن
الرسم جامعا ومانعا يعترض عليه بذلك فلو كان المقصود منه التصور بوجه ما لم
يتوجه الاعتراض عليه * ومنها * ان المتعلم بالوجه الاول يقنع من الرسم بمجرد تصور
العلم به فى مقام الشروع وبالوجه الثانى يميز به كل مسئلة ترد عليه والتى الثانى
من الاول * ومنها * ان ذكر الخاص لتحقق ما هو اعم منه بلا واسطة اولى من ذكره
لتحقق ما هو اعم منه بواسطة * ومنها * انه يرد على الجواب عن الاعتراض على الوجه
الاول ما ذكر من ان التصور الرسمى يقتضى تصور آخر سابقا عليه ولا يرد ذلك
على الجواب عن الاعتراض على الوجه الثانى وهو ظ * ومنها * انه يمكن اختيار
الشق الثانى ايضا فى هذا الوجه دون الوجه الاول بناء على ان المراد بالبصيرة البصيرة الكاملة
وهى لا تتحقق الا بهذا الرسم واعترض بانه كما فات فى الوجه الاول كون الرسم
بخصوصه من المقدمة فات فى الوجه الثانى كون الرسم بما يستلزمه من التصور بوجه
ما من المقدمة فلا يكون اولى واجيب بان كون خصوصية شئ غير مقصود فى مقام
ذكر الخاص بعيد بخلاف عدم القصد بما يستلزمه الشئ قال الفاضل العصام يتجه
ان الاول ان يقال لا بد من التصور بوجه ما والا لامتنع الشروع وان يكون ذلك
التصور بالرسم يحصل البصيرة فيعلم كون الرسم من مقدمات الشروع من وجهين
انتهى قوله على ان الشارع لم يدع توقف البصيرة آه هذا هو الجواب الذى ذكره داود
فى جواب اصل الايراد كما سياتى الا ان المحشى جعل جوابا عما قيل باختيار الشق الثانى
من قوله فالمقدمة على يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة آه فيه تعريض لمولى داود
اذ ارجع تفسير المقدمة الى ما يعين فى تحصيل الفن وايده بما ذكره الشارح فى الاستدلال
وجعله قرينة واضحة عليه كما ستعرف ووجه التعريض ان ما يستفاد من كلام الشارح
كون المقدمة ما يفيد البصيرة قبل الشروع فى العلم ولا خفاء فى ان هذا التفسير اخص

من التفسير الذى ذكره مولى داود ؛؛ قال الشارح لابد من تصور العلم برسمه ليكون
الشارع على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا آه
؛؛ البصيرة حالة فى النفس الناطقة الانسانية وهى القوة العقلية على ما ذكره الامام
الرازى فى التفسير الكبير ومن لم يعرف حقيقة الامر قال البصيرة قوة فى المشاعر و
توضيح المقام البصيرة فى الطلب ان لا يفوت عن الطالب ما هو من العلم اذا لقيه ولا
يشتغل بما ليس من العلم اشتغاله بتحصيل ما منه فلابد من امر يحصل به معرفة كل مسئلة
منه ومعرفة كل مسئلة ليست منه حتى يسعى الاول ويعرض عن الثانى فلا يضيع وقته من
اوقات تحصيل العلم ومن امر يحصل به معرفة موضوعه عن غيره فلا يفوت حد
موضوع من موضوعات مسائله اذا لقيه ولا يشغله حد موضوع من موضوعات
مسائل غير العلم اذا لقيه و ان يعرف فائدة العلم كما هو حقها فيعرف ان مشقته فى تحصيله
نافع يغلب نفعه ضرر المشقة فلا يفترجده ويدوم شوقه الى ان يحصل العلم بتمامه
بسبب اهتمامه فالاوجه ان الامور الثلثة بذكر لاصل البصيرة اما بيان الحاجة فلئلا
يفترجده الذى هو مناط تحصيل كل شى واما بيان رسم العلم فلامتياز مسائل العلم بذواتها
عن غيرها فلا يفوته تحصيل مسئلة لابد من تحصيلها ولا يضيع وقته بالاشتغال
بتحصيل ما ليس منه ولا يخفى ان ذلك يحصل بتعريفه برسمه وهو يميز ذوات المسائل
الا انه لا يميز العلم عن جميع ما عداه فان المنطق علم عاصم موضوعه المعلومات
من حيث الايصال ولا يتميز به عن علم عاصم عن الخطا موضوعه ما يساوى المعلومات
من حيث كذلك فبعد التصور بالرسم لابد من تعين الموضوع ليكون الشارع شارعا
فيه بعينه لا فيما يحتمله غيره فلا حاجة على ما ذكر الشريف المحقق من ان معرفة الموضوع لمزيد التميز ولمزيد
البصيرة لان اصل البصيرة حصل بالرسم هذا حاصل ما ذكره الفاضل العصام اذا عرفت هذا فقول كلام
الشارح يتضمن حكمين احدهما الشارع الذى يتصور العلم برسمه يكون على بصيرة فى طلبه والا فلا اذا تصور
بوجه ما لا يفيد البصيرة والتصور بالحد ممتنع فاثبت الشارح الحكم الاول الذى هو الحكم الايجابى بقوله فانه
اذا تصور آه وتقرير الدليل ان يقال اذا تصور الشارع برسمه العلم وقف على جميع مسائله اجمالا وكلما
وقف على جميع مسائله اجمالا يكون على بصيرة فى طلبه فينتج المط واعترض على الدليل
بانه يدل على ان البصيرة حاصلة بالتصور بالرسم ولا يدل على ان حصول البصيرة
يتوقف على التصور بالرسم والمط هذا فلا يتم تقريب الدليل واجيب بان حصول
البصيرة لو لم يتوقف على الرسم فاما بالتصور بوجه ما او بالتصور بالحد ولا سبيل

الى الاول اذ التصور بوجه ما لا يكفى فى حصول البصيرة وهو ظ ولا سبيل الى الثانى
ايضا لامتناع الحد وفيه نظر لاحتمال التصور بالخاصة الا ان يقال ان الخاصة راجعة
الى الرسم وفيه اذ يجوز ان يكون الخاصة بديهية والرسم مخصوص بالنظرى الا ان يقال
الخاصة بالنظر الى من يكون العلم نظريا واجيب بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها بحمل
التنوين على التعظيم ورد بانه ان اريد بالكمال الفرد الاكمل الذى لا فرد فوقه فسلم
ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا نسلم ان المذكور فى المقدمة مفيد
لهذا الكمال فيكون ما ذكره فى الكتاب لغوا على هذا التقدير وان اراد به الفرد الذى
دونه فلا نسلم انما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظ واجيب عن اصل الايراد
بما حاصله ان المراد من قوله الشارح لابد من تصوره برسمه ان اللائق المناسب
للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه وح يتم التقريب وهذا
التأويل يستلزم التأويل فى تفسير المقدمة اعنى ما يتوقف الشروع مطلقا او على وجه
البصيرة بان يراد ما يتوقف عليه الشروع الامر اللائق المناسب للشارع يقال له
فى العرف الواجب وما لابد منه وما يتوقف عليه الامر ورد بانه لا شك فى ان هذا
التأويل خلاف الظ اذ الظ من توقف الشروع عليه انه لا يمكن الشروع بدونه واجيب
بانه مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى ولا مناقشة فى الاصطلاح وما ذكره
الشارح فى الاستدلال قرينة واضحة تدل على هذا التأويل وبهذا التأويل يرجع تفسير المقدمة
الى ما يعين فى تحصيل الفن وبهذا التفسير يندفع كثير من المناقشات منها ما ذكره
العلامة التفتازانى من وجوه ثلثة الاول ان المفهوم من توقف الشروع على الشى
انه لا يمكن بدونه وظاهر ان شيئا من الاشياء مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى
الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الالية كالنحو وغيره مع الذهول
عن رسومها وغاياتها والثانى ان تميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع
بل قد يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم فى انفسها بتمايز الموضوعات والفرق ظ
والثالث ان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضى الانحصار فيما ذكروه
فالمقدمة مقدمة الكتاب وهى ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى
ههنا امور ثلثة كما تقدم بيانه انتهى ما لا قال المحقق قدس سره فى حاشيته على
المطول ان الارتباط الذى اعتبره الشارح فى المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار
على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهى

الذى اشار اليه الشارح بقوله فالاولى يدل على انه لابد فى الشروع ليكون على بصيرة
من تصوره برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع على ان
المراد بما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
فاندفع ما توهم من المخالفة بين الوجه الاولى وتفسير المقدمة ومن وجوب تغير التفسير
فتامل قيل مراد المحقق قدس سره من قوله الوجه السابق يدل آه اعتراض على الشارح
بان فى الوجه السابق يطابق التفصيل الاجمال بخلاف الوجه الثانى لان المجمل
الذى هو تعريف المقدمة التوقف فيه ماخوذ لا بشرط شئ بان يكون بحيث لولا
الموقوف عليه لامتنع الموقوف وهو الشروع والتوقف على الوجه الاول كذلك
لا بشرط شئ لتوقف الشروع مطلقا على التصور بوجه ما وعلى الوجه الثانى يكون
بشرط شئ وهو على وجه البصيرة فكيف الاولوية بل لا يصح الوجه الثانى اذ التفصيل
مندرج فى الاجمال وهما متحدان فيما يجب ويمتنع والفرق بالاجمال والتفصيل
انتهى ولا يخفى ما فيه لان قيدا على وجه البصيرة ليس قيدا للتوقف كما جعله هذا
القائل بل هو قيد للشروع وهو ظ قوله جهة وحدة مخصصة بها تعد آه اى
باعتبارها يحسن عدها علما واحدا اذ يجوز ان يطلق العلم على كل مسئلة قوله فاذا
علم بتلك الجهة امتاز عنده عما عداه تميزا ما آه لان المراد بتلك الجهة الجهة
المساوية لها سواء كانت هى الجهة التى اعتبرها القوم من الموضوع او من الغاية
او غيرها كالجهة المأخوذة من محمولات مسائل العلم على ما ذكره المحشى المحقق فى
حاشية المطول بقرينة المقابلة حيث جعل هذا القول مقابلا لقوله وان علمه
بوجه اعم او اخص آه قوله وان علمه بوجه اعم او اخص آه الوجه الاعم كما يقال
فى تعريف المنطق علم آلى والوجه الاخص مثل ان يقال فى تعريفه علم موصل الى المجهول
التصديقى قوله فان اريد تصور العلم برسمه التصور بوجه ما يفيد آه على طريق
ذكر الخاص الذى هو التصور العلم برسمه المشهور وهو آلة قانونية تعصم آه واريد
به العام الذى هو التصور بوجه ما ففيه ايضا ذكر الخاص الذى هو الرسم المشهور
وارادة العام الذى هو الرسم المطلق وهو جواب عما اورد على الشارح بان ما ذكره
لا يفيد الوجوب ما لم يضم اليه ان البصيرة لا تحصل بالوقوف التفصيلى وان الوقوف
الاجمالى لا يحصل بدون الرسم وكلاهما ممنوعان واجاب عنه الفاضل العصام ❁

بوجوه متعددة وقد عرفت تفصيله فيما سبق فى قولنا واعترض على الدليل اما على صغراه
قوله سواء كان محمولا اولا بديهيا او كسبيا آه اى سواء كان ما يفيد محمولا ماخوذا
من محمولات المسائل ويحتمل ان يكون بمعنى ما يصح حمله سواء كان ماخوذا من المحمولات
اولا او خاصة او غير محمول كما اذا كان غاية او موضوعا وسواء كان بديهيا كما
اذا كان الخاصة بديهية اذ يجوز ان يكون الخاصة بديهية او نظريا كما اذا كان رسما
مشهورا او موضوعا او غاية قوله يمتاز عما عداه بغيره آه اى بغير التصور بوجه ما
يفيد تميزه عما عداه آه قوله وان خص التصور آه اى وان اريد بتصور العلم برسمه
التصور بالرسم المشهور وهو المراد باللازم النظرى كما يدل عليه الترديد بينهما
ويدل عليه ايضا قوله كما هو المتعارف قوله فالوجوب استحسانى آه ومرجعه الى
اللياقة اى اللائق ان يتصور العلم برسمه المتعارف ليكون آه قوله فاندفعت الشكوك
التى عرضت للناظرين آه ❁ منها ❁ ما قيل ان السؤال وارد عليه ايضا اه كما نقله
فيما سبق بقوله فلا يرد ما قيل ان السؤال آه وقد دفعه بوجهين وقد عرفتهما على
التفصيل فلا حاجة الى الاعادة ❁ ومنها ❁ ما نقله بقوله ان العلة الغائية انما
تكون للفعل الاختيارى اه ودفعه بقوله فاللام للسببية ومدخولها غاية
مترتبة عليه لا علة غائية له آه كما عرفت ❁ ومنها ❁ ما قيل ان مراد المحقق قدس سره
من قوله الوجه السابق يدل آه اعتراض على الشارح بان الوجه الذى ذكره الشارح
بقوله فالاولى آه ينافى تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع لان هذا الوجه
يدل على ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة فلا يكون
وجه الشارح اولى من الوجه السابق ودفعه المحشى المحقق بان مراد المحقق
قدس سره من قوله الوجه السابق يدل آه ليس اعتراضا على الشارح بما ذكر بل مراده
منه اشارة الى ان الشارح غير تفسير المقدمة الى احد التفسيرين الذين ذكرهما
المحشى وقد عرفت فيما سبق على التفصيل ❁ ومنها ❁ ان ما ذكره الشارح من قوله
فانه اذا تصور العلم آه لا يستلزم المطلوب اذ هو ان البصيرة لا تحصل بدون التصور
برسمه وحاصله ان حصول البصيرة متوقف على التصور برسمه المشهور وما ذكره
لا يدل الا على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة
فلا يتم تقريب الدليل الذى ذكره كما بيناه فيما سبق ووجه الاندفاع ان هذا
مبنى على منع تضمن كلام الشارح لدعوى التوقف فيختار الشق الثانى من شقى الترديد

ونقول بان المراد به التصور بالرسم المخصوص المشهور وبان الوجوب المستفاد
من قوله لابد استحسانى فيكون حاصل الدعوى ان اللائق التصور بالرسم المخصوص
المشهور بين القوم المتفق عليه لحصول البصيرة به فالدليل الذى ذكره الشارح
يستلزم هذه الدعوى فتقريبه تام كما لا يخفى وقد عرفته ؛ ومنها ؛ انا لانسلم
لا توقف حصول البصيرة على الرسم المشهور اذ يجوز ان تحصل بان يكون للعلم
خاصة يكون لكل مسئلة مدخل فيها ويعرف الطالب كل واحدة من مسائل العلم
بتلك الخاصة بدون الرسم المشهور ووجه اندفاعه ان تلك الخاصة يشملها التصور
بالرسم على الشق الاول وهو ارادة التصور بوجه ما يفيد تميزها عما عداه من التصور
بالرسم وعلى الشق الثانى ان كلام الشارح عار عن دعوى التوقف لان الوجوب
المستفاد من قوله الشارح لابد استحسانى ومآله الى اللياقة كما عرفته تفصيلا
؛ ومنها ؛ انا لانسلم التوقف اذ يحصل البصيرة بالتصديق بالموضوعية والوجه
فى اندفاعه ان التصديق بالموضوعية يعمها التصور بالرسم على الشق الاول لما
قد عرفت ان المراد بالتصور بالرسم التصور بوجه ما يفيد آه وشموله على التصديق
بالموضوعية ظاهر وعلى الشق الثانى ان الكلام خال عن دعوى التوقف على ما عرفته
غير مرة قوله قدس سره اراد به ان من تصور النحو آه حاصله دفع الاعتراض
على صغرى الدليل القائلة بان من تصور العلم وقف على جميع مسائله اجمالا بانها
ممنوعة لانها خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور العلم برسمه حصل له العلم بكل مسئلة
منه ترد عليه انها منه وحاصل الجواب ان المراد بالوقوف الاجمالى العلم بالقوة القريبة
من الفعل بحيث لو تفكر لقدر العلم بالاستنتاج بسهولة للحصول قوله فلا يرد النحو
مع غيره نقضا آه وتقرير النقض ان يقال اذا اعتبر النحو مع غيره من العلوم يصدق
على المجموع علم باصول آه مع ان هذا المجموع لا يصدق عليه المعرف الذى هو النحو
ووجه عدم الورود ان الوحدة معتبرة فى جنس التعريف وهو العلم وهذا المجموع
ليس مما اعتبر فيه الوحدة قوله باصول آه جمع اصل وهو فى اللغة ما يبتنى عليه الشىء
وله معان والمراد ههنا القاعدة ولذا فسر الاصول بالقواعد فالمراد بالعلم الادراك
ويحتمل ان يكون بمعنى الملكة وان يكون بمعنى المسائل فتدبر والمراد بالقاعدة هنا
هى الموجبة الكلية الحملية الضرورية كما حقق فى محله قوله اى يقتدر آه اشار
بهذا التفسير الى ان المراد بالمعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة

بالفعل

بالفعل لانها خلاف الواقع على ما حققه المحقق قدس سره فى تاويل قول الشارح
علم انها من ذلك العلم آه قوله بسببها اى بسبب معرفتها وانما نسب السببية الى معرفة الاصول
لانها كبريات صغرياتها سهلة للحصول والكبريات لاشتمالها على النتايج كالاقيسة
بتمامها قوله الاحوال الجزئية العارضة للكلمات آه قيل لما ان المراد من تلك الاحوال
الفروع المندرجة تحت تلك الاصول آه ولا يخفى فساده اذ قد عرفت ان المراد بالاصول
الموجبات الكليات التى هى مسائل العلوم وتلك الاحوال عبارة عن محمولات القضايا
الشخصية كما يدل عليه قول العارضة للكلمات وهى التى تندرج تحت تلك الموجبات
الكليات فلا معنى لاندراج تلك الاحوال فى الاصول بل المندرجة فيها القضايا
الشخصية التى هى فى الحقيقة نتيجة القياس المركب من الاصول التى هى كبريات
الشكل الاول وصغرياته عقود الاوضاع لموضوعات الكبريات ولذا قيل ان هذه
الصغريات سهلة الحصول قوله وفائدة القيود ظاهرة آه قيد الجزئية احتراز عن
الاحوال الكلية وقيد العارضة للكلمات احتراز عن الاحوال العارضة لغير الكلمات
كالاحوال العارضة للموجودات وقيد المستعملة فى لغة العرب احتراز عن الكلمات
الغير العربية وقيد الحيثية احتراز عن علم الصرف اذ تلك المعرفة فيه من حيث الاعلال
والادغام قوله بناء على ان افرادها آه اى حصول هذه المقدمة عند الطالب
مبنى على ان افراد مسائل النحو بالتدوين من جهة ان لكل منها مدخلا فى تلك
المعرفة التى هى خاصة النحو قوله وهذا هو المراد من الوقوف آه اى حصول هذه
المقدمة هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجمالا لا العلم بالفعل على جميع المسائل
حتى يرد انه خلاف الواقع وذلك لان الطالب بسبب حصول هذه المقدمة يقتدر
من الوقوف على مسئلة مسئلة بجعل هذه المقدمة كبرى للصغرى سهلة الحصول قوله
عريقا آه من العرق وهو الاصل فى الشجرة اى قويا وثابتا فى النظرية لا ينفك عنها
فحينئذ لا تحصل الصغرى بسهولة حتى يتمكن من العلم بضمها الى المقدمة المذكورة
قوله حينئذ آه اى على تقدير حصول العلم بالكبرى قيل واما الكبرى فبديهية
لكونها مأخوذة من التعريف انتهى وفيه تأمل لانه لا يلزم من كونها مأخوذة من
التعريف كونها بديهية ولانه يستلزم جواز اكتساب التصديق من التصور وهو باطل
الا ان يقال ان تصور طرفى المقدمة مستفاد من التعريف وهو كاف فى الجزم بالوقوع
بينهما قوله لما ان جهة الوحدة مختصة بالعلم آه اى جهة الوحدة المشتركة بين

مسائل العلم المرسوم التي اخذ الرسم بالقياس اليها مختصة بالعلم المرسوم فاشار بجهة
الوحدة الى عكس التعريف اى كل ما صدق عليه المعرف يصدق عليه التعريف فعكسه
عبارة عن جامعيته لافراد المعرف وبقوله مختصة بالعلم آه الى طرده اى كل ما صدق
عليه التعريف يصدق عليه المعرف فطرده عبارة عن مانعيته لغيره قيل هذه المقدمة
غير المقدمة السابقة واجيب بان عكس التعريف عبارة عن عكس طرده وهما متلازمان
تعاكسا والا لبطل التعريف والمقدمة السابقة مأخوذة من عكسه والثانية من
طرده فهما متلازمتان تعاكسا ايضا والا لبطل التعريف ايضا مثلا لو لم يصدق كل
ماله مدخل في تلك المعرفة فهو من مسئلة النحو لصدق نقيضه وهو بعض ماله
مدخل في تلك المعرفة ليس من مسئلة النحو فيبطل طرده واجاب عنه بعض الافاضل
بان مسائل النحو في قوله قدس سره وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك
المعرفة خبر لكل مسئلة لا صفة لها وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو
فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس انتهى ولا يخفى
انه خلاف الظ قال الفاضل العصام ووجه التمكن ان تعريف العلم برسمه انما يكون بخاصة
تكون لكل مسئلة منه مدخل فيها فاذا اورد عليه مسئلة عرف ان لها مدخلا
في تلك الخاصة قال هذه مسئلة لها مدخل في تلك الخاصة وكل مسئلة كذلك
فهو من المنطق مثلا علم ان تلك المسئلة منه وكذلك يعرف برسمه العلم مسئلة غير
العلم بانها ليست منه لان التعريف يكون بخاصة لا مدخل فيها لمسئلة غير العلم
فاذا اورد عليه مسئلة غير العلم يقول هذه المسئلة لا مدخل لها في هذه الخاصة
وكلما لا دخل له في هذه الخاصة ليس منه فيعلم انها ليست منه ولم يذكر الشارح
هذه النتيجة لمعرفة العلم برسمه لانه يكفي ما ذكر في اثبات مدخليته في البصيرة نعم
لو ذكره لكان وجها آخر للمدخلية قوله الا ان الاولى لما كانت لازمة للتعريف
صريحة آه وذلك لانك قد عرفت ان المقدمة مأخوذة من عكس التعريف والمعرف
في العكس موضوع والتعريف محمول كما هو الواقع في بيان التعريفات اذ تذكر المعرفات
ثم تذكر التعريفات والعكس لازم للتعريف صراحة فالمأخوذة من العكس لازم
للتعريف صراحة فكذلك في المقدمة الاولى اذ معنى المقدمة الاولى التي هي قولنا
كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة كل مسئلة من مسائل النحو
مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة ولا يخفى ان موضوع هذه القضية عبارة

عن المعرف ومحمولها عبارة عن التعريف بخلاف المقدمة الثانية اذ هي مأخوذة من
طرد التعريف وطرده لا يلزم للتعريف صراحة لان طرده على خلاف ما هو الواقع في
ذكر التعريفات فالمقدمة الثانية غير لازمة له صراحة ونقول ان الطرد عكس العكس
اذ قد عرفت ان العكس والطرد متعاكسان فالطرد لازم اللازم فالطرد لازم التعريف
بالواسطة واللازم بالواسطة لا يلزمه صريحا فالمأخوذ من اللازم الغير الصريح
لزومه لا يلزمه صراحة فان قيل ان العكس كالطرد لازم التعريف بالواسطة
لما ذكرته بعينه من انهما متعاكسان بل الظ هو هذا لان المراد بالعكس عكس الطرد
قلنا نعم لكن العكس على النظم الطبيعي في بيان التعريفات كما ذكرنا فلذا اعتبرنا
العكس اصلا والطرد عكسا في الوجه الثاني هكذا يجب ان يحقق المقال قيل لان
التعريف محمول على المعرف فاذا وقع المأخوذ من التعريف وهو قوله لها مدخل في
تلك المعرفة محمولا في المقدمة الاولى كانت لازمة للتعريف صراحة بخلاف المقدمة
الثانية لان المأخوذ من التعريف لم يقع محمولا فيها انتهى ولا يخفى انه مما لا يقبل
التوجيه اما اولا فلان قوله لان التعريف مما لا دخل له في بيان لزوم المقدمة
الاولى للتعريف وهو ظ واما ثانيا فلان كون الجزء من التعريف جزءا محمولا من
المقدمة لا يستلزم كون المقدمة لازمة للتعريف فضلا عن ان تكون لازمة صراحة
غاية ما في الباب ان التعريف يستلزم الجزء الذي هو محمول المقدمة الاولى والمحمول
يجوز ان يكون اعم من الموضوع ولا يلزم من لزوم الاعم لزوم الاخص وذلك
ظ ايضا قوله اورد مثالين اشارة آه اي في ايراد المثالين مع فائدة تفهيم
المقصود وتسهيله للمبتدئين اشارة آه يندفع ما قيل اورد مثالين اما تفهيما
وتسهيلا للمبتدئين او اشارة آه انتهى اذ يجوز جمعهما فالمقصود مجموعهما او احدهما
مقصود بالذات والآخر مقصود بالتبع قوله اللازم آه اي الرسم الذي هو اللازم
النظري قوله واما جواز كونها آه والاولى ان يقال واما كونها آه بدون الجواز
لان المحمول وهو قوله فيحتمل عبارة عن الجواز قوله كالامر العام آه وكالخاصة قوله
الا ان المعتبر عند القوم هاتين الجهتين آه اما اعتبار الموضوع في الوحدة فلانه
ذات ولان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ولانه امر واحد غالبا واما اعتبار
الغاية في الوحدة فلانه مقصود من الشيء ولانه امر واحد والخاصة وان كانت
امرا واحدا الا انها خارجة من الشيء وغير مقصودة تأمل قوله اي اذا تصور العلم آه

جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله قدس سره اذا تصور العلم برسمه عرف خاصة
آه بان الملازمة ممنوعة لان من تصور العلم برسمه عرفه بخاصته ولا يعرف خاصته
الا اذا توجه اليها بالذات وحاصل الجواب ان المراد ان من تصور العلم عرفه بخاصته
واذا عرفه بخاصته حصل في ذهنه خاصته واذا حصل في ذهنه خاصته فاذا توجه
نفسه اليها عرفها وعلم منه ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة لكونها
مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة قوله ظرف ليعلم لا ليقدر فان القدرة حاصلة
غير مشروطة بالايراد آه وفيه نظر لان كلمة اذا في الاصل لظرف الزمان بدون الشرطية
كما صرح في محله قيل فيه نظر من وجوه اما اولا فلان معمول ما بعد ان المصدرية
لا يتقدم عليها ولو ظرفا نعم جوز الرضى تقديمه اذا كان ظرفا على صريح المصدر
واما ثانيا فلانه لا يلزم من كونه ظرفا ليقدر اشتراط القدرة بالايراد لانها حاصلة
حين الايراد كما انها حاصلة قبله ولا دلالة في الكلام على قصرها بحين الايراد
واما ثالثا فلانه اذا كان ظرفا ليعلم كان ظرف يقدر قوله اذ تصور برسمه فيكون
المعنى يقدر اذا تصور العلم به العلم بالفعل الكائن وقت الايراد فيلزم ان يكون العلم
حاصلا وقت الايراد وليس كذلك لان الحاصل فيه القدرة كيف ولا يلزم من
تصوره به العلم بالفعل حين الايراد وهو ظ فلا يلزم القدرة على العلم بالفعل فثبت
مما ذكرنا ان الحق كونه ظرفا ليقدر تدبر انتهى وما في الوجه الاول فلان الفراء جوز
تقديم معمول ما بعد ان المصدرية عليها كما صرح به الشيخ الرضى واما في الوجه
الثاني فلان قوله لانها حاصلة حين الايراد كما انها حاصلة قبلها يدل على جوز
حدوث القدرة قبل الفعل وهو مذهب المعتزلة والحق عند الاشاعرة ان زمان
حدوث القدرة متحد مع زمان حدوث الفعل كما فصل في شرح المواقف واما في
الوجه الثالث فلان الملازمة في قوله فلانه اذا كان ظرفا ليعلم كان ظرف يقدر قوله
اذا تصور برسمه آه ممنوعة لان ظرف قوله يقدر محذوف وهو اذا علم كل مسئلة
لها مدخل في تلك الخاصة آه ويدل عليه قوله قدس سره وبذلك يقدر آه لان
الباء متعلقة بيقدر وبمعنى في وذلك اشارة الى العلم بكل مسئلة آه والمعنى يقدر
عند العلم بان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة ان يعلم اى ان يستنبطه
حين الايراد ان المسئلة الموردة من العلم بضم الصغرى سهلة الحصول الى هذه
الكبرى اعنى بها المقدمة التى حصلت القدرة عند العلم بها وهى ان كل مسئلة

منه لها مدخل في تلك الخاصة آه فقد ظهر بما قررناه فساد قوله فيكون المعنى
يقدر اذا تصور العلم به العلم بالفعل وكذا فساد قوله فيلزم ان يكون العلم حاصلا
وقت الايراد وكذا فساد قوله كيف ولا يلزم من تصوره به العلم بالفعل حين الايراد
وهو ظ فلا يلزم القدرة على العلم بالفعل اه لان المراد من قوله قدس سره ان
يعلم ان يستنبط وليس المراد به العلم بالفعل كما حمله المعترض عليه قوله فالمراد
بقوله الشارح علم انها من ذلك العلم آه يعني ان مراد المحقق قدس سره من قوله فكان
قد علم آه دفع ما اورد على الشارح من ان حصول العلم بالفعل بتميز مسائله عن
غيرها بمجرد تصور العلم خلاف الواقع على ما صرح به بتحرير مراد الشارح بانه اراد
من العلم العلم بالقوة القريبة من الفعل لا العلم بالفعل حتى ينافى عدم حصول التميز
بالفعل وقد فصلناه فيما سبق قوله وهذا التمكن منشأه آه وفيه نظر لان منشاء
التمكن بالذات انما هو المقدمة التى وقعت كبرى لقياس كما عرفت الا ان يقال
المراد ان منشاء التمكن بالواسطة كون التعريف آه لان منشاء التمكن بالذات المقدمة
ومنشأها بالذات كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة آه لانها مأخوذة من
عكس التعريف ومن طرده كما عرفت والمقصود منه جواب عما اورد عليه بعد تحريره
قدس سره ايضا من ان التعريف الرسمى هو التعريف الجامع المانع بالعرضى وهو
لا يقتضى الا ان يصدق الرسم على افراده ولا يصدق على غيرها واما ان تميز كل
مسئلة منه عن مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمى حتى يلزم حصول
هذا التمكن وحاصل الجواب ان التمكن المذكور انما نشأ بالواسطة من كون
التعريف الرسمى مأخوذا من جهة الوحدة المشتركة بين مسائل العلم المرسوم جميعها
لا من جمعه وطرده قوله لا اشتراط كونه جامعا آه معطوف على قوله كون التعريف
آه والمقصود منه الرد على الفاضل العصام اى وليس منشاء هذا التمكن المذكور
كون التعريف الرسمى جامعا لجميع اجزاء المرسوم وان استلزمه منشاء التمكن وهو
كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة آه كما انه جامع لجميع افراده ومانعا من
دخول غير اجزائه وان استلزمه منشاء التمكن حتى يلزم القول باحد الامرين
احدهما ان للتعريف شرطا آخر اهمله القوم عند بيان شروط وهو انه اذا كان
الغرض من التعريف تميز كل جزء من اجزاء المعرف يجب ان يكون بخاصة يكون
لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع التعريف

ومنعه بالقياس الى اجزاء المعرف لا بالقياس الى افراده وثانيهما ان خروج جزء من
اجزآء العلم اى مسئلة من مسائله عن التعريف يستلزم صدق المحدود اى العلم المرسوم
على غير افراد الحد اى التعريف الرسمى وصدق التعريف الرسمى على غير افراد العلم المحدود
اما الاول فلان بعض العلم اى غير المسئلة التى خرجت من افراد الحد مع ان المحدود
يصدق على غيره وهو مجموع مسائل العلم واما الثانى فلان ذلك البعض غير افراد
المحدود ويصدق الحد عليه وكذا دخول غير مسائل العلم اى دخول جزء من اجزاء
غير العلم فى التعريف الرسمى له يستلزم صدق العلم المحدود على غير افراد الحد اى الرسم
وصدق الحد على غير افراد المحدود المرسوم اما الاول فلان مجموع العلم وجزء غيره من
افراد الحد حينئذ مع ان المحدود يصدق على غيره وهو مجموع مسائل العلم فقط
واما الثانى فلان مجموع مسائل العلم فقط من افراد المحدود والحد يصدق على غيره
وهو مجموع العلم وجزء غيره فقد ظهر ان قول صدق المحدود على غير افراد الحد و
بالعكس آه ناظر الى كل من الخروج والدخول وليست العبارة على طريقة اللف
والنشر كما وهم وظهر ان قوله بناء على ان هذا المجموع غير العلم آه ناظر الى كل من
اصل الدخول وعكسه وفى بعض النسخ وقع هكذا لاشتراط كونه آه باللام
التعليلية فيكون تعليلا لقوله وهذا التمكن آه فحينئذ يكون ذاهبا الى ما ذهب اليه
العصام لا رادا عليه ويؤيده قوله وهو لازم مساوله شامل لجميع اجزائه آه فى
الصحيفة الآتية السادسة والعشرين ويؤيده قوله فيلزم اذ على النسخة الاولى
ان يقول فلا يلزم او حتى يلزم فهو على النسخة الاولى بمعنى حتى يلزم قيل ما حاصله
ان هذا القول اى لاشتراط آه تعريض للعصام لكنه ان قال العصام لم اخذ من
تلك الجهة ولم يعرف بوجه اعم او اخص فجواب المحشى بان المساواة شرط فى
التعريف عند المتأخرين فلو لم يعرف بتلك الجهة لزم عدم جامعيته او عدم مانعيته
فيقول العصام لا يلزم احد الامرين لان عدم الجامعية عبارة عندهم عن عدم
دخول فرد من افراد المعرف فى التعريف وعدم المانعية عن دخول فرد من افراد
غير المعرف فيه وليس ههنا افراد المعرف فلا يتصور الجامعية والمانعية فالظاهر
الى ان يقال مثل ما قاله العصام انتهى ولا يخفى ما فيه لان قوله وليس ههنا افراد
المعرف ظاهر المنع اذ للمعرف افراد كثيرة موجودة فى عقول العالمين بالمنطق
مثلا قوله يستلزم صدق المحدود آه فيه تعريض للفاضل العصام اذ الظاهر من كلامه

انه خصص الاستلزام بصدق التعريف فى الخروج والدخول حيث قال على انه لو دخل
جزء من اجزآء غير العلم فى التعريف الرسمى يصدق على ما ليس فردا للعلم وهو مجموع
العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من اجزآء العلم عنه يصدق
التعريف الرسمى غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه انتهى قوله قدس سره
ولم يرانه بمجرده آه معطوف على قوله قدس سره اراد وبيان لمنشأ غلط المعترض
وهو ميرك لكن الجواب الذى ذكره قدس سره على خلاف الظ اذ الظ ان المراد بالعلم
العلم بالفعل لا العلم بالقوة والجواب مبنى على ان المراد به العلم بالقوة لا العلم بالفعل
تدبر قوله ذاد لفظ البيان اشارة آه اى اشارة الى ان بيان الحاجة عبارة عن المفيد
وكذا البيان فى الموضوع عبارة عن المفيد ولا يرد عليه انه ينافى قوله الآتى
اى توقف الشروع لانه يدل على ان المراد بالبيان فى الموضعين التصديق لا القضية
لانه ذكر المفيد واراد المفاد كما يدل عليه قوله فى الحقيقة آه قوله اى توقف
الشروع آه تفسير لقول الشارح واما على بيان الحاجة آه وتنبيه على ان البيان
عبارة عن الاثبات الذى هو التصديق بالدليل قيل ما حاصله ان مقصود المحشى منه جواب
عما اورده الفاضل العصام بقوله واعلم ان ما ذكره لا يثبت توقف الشروع على بيان
الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها ولا بد من اثبات التوقف على بيان الحاجة
من مقدمتين اخريين احديهما ان معرفة الحاجة لا تحصل بدون البيان وثانيهما ان غاية العلم
لا تحصل من غيره اذ الحاجة الى الشئ فى شئ انما يثبت لو لم يكن ذلك الشئ حاصلا من
غير الشئ الاول ولا يتوقف دفع العبث على تلك المعرفة انتهى كلام العصام وحاصل
الجواب اذ كان ما ذكره يثبت توقف الشروع على العلم بالفائدة المعتدة لا يحتاج فى اثبات
التوقف الى تينك المقدمتين لان بيان الحاجة عبارة فى الحقيقة عن التصديق بالغاية
المترتبة عليه المعتد بها فكان بيان الحاجة عين المثبت وهو المط انتهى ولا يخفى
انه مبنى على انه ذكر بيان الحاجة الذى هو المفهوم التصديقى المفيد واريد به المفاد الذى
هو التصديق بالغاية والدليل اجرى على المفيد باعتبار المفاد فلا يحتاج المفيد بهذا
الاعتبار الى تينك المقدمتين واما نفس المفيد فيحتاج الى تينك المقدمتين الاولى منهما
ناظرة الى المضاف والاخرى الى المضاف اليه فى بيان الحاجة قوله فهى فى الحقيقة
تصديق بالغاية المترتبة آه والضمير للحاجة والظاهر ان يقال فهو بارجاعه الى البيان
وبالدليل ※ متعلق بالتصديق وفيه اشارة الى ما ذكره مولانا داود من ان المقدمة

اللازم عدم الملزوم واعترض عليه الفاضل العصام بان كلام الشارح يشهد بانه
ليس العلم بتلك الفائدة من جملة البصيرة حيث قال من اراد سلوك طريق لم يشاهده
ولكن يعرف امارته فهو على بصيرة فى طلبه فجعل البصيرة حاصلة من غير العلم بالفائدة
المعتد بها انتهى ولا ينافى هذا الكلام من الفاضل العصام على ما سبق منه من ان
الاوجه ان كل واحد من الامور الثلثة فى المقدمة دخل فى اصل البصيرة لانه هنا
فى بيان مراد الشارح من كلامه واعترض على هذه الملازمة بوجوه ※ والاول ※
ان هذه الملازمة ممنوعة لان العبث بحسب العرف ما لا يترتب فائدة اصلا او يترتب
عليه ما لا يعتد به على ما ذكر المحقق قدس سره فى حاشية شرح البيضاوى فما
يترتب عليها فائدة يعتد بها لا يكون عبثا ولا يلزم من عدم العلم بالفائدة المعتد
بها عدم ترتب فائدة اصلا او ترتب غير معتد بها لجواز ترتب فائدة معتد بها فى نفس الامر
واجاب المحقق قدس سره بقوله يعنى ان الشروع فى العلم فعل اختيارى آه وحاصل الجواب
ان الشروع لما كان فعلا اختياريا لا يمكن بدون التصديق بفائدة ما واما التصديق
بالفائدة المخصوصة المعتد بها بالنظر الى المشقة التى كانت للمشتغلين فى تحصيل ذلك
العلم سواء كانت مترتبة عليه فى الواقع او لا فانما يجب لئلا يعد الشروع عبثا فى
العرف لان الشروع الذى يعتقد فيه فائدة غير معتد بها يعد فى العرف عبثا اذ لم
يعتقد فيه فائدة معتد بها وان ترتبت عليه فائدة معتد بها فى نفس الامر فعلى هذا
يكون مراده قدس سره بما ذكره فى حاشية شرح البيضاوى من عدم الترتب والترتب
اعم مما بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب الفائدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به
وبحسب الخارج والواقع بان لا يترتب عليه فى الواقع فائدة اصلا او يترتب
عليه فى الواقع فائدة لا يعتد بها بالنظر اليه ※ الوجه الثانى ※ ان تلك الملازمة مبنية
على ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان تكون هى الفائدة المترتبة عليه فى الواقع
ولا نسلم ذلك فلا تثبت الملازمة واجاب قدس سره عنه بقوله ولا بد ان يكون
تلك الفائدة آه وحاصل جوابه قدس سره انه يجب ان تكون تلك الفائدة المعتد
بها المعتقده هى الفائدة التى تترتب عليه فى الواقع اذ لو لم تكن اياها لربما
زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقده
من فائدة العلم فيصير سعيه فى تحصيله عبثا فى العرف فى نظره وان لم يكن من اول
الامر كذلك او لم يترتب على سعيه حينئذ فائدة معتد بها بالنظر اليه فى اعتقاده

وهو

وهو عبث فى العرف فقول الشارح لكان طلبه عبثا آه بمعنى عند غيره او عنده بعد الشروع
بزوال اعتقاده وان لم يكن كذلك فى الواقع ابتداء وانما قال فى نظره لان غيره
ربما يطلع على اعتقاده فلا يعد عبثا ※ الوجه الثالث ※ ان الظاهر من غاية العلم
والغرض منه غاية تدوينه فيصير المعنى فلو لم يعلم غاية للعلم دعت المدون الى تدوينه
لكان طلبه عبثا فالملازمة ممنوعة لانه يجوز ان يعلم الشارع غرضا منه ارجح
مما علمه المدون لان ما علمه المدون فى المنطق العصمة عن الخطا فى الافكار الحكمية
لانه دونه مقدمة للحكمة ويجوز ان يعلم الشارع الغرض والعصمة عن الخطا فى اى
فكر كان كما هو الغرض من تحصيله الآن واجاب عنه الفاضل العصام بان المراد
بغاية العلم اعم من غاية التدوين ولما يقوم مقامها فى المكافات لمشقة التحصيل
فالملازمة ثابتة ※ الوجه الرابع ※ ان الملازمة ممنوعة ايضا اذ لا يلزم من عدم العلم
بالغاية كون الطلب عبثا لانه لا بد للطلب من فائدة معتد بها بالنسبة الى مشقة
الطلب سواء كانت غاية العلم او لا بل يجوز ان يكون غاية الطلب نفس العلم كما فى
العلوم النظرية فان غايتها انفسها واجاب عنه الفاضل العصام بان غاية الطلب
يجب ان تكون نفعا للطالب يترتب على تصورها الشوق اليه ونفس العلم لا يكون
نفعا له انما النفع فائدة تترتب على حصول العلم سواء كانت غاية له او لا وان كان
حصول العلم له واتصافه به فيما اذا كان نفس العلم امرا شريفا فى ذاته نفسه انتهى
ما لا وتفصيله على ما ذكره المحقق قدس سره فى حاشية المطالع ان العلوم اما
نظرية اى غير الية واما عملية اى الية وغاية العلوم النظرية حصولها للطالب
فالغاية علة بحسب وجودها الذهنى لذى الغاية فى الخارج ولا محذور فيه
واما العلوم العملية فغاياتها حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل
فالمقصود منها كيفية العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا
لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم فاذا عرفت هذا فاعلم ان غاية المنطق
عصمة الشارع من الخطاء وليس له مع قطع النظر عن هذا النفع شرف حتى يكون
غاية الطلب نفسه وغاية العلوم النظرية اتصاف الطالب بها لشرفها فغاية
الطالب كل ما كان ما يترتب على حصول العلم لا نفسه فمعنى قولهم وغاية العلوم النظرية
حصولها فى نفسها حصولها للطالب وهو يغاير حصولها فى نفسها فلا يرد اتحاد
الغاية وذى الغاية ومن هذا المقام يندفع ما قيل وفيه صعوبة اخرى ان الشارع

اعتقد فائدة ما ولم يترتب على فعله بل ترتب فائدة اخرى عظيمة معتد بها وتلك
الفائدة ان لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه فى تحصيله عبثا وان كانت موافقة
لغرضه هل تعد عبثا ام لا الظ ان لا تعد عبثا وحينئذ لا يصح دليل الشارح انتهى
اذ قد عرفت ان غاية الطلب يجب ان تكون نفعا للطالب يترتب على تصورها الشوق
اليه آه وهذه الفائدة العظيمة الموافقة ليست مما يترتب على تصورها الشوق
اليه اذ لم يتصور قبل الشروع فى العلم قيل العبث على ثلثة اقسام عبث حقيقى وعبث
عرفى وعبث نظرى والعبث الحقيقى هو الذى لا يترتب عليه فائدة اصلا وهو العبث
اللغوى كاللعب باللحية والعبث العرفى هو الذى لا يترتب عليه فائدة معتد بها
بالنظر الى المشقة التى تكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم والعبث النظرى الذى
يكون فيه فائدة ولا تكون تلك الفائدة من الفائدة التى تترتب على ذلك العلم وقيل
العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه قوله لو لم يعتقد
اما جزما او ظنا آه فيه اشارة الى ان المراد بالعلم المذكور فى دليل توقف الشروع على
بيان الحاجة التصديق بقرينة الدعوى كما عرفت كما ان المراد به فى دليل توقف الشروع
على تصور العلم التصور والى ان التصديق المراد اعم من اليقينى والظنى لان الشروع يكفى
فيه الظن بالغاية المترتبة ولا يتوقف على اليقين وان لم يكف فيه الشك والوهم والتخييل
وفيه نظر لانهم عمموا التصديق بالفائدة من الشك والوهم والتخييل وفيه رد على الفاضل
العصام حيث عمم الغاية من غاية التدوين ومما يقوم مقامها كما عرفت والمحشى خصصها
بما له مزيد اختصاص بالعلم وستطلع وجعل قوله والغرض عطف تفسير للغاية حيث
قال ولذا عطف قوله والغرض عليه قوله مطابقا او غير مطابق آه لان امكان الشروع
لا يتوقف على الاعتقاد المطابق وان كان الشروع على وجه البصيرة متوقفا عليه علما
سيجىء قوله وليس المراد آه اى مراد المحقق قدس سره بفائدة ما فائدة مخصوصة اى فائدة
كانت لا الفائدة المبهمة لانها لا تصلح لان تكون مرجحة للشروع لما سبق من ان الراء
الكلى لا ينبعث عنه الشوق الجزئى فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو ممتنع عند الحكماء
وقد عرفت ما فيه قوله على ما تقرر فى الحكمة آه من انه يمتنع صدور الافعال الاختيارية
من غير العلم بفائدة ما له فاصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما ودفع كون الطلب عبثا
يتوقف على العلم بالفائدة المعتد بها المترتبة عليه فى نفس الامر قوله فى سكة المعشوق آه
اى فى موضع يسكن فيه المعشوق قوله فمبنى على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق

بالفائدة المتوهمة آه اى بين الفائدة المتوهمة وبين التصديق بالفائدة المتوهمة لان احتمالى
الرؤية وعدم الرؤية موجودان فى نفس الامر والعاشق يختار احتمال الرؤية ويصدق بانه واقع
فى الخارج هذا حاصل ما قاله الفاضل العصام حيث قال ويمكن دفعه بان فعلا يتوهم انه
يصدر بتوهم النفع لا يصدر يتوهم انه للنفع المتوهم بل الفائدة ضرورة النفع اقرب الى الوصول
وتلك الضرورة مصدق بهما مثلا الذهاب الى قرب دار الحبيب ليس لتوهم رؤيته بل للجزم
لان قرب داره انسب برؤيته والرؤية فيه ارجى انتهى ويمكن ان يجاب ايضا بتعميم التصديق
بحيث يشمل الشك والوهم والتخييل كشمول التصديق مقدمة القياس الشعرى التى لا يتعلق
بها الا التخييل كما سبق الاشارة اليه فى قولنا وفيه نظر آه قوله ولظهوره آه جواب
عن سؤال المقدر وهو ان الاولى ان يذكر الشارح هنا الدليل واجاب بما يرى قوله سواء
كان معتدا بها آه اى سواء كان اعتقاده مطابقا للواقع او لا قوله ان لم يكن معتدا بها
فى اعتقاده آه والمقصود منه دفع ما قيل فى قوله واندفع ما قيل آه قوله لكان شروعه
فيه مطلبه آه قيل فيه اشارة الى ان المراد من الطلب الشروع ولا يخفى ما فيه اذ وجه
الاشارة غير معلوم قوله عبثا عرفا آه اى وان كانت الفائدة معتدا بها فى نفس الامر
قوله اما الصغرى فظاهرة آه لان الصغرى مفروضة الصدق لانها مآل المقدم فى قوله
قدس سره والا لكان آه والكبرى نظريه مستفادة من التالى ومنع الكبرى بان الفائدة
المعتدة فى نفس الامر اذا كانت موافقة لنظر الطالب حين تصديقه فائدة اخرى يكون من
قبيل النعم الغير المترتبة فكيف يكون عبثا انتهى وقد عرفت جوابه بان هذه الفائدة ليست
مما يترتب على تصورها الشوق قوله فيما نقل عنه على حواشى شرح المختصر آه هذا عين
ما ذكره قدس سره فى حاشية شرح القاضى قوله اى لا ما يترتب عليه فى اعتقاده آه دفع
سؤال يرد عليه بانك جعلت ما نقل عنه قدس سره دليلا على اثبات الكبرى وليس
يثبتها بل هو فى الحقيقة سند المنع الوارد على الكبرى كما قررناه فضلا عن ان يكون
دليلا يدل على اثباتها وحاصل الدفع انه قبل التقييد بالاعتقاد يصح ان يكون سندا
للمنع وبعده يكون دليلا على اثباتها قوله بناء على المتعارف المشهور آه وحاصله ان
كون ما يترتب عليه فائدة لا يعتد بها فى اعتقاده وان كانت معتدا بها فى نفس الامر عبثا
فى العرف مبنى على ما هو المتعارف المشهور بين اهل اللسان فى الاطلاق من ان الفعل
اذا فعل آه قوله وان جمت آه اى كثرت قوله ومما ذكرنا من التقييد آه وهو التقييد بالاعتقاد
فى الموضعين احدهما قوله اى وان لم يكن معتدا بها فى اعتقاده آه كما اشرنا اليه وثانيهما

قوله اى لا يترتب عليه فى اعتقاده آه قوله وبين ما فى المتن آه اى وبين ما ذكره فى متن
تلك الحاشية حيث قال فى متن تلك الحاشية من حق كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة
عليه المقصودة منه اى يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة اشتمال اقدامه
عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد ذكره عبثا وان اعتقد باطلا فربما
زال اعتقاده فى اثناء سعيه وكان عبثا فى نظره انتهى قوله حيث فهم من الحاشية اه اى من
الهامش حيث لم يقيد هناك بالقيد المذكور صريحا قوله واندفع ما قيل آه معطوف على قوله
اندفع وحاصل ما قيل ان قوله قدس سره والا لكان شروعه آه يدل على انه اذا وجدت
الفائدة المعتد بها فى نفس الامر سواء اعتقد الطالب او لا لا يكون الشروع عبثا فى العرف
وان لم توجد فيه يكون عبثا فيه فيرد عليه ان الملازمة ممنوعة لان ذلك العبث لا
يوجد فى العلوم اصلا لانه يترتب عليها الفوائد المعتد بها فى نفس الامر لان لكل علم سواء
كان آليا او غير آلى فائدة معتد بها التى وضعت ودونت لاجلها تترتب على طالب
تحصيله فلا يكون الشروع فيه عبثا فى العرف بالمعنى المذكور الذى هو ما لا يترتب
عليه الفائدة المعتد بها فى نفس الامر وهو ظ وحاصل الدفع ان المراد ان لم تكن تلك
الفائدة معتدة فى اعتقاد الطالب ويدل عليه قوله قدس سره والا لكان آه لان معناه
وان لم تكن تلك الفائدة المعتقدة معتدا بها آه حيث قال فى اول كلامه فلا بد ان يعرف
لذلك العلم فائدة آه فعلى هذا وان كان لكل علم فائدة معتد بها فى نفس الامر لكن
اذا لم يعتقد الطالب اياها يعد الشروع بتحصيله عبثا بحسب العرف قوله قدس سره
وبذلك يفتر جده آه وفى بعض النسخ وبذلك يقوى جده آه والمشار اليه على النسخة
الاولى كون عدم كونها معتدا بها وعلى النسخة الثانية كونها معتدا بها لكن كلامه
الآتى يؤيد النسخة الاولى وجه الفترة ان عدم الاعتداد يضعف اعتقاده واعتباره
فى تحصيله حتى يكون سببا لتركه او لعدم سعيه وتكاسله والكسلان فى تحصيل
العلوم يوجب التنزل كما يوجب السعى فى تحصيلها الترقى وهو ظ ووجه القوة
ان هذا يكمل رغبته ويزيد نشاطه وسعيه ويكون سببا لتكميل مطلوبه بصرف
الهمة والوسع قوله فما كان فى شروعه على بصيرة آه وفيه اشارة الى ان قوله قدس
سره وبذلك يفتر آه تنبيه على ان كون الطلب عبثا بالمعنى المذكور يستلزم عدم كون
الشارع فى شروعه على بصيرة كما هو المط ففيه اشارة الى تحرير دليل الشارح بانه

لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولو كان عبثا لم يكن على بصيرة آه كما
قررناه قوله قدس سره ولا بد ان تكون تلك الفائدة هى الفائدة آه يفهم الفائدة مطلقا
من قول الشارح لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه آه ومن اضافتها كونها مترتبة
على ذلك العلم ومن الغرض كونها معتدا بها وصدق الملازمة يتوقف على مطابقة كل منها
للواقع ويكذب الملازمة بعدم مطابقة واحد منها للواقع والمحقق قدس سره فصله على
الانفراد وساق الدليل على لزوم كل واحد منها اعترض عليه قدس سره بان حاصله انه
ينبغى ان يقدم الفائدة المترتبة على الفائدة المعتد بها واجيب بان بيان الفائدة المعتد بها لاجل تحقق الشروع
سواء كان الشروع على وجه البصيرة كما اذا كانت تلك الفائدة هى الفائدة المترتبة او على هذا
الوجه كما اذا كانت غيرها وبيان الفائدة المترتبة لئلا يترك السعى بعد الشروع والاول
مقدم على الثانى قوله فان كان ظاهرا زال الاعتقاد آه اسم كان راجع الى عدم المناسبة
قوله قدس سره لربما زال آه كلمة رب للتحقيق او للتعليل وعلى الثانى يراد من قوله قدس سره
بعد الشروع قبل التمام فالمعنى يجوز زوال اعتقاده قبل التمام ويجوز بقاؤه بتوقع الترتب
على تمام العلم اذ بعد التمام يعلم بالضرورة ان الفائدة المعتقدة ليست فائدة العلم
قوله واما انه يجوز آه دفع لما اورد على كلية الملازمة المستفادة من كلمة الفاء فى قوله
قدس سره فيصير سعيه آه القائلة بانه كلما زال اعتقاد الشارع بعد الشروع فى العلم
لعدم المناسبة بين العلم والفائدة المعتقدة يصير سعيه عبثا من المنع بانه يجوز ان
يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة ذلك العلم المترتبة عليه فى نفس الامر وتكون
تلك الفائدة مهمة له ايضا فيسعى آه وحاصل الدفع انه منع مقدمة غير ملتزمة فلا
يضرنا لان الملازمة المستفادة ليست بكلية بل هى جزئية لكونها واقعة فى حيز
ربما فى قوله لربما زال اى لربما زال وربما يصير فالفاء عاطفة قوله واذا صار سعيه عبثا
آه معطوف على قوله قدس سره اذ لو لم تكن اياها لربما آه على طريق العطف التلقينى وتعليم
فائدة قوله عبثا فى نظره آه قوله وهو العبث العرفى فلا ينافى ما فى شرح المواقف من
جعل آه قيد المحقق قدس سره العبث بالعرفى فى القسم المتقدم وهو عدم كون
الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة فى التحصيل ولم يقيده به فى هذا القسم توهم
منه انه اراد هنا به العبث المعنوى وهو مناف لما فى شرح المواقف من جعله هذا
القسم اعنى به عدم اتحاد تلك الفائدة المعتد بها مع الفائدة المترتبة على العلم عبثا
عرفيا حيث قال فيه وان اعتقد فيه فائدة غير ما هى فائدته امكنه الشروع فيه الا انه

تعميم الغاية مما يقوم مقامها كما زعم الفاضل العصام ولا يخفى ما فيه من التكلف فالظاهر
ما ذهب اليه الفاضل العصام فتأمل (ومنها) ما زعم من ان المراد من كون الفائدة معتدا
بها كونها معتدا بها فى نفس الامر وقد ظهر دفعه بانه ليس كذلك بل كونها معتدا بها كونها معتدا بها فى
اعتقاد الشارع حيث قال المحشى عند قوله قدس سره وان يكون تلك الفائدة معتدا
بها آه اى فى اعتقاده سوآء كان معتدا بها فى نفس الامر آه ※ ومنها ※ الاعتراض بما
قيل فى قوله واندفع ما قيل ودفع هذا الاعتراض مبنى على تقييد المقدم فى قوله قدس سره والا لكان
طلبه آه بقوله فى اعتقاده وقد عرفت تقرير الاعتراض وتقرير الجواب عنه على وجه
التفصيل فلا حاجة الى التكرير ※ ومنها ※ ان ما ذكره الشارح من قوله فلانه لو لم
يعلم غاية العلم آه لا يستلزم كون بيان الحاجة مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
مع انه هو المط وانما يستلزم كونه مما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا
فلعله مبنى على جعل المقدمة شاملة له ايضا وقد ظهر لك دفعه مما ذكره المحشى المحقق
عند قوله قدس سره وبذلك يفترجل آه وقد عرفته ※ ومنها ※ انه يصح ان لا يعلم مثل
هذه الفائدة له بل يعتقد له فائدة اعتقادا غير مطابق فلا يكون طلبه عبثا لا لغة
ولا عرفا وقد ظهر لك دفعه مما عطف المحشى المحقق على طريق العطف التلقينى على قوله
قدس سره اذا لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه قوله واما الغرض آه عرض
رد على الفاضل العصام لانه ذهب الى اتحاد الغاية والغرض حيث قال واعلم ان الغاية
والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فما يدعوك الى الشئ من حيث ينتهى اليه
الشئ غاية له ومن حيث تقصده بالشئ غرض ولذا يضاف الغاية الى الفعل والغرض
الى الفاعل وفى جمعهما فى العبارة اشارة الى ان الشارع يجب ان يعلم الفائدة من حيث انها نهاية
الطلب ومقصود الطالب حتى لو عرفها ولم يعرف انها ينتهى اليها او لم يعرف انها مهمه
لم يخرج من العبث فافهم انتهى وحاصل الرد انهما ليسا بمتحدين بالذات بل بين
الغاية والغرض عموم وخصوص من وجه كما يظهر من كلامه قوله ولا يوجد فى افعاله
تعالى وان جمت فوائدها اى وان كثرت فوائد افعال الله تعالى وانما لم يوجد الغرض
فى افعاله تعالى للزوم استكماله تعالى بالغير وهو محال على ما بين فى محله ولذا اشتهر بين
الحكماء واهل السنة ان افعال الله ليست معللة بالاغراض وفيه اشارة آه الى مادة افتراق
الغرض عن الغاية قوله وقد يخالف الغرض آه اشارة الى مادة افتراق الغاية عن الغرض
ويجتمعان فيما لا يكون الغرض مخالفا لفائدة الفعل وهو ظ قال الشارح واما على موضوعه آه

لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدة وربما لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه
فى تحصيله عبثا عرفا انتهى فنبه المحشى المحقق بقوله وهو العبث العرفى آه على ان مراد
المحقق قدس بقوله عبثا فى نظره هو العبث العرفى لا اللغوى حتى ينافى ما فى شرح المواقف
قوله قدس سره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة آه تالى هذا المقدم مطوى
ودليله قائم مقامه اى اذا علم هكذا يكون الطالب على بصيرة فى الشروع فان الطالب
يكمل رغبته بسبب تصديقه الفائدة ويبالغ فى تحصله بسبب كون الفائدة معتدا بها
ويزداد الاعتقاد بعد الشروع لسبب كون تلك الفائدة مترتبة على ذلك العلم المط
تحصيله ففيه نشر على ترتيب اللف قوله وبما حررنا لك عبارة الشرح والحاشية بعد
اطلاعك على فوائد القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين فى هذا المقام آه منها
ان ما ذكره الشارح بقوله فلانه لو لم يعلم غاية العلم آه لا يثبت توقف الشروع على
بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها مع ان المدعى هو بيان الحاجة
وقد ظهر دفعه بما ذكره المحشى المحقق عند قول الشارح واما على بيان الحاجة اه من
ان بيان الناس يحتاجون اليه لاجل كذا اى اثباته فى الحقيقة عبارة عن التصديق
بالغاية المترتبة عليه آه وهو مما يثبته ما ذكره الشارح كما اعترف وقد عرفت ما يتعلق
به على التفصيل ومنها ان قوله لو لم يعلم غاية العلم آه لا يثبت توقف الشروع على
التصديق بالفائدة لان الظ ان العلم شامل للتصور والتصديق فلا يلزم من الدليل
الا العلم بالغاية تصورا كان او تصديقا ولا يخفى انه اعم من المدعى وقد ظهر دفعه
بما ذكره المحشى المحقق بقوله اى لو لم يعتقد آه وحاصله ان المراد بالعلم فى الدليل التصديق
بقرينة الدعوى كما عرفت ومنها ان المعتبر فى تصديق الغاية الجزم فقط وقد ظهر
دفعه بقوله اما جزما او ظنا وقد عرفت ان الشروع لا يتوقف على اليقين بل الظن كاف فيه
ومنها ان الظاهر من غاية العلم والغرض منه غاية تدوينه فيصير المعنى لو لم يعلم غاية العلم
التى دعت المدون الى تدوينه لكان طلبه عبثا والملازمة ممنوعة لانه يجوز ان يعلم
عرضا راجحا مما علمه المدون ويظهر دفعه مما ذكره المحشى عند قول الشارح فلانه لو لم
يعلم غاية العلم آه من ان المستفاد من اضافة الغاية الى ضمير العلم ان يكون تلك الغاية
الغاية التى لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ويراد بالغاية التى لها مزيد
اختصاص به الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فالغرض الراجح الذى علمه الشارع
يصدق عليه انه الغاية التى لها مزيد اختصاص به ايضا على هذا التقدير فلا حاجة الى

قال الفاضل العصام اى وجه التوقف الشروع على بيان الموضوع على طبق قوله ولما
على بيان الحاجة وفيه ما فيه تدبر او على معرفة موضوعه على طبق قوله اما تصور العلم انتهى يريد ان قوله
واما على موضوعه اما معطوف على الحاجة او على العلم وللاشارة الى ان البحث الذى سبق فى بيان الحاجة فى
بيان الموضع قال الفاضل المذكور وفيه ما فيه تدبر انتهى موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اى
يرجع البحث فيه اليها والعرض الذاتى الخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لما يساوى سواء كان المساوى
جزأ او خارجا وقيل ما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او الخارج يساويه قال الشارح فلان
تمايز العلوم آه قيل الاولى ان يقال لان تميز العلم المشروع فيه بتميز موضوعه عما عداه
لان قول الشارح يفيد ان يكون التصديق بالموضوعية مقدمة للشروع على وجه البصيرة بمجرد
توقف البصيرة على تميز العلوم عن العلوم الاخر انتهى واجيب بان قول الشارح اشارة
الى قضية كلية تستنبط احكام جزئياتها وهى كل علم يتمايز عما عداه بتمايز موضوعه
والعلم المشروع فيه من جزئياتها فيعرف بها حكمه فتأمل انتهى ولا يخفى انه لا يدفع الاولوية
اذ فرق بين الفعل والقوة قوله اى التميز الذاتى آه ولما ورد بانه قد تقرر ان اضافة
المصدر يفيد الحصر او ان المقام يفيد الحصر بناء على ان كلمة فقط مقدرة فى مثل هذا المقام فمعنى كلام الشارح
انه لا تمايز للعلوم الا بحسب تمايز موضوعات وبسببه مع ان تمايز العلوم يحصل
بتمايز غاياتها ايضا دفعه بان المراد من تمايز العلوم التميز الذاتى والتميز الحاصل
بالغايات عرضى لكون الغايات خارجة عن العلوم بخلاف الموضوعات لانها
من اجزائها على ما هو المشهور فالذاتى ههنا فى مقابلة العرضى وفيه نظر لان التميز
الذاتى كما يحصل بالموضوعات يحصل بالمحمولات بان يكون طائفة من الاحوال
محمولات لشئ وطائفة اخرى محمولات اخر لذلك الشئ والشئ مع المحمولات الاولى
علم ومع المحمولات الثانية علم آخر وقد تمايزا بتينك الطائفتين من الاحوال كما فى
التوضيح الا ان يقال ان المحمولات ليست مقصودة لذواتها بل لاجل موضوعاتها
فلذا لم تعتبر فى التميز الذاتى قوله ان كان تمايزها بالذات آه تفصيل لكون تمايز
العلوم بسبب تمايز الموضوعات بانه اذا كان تمايز الموضوعات بالذات وبالماهية
بان تكون المغايرة بينها بالماهية كموضوع المنطق والنحو كان التمايز والمغايرة بين العلوم
بالذات والماهية كالمنطق والنحو وان كان تمايز الموضوعات بالاعتبار كموضوعات
العلوم العربية فان موضوعها اللفظ ويختلف بالحيثيات فالتمايز بين العلوم
بالاعتبار كالصرف والنحو والمعانى والبديع وغيرها فالذاتى ههنا فى مقابلة الاعتبارى

قوله موضوع للهيئة اه اى لعلم الهيئة الذى هو من اصول العلوم الرياضية الاربعة وهو
علم باحوال الاجرام العلوية والبسائط السفلية وما يتعلق بهما من القطوع والدوائر قوله
موضوع للسماء والعالم من الطبيعى آه اى موضوع للعلم بالسماء والعالم الذى هو
هو قسم من اقسام العلم الطبيعى وهو علم باحوال الموجودات التى تفتقر فى تعقلها ووجودها
فى الخارج الى المادة واعلم ان المشهور بين جمهور الحكماء ان الحكمة منقسمة الى نظرية
وعملية النظرية منقسمة الى ثلثة اجناس لان ما يبحث فيها اما ان يفتقر الى مقارنة
المادة الجسمية فى الوجود العينى ولا يفتقر والاول ان لم يتجرد عنها فى الذهن
ايضا فهو العلم المسمى بالطبيعى لان موضوعه الجسم الطبيعى والطبيعة هى المبدأ الاول
لحركة الجسم وسكونه بالذات وان تجرد عنها فى الذهن فهو العلم المسمى بالرياضى
والتعليمى لانهم لتأليف نفوس المتعلمين باليقينيات كانوا يبتدئون به فى التعليم والثانى
وهو المسمى بالالهى تسمية للشئ باسم اشراف اجزائه وهو العلم الاعلى والرياضى هو
العلم الاوسط والطبيعى هو العلم الادنى والالهى منقسم الى قسمين احدهما العلم بالواجب
والعقول والثانى العلم بالامور العامة كالوجود والوحدة والكثرة والحدوث
والقدم وغيرها والقسم الثانى يسمى بالفلسفة الاولى والعلم الكلى وقد يحصر
الاول بالالهى والرياضى ينقسم الى اربعة اقسام وتسمى اصول الرياضى احدها
العلم باحوال المقادير ويسمى علم الهندسة وثانيها العلم باحوال العدد وهو عملى
ونظرى والاول يسمى بعلم الحساب والثانى بعلم الارثماطيقى وثالثها العلم باحوال
الاجرام العلوية والبسائط السفليه وما يتعلق بها ويسمى بعلم الهيئة ورابعها
معرفة النسب المؤلفة واحوالها ويسمى بعلم التأليف ومن جملته علم الموسقى واما
الطبيعى فينقسم الى ثمانية اقسام لانه يبحث عن الجسم الطبيعى من حيث يتغير اما مطلقا
وهو القسم المسمى بسماع الطبيعى وقد يسمى بسماع الكيان والكيان هو الطبع وهو
على وزن فعال من كان يكون وهو اول ما يسمع فى الطبيعيات من الزمان والمكان
والنهاية والحركة والسكون وغير ذلك او من حيث انه مخصوص بالبسيط
وهو القسم المسمى بعلم السماء والعالم او من حيث ما يعرض له من الاستحالات
وتبدل الصور وهو العلم بالكون والفساد او بانه مركب اما بغير مزاج تام وهو
قسم الآثار العلوية او مع مزاج تام بلا نمو وادراك وهو علم المعادن او مع نمو بلا ادراك
وهو علم النبات او معه بلا ادراك المعقولات وهو علم الحيوان او معه هو علم النفس

ولكل جنس من الاجناس الثلثة فروع فمن فروع العلم الاعلى علم النبوة والامامة
واحوال المعاد وعلم كيفية الوحى وما اشبه ذلك وكذا علم المنطق اذا اخذنا الاعيان
من تعريف الحكمة ومن فروع الرياضى علم المناظر وعلم الجبر والمقابلة وعلم المساحة
وعلم الكرة المتحركة وعلم جر الاثقال وعلم الاوزان والموازين وعلم الالات الجزئية
وعلم المراياء وعلم الزيجات والتقاويم ومن فروع الطبيعى علم الطب وعلم احكام
النجوم وعلم الفلاحة وعلم الفراسة وعلم تعبير الرؤيا وعلم الطلسمات والنيرنجات
وعلم الكيمياء ونحوها والحكمة العملية ايضا تنقسم الى ثلاثة اقسام اذ هى فى الحقيقة
العلم بمصالح الحركات الارادية والافعال الصناعية للانسان على وجه ينتظم به
احوال المعاش والمعاد بقدر الطاقة البشرية وتلك المصلحة ان كانت راجعة الى
شخص واحد بان يعلم الفضائل فيتحلى بها ويعلم الرزائل فيتجنب عنها يسمى علم تهذيب
الاخلاق والى اشخاص معدودة فان كان بينهم مشاركة فى المنزل فالعلم بالمشاركة
المنزلية يسمى علم تدبير المنزل وان كانت المشاركة بينهم فى المدينة والمملكة فالعلم بمصالح
المشاركة المدنية علم السياسة وقسم بعضهم هذا القسم الى قسمين فالعلم مما يتعلق
بالملك يسمى علم السياسة ومما يتعلق بالنبوة والشريعة يسمى علم النواميس قوله و
اختلافهما بالبراهين آه هذا مبنى على ما ذهب اليه ابن سينا ان اجزاء العلوم اربعة
مبادى وموضوعات ومسائل وبراهين ويرد عليه ان اختلاف البراهين باللمية
والانية انما يوجب الاختلاف بالذات بين العلمين بالنسبة الى بعض اجزائهما وهو
البرهان منهما ولا يوجب الاختلاف بين العلمين بالنسبة الى بعض آخر من اجزائهما وهو
مسائلهما اصلا اى لا بالذات ولا بالاعتبار اللهم الا ان يقال ان اختلافهما بالبراهين
بالذات يوجب الاختلاف بين مسائلهما بالاعتبار فان كانت البراهين لمية كانت
المسائل علم السماء والعالم وان كانت انية كانت علم الهيئة فاذا استدللنا على قولنا
الارض مستديرة بقولنا لانها بسيطة وكل بسيط مستدير فالمسئلة من الطبيعى
فالمراد ان الارض مستديرة من جهة الطبيعة واذا استدللنا عليه بان نقول
لانها متحركة على التوازى وكلما يتحرك على التوازى فهو مستدير فالمسئلة من
الهيئة فالمراد ان الارض مستديرة من جهة الشكل لكن هذا على القول بحركتها واما
على القول بسكونها نقول لانها مما يتحرك الاجرام العلوية عليه على التوازى وكلما يتحرك
عليه الاجرام العلوية على التوازى فهو مستدير وكذا اثبتنا قولنا كل فلك كرى بقولنا

لان كل

لان كله بسيط وكل بسيط كرى فالنتيجة من الطبيعى فكروية الفلك من جهة طبيعته
واذا اثبتناه بقولنا لان كل فلك يتحرك على التوازى وكل متحرك على التوازى فهو كرى
فالنتيجة من الهيئة فكروية الفلك من جهة شكله هذا قوله اى كون تمايز العلوم آه
اشار بهذا الى ان الخبر محذوف قوله لان المقصود من تدوين العلوم الية اوغير الية
آه والالية كالصرف والنحو والمنطق وغير الالية كالتفسير والحديث والفقه والكلام
وفيه اشارة الى دفع ما يتوجه عليه قدس سره وهو الذى يذكره بقوله فلا يرد وحاصل
الايراد ان بين ما افاد قوله قدس سره لان المقصود من العلوم وبين قوله بيان احوال
الاشياء آه منافاة اذ يدل الاول ان البيان خارج عن العلوم لان المقصود من الشئ خارج
عنه وبيان الاحوال داخل فى العلوم فالواجب عليه ان يقول لان المقصود فى العلوم
بكلمة فى الدالة على الجزئية بدل كلمة من وحاصل الدفع الذى ذكره بقوله فلا يرد آه ان
المضاف محذوف وهو التدوين ومحصله ان البيان وان لم يكن خارجا عن العلوم
الا انه خارج من تدوينها وجمعها قوله بيان احوال الاشياء آه الظاهر انه خبر ان قوله
فلا يرد ان الواجب آه فهو من جملة المقول فحينئذ خبر ان فى قوله لان المقصود من تدوين
العلوم آه قوله قدس سره بيان احوال الاشياء كانه قال المحقق قدس سره لان المقصود
من تدوين العلوم سواء كانت الية اوغير الية بيان الاحوال الى آخره ويحتمل ان يكون
خبر ان فى قوله لان المقصود من تدوين العلوم آه قوله اى اثبات العوارض الذاتية
بالدلائل آه فيه اشارة الى ان الاعراض الذاتية التى هى محمولات المسائل ليست لزومها
لموضوعاتها بينة بل انما تثبت تلك الاعراض لموضوعاتها بوسائط الدلائل ولذا قيل
مسائل العلوم ما يبرهن عليها قوله والمقصود من ذلك البيان آه ولما دل ظاهر كلام المحقق
قدس سره على ان البيان والمعرفة مقصودان من العلوم بلا فرق صرفه المحشى من ظاهره
بان كون معرفة الاحكام مقصودا من العلوم ليس ككون بيان الاحوال مقصودا
منها اذ المعرفة مقصودة منها بالاصالة لانها عبارة عن العلم بالنتايج ولذا فسرها
بقوله اى النسب الجزئية العارضة للاشياء آه والبيان مقصود بالتبع وان كان
البيان مقصودا منها بالذات وبلا واسطة والمعرفة مقصودة بواسطة البيان ويمكن
ان يقال ان قوله قدس سره ومعرفة احكامها عطف تفسير لبيان الاحوال فالاحوال
والاحكام عبارة عن محمولات مسائل العلوم قوله لان كمال النفس الانسانية فى
القوة الادراكية آه تعليل لقوله لان المقصود من تدوين العلوم بيان احوال الاشياء آه

وحاصله ان الانسان لما لم يخلق فلا بد لهم من طلب السعادة الابدية وهى عبارة عن كمال النفس الانسانية بسبب كمال القوتين لها النظرية والعملية وكمال النظرية هو العلم بحقايق الاشياء واحوالها على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة الانسانيه لكن الاطلاع على حقايقها متعسر بل متعذر فهو ساقط عن الاعتبار فى سلك الكمال فكمال القوة النظرية انما هو بمعرفة احوال الاشياء على وجه المذكور فظهر فساد ما قيل لما كانت السعادة الانسانية منوطة لمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطه متعسرة تصدى الاوائل لضبطها انتهى

قوله مختلطة متكثرة آه حالان من الضمير المضاف اليه الراجع الى الاحوال فى قوله معرفتها وقوله متعذرة خبر كانت قوله الراجعة الى شئ آه اى مطلقا او من جهة واحدة قوله وجعلوه علما على حدة آه لان كل علم من العلوم المدونة مسائل كثيرة متشاركة فى انها متصدقات وفى ان فيها احكام بامور على اخرى وانما صار كل طائفة من هذه المسائل علما واحدا خاصا بسبب امر ارتبط بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولاه لم يعد واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم وذلك الامر يحتمل ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شئ واحد كالعدد للحساب وان يكون محموله بان يكون محمولات مسائله راجعة الى شئ واحد وان يكون غايته كالصحة فى مسائل الطب الباحث عن احوال بدون الانسان والادوية والاغذية من حيث ان تلك المسائل تتعلق بالصحة وقد يجتمع الاول والثانى فله جهتان وحدتان ذاتيتان احدهما جهة وحدة ذاتية باعتبار الموضوع والثانية جهة وحدة ذاتية باعتبار المحمول فعلى الاول والثانى وعلى اجتماع الاول والثانى يكون التمايز بين العلوم ذاتيا لان العلم عبارة عن المسائل وهى عبارة عن الموضوعات والمحمولات وهما جزءان من المسائل ولا يخفى ان الامتياز بالجزء امتياز ذاتى فجهة الوحدة على الاولين وعلى الاجتماع ذاتية وعلى الثالث يكون التمايز بين العلوم عرضيا فلها جهة وحدة عرضية وقد يجتمع الاول والثالث كما فى اصول الفقه اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعى لاستنباط الاحكام اذا جعلت الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس موضوعه وهى راجعة الى الدليل السمعى فللعلم جهتان وحدتان احديهما ذاتية باعتبار الموضوع والاخرى عرضية باعتبار الغاية فالتمايز بين العلوم ذاتى وعرضى وقد يجتمع الثانى والثالث فلها

جهتان وحدتان احديهما ذاتية باعتبار المحمول والاخرى ذاتية باعتبار الغاية فالتمايز بينهما ذاتى وعرضى ايضا قوله وسموا ذلك الشئ او الاشياء موضوع العلم آه قد عرفت ان ذلك الشئ يحتمل ان يكون موضوعا وان يكون محمولا وان يكون غاية فاذن يحتمل ان يكون مجموع الاشياء موضوعا وان يكون محمولا كالاعراب والبناء وان يكون غاية باعتبار تشارك الاشياء فى امر واحد ذاتى وعرضى كما سيأتى تفصيله ولما كانت الغاية خارجة عن الفن ليس لها اعتبار كاعتبار الموضوع والمحمول الذين هما جزءان من المسئلة ولو باعتبار الرجوع فلم يعتد بجهة الوحدة باعتبارها كاعتداد جهة الوحدة باعتبار الموضوع والمحمول ولما كانت المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات كان الاصل فى اعتبار جهة الوحدة الذاتية هو الموضوع فلذا قال المحشى المحقق وسموا ذلك الشئ او الاشياء موضوع العلم هذا ما حققته لك فى هذا المقام فانك لا تجده فى كتب المحققين قوله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه آه قد تقرر ان موضوعات المسائل اما موضوع العلم او نوعه او عرضه الذاتى او نوعه وهو معنى الرجوع قوله وهذا آه اى وهذا الذى ذكرناه من قولنا وكانت معرفتها مختلطة الى هنا تفصيل معنى قوله قدس سره فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام آه قوله كاشتراك الجسم التعليمى والسطح والخط آه وهذه الانواع الثلثة المتشاركة فى امر ذاتى وهو المقدار الذى كان جنسا لها موضوعه لعلم الهندسة قوله كاشتراك الادلة الاربعة آه هذا مبنى على ما ذهب اليه البعض من ان موضوع اصول الفقه الادلة الاربعة وذهب البعض الى ان موضوعه الاحكام وذهب الآخر الى ان موضوعه الادلة الاربعة والاحكام كما فصل فى التوضيح وكاشتراك موضوعات الطب التى هى بدن الانسان والاغذية والادوية فى امر عرضى هو الصحة فموضوع كل علم اما واحد او فى حكمه قوله بان يراعى جهة الاشتراك آه بان يكون ذلك الامر مشتركا بين المسائل كلها قوله واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغة آه لانه من قبيل اطلاق الكل على الجزء الذى هو المحمول اذ الاحوال عبارة عن المحمولات والمراد منه رد ما قيل من ان هذا الكلام يدل على ان العلم نفس الاحوال المتعلقة بشئ واحد او باشياء متناسبة فلا يتوجه على هذا ما ذكر من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا انتهى قوله اى من الطائفتين آه دفع لما يتوجه عليه قدس سره من ان ضمير كانتا راجع الى الطائفتين

اللتين تعلق احديهما بشئ واحدا وباشياء متناسبة واخريهما بشئ آخر واشياء اخر
متناسبة فعد كل واحدة من الطائفتين المذكورتين علما واحدا فلا يصح ان يكون
الطائفتان المذكورتان متعلقتين بشئ واحد او باشياء متناسبة فلا يكون
مجموعهما علما واحدا وحاصل الدفع ان تعلق الطائفتين المذكورتين بشئ واحد او
باشياء متناسبة من قبيل الفرضيات المحضة ولذا اورد كلمة لو الدالة عليها واعلم
ان التعلق عبارة عن الحلول والعروض وهو اعم من الخارجي والذهني والاول كما
في الاعراض الذاتية للكلمة اذ هي لفظة وهي موجودة في الخارج واكثر اعراضها
الذاتية يعرضها في الخارج كالاعراب والبناء والثاني كما في الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية التي هي موضوع المنطق لان منها الكلية والجزئية و
الجنسية والفصلية والنوعية والخاصية والعكس والنقيض والقياسية والتمثيلية
والاستقرائية وهي من المعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج قوله
كما عرفت آه من ان تمايز العلوم ولو باعتبار بحسب تمايز الموضوعات ولو باعتبار قوله و
كل العلوم علما واحدا آه لان العلوم كلها متشاركة في انها احكام بامور على امور اخرى
وبهذا القدر من المناسبة يمكن ان يجعل العلوم كلها علما واحدا قوله بيان للفرق
بين الامور الثلثة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة عليها آه وحاصله
تحقيق المقام بحيث يندفع اعتراض العلامة التفتازاني عن دليل الشارح الدمشقي
المستدل على المقدمة وعن دليل الشارح بانه لا محصل المعنى الحقيقي للتوقف ولا لقيد
على البصيرة كما فصلناه وخلاصة التحقيق الذي ذكره المحقق قدس سره انما يطلق
عليه المقدمة ثلثة الاول تصور العلم والثاني بيان الحاجة والثالث بيان الموضوع والاول
على وجهين الوجه الاول التصور بوجه ما وهو واجب عقلا والا لامتنع الشروع
في العلم والوجه الثاني التصور برسمه ووجوبه انما هو ليكون الشارع على بصيرة والثاني
وهو ايضا على وجهين الاول التصديق بفائدة ما تترتب على الشروع سواء كان
ذلك التصديق جازما اولا مطابقا للواقع اولا وهو واجب ايضا وجوبا عقليا
لكون الشروع فعلا اختياريا فلا بد ان يصدق اولا بفائدة ما لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح اذ هو باطل عند الحكماء وان جوزه المتكلمون والوجه الثاني التصديق
بما هو فائدة ذلك العلم وغرضه في الواقع وهو انما يجب لئلا يكون سعيه عبثا فهو انما يجب ليكون الشارع على بصيرة
في شروعه والثالث التصديق بموضوعية الموضوع فوجوبه انما هو ليكون الشارع

على زيادة

على زيادة بصيرة في شروعه فقد اندفع بهذا التحقيق اعتراض العلامة على الشارح الدمشقي
والشارح لان الشارح الاول نظر الى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وحكم بتوقف
الشروع والشارح الثاني نظر الى التصور برسمه والتصديق بما هو فائدة العلم وغرضه
في الواقع وحكم بالتوقف على وجه البصيرة قيل ان المذكور من الامور الثلثة وهي التصور
بالرسم والتصديق بفائدته في الواقع والتصديق بالموضوع اما اجزاء او جزئيات للمقدمة
وعلى كل تقدير لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظ واما على
الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد منها فلا يتوقف على الاخيرين ومن
الظ ان الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها وقيل ايضا ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة
الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد
به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة ليس لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل
بغيره ايضا واجيب عنهما بان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة
وهو ما لا يتحقق الا بمجموع ما يفيد البصيرة سواء كانت الامور الثلثة اجزاء للمقدمة او جزئياتها
فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تدبر قوله على نوعيهما آه نوع
التصور بالرسم التصور بوجه ما ونوع التصديق بالفائدة في الواقع التصديق
بفائدة ما قوله بخلاف الثالث آه وهو التصديق بموضوعية الموضوع قوله لاستلزامهما
ما هو الواجب آه اللام متعلق بجعل فيما بعد وهذا جملة معترضة بين وجهي الفرق بين
الامور الثلثه اى ولاستلزام الاولين الذين احدهما التصور بالرسم والآخر
التصديق بفائدة مخصوصة ما هو الواجب في الشروع اى التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما آه والمراد منه دفع ما ورد على المحقق قدس سره بانه لا وجه لحصر زيادة
البصيرة بالتصديق بالموضوع لان زيادة البصيرة لحصول اصل البصيرة بالاولين
وذلك الحصول موجود في الثاني بالنسبة الى الاول وبانه يجوز تقديم بيان الموضوع على
الاولين فيفيد كل واحد من الاولين زيادة في البصيرة بالنسبة الى بيان الموضوع وحاصل
الدفع انه لا ترتيب بين الاولين بخلاف بيان الموضوع بالنسبة اليهما فانه متأخر
في الرتبة عنهما و انما جعل كلا من الاولين مفيدا لاصل البصيرة دون بيان الموضوع
لانهما يستلزمان عقلا ما هو الواجب في الشروع وهو ظ بخلاف بيان الموضوع اذ
هو لا يستلزمه فيه ومن هذا ظهر ان قوله وعدم الترتيب عطف على قوله لاستلزامهما
وقوله بخلاف الموضوع متعلق على قوله لاستلزامهما وقوله عدم

على سبيل التنازع ويدل عليه قوله فانه لتأخره آه الا انه لم يذكر دليلا بالنظر الى تعلقه
بالاستلزام لظهور عدم استلزام الموضوع ما هو الواجب فيه كما اشرنا اليه هكذا يجب
تحقيق مراد المحشي المحقق قوله قدس سره وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة آه عطف
على قوله ان يتصور اورد عليه بانه ان اراد به يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك
العلم فائدة ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله
سوآء كان ذلك الاعتقاد جازما مطابقا للواقع اولا ممنوع اذ ما من علم من
العلوم المدونة الا وله فائدة ما وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان الشيء الفلاني فائدة
المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع واجيب باختيار
الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معناه حينئذ ان اعتقاد فائدة ما
واجب على الشارح ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بل نسبة المطابقة
وعدمها الى الشروع سوآء قوله قدس سره واما الاعتقاد بما هو فائدته آه الظ جواب عن
سؤال مقدر ويحتمل ان يكون معطوفا على مقدر اى واما الاعتقاد بكذا فواجب واما الاعتقاد
بكذا فانما يجب اه قوله اى عرفا فهو ايضا مفيد للبصيرة آه اى عدم كون سعيه مما يعد عبثا
عرفا مفيد لاصل البصيرة ايضا اى كالرسم وفيه رد على مولينا داود حيث جعل الاحتراز عن
العبث وزيادة السعي مقابلا للبصيرة حيث قال يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة
السعي آه وفيه اشارة الى رد ما قيل ان يعد مبني للفاعل والمستتر فيه راجع الى الشارع لان عد العرف
طلبه عبثا انما يكون اذا لم يكن الفائدة معتدا بها انتهى ملا وحاصل الرد انما عد الشارع عبثا انما
هو ما بالنظر الى العرف على ما نقل المحشي فيما سبق من شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا فحينئذ يجوز ان
يبني لفظ يعد مبنيا على الفاعل راجعا الى الشارع وان يبني على المفعول والفاعل عبارة على العرف ولذلك قيل
وكذلك العرف يعد الطلب عبثا اذا اعتقد الفائدة من غير تعينها كما مر فحينئذ يجوز ان يكون
يعد على لفظ المبني للمفعول ايضا اى لو لم يصدق الفائدة المعتدبها المترتبة عد عبثا
سوآء اعتقد الفائدة المعتدة الغير المترتبة او الفائدة المعتدة الغير المعينة انتهى
واورد عليه بان قوله قدس سره على ما مر يأبى عنه اذ لم يبق اعتقاد الفائدة الغير المترتبة
مما عد عبثا عرفا واجيب بوجوه الاول ان قوله قدس سره على ما مر علة لجزء ما يستفاد
من قوله مما يعد عبثا اى اذا اعتقد الفائدة الغير المترتبة عد عبثا بناء على ما مر من
ان الشارع اذا لم يجد مناسبة بين الفائدة التي اعتقدها وبين مسائل ذلك العلم
يصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره والثاني ان الشروع بواسطة تصور فائدة غير مترتبة

مما عده العرف عبثا لا يحتاج الى بيان فلم ذلك لم يتعرض له لانه اذا عد الشروع بواسطة
فائدة مترتبة غير معتد بها عبثا فالاولى ان يعد الشروع عبثا اذا لم يكن بواسطة فائدة
مترتبة فهو في حكم المذكور والثالث ان قوله قدس سره على ما مر يجوز ان يكون اشارة
الى كلام الشارح لو لم يعلم غايته لكان طلبه عبثا وهو الظ اذ الاولان يحتاجان
الى تكلفا انتهى ملا واقول ان القائل حمل قوله قدس سره على ما مر على معنى كما مر كما يرى
فحينئذ لا يرد على القائل انه يأبى عنه قوله قدس سره على ما مر اذ المعنى حينئذ ان العرف
يعد الطلب عبثا اذا اعتقد الفائدة الغير المعينة كما عد العرف طلبه عبثا اذا لم يكن الفائدة
معتدا بها وهو ظ قوله قدس سره واما معرفته بان موضوعه اى شيء اه يمكن ان يكون
اعتراضا على الشارح بمنع ملازمة دليله وان يكون اشارة الى توجيه كلامه بتقدير
كلمة زيادة لدفع اعتراض العلامة قوله اى معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال
اى معرفته بان موضوعه آه ولما ورد عليه بان معرفة ان موضوعه اى شيء هو تصور
الثاني فلا يثبت به انه لا بد من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق اجاب
عنه بالتفسير الاول بان المراد به معرفة جواب هذا الاستفهام لا معرفة الاستفهام
ولما ورد ثانيا بان اى شيء هو سؤال عن التصور فجوابه امر تصوري وهو لا يوجب
التصديق اجاب عنه بالتفسير الثاني بانه لطلب التصديق فجوابه امر تصديقي ولقولهم
انه لطلب التصور تأويل فمن اراد ان يعرفه فليرجع الى علم له فيه تفصيل هكذا ذكره
الفاضل العصام قوله قدس سره واما معرفته بان موضوع العلم اى شيء هو آه اعترض
عليه الفاضل العصام بان جواب اى شيء هو حمل العرضي والفصل وتميز العلم لا يتوقف
على مثل هذا الغير الا ان يقال ذكر اى شيء على سبيل التمثيل انتهى والسبب الداعي الى
تميز العلوم بعضها عن بعض وعدم جعل الجميع علما واحدا انه لو جعل العلوم كلها علما
واحدا لكان امرا طويلا والانسان مجبول على انه ينفر عن الاشتغال بالامر الطويل
واما اذا قسم الامر الطويل وجعل جزء اجزاء ليسهل عليه التحصيل فالاشتغال بالامر
الكثير من غير تقسيم يتصور من نظره بصورة حمل امر ثقيل فوق الطاقة وبعد التقسيم
يتصور بصورة حمل جزء جزء الى ان ينتهي وانما لم يجعل كل مسئلة علما لئلا يكون
في المرئي مطالب متكثرة غير متناهية فيتنافر عنها الطبع واعلم انهم صرحوا بكون
الموضوع جزأ من العلم وبكونه من المقدمات وبكونه من مباديه التصورية و
اعترض عليه بان المنافاة بين الاولين ظاهرة واجيب بانه لما كان النظر فيما

هو المقصود من العلم عد الموضوع من المقدمة وبان عد الموضوعات من اجزاء العلوم
انما هي لشدة اتصالها بالمسائل التي هي المقصودة بالذات في العلم والتحقيق في الجواب
انهم ارادوا ان التصديق بهلية ذات الموضوع كالعدد في الحساب جزء منه بدليل
تعليلهم ذلك بان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت شئ له وتصوره من المبادي
والتصديق بموضوعيته من المقدمات واما تصور مفهوم الموضوع وهو ما يبحث
في العلم عن اعراضه الذاتية ففي صناعة البرهان من المنطق فهذه امور اربعة ربما
يقع اشتباه فيها وانما يجعلوا التصديق بهلية الموضوع من المبادي التصديقيه
كما جعلوا تصوره من المبادي التصورية لانهم ارادوا بالمبادي التصديقية المقدمات
التي يتألف قياسات العلم فلو جعل التصديق بهلية الموضوع من المقدمات لزم تركب
القياس من هلية الموضوع وبطلانه ظ وانما لم يجعلوا التصديق بالموضوعية من
الاجزاء لانه انما يتحقق بعد كمال العلم فهو بثمراته اشبه منه باجزائه مثلا اذا قلنا
العدد موضوع الحساب لانه انما يبحث عن اعراضه الذاتية لم يتحقق ذلك الا بعد
الاحاطة بعلم الحساب فكان التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق علم الحساب
ومقدماته وتفصيلا من لواحقه وينبغي ان يعلم ان لزوم هذه الامور انما هو في
صناعات النظرية البرهانية واما في غيرها فقد يظهر كما في الفقه والاصول وقد
لا يظهر الا بتكلف كما في بعض الادبيات اذ ربما تكون الصناعة عبارة عن عدة اوضاع
واصطلاحات متعلقة بامر واحد من غير ان يكون اثبات اعراض ذاتية لموضوع
بادلة مبنية على مقدمات هنا وفي قولهم لانهم ارادوا بالمبادي التصديقية
المقدمات آه نظر لانهم جعلوا التصديق بالموضوعية من المقدمات فلزمهم
تركب القياس من التصديق بالموضوعية وفساده ظ ايضا قوله اي لاجل الشروع
لا بخصوصه ولا بنوعه آه دفع لما يرد عليه قدس سره من ان كل واحد من الرسم
والفائدة ليس بواجب للشروع كمعرفة الموضوع وحاصل الدفع ان كل واحد منهما وان
لم يجب للشروع بخصوصه الا انه يجب له بنوعه على ما عرفت قوله وزيادة البصيرة
ايضا بصيرة آه لان البصيرة كلية مشككة تقبل الزيادة والنقصان فالزائد
والناقص كلهما بصيرة لانهما داخلان تحت البصيرة واعلم ان الزيادة قد يحصل بتصديق
موضوعية الموضوع فقط او بانضمام شئ اخر وهو التصور برسمه اولا واختار
المحقق قدس سره الوجه الثاني بناء على انه لا تفاوت بين حصول البصيرة بتصديق

الموضوعية وبالتصور بالرسم لان كل واحد منهما يفيد علما اجماليا على جميع مسائله
لانه يقال في تصديق الموضوعية كما يقال في التصور برسمه اذا حصل التصديق المذكور
للطالب حصل عنده قاعدة كلية وهي ان كل مسئلة يبحث فيها عن هذا الموضوع او
عما يرجع اليه فهو من هذا العلم فيقتدر بالعلم بهذه الكلية على استنباط احكام
فروعها على وجه سهلة الحصول قيل زيادة العلم تحتمل على وجهين احدهما يحصل
التميز له من التصديق بالموضوعية وهذا التميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل من التعريف الرسمي لان
هذا التميز حاصل بالذاتي وهو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف الرسمي تميز
بالعرضي اعني الغاية والتميز الذاتي راجح على التميز العرضي والثاني ما ذهب اليه
قدس سره من ان المراد بان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من
بيان الموضوع والعلم به فصل تميز لا اصله وهذا حق على تقدير تقدم التميز الحاصل
من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه الاول حق مطلقا فالاول اوجه انتهى قيل وفيه
بحث لان التعريف الرسمي للعلم الخاص لا بد ان يؤخذ من جهة وحدة فان تعددت
جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى او من المجموع فالتعريف الرسمي قد يؤخذ
من الجهة الوحدة الذاتية فيكون التميز الحاصل منه تميزا ذاتيا فكيف يتفاوت التميز
انتهى ولا يخفى انه في التميز الذاتي اطلاع على بعض الذاتيات ※ قوله قدس سره وقد تحقق
بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية الموضوع ※ قيل وقد تحقق بما تقرر آه اي من
كلام الشارح وقيل اي من اول بحث المقدمة الى ههنا لا من قوله واعلم اذ لا يعلم منه
حال المقدمة المذكورة ههنا بخصوصها هل هي مشتملة على ما هو واجب في الشروع
فقط او على ما يفيد البصيرة كالرسم وبيان الموضوع وعلى غيرهما لما ذكر بعيد هذا
واعلم ان المقدمة المذكورة في الرسالة خمس احدها تصور العلم بوجه ما وثانيها
تصوره برسمه وثالثها التصديق بفائدة ما ورابعها التصديق بفائدته المعينة
وخامسها التصديق بموضوعية الموضوع والظ من كلام المص ان الثلثه منها
اعني التصور برسمه والتصديق بفائدته المعينة والتصديق بموضوعية الموضوع
مذكورة في الرسالة صراحة والتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما مذكوران
التزاما اذ التصور برسمه يستلزم التصور بوجه ما وكذا التصديق بفائدته المعنة
يستلزم التصديق بفائدة ما والشارح حمل كلام المص على ما هو الظ منه فجعل التصور

برسمه والتصديق بفائدة المخصوصة مقصودين للمص وجوز كون التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما مقصودين له على طريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لكنه
لو اشار الشارح الى جواز كون التصديق بفائدة ما مقصودا له منها لكان اولى
الا ان يقال انه تركها اعتمادا على العلم بالمقاسية والمحقق قدس سره نظر الى ظاهر
كلام الشارح فقال المقدمة المذكورة هنا ثلث آه لكن يرد على المحقق قدس سره ان
الاولى ان يشير الى التصديق بفائدة ما كما اشار الى التصور بوجه ما الا ان يقال انه اراد تقرير ما
اراده الشارح كما هو الظ من قوله وقد تحقق بما تقرراه ويمكن ان يقال ان مقصود
المص من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما على طريق
ذكر الملزوم وارادة اللازم ويجوز ان يكون مقصوده التصور برسمه والتصديق
بفائدة المخصوصة لكن اذا كان مقصوده التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما يفيد
التصديق بموضوعية الموضوع اصل البصيرة لا زيادتها قيل فعلى هذا لا يحسن قوله
تصور العلم بوجه ما اذ يشعر ذلك بصحة تفسير المقدمة على وجه لا يعتبر فيه قيد البصيرة
واجيب لا نسلم الاشعار لان التصور بوجه ما موقوف عليه للشروع على وجه البصيرة
ايضا كما انه موقوف عليه للشروع المطلق فحينئذ لا يلزم من جعله من المقدمة ان
يكون المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق واعلم ان في جعل التصور و
التصديق من المذكور مسامحة والمراد ان ما يفيدهما مذكور قوله قدس سره والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة آه واليه ذهب الجمهور وذهب البعض الى ان
مباحث الالفاظ من ابواب المنطق ومقاصده واعترض عليه قدس سره بان ما حاصله
ما يراد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى آه مقدمة كل علم سوى العلوم التي موضوعها
الالفاظ فانها لو توقفت عليها لزم كون الشيء مقدمة لنفسه وهو ظاهر بطلانه
كتصور العلم والتصديق بفائدته وموضوعه او مقدمة المنطق وعلى كلا التقديرين
اما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة
في كتب المنطق فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة كل علم سواء اريد بمباحث الالفاظ
جميعها او بعضها المذكورة في كتب المنطق فقوله لتوقف افادة العلم واستفادته
على معرفة احوال الالفاظ ممنوع لان المراد به حينئذ ان استفادة كل علم موقوف
على معرفة جميع احوال اللفظ او بعضها المذكورة في كتب المنطق والا لكان المراد
ان استفادة المنطق موقوف على معرفة جميع الالفاظ او بعضها المذكورة فيها

وهو ممنوع ولو سلم لا يستلزم المط وهو اولوية جعل مباحث الالفاظ مقدمة كل
علم وهو ظ وان اريد بالمقدمة مقدمة المنطق فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها فقوله
قدس سره لتوقف افادة العلم آه ممنوع ايضا لان المراد بها حينئذ ان استفادة كل علم
او منطق موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة كل علم او منطق
على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب المنطق ممنوع ولو سلم فهو لا يستلزم المط
وهو ظ وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب المنطق فيتوقف استفادة
المنطق على احوالها المذكورة في كتب المنطق ممنوع ولو سلم فهو لا يقتضي جعل مباحث
الالفاظ من مقدمة المنطق لجواز توقف مقاصد الفن بعضها للبعض واجيب بما حاصله
انه نختار الشق الاول بانه يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة كل علم وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة
لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب المنطق خاصة وحينئذ يكون معنى قوله لتوقف
افادة العلم آه ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال تلك
الالفاظ في الجملة وهذا حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد يتوقف استفادته من الالفاظ
على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ونختار الشق الثاني ونقول المراد
بالمقدمة مقدمة المنطق وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ونجعل قوله
لتوقف افادة العلم آه علة مصححة لا علة مقتضية وتكون العلة المقتضية
الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع المنطق
وغاية واورد على الجواب بانه حينئذ يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد
فيجب عليه قدس سره ان يقول فالواجب بدل قول فالاولى اجيب بان ذلك امر استحساني
لا امر واجب وجوبا عقليا قيل لا نسلم توقف استفادة المنطق على مباحث الالفاظ
المذكورة في كتب المنطق اجيب بانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التامة
كلا او بعضا ودلالة التضمين مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة معتبرة
فيها كلا او بعضا وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا
الكليات الخمس من المعاني المفردة فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد
والمركب وبيان ذينك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن
استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان للحقيقة
والمجاز والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطئ يجوز ان يكون جنسا وعرضا
عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه يجوز ان يكون جنسا وذهب

بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطئ وان ذكر فى مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة المنطق عليها فيكون من المتممات ويمكن ان يجاب بان معنى التوقف راجع الى الاعانة اى يكون المقدمة حينئذ بمعنى ما يعين فى تحصيل الفن المط كما عرفت ولا شبهة فى ان الاعانة توجد فى مباحث الالفاظ جميعها المذكورة فى كتب المنطق واجيب ايضا بان المراد بموجب مزيد البصيرة اعم من موجبه فى العلم او طريقه قوله وكونها مبنية فى مبادى اللغة لا ينافى آه اى كون احوال اللفظ مبنية فى مبادى علم اللغة لا ينافى يتوقف الافادة والاستفادة عليها وانما ينافى تعرفهما على ذكرها فى مقدمة المنطق ومدعى السيد قدس سره الاول لا الثانى كما لا يخفى على اهل المعانى كذ قيل قوله لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى آه يعنى ان مراد المحقق قدس سره من قوله الا ان المص اوردها آه دفع سؤال ورد عليه قدس سره وهو ان المص ترك الوجه الاولى وحاصل الدفع ان لمباحث الالفاظ جهتين جهة كونها موقوفا عليها من حيث الافادة والاستفادة وجهة كونها مرتبطة لمباحث الكليات الخمس اشد ارتباط فراعى المص كلا الجهتين حيث اوردها فى المقالة الاولى باعتبار الجهة الثانية فى صدر المقالة الاولى باعتبار الجهة الاولى فلا يضر فى كونها مقدمة ويحتمل ان يجعل قوله قدس سره الا ان المص آه ايرادا على المص بان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاولى واوردها فى صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض المنطقيين ورد بان ايراد مباحث الالفاظ فى صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز ايرادها فى صدر المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها على ما عرفته قوله اى بالتحصيل بالتقديم والتأخير بالقياس الى علم آخر آه مثلا علم المنطق مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج العلوم كلها اليه لانه آلة لها وعلم المعانى مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك قوله وله جهات الموضوع آه ان اعتبر العطف قبل الربط فهو بدل الكل من الكل وان اعتبر الربط بعد العطف فهو بدل البعض من الكل قوله والدلائل عطف على الموضوع وقوله والغاية عطف على الدلائل او الموضو واعلم انهم حصروا جهة شرف العلم ثلثة احدها شرفه بشرف الموضوع لان الموضوع موجود فى المسائل فاذا كان الموضوع شريفا كان المسائل شريفة والعلم عبارة عن المسائل فهو شريف وثانيها شرفه بشرف الغاية لان الافعال

الاختيارية معللة بالاغراض ولا شك ان الغاية المتفرعة على الفعل الاختيارى اذا كانت اشرف كان اعظم نفعا فكان العلم الذى غايته اشرف من العلم الذى ليس غايته اشرف وثالثها شرفه بشرف الدلائل لانه اذا كان الدلائل المسوقة لاثبات المسائل براهين قوية قطعية بحيث لا يحوم حولها الشكوك والاوهام كانت المسائل قوية قطعية ايضا فالعلم الذى هو عبارة عن تلك المسائل قطعيا واشرف من العلوم التى كانت دلائلها غير قطعية وبهذا ظهر ضعف ما قال صاحب الطوالع من ان جهة شرف العلم اربعة الثلثة المذكورة ورابعها اقومية المسائل واشار اليه قدس سره فى شرحه للمواقف حيث قال واما كون مسائل العلوم اقوم فراجع الى فضيلة الدلائل ووثاقتها ولم يفرق صاحب المواقف بين المرتبة والشرف قوله قدس سره وبيان واضعه وبيان وجه تسمية باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا آه اما الاول فليوجب حسن الاعتقاد بالعلم واما الثانى فليفيد مزيد الاطلاع على حال العلم فيوجب كمال الاستبصار فى شانه واما الثالث فليتنبه الطالب بالاشارة الاجمالية على ما يتوجه اليه تنبيها موجبا لمزيد استبصاره كان يقال مثلا كل حكم فى المنطق فهو راجع الى الايصال الى مطلوب تصورى او تصديقى سواء كان الايصال قريبا او بعيدا او ابعد قوله قدس سره فهذه امور تسعة آه اعترض عليه بان الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها التصور بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يتحقق به زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل ولا كالتصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة البصيرة بل نفس البصيرة واجيب عن الاول من وجهين احدهما ان كلمة هذه اشارة الى التصور برسمه مع الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما معها وثانيهما انه مبنى على التغليب وعن الثانى ايضا بوجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة تتحقق بمجموع الامور الثمانية وان كانت نفس البصيرة تتحقق بكل منها وزيادة البصيرة بواحد منها مع الاخر او مع الثلثة منها او مع الاربعة الى الثمانية وقيل فى توجيه العبارة بمعنى ان كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة فى طلبه فى الجملة اما تصوره بوجه ما او برسمه فظاهر واما التصديق بفائدته وموضوعه فلانه فى قوة تصور العلم برسمه واما البواقى فلا اقل من انها فى قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميزه عند الطالب وزيادة بصيرة فى طلبه قوله قدس سره وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته اعنى مباحث الالفاظ آه

تفسير للواحدة لا تفسير للطريق اذ الطريق نفس الالفاظ لا مباحثها مراده ان مباحث
الالفاظ وان كانت متعلقة بالعلم المط بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة فى الشروع فيه
الا انها لا تفيد تميز العلم عن غيره ولا دخل لها فى تميزه فلذا افردناها من الامور الثمانية
التى لها دخل فى تميز العلم ولو فى الجملة قوله اشار به الى دفع ما اورده الشارح
التفتازانى آه وحاصل الدفع ان التوقف فى تعريف المقدمة الذى اختاره الشارح فى
قوله فالاولى آه اعنى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة بمعنى الاعانة فى تحصيل
العلوم فمأل التعريف الى ما يعين الشروع على وجه البصيرة لا بمعنى الاحتياج كما عرفت وهذا
لا يستلزم القول بان الشروع على وجه البصيرة لا يحصل بواحد منها او باكثر
منها حتى يحتاج فيه الى كون البصيرة امرا مضبوطا ووجه الاشارة الى الدفع ادعاء
احسنية ذكر هذه الامور كلها ونفى ضرورة شئ منها سوى التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما ولو لم يكن التوقف بمعنى الاعانة فى التحصيل لافاد الوجوب
العقلى لا الاحسنية قوله قدس سره وقد يكتفى ببعضها آه كما فى هذا الكتاب وفيه
اشارة الى ان ما فى الكتاب حسن وليس باحسن اذ الاحسن ذكر الكل وقد ذكر فى هذا
الكتاب بعض منه قوله قدس سره فلا حجر فى شئ من ذلك اى الذكر والاكتفاء لعدم
اخلاله بامر واجب اذ لا ضرورة فيه هناك اى فى مقام التعليم والتعلم الا فى التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما ذكرنا وقوله قدس سره اذ لا ضرورة علة الاكتفاء
لان الذكر لا يحتاج الى دليل لانه حسن فلا يرد ان تعليل الذكر به غير مستحسن اذ لا معنى
ان يقال لا حجر فى ذكر الجميع اذ لا ضرورة آه قوله قدس سره ولذلك قال آه يجوز ان
يكون اشارة الى قوله فهذه امور تسعة آه اى لاجل ان بعض هذه الاشياء موجب لتميز
العلم المطلوب عند الطالب وبعضها ليس بهذه الحيثية قيل فى تفسير المقدمة ما يعين
آه لان مباحث الالفاظ معينة وان لم تفد التميز ويجوز ان يكون اشارة الى قوله
لا ضرورة اى لما لم يكن ذكر هذه الامور موقوفا عليها كان الاولى ان يفسر آه ويجوز
ان يكون اشارة الى قوله والاحسن ويجوز ان يكون اشارة الى قوله والاولى واعلم ان
مثل هذا ان استدل بما بعده لما قبله فهو دليل انى وان استدل بما قبله لما بعده فهو دليل
لمى فانهما معلوم يستدل به على المجهول قوله انما قال ذلك لانك قد عرفت آه اى ولم يقل
الواجب والصواب وفيه تعريض على مولينا داود حيث قال يعنى ان هذا التفسير اولى
من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا

كما عرفت ولهذا قال اولى ولم يقل والواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الا الامرين
الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور التسعة انتهى لان
التفسير الراجع ليس ما يتوقف عليه الشروع بل هو ما يتوقف عليه الشروع على وجه
البصيرة كما لا يخفى قوله والمراد بما العلوم آه اى بقرينة المقام فيخرج مثل الكتاب والمعلم
من التعريف كما يخرج من المعرف فاذن فيه رد على مولينا داود حيث قال ما حاصله فان
قلت هذا التفسير يتناول المعلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا لاغيار المعرف اذ هما
ليسا من المقدمة قلت لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يكونا داخلين فى المقدمة ايضا ويؤيده
قوله قدس سره فى حاشية شرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة فى ثلثة او اربعة
ولا على انحصار البصيرة فى مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب زيادة
البصيرة فله ان يعده منها هذا كلامه قدس سره ويفهم منه انهم لا يحصرون جزئيات
المقدمة فى عدد معين بل المراد اعداد مراتب البصيرة اى ما يكون معدا للبصيرة فكذا ههنا
المراد مراتب الاعانة فكل ما هو يعين فى تحصيل المقصود خارجا عنه فهو من المقدمة
ولو فسر كلمة بما ذكر فى الكتاب قبل المقصود بقرينة ان المقصود تفسير المقدمة التى
يجعلونها جزءا من الكتاب لا يدفع المحذور ايضا لانهما حينئذ يخرجان من التعريف
كما يخرجان من المقدمة انتهى ووجه الرد ظ لان كلمة ما فى التعريف اذا كانت عبارة
عن العلوم لا تشمل مثل الكتاب والمعلم وفيه رد على عماد الدين ايضا حيث قال فى
جواب هذا السؤال اراد تفسير المقدمة بشئ يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفا حتى
يكون جامعا ومانعا انتهى حيث حكم بدخولهما فى التعريف على مقتضية عموم كلمة ما
مع ان جوابه هذا عبارة عن الفرق بين التفسير والتعريف ولا يخفى ما فيه قوله
وليس باستدلال آه اى وليس باستدلال منطقى الذى هو الاستدلال بحال الكلى
على حال الجزئى بل هو استدلال بطريق الاستقراء الناقص الذى هو استدلال بحال
الجزئى على حال الكلى وهو انما يفيد الظن لا اليقين قوله اشارة الى ان ليس موضوعه
فعل المكلف مطلقا آه وجه الاشارة ان فى ايراد الافعال والمكلفين على صيغة
الجمع اشارة الى ان موضوع الفقه ليس فعل المكلف مطلقا مجردا من الخصوصيات
والا اى ولو كان موضوعه فعل المكلف مطلقا لما جاز البحث فى الفقه عن احوال
الافعال المخصوصة لمكلف مكلف لكونها غير الموضوع حينئذ والعلم لا يبحث فيه
عن احوال غير موضوعه واعترض عليه بان البحث فى الفقه لا ينحصر فى افعال المكلفين

بل يبحث فيه عن افعال الصبى والمجنون ايضا وبدل المكلفون بالعباد واجيب بان المراد بالمكلفين المكلفون بالنوع والغرض منه اخراج الملك فلاحاجة الى التبديل والمراد بالافعال افعال الجوارح كما هو المتبادر والبحث عن النية بحث عن اشتراط فعل الجوارح بالنية قوله لكونه بيانا للاحوال آه لان الحل والحرمة وامثالهما احوال افعال المكلفين وقد صرحوا ان قيد الحيثية اذا كان بيانا للاعراض الذاتية يكون اشارة الى المحمولات قوله والحق انه متعلق بالعروض آه وذلك لان المقصود من ايراد قيود الحيثيات الواقعة فى تعريفات العلوم تقييد موضوعاتها بها وجعلها من تمتها لا بيان الاعراض الذاتية التى كانت محمولات مسائلها وهذا المقصود انما يحصل بجعلها متعلقة بالعروض المفهوم من الكلام واليه اشار بقوله وانه قيد للموضوع اى ما يبحث فيه عن الاحوال العارضة لافعال المكلفين من حيث الحل والحرمة وغيرهما وانما قيد موضوعات العلوم بالحيثيات لان عروض المحمولات لها ليس بجميع حيثياتها وجهاتها ولا ببعض حيثياتها مطلقا بمعنى اى حيثية كانت بل عروضها انما هو بحيثيات معينة للموضوعات فعلى هذا يجوز ان يكون الشئ الواحد موضوعا للعلمين او اكثر منهما على ما عرفت قوله والقيد مطلق آه جواب عن السؤال الآتى فى قوله فلا يرد آه الوارد على جعل الحيثية قيدا للموضوع وتقرير السؤال ان الحل والحرمة وامثالهما مما يبحث عنها فى الفقه ويجعل كل واحد منها محمولا فيه ويثبت موضوعه فيه لا يكون قيد الموضوع لان الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت فى الفن فلو جعل محمولا لزم الدور قوله والمبحوث عنه آه اى المحمول وكذا المبحوث عنه فى قوله لا يكون مبحوثا عنها آه بمعنى المحمول قيل ان اريد بالاطلاق ما هو بشرط الاطلاق فيمتنع تقييد الموضوع به اذ المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا فى الذهن وان اريد به ما هو لا بشرطه فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل مخصوص من تتمة المحمول انتهى ولا يخفى ان المحمولات التى كانت اعراضا ذاتية للموضوع واخص من الاعراض الذاتية التى كانت قيدا له اذا كانت عارضة للموضوع بحسب ذاته تعرض له فى الذهن والخارج فالاعراض الذاتية التى كانت اعم منها تعرض له فى كلا الوجودين بواسطة الاعم فبهذا الاعتبار يمكن تقييد الموضوع بالاعراض الذاتية المطلقة ولا يقتضى تقييد الشئ بالمطلق كون المطلق موجودا فى الخارج ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثانى بان كون كل مخصوص من تتمة المحمول لا يستلزم ان يكون

ما فى ضمن المخصوص من تتمة المحمول واعلم انا اذا قلنا فى تعريف المنطق انه علم يبحث عن احوال المتصورات والمتصديقات من حيث صحة الايصال وامكانه الى مجهول فالاحوال التى كانت محمولات المسائل ايصالات بالفعل والايصال الذى كان قيدا للموضوع هو الايصال بالامكان فان قيل لم تقع الايصالات بالفعل محمولات المسائل لان المحمولات فى قولنا الكلى جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام والتعريف حد ورسم والقضية حملية وشرطية وعكس ونقيض والقياس موصل الى غير ذلك ليست ايصالات وهو ظاهر قلنا المراد من قولنا الكلى جنس الكلى موصل بعيد ومن قولنا الكلى نوع الكلى موصول بعيد ومن قولنا التعريف حد التعريف موصل قريب ومن قولنا القضية حملية القضية موصلة بعيدة ومن قولنا القياس موصل القياس موصل قريب الى غير ذلك قوله اى يصح الاستنباط آه يعنى ان ما هو قيد الموضوع امكان الاستنباط لا نفس الاستنباط اى بالفعل فلا يرد ان الاستنباط انما يكون محمولا فى اصول الفقه ويثبت فيه للموضوع فلا يصح تقييد موضوع علم الاصول بالاستنباط اذ الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت فى الفن والا لزم المصادرة على ما عرفت قوله فى انتاج الانساق آه تمهيد شروع لدفع ما قيل الآتى فى قوله وبما ذكرنا اندفع ما قيل قوله دون السوق آه اى دون اختيار السوق حيث لم يقل يساق قوله اشارة الى ان استلزامه اياه آه اى استلزام بيان الحاجة تصور العلم برسمه آه ووجه الاشارة الى ان ذلك الاستلزام بنفس البيان من غير دخل المص فى الاستلزام ان الانساق لازم فيفيد ان بيان الحاجة بنفسه ومن غير مدخلية المص يستلزم تصور العلم برسمه بخلاف السوق لانه متعد فلا يفيد هذا المعنى قوله وكون الرسم لازما له من غير احتياج آه يجوز ان يكون معطوفا على استلزامه فى قوله الى ان استلزامه والخبر قوله من غير احتياج وكونه خبرا يؤيد هذا العطف فهذا القول واقع موقع قوله من غير مدخل وهو خير وان يكون معطوفا على ان استلزامه وان يكون معطوفا على استلزامه فى قوله لاستلزامه بناء على ان المعطوف وان لم يتعرض له قدس سره صراحة الا انه تعرض اليه ضمنا اذ التعرض بالاستلزام بنفسه يستلزم المتعرض بكون الرسم لازما له بنفسه من غير احتياج الى تصرف وهو ظ قوله وذلك آه يحتمل ان يكون اشارة الى قوله كون الرسم لازما له على الوجوه المحتملة فى المعطوف عليه له وان يكون اشارة الى التعرض فاذا كان قوله كون الرسم لازما آه معطوفا على استلزام

فى قوله لاستلزامه يكون داخلا تحت التعرض المشار اليه بقوله وذلك وان يكون
اشارة الى قوله ففى اختياره دون السوق اشارة آه فعلى تقدير عطف قوله وكون
الرسم لازما له على ان استلزامه او على استلزامه يكون داخلا تحت الاشارة المشار اليه
قوله وهو لازم آه اى القانون الذى يفيد عصمة الذهن عن الخطاء فى الافكار الجزئية
لازم محمول مساو للمنطق لانه رسم للمنطق ورسم الشئ ليس الا عبارة عن لازم
محمول مساوله قوله ولذا قال وهو المنطق آه اى وللاشارة الى المساواة بين
اللازم المحمول هو الرسم وبين الملزوم الموضوع الذى هو المنطق قال وهو
المنطق على طريق حصر كل واحد من المسند والمسند اليه فى الآخر ووجه حصر كل منهما
فى الآخر معلوم على من له بضاعة فى صناعة قوله وكونه مستلزما اياه لا يقتضى
اكتسابه منه آه دفع ما يرد ؞ على ان بيان الحاجة يستلزم التصور برسمه من
انه يستلزم اكتساب التصور من التصديق وهو خلاف الواقع وحاصل الدفع ان
استلزم بيان الحاجة التصور برسمه لا يستلزم اكتسابه حتى يلزم اكتسابه منه
قوله من الحجة آه الظا ان يقول من التصديق اذ لا حجة ههنا الا ان يقال ان بيان
الحاجة انما يكون بالدليل اذ البيان ليس بديهيا قوله ومقصود الشارح بيان
نكتة جمع بيان الحاجة والرسم فى بحث واحد آه اى ايراد بيان الحاجة والرسم
فى بحث واحد وبيان الموضوع فى بحث آخر وهو جواب آخر للايراد الآتى وحاصله
ان الاحتمالات الممكنة بحسب الامور الثلثة المذكورة فى المقدمة اعنى بها بيان
الحاجة والرسم وبيان الموضوع خمسة وان كان بعضها ظاهرا بالنسبة الى البعض
لانه اما ان يورد كل منها فى بحث على حدة او الكل فى بحث واحد او يورد بيان الحاجة
والرسم فى بحث وبيان الموضوع فى بحث آخر او يورد بيان الحاجة والموضوع
فى بحث والرسم فى بحث آخر او يورد الموضوع والرسم فى بحث وبيان الحاجة
فى بحث آخر واذا لاحظت التقدم والتأخر بين هذه الاحتمالات الخمسة يرتقى
عدد الاحتمالات الممكنة الى ثلثين لانه فى كل من القسمين الاولين يحصل تسعة
بضرب الثلثة فى الثلثة ويحصل فى كل قسم من الاقسام الثلثة بعد القسمين الاولين
اربعة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل واذا عرفت هذا فنقول مقصود الشارح بيان
نكتة جمع بيان الحاجة والرسم ونكتة تقديم بيان الحاجة على الرسم من بين هذه
الاحتمالات قوله مع ان العنوان آه والمراد من العنوان قول المص اما المقدمة

ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه آه قوله ونكتة تقديم بيان الحاجة آه عطف على
نكتة جمع قوله وخلاصتها ما ذكره آه قيل فى بيان جمع بيان الحاجة والرسم وبيان
وجه تقديم بيان الحاجة على الرسم ما حاصله انك قد عرفت ان من مقدمات الشروع
على وجه البصيرة التصديق بغاية المنطق والتصور برسمه لكن تصور حقيقته بالمعنى
المقابلة للتصور الاسمى الذى هو عبارة عن بيان مفهوم اللفظ بحسب الاصطلاح
مع قطع النظر عن وجود فرده فى الخارج سواء كان له فرد موجود فى الخارج اولا
موقوف على تصديق ثبوته فى نفسه لان هلية الشئ البسيطة متقدمة على ماهيته
بحسب الحقيقة على ما بين فى محله فيجب اولا بيان هلية المنطق البسيطة ليمكن بيان
حقيقته وبينوا هلية البسيطة ببيان احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات
وذلك لانه اذا ثبت احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات ولا شك ان
الكمالات ثابتة والذى يتوقف عليه الشئ الثابت فهو ثابت فيلزم ان يكون
المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق
فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته
فلان البحث بالاخيرة يساق اليه ويستلزمه وذلك لان التصديق بالاحتياج
اليه فى امر موجود وهو الكمالات الثابتة يثبت وجوده وتصور غايته فيحصل
تصور ماهيته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة
سواء كان بالكنه او بالعرضيات لانك قد عرفت ان المراد بالحقيقة ما يقابل الاسم
لا ما يقابل العرضى واما على الاحتياج فلان اثبات الاحتياج يستلزم التصديق
بالاحتياج جمعهما فى بحث واحد ومن هذا علم وجه تقديم بيان الحاجة على الرسم
وهو دفع التكرار فى البيان لاشتماله اياه او تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود
المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة
واما تقديم بيان الماهية على بيان الحاجة فى العنوان فللتنبيه على اصالة بيان الماهية
وكونه مقصودا اصليا لا فائدته تمييزا تاما مع اشارته الى جهة الوحدة العرضية
او الذاتية انتهى قوله دون العكس آه اى الرسم لا يتضمن ولا يستلزم بيان الحاجة
ولعدم استلزام البيان قدم البيان المستلزم له لاستلزامه اياه قوله وبما ذكرنا آه اى من قولنا
فى التاج الانسياق اه الى ههنا قوله بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم آه وهذا الرسم
قولنا المنطق علم يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال

قوله فان ذلك آه ناظر الى قوله فى لتاج الانسياق آه الى قوله ومقصود الشارح بيان آه
يعنى ان بيان الموضوع وان استلزم التصور بالرسم الا ان استلزامه اياه يحتاج الى
التصرف باخذ لازم محمول منه يجعل تعريفا للعلم والظ من قوله ولما كان بيان الحاجة
آه لزوم الرسم له من غير احتياج الى التصرف على ما عرفت قوله على ان النكتة انما هى
ناظر الى قوله ومقصود الشارح آه يعنى ان النكتة عبارة عن التعليل بعد وقوع
الجمع وحاصله ان النكات لم تجب ان تكون على هيئة دليل منطقى حتى يتوقف اطراد
انتاجه على الشروط المعتبرة فيه مثل كلية الكبرى فى الشكل الاول واجيب عما قيل فى
قوله اندفع ما قيل ايضا بان مقصود الشارح من قوله ولما كان بيان الحاجة آه بيان
سبب عدم افراد رسم وبيان الحاجة ببحث كما هو الظ ومقتضى افراد بيان الموضوع
ببحث لا بيان سبب عدم جمع بيان الماهية مع الموضوع وعدم جمع بيان الحاجة
مع الموضوع ؛ ؛ ؛ ؛ مع ان بيانهما تصديقى وسبب
ذلك كمال اتصال بين الرسم وبيان الحاجة فى اشتمال كل منهما على ما يتوقف عليه
اصل الشروع اعنى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وبانه يمكن ان يراد بسببية
بيان الحاجة لمعرفة العلم برسمه انه ينبعث عنه شوق يوجب تحصيل ماهية العلم
برسمه تميز به كل مسئلة منه عن مسئلة ليست منه ليكون على بصيرة فى تحصيله
كما ينبعث عنه شوق الى تحصيله انتهى يعنى لا يحصل الشوق من الرسم المستفاد من
التصديق بالموضوعية الى تحصيل العلم المطلوب لان الشوق انما يحصل من التصديق
بالفائدة المترتبة على العلم المطلوب فيحصل الشوق من الرسم المستفاد من الفائدة ايضا
وبان انسياق البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة فى ان ذكره مع اول الامرين
اللذين يقتضيان اليه انسب وبان الغرض من هذا الكلام بيان وجه عدم افراد كل
من بيان الحاجة والماهية لا بيان سبب جمعهما حتى يرد هذا السؤال على انه تعليل بعد
الوقوع ولان بيان الحاجة حينئذ ان اخر عن بيانهما يلزم التكرار كما عرفت وان قدم
يلزم من بيان الحاجة بيان الماهية فلا يحتاج الى بيانها مع بيان الموضوع انتهى
وفيه نظر لان بيان وجه عدم افراد كل منهما بيان سبب جمعهما قوله لانه يحصل منه
اى من بيان الحاجة شروع لدفع ما اورد على انسياق بيان الحاجة الى معرفة العلم
برسمه بان هذا الانسياق ممنوع لانه لا يفيد الا غرض العلم وغايته وغاية ما يستفاد منه ويحصل
للعلم بالقياس اليه خارج محمول ولا يكفى فى رسم العلم اذ لا بد له من الخاصة البينة

ويعلم من بيان جمع بيان الحاجة والرسم وجه الفصل بين بيان الحاجة وما بين يتعلق به عن المعارضة وجوابه برسم العلم منه

الشاملة لكل جزء جزء وفى كل من الاختصاص وكونه بينا والشمول فمع بين وبعبارة
اخرى انه ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغايته تصوره برسمه فهو ممنوع كيف
وتصور الشئ برسمه تصوره بالخاصة البينة الشاملة وهى لا تكون الا مساوية
للعلم وغاية الشئ يجوز ان تكون اعم منه لجواز كون الامر الواحد غاية لامور متعددة
وان اراد ان معرفته بغايته المساوية له كذلك فمسلم لكن منه يلزم مساواتها للعلم
ولا يخفى ان الايراد مشتمل على ثلثة منوع واشار بقوله وهو لازم مساو له اى كون
المنطق علما مفيدا لهذه الفائدة الى دفع المنع ولم يذكر دليلا لدفع هذا المنع والدليل الذى
اقيم على دفعه ما ذكره الفاضل العصام وهو ان بيان الحاجة يفيد الغاية المختصة
اذ لا يثبت الحاجة الى الشئ بالغاية المشتركة بينه وبين غيره بل الى اعم منه واشار الى
دفع المنع الثانى بقوله شامل لجميع اجزائه واستدل على اثباته بقوله والا لما كان آه
على ما صرح به الفاضل العصام حيث قال ولولا ان يكون لكل جزء من العلم مدخل فى حصول
تلك الغاية لحصل ببعض اجزائه فيكون غاية لبعض العلم لا للعلم ويمكن ان يقال
ان كلمة الا متوجهة لكل واحد من قوله وهو لازم مساو آه وقوله شامل لجميع اه
فيكون قوله والا لما كان آه استدلالا على كل واحد منهما فحينئذ يكون ما قبل
كلمة بل مشتركا فى الاستدلال بين القولين وما بعد كلمة بل مخصوصا لاثبات
القول الثانى واشار الى دفع المنع الثالث بقوله وهو ظ بين الثبوت بعد اقامة الدليل
آه واجيب بانه اراد الثانى ولزم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بقسميه
فى حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شئ منها
بخصوصه محتاجا اليه فى حصولها وانما المحتاج اليه فى حصولها احد الامرين
واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم بقسميه فى حصول تلك الغاية
اختصاصها ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه فى حصولها شمولها له ومن مجموع
الامرين مساواتها له ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بالجواب الثانى الذى مر ذكره
وهو انه ينبعث عنه شوق يوجب تحصيل ماهية العلم آه قوله ولو اريد بالتصور
المعنى الاعم آه اى ولو اريد بالتصور فى قوله قدس سره وهى تصوره برسمه آه المعنى الاعم من الرسم
المتعارف وهذا منه اشارة الى ما جوزه عند قوله قدس سره وهذا الوجه يدل آه
من قوله فان اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه ما يفيد تميزه عما عداه سواء
كان مجهولا اولا بديهيا او كسبيا آه قوله كان ادفع للشغب آه ولا يخفى وجه الادفعية

اذ على هذه الارادة لم ندع الاختصاص ولا الشمول ولا البين حتى يتوجه على كل
واحد منها منع والشغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمة او بفتحتين بمعنى تهيج الشر
والمراد به ههنا السؤال المذكور الذى هو عبارة عن المنوع الثلثة قوله ولا يتوهم
منه استلزام الرسم آه اى من قوله قدس سره لجواز ان يكون رسمه بشئ آخر آه استلزام
الرسم آه اى ان الرسم بالغاية يستلزم لبيان الحاجة وان لم يكن الرسم بشئ اخر
مستلزما له والمراد منه دفع لما اورد على قوله قدس سره لجواز ان يكون رسمه آه من
انه يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وهو فاسد اما اولا
فلان تصور العلم برسمه متاخر عن التصديق بثبوت الغاية له المتاخر عن بيان الحاجة
اليه اذا كان مستفادا منه كما فى هذا المقام والمتاخر عن الشئ لا يكون مفضيا
اليه اذ المفضى الى الشئ يكون مقدما عليه لا محالة واما ثانيا فلانه ان اراد
ببيان الحاجة المقدمات التى مثبت الاحتياج وهو الظ المشهور فظاهر ان معرفته
برسمه لا يستلزمها وان اريد به نتيجة تلك المقدمات وهى ان الناس يحتاجون
الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظرى لكونه مما ثبت بالمقدمات
المذكورة والتصديق النظرى لا يحصل من التصور وحاصل الدفع ان ما ذكره قدس سره
انما يوهم ذلك لو كان مقصوده ايراد صورة فى الرسم لا يستلزم فيها الرسم
بيان الحاجة كالرسم بالموضوع بان يكون قوله لجواز ان يكون آه تعليلا لنفى
الاستلزام مطلقا بايراد صورة لا استلزام فيها وليس كذلك فان مقصوده
ايراد صورة لا اجتماع فيها بين الرسم وبيان الحاجة فى الوجود بان يكون التعليل
المذكور تعليلا للاستلزام مطلقا بايراد صورة لا اجتماع بينهما فيها فى الوجود
فضلا عن الاستلزام فلا يوهم الاجتماع بينهما فى الوجود فى صورة اخرى
وهى الرسم بالغاية وهذا الاجتماع لا يدل على استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة
واجيب عن هذا الايراد ايضا باختيار كل من الشقين اما على الاول فلانه قد علم
من بيان ماهيته للمنطق بغايته ان النفس فى ترتيب المقدمات لتحصيل المجهولات
قد يقع لها غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثانى
فلانه لم يرد باستلزامه اياه انه مكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية
بغاية اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه
واجيب ايضا بان هذا الابهام لا يقدح فى مقصوده الذى هو تقدم النوع الاول

الذى هو بيان الحاجة على النوع الثانى الذى هو بيان العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده
للنوع الاول ينافى كون النوع الاول اصلا له وهو ظ وايضا ما ذكرنا فى بيان انتفاء
الامر الثانى لا ينافى استلزامه للاول بل ينافى افضائه اليه ويجوز ان لا يكون الشئ
مفضيا الى الشئ ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول للعلة التامة واستلزام بعض الاخص للاعم انتهى
ولا يخفى عليك ان فى قوله ولا يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة آه على هذا الجواب
اذ هو مبنى على استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة وهو ظ قوله اى لصيرورة
بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم آه توضيح المقام يقتضى بسطا
من الكلام والظ من كلام الشارح كما اشار اليه المحقق قدس سره بقوله واما بيان
ماهية العلم برسمه آه انه جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان الماهية
سببا لتقديمه ولذا قال قدس سره فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية
برسمه تفريعا على ما ذكره ولا يخفى ان ما ذكره الشارح فى بيان الاصالة من كون بيان
الحاجة مقتضيا لبيان الماهية لا يكفى فى بيان تلك الاصالة واشار قدس سره اليه
بقوله واما بيان ماهيته آه ايضا لجواز كون العلم برسمه ايضا مقتضيا لبيان الحاجة
فيلزم ان يكون متلازمين فلا يكون احدهما اصلا للاخر مقدما عليه بل لا بد مع
ذلك من ابطال هذا الجواز ولا يخفى ان كون بيان العلم برسمه مقتضيا الى بيان الحاجة
موقوف على ان كل رسم فهو رسم بالغاية وعلى ان كل رسم بالغاية فهو مفض الى بيان
الحاجة وهما باطلان اما الاول فلما ذكره المحقق قدس سره بقوله واما بيان
ماهية العلم برسمه فلا يستلزم آه ولم يتعرض لابطال الثانى فورد عليه انه يجب
عليه ان يتعرض لابطال الثانى ايضا بان يقول واما الثانى فلان تصور العلم برسمه
بالغاية متأخر عن التصديق بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا
منه كما فى هذا المقام والمتأخر عن الشئ سواء كان بالذات او بالواسطة لا يكون
مقتضيا اليه اذ المقتضى للشئ يكون مقدما عليه لا محالة واجيب بان نفى احد
الامرين وابطاله كاف فى حصول المقصود وهو ابطال جواز كون بيان العلم برسمه مفضيا
الى بيان الحاجة المنافى لاصالته لبيان العلم برسمه فلا حاجة الى ابطالهما واعترض
بان نفى الامر الثانى مع ملاحظة كون بيان الحاجة منساقا الى معرفته برسمه يفيد
كون بيان الحاجة اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور فى المقدمة وهو الرسم بالغاية
ولهذا النوع الذى هو الرسم مطلقا ايضا ونفى الامر الاول مع تلك الملاحظة

لا يفيد الا كون بيان الحاجة اصلا متضمنا لذلك النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا
الرسم المخصوص الذى هو الرسم بالغاية وهو ظ فلم اختار قدس سره نفى الامر الاول على نفى الامر
الثانى مع رجحانه على نفى الامر الاول اجيب بان فيه تنبيه على ان الرسم المخصوص المذكور
فى المقدمة ليس مقصود الخصوصه بل لانه يؤدى الى النوع الذى هو المقصود بالاصالة
وقد عرفت ما يتعلق عليه من التفصيل هذا قوله تفسير لقوله وابتداء ببيان الحاجة
اى ابتداء بان شرع آه فشرع عطف تفسير لقوله وابتداء ففيه رد على من جعل الفاء
تعقيبية كما جعل داود وعلى من جعلها عاطفة للتفصيل على الاجمال الذى هو قوله
قدس سره اوردهما آه بعد تقدير كلمة اراد اى اراد ايرادهما لان الشروع بعد الارادة
لا بعد الايراد بل هو مع الايراد واعترض بان المفسر يلزم ان يكون عين المفسر فكيف
يحمل الفا على التفسير انتهى ولا يخفى ان الشروع فى التقسيم الذى هو مقدمة بيان الحاجة
شروع فى بيان الحاجة قوله وفيه اشارة آه الظ ان الضمير المجرور راجع الى قوله
وابتداء آه وجه الاشارة انه قدس سره جعل قوله وابتداء عطف تفسير لقول الشارح
وصدر وعطفه على قوله قدس سره اوردهما فيجب ان يكون المفسر الذى صدر معطوفا
عليه قوله وترتبه على الشرط آه عطف على قوله قول الشارح وصدر البحث آه اى
وفى قوله قدس سره وابتداء اذا فسر بان شرع كما فسرناه اشارة الى ان ترتب قول الشارح
وصدر البحث على الشرط اعنى قول الشارح ولما كان بيان الحاجة آه بواسطة العطف
على قول الشارح اوردهما باعتبار ان التصدير بالتقسيم يستلزم التصدير ببيان الحاجة
لان التقسيم من مقدمات بيان الحاجة فالشروع فى التقسيم شروع فى بيان الحاجة
كما فسر الابتداء ببيان الحاجة بالشروع فى التقسيم ولا شك ان بيان الحاجة مترتب
على الشرط المذكور فالشروع فى التقسيم مترتب على الشرط المذكور ويجوز ان يكون
قوله وترتبه جوابا عن سؤال مقدر يرد على جعل قول الشارح وصدر البحث معطوفا
على الجزاء وهو انه لا يصح لان الشرط المذكور لا يستلزمه وتقرير الجواب ظ مما
ذكرنا سابقا قوله اى جعله فى اوله آه فيه رد على مولينا داود حيث جعل الباء فى
قول الشارح بالتقسيم للملابسة وجعل التقسيم حالا وجعل اول البحث بيان
الحاجة كما سيجئ تفصيله والمحشى جعل الباء صلة للتصدير والتقسيم لا فى اول البحث
قوله تصدير البحث آه اما بدل من الحكمين او خبر مبتداء محذوف اى احدهما تصدير
البحث وكذا قوله والشروع فى التقسيم اه قوله وكل واحد منهما معلل بعلة آه ﴾

الحكم الاول

الحكم الاول معلل بالشرط والثانى معلل بقوله لتوقف بيان الحاجة عليه فلا يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصى كما قيل واعترض بان كون الحكم الاول معللا بالشرط
مبنى على بيان وجه ابتداء بيان الحاجة وسكت الشارح عنه انتهى وفيه ان المحشى صرح
فيما سبق بان مقصود الشارح من قوله ولما كان بيان الحاجة آه بيان نكتة جمع بيان
الحاجة والرسم فى بحث واحد وبيان نكتة تقديم بيان الحاجة عليه وصرح بان
خلاصتهما ما ذكره قدس سره من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون
العكس فلذا قدم البيان آه قوله وقع اى وقع لدفع ما اورد على الشارح من الاعتراضات قوله
فى تكلفات باردة آه توضيح المقام يقتضى بسطا من الكلام فنقول اعترض على قول
الشارح وصدر البحث آه بوجوه ثلثة الاول ان الظ انه معطوف على قوله اوردهما
وهو لا يصح لان انسياق بيان الحاجة الى معرفة العلم برسمه ليس سببا لتصدير البحث
والثانى انه لو سلمنا ذلك لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى
هو التصدير بالتقسيم احديهما الشرط والثانية قوله لتوقف بيان الحاجة عليه والثالث
ان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضى تصديره به كيف وهو يتوقف على باقى
مقدماته ايضا واجيب عن الاول والثانى بان الناظرين اتفقوا على ان قول الشارح
وصدر البحث معطوف على الشرط والجزاء اى لما كان بيان الحاجة ينساق الى معرفة
برسمه اوردهما اه ولما توقف بيان الحاجة على التقسيم صدر البحث بتقسيم العلم آه
اى ابتداء ببيان الحاجة فى المقصود من البحث فلا ينافى الابتداء بالشروع فى التقسيم
والفاء فى قوله فشرع تفريعية على الابتداء ببيان الحاجة فاثبت تفرعه بقوله
لتوقفه عليه ولما سكت الشارح عن بيان وجه ابتداء بيان الحاجة بل ضمه
قدس سره بقوله واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لزم ان
يكون قول الشارح وصدر البحث معطوفا على الشرط والجزاء انتهى وفيه نظر
لما عرفت من ان مقصود الشارح من قوله ولما كان بيان الحاجة اه بيان نكتتى
الجمع والتقديم فترك نكتة التقديم لظهورها مع انه يمكن ان يجاب عن الثانى
ايضا بانه لو عطف على الجزاء فقط لم يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول
واحد شخصى لانه يجوز ان يعود الضمير الى التقسيم ومعنى التصدير بالتقسيم
ذكره مقدما والعلة المذكورة اعنى قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة
للذكر لا للتقديم وعن الثالث بان الضمير راجع الى التصدير لا الى التقسيم ﴾

وقال مولينا داود ماحاصله ان هذه الاجوبة خلاف الظ والظ فى الجواب ان البحث
فى قول الشارح وصدر البحث بمعنى الاصطلاحى وهو حمل الشئ على الشئ والمراد
بيان الحاجة اذ فيه حمل دون بيان الماهية اذ ليس فيه حمل والباء فى قوله بالتقسيم
للملابسة والظرف المستقر حال من البحث اى صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم
وقوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للالتباس لا للتصدير بل التصدير داخل
فى جواب لما ومعلل بالانسياق المذكور وايد الكل بقوله قدس سره فلذلك اوردهما
المص فى بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم الى القسمين اعنى التصور
والتصديق لتوقفه عليه انتهى حيث اشار المحقق قدس سره الى دخول التصدير فى جواب
لما بقوله وابتداء حيث عطفه على جواب لما اى قدم بيان الحاجة آه واشار ببيان
الحاجة الى ان المراد من البحث بيان الحاجة حيث وضع بيان الحاجة موضع البحث
وفى قوله قدس سره فشرع فى تقسيم العلم آه اشارة الى ان الباء للملابسة حيث وضع
موضع الباء كلمة فى الدلالة على الظرفية والحال فى المعنى ظرف ولما ذكر بعد قوله
وابتداء ببيان الحاجة اه قوله فشرع اشار الى انه جعل قول الشارح لتوقف بيان
الحاجة عليه علة للشروع لا للتصدير واتم مولينا داود كلامه بقوله واما
جهة تقديم التقسيم على باقى مقدمات بيان الحاجة فامر آخر هو توقف باقى
المقدمات عليه وبينه بماحاصله ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق من قبيل تقسيم الجنس
الى الانواع التى يكون الامتياز الحاصل منه امتيازا ذاتيا بخلاف التقسيم الى الضرورى
والنظرى فان التميز الحاصل منه عرضى وتقسيم الشئ بحسب الذات مقدم على
التقسيم بحسب الوصف والذى يدل على ان التقسيم الاول تقسيم بحسب الذات
والثانى بحسب الوصف عدم انقلاب التصور تصديقا وبالعكس وانقلاب الضرورى
نظريا وبالعكس واجاب الفاضل العصام عن الاعتراض الاول بقوله والحق انه عطف
على جواب لما والانسياق المذكور سبب لجعل تقسيم العلم صدر البحث بيان الحاجة
وبيان الماهية وقوله لتوقف بيان عليه آه بيان للعلية لان توقف بيان الحاجة
عليه سبب لجعله صدرا لبيان الحاجة وانسياق بيان الحاجة سبب لتقديم
بيان الحاجة على الرسم فان الانسياق سبب لجعله صدرا للبحث انتهى وحاصله
ان الانسياق سبب لتقديم بيان الحاجة وتقديم بيان الحاجة سبب لتصدير التقسيم
فالانسياق سبب لتصدير التقسيم وكل واحد من هذه الاجوبة المذكورة للاعتراضات الثلثة المذكورة خلاف

الظ كما لا يخفى ولذا قال المحشى ومن لم يفهم المقصود وقع فى تكلفات بارده واما
الاجوبة التى ذكر الاول منها بقوله وفيه اشارة الى ان قول الشارح وصدر البحث
معطوف على قوله اوردهما والثانى منها بقوله وترتبه على الشرط باعتبار آه
والثالث منها بقوله فكانه فى الحقيقة حكمان آه فمبنية على الظ فلا تكلف فيها
فتأمل فان قيل انا لا نسلم توقف بيان الحاجة على تقسيم العلم لامكان بيان الحاجة
بمجرد تعريفى التصور والتصديق من غير تقسيم العلم لهما اذ ليس توقف بيان الحاجة
عليه الا لتوقفه على معرفة التصور والتصديق قلنا جعل تقسيم العلم صدرا له لتوقف
بيان الحاجة على التقسيم لا بخصوصه بل باعتبار تضمنه معرفة التصور والتصديق
وفيه نظر لانه اذا كان توقفه عليه بهذا الاعتبار فالاولى ان يذكر تعريفيهما
فى المقدمة قوله واخر ما يتحلل اليه آه اى والمقدمة التى هى آخر المقدمات التى ترجع
الى تلك المقدمة الاخيرة قوله يتوقف عليه آه فاعله قوله وليس الكل اه وجه التوقف
ان تحصيل الانواع مقدم على تحصيل الاصناف كما اشرنا اليه من ان التصور والتصديق
نوعان للعلم والضرورة والنظرية صنفان للعلم ولكل منهما قوله المتوقف عليه آه
فاعله قوله بل البعض وهذا التوقف ظ قوله المتوقف عليه آه فاعله قوله وذلك
الترتيب اه لانه لو لم يكن البعض الآخر منهما نظريا لكان ضروريا فيكون الترتيب
صوابا دائما لكنه ليس بصواب دائما كما سيبين قوله المتوقف عليه آه فاعله قوله
فمست الحاجة اه لانه اذا لم يكن الترتيب صوابا دائما فلا بد من قانون حافظ عن
الخطاء كما سيأتى قوله راجع الى التصدير آه هذا جواب المعترض كما فصلناه وفيه
تعريض على الفاضل العصام حيث نسبه الى التكلف قوله ولك ان ترجع الضمير الى
التقسيم آه كذا ذكره الفاضل العصام وقد عرفت تفصيله قوله وعلى ..... التقديرين
اندفع آه اما على تقدير رجوع الضمير الى التصدير فلان بيان الحاجة وان كان متوقفا
على كل واحدة من مقدماته الا انه غير متوقف على تصدير شئ منها سوى التقسيم
واما على تقدير رجوعه الى التقسيم مع كون المراد لتوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته
آه فلان بيان الحاجة بجميع مقدماته انما يتوقف على المقدمة الاخيرة من مقدماته
وهى التقسيم كما لا يخفى قوله منع للتوقف آه هذا المنع اورده الشارح فى شرح المطالع
على التوقف وقد سلم التوقف فى هذا الشرح مع تأخره عن شرح المطالع اجيب بان
الشارح فى هذا الشارح بصدد نقل كلام القوم لا تحقيقه الا احيانا اما فى الشرح

المطالع ففي تحقيقه وبان الاستدراك مدفوع بان المراد اثبات الحاجة في قسمي
الفكر الى المنطق ليكون غايته اشرف وتحصيله على السعي اكثر وعليك بالفرق بينه
وبين ما ذكره السيد السند كذا قال الفاضل العصام قوله والجواب اثبات المقدمة الممنوعة
هذا الجواب الذي ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع وتقرير الدليل على ما يستفاد
من كلامه قدس سره انه لو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان
في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون اما
التصورات باسرها ضرورية او التصديقات باسرها ضرورية وكلما جاز ذلك
فلا يحتاج الى الموصل الى التصور او الى الموصل الى التصديق وكلما لم يحتج الى احدهما
فلا يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق معا ينتج انه لو لم يقسم العلم اولا الى التصور
والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري
لم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق معا لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه وهو
المط الذي هو توقف بيان الحاجة الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق واورد
على جوابه قدس سره من وجوه ثلثة الاول ان المقصود ان كان اثبات الحاجة الى المنطق
في الجملة فهو مستدرك وان كان اثبات الحاجة الى كل جزء من المنطق فالبيان لا يفي به
والثاني انه لا يفي بيان الحاجة باثبات الحاجة الى القسمين وانما يثبت الحاجة الى
قسم التصورات لو بين فيه وقوع الخطاء في الفكر الواقع في التصورات والثالث
ان بيان الحاجة لا يفي باثبات الحاجة الى قسمي المنطق لان القسمة الى التصور والتصديق
على مذهب الامام والتصديق النظري عنده ما يكون احد اجزائه نظريا حتى جاز
اكتسابه لنظرية المحكوم عليه او به من القول الشارح فجاز ان يكون نظريات التصديق
مكتسبة من الاقوال الشارحة فلا يحتاج الى قسمي التصديقات واجيب عن الاول
باختيار الشق الثاني بان كتب المنطق كلها مرتبة على الطرفين مباحث التصورات
ومباحث التصديقات والطرفان مشتركان في الغاية فيلزم ان يكون المقصود
اثبات الحاجة في كل جزء من المنطق لدخل كل واحد من اجزائه في الايصال كما يشير
اليه المحشي بقوله فلا يخرج مسئلة من مسائله آه وباختيار شق آخر وهو ان المقصود
اثبات الحاجة الى القسم المتعلق بالتصور في الجملة والى القسم المتعلق بالتصديق
في الجملة وذلك وان كان دون اثبات الحاجة الى كل جزء منه لكنه فوق اثبات
الحاجة الى المنطق في الجملة اذ القسم الذي يتعلق بكسب التصورات انكر الامام الحاجة اليه

لانكار جريان الكسب في التصور فكان حقيقا بان يصرح باثبات الحاجة اليه وعن
الثاني بان وقوع الخطا في الفكر الواقع في كسب التصورات مبين في كتب القوم وان
لم يبين الشارح وقوعه في هذا الكتاب بناء على ان كتابه هذا مختصر مولف للمبتدي
وعن الثالث ان تقسيم المص العلم الى التصور والتصديق مبني على مذهب الجمهور
وهو ان ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
نظريا والا لدار او تسلسل بل بعض كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يكتسب
منه على ان المص لو اختار مذهب الامام في تركب التصديق من الامور الاربعة
المذكورة لم يلزم عليه اختيار جميع ما قاله في التصديق حتى يلزم عليه ان التصديق
البديهي ما يكون مجموع اجزائه ضروريا والتصديق النظري ما يكون جزء من مجموع
اجزائه نظريا واجاب عنه بعض الفضلا بانه لا ضير في عدم وفاء بيان الحاجة
باثبات الحاجة الى قسم التصديقات فان الاحتياج اليه لظهور جريان الكسب
في التصديقات بين انما البيان في اثبات الحاجة الى قسم التصورات لخفاء جريان
الكسب في التصورات حتى انكره الامام قوله اي مباحث الموصلين فلا يخرج
مسئلة آه هذا جواب عما اورده الفاضل العصام على قوله قدس سره في تفسير
قسمي المنطق اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق كما قدمناه من ان
المقصود ان كان اثبات الحاجة الى المنطق في الجملة فهو مستدرك وان كان
اثبات الحاجة الى كل جزء من المنطق فالبيان لما يفي به انتهى وتفصيل جوابه ما
قدمناه ايضا فلا يفيده واعلم ان المراد بالموصلين القول الشارح الموصل الى التصور
والحجة الموصلة الى التصديق وبالمباحث المسائل المتعلقة بهما سواء كانت
متعلقة لهما بالذات او بواسطة تعلقها باجزائهما التي هي الكليات الخمس والقضايا
ويمكن تعميم الموصل الى التصور من القريب والبعيد وكذا تعميم الموصل الى التصديق
من القريب والبعيد وعلى كل تقدير لا يخرج مسئلة من مسائل المنطق من بيان
الحاجة كما لا يخفى وقيل علم ان المنطق علم باحث عن احوال الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق فمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو
طائفة من مسائله تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعني المعرف اما
نفسه او جزؤه وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله
تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزؤها قسمان هما

الطائفتان المذكورتان من المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمي المنطق
لا نفس القسمين ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير
لقسمي المنطق مسامحة كانه مبني على حذف المضاف اي احوالهما او على التجوز تعبيرا
عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع ويجوز ان يكون المراد من القسمين
الموصل من حيث انه موصل اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل وحينئذ يكون
محصل مضمون مسائله لان محمولات مسائله اما راجعة الى الايصال القريب او
البعيد او الابعد وسيجيء تحقيقه فيكون مضمون مسائله بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال
نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل
الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف انتهى ولا يخفى ما في قوله او على التجوز تعبيرا
عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع آه لانه يدل على ان موضوع المسئلة
يجب ان يكون موضوع العلم وليس كذلك على ما تقرر في محله من انه يجوز ان يكون
عينه او نوعه او عرضه الذاتي او نوعه قوله اي قبل سائر المقدمات آه اي بقرينة
كون السؤال باستدراك تصدير تقسيم العلم الى التصور والتصديق قوله لما عرفت
من ترتب مقدمات بيان الحاجة آه بيان لصحة التفسير ولا يخفى انه ليس بمثبت لصحة
التفسير لان ما قدمه من ترتب المقدمات عبارة عن نقل التوقفات بين المقدمات ولم
يقم ادلة على التوقفات بينها وقد اشرنا الى الادلة فتذكر قوله واما تقسيم العلم آه هذا
جواب عما يرد عليه قدس سره من ان ذلك المقصود يحصل باحدى هاتين الصورتين
كما يحصل بالصورة الاولى وهي تصدير قسمة العلم الى التصور والتصديق على سائر
مقدمات بيان الحاجة ولا يتوقف حصوله على الصورة الاولى وعلى قسمة كل واحد
منهما الى الضروري والنظري وحاصل الجواب ان المقصود وان كان حاصلا بهاتين
الصورتين كما حصل بالصورة الاولى الا ان كل واحدة منهما مستلزمة لامرين
احدهما اخلال نظم المقدمات وثانيهما قلب المعقول ويرد عليه ان ههنا صورة
ثالثة وهي ...... عدم تقسيم العلم بمعنى السلب الكلي بناء على جواز توجه النفي في
قوله قدس سره فلو لم يقسم العلم اولا آه الى القيد اعني به اولا والمقيد اعني
القسمة فالواجب عليه ان يتعرض لها الا ان يقال انه لا يحصل المقصود بهذه الصورة
الثالثة واعترض على الملازمة في قوله قدس سره فلو لم يقسم العلم آه لجاز ان
تكون التصورات آه بان في المقدم احتمالات كثيرة منها عدم انقسام العلم على سبيل

السلب الكلي ومنها انقسامه الى التصور والتصديق ثانيا بعد بيان الحاجة ومنها ان
قوله قدس سره فلو لم يبين يجوز ان يكون بمعنى السلب الكلي او على رفع الايجاب الكلي
ومنها انه يجوز ان يكون بيان بعض منهما ضروريا ونظريا بعد بيان الحاجة
ومنها انه يجوز ان ينقسم الضروري والنظري الى التصور والتصديق ثانيا وغير
ذلك ولا يتم تلك الملازمة الا على تقدير ان ينقسم العلم الى التصور والتصديق على سبيل
السلب الكلي وعلى تقدير انقسام العلم الى الضروري والنظري واجيب بان المراد دفع ما ذهب اليه
السائل من عدم الاحتياج الى تصدير تقسيم العلم الى التصور والتصديق وكفاية تقسيمه
الى الضروري والنظري كانه قيل لو كان كما زعمته لزم هذا المحذور انتهى ولا يخفى
ان ما ذكره من الاحتمالات بعضها مبني على الانقسام بعد بيان الحاجة وهو خلاف
الظاهر لان الكلام في بيان مقدمات بيان الحاجة على ان رفع الايجاب الكلي مشترك
بين السلب الكلي والايجاب عن البعض والسلب عن البعض الآخر كما بين في محله فلا يصح
جعله مقابلا لهما والتحقيق ان قوله قدس سره فلو لم يقسم العلم آه فرض نفي التقسيم
ليس بقضية ففيه ليس بقضية ايضا فلا يتصور السلب الكلي بمعنى السالبة الكلية
كما هو المتبادر ولو سلمنا انه قضية فهو قضية طبيعية بناء على ان التقسيم للماهية او
قضية شخصية بمعنى مجموع الافراد بناء على ان التقسيم للافراد وعلى كلا التقديرين لا يصدق
السلب الكلي بمعنى السالبة الكلية تدبر واعلم ان الظ من قوله قدس سره هذا ان المقدم
مجموع قوله فلو لم يقسم العلم مع قوله ولم يبين ان في كل واحد آه ويحتمل ان يكون الواو
العاطفة بمعنى او فيكون كل منهما مقدما برأسه كما لا يخفى قوله مع كونه موجبا آه و
الصواب ادخال الفا في كلمة مع لانها حال قدم على خبر المبتدأ المصدر بكلمة اما اي
قلب المعقول حال كونه مقارنا لقطع نظم مقدمات بيان الحاجة وترتيبها بتقديم
المتوقف منها على المتوقف عليه وتأويل المشهور تقدير القول اي فيقال مع كونه
موجبا آه كما بين في محله فيجوز ان يكون قوله مع كونه موجبا آه مبنيا على ما هو المشهور
قوله لبتر نظم المقدمات آه البتر بفتح وسكون التاء بمعنى القطع وبالفتحتين قطع
ذنب الحيوان فان حمل على المعنى الثاني تكون مقدمات بيان الحاجة في الصورتين
بمنزلة حيوان ذنبه في وسطه وهو في ذنبه وفي الصورة الثالثة التي اشرنا اليها
وهي عدم انقسام العلم على سبيل السلب الكلي فمقدمات بيان الحاجة بمنزلة حيوان
مقطوع الذنب وعلى كل تقدير من المعنيين للبتر ومن الصورتين فالمراد اختلال

نظم المقدمات وبطلانه قوله الى عادة ان النظرى من كل منهما يحصل من الضرورى آه
لفظ الاعادة مضاف الى الجملة الاسمية اى محوجا الى اعادة قولنا النظرى من كل
منهما يحصل من الضرورى فى الصورة الاولى بعد تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وفى الصورة الثانية بعد تقسيمها الى التصور والتصديق ليرتب على هذه المقدمة قوله
وذلك الترتيب ليس بصواب آه واما على الصورة المذكورة فى المتن فلا حاجة الى هذه
المقدمة كما لا يخفى قوله قلب للمعقول آه اى تحويل للمعقول الى خلاف المعقول والظ
ان المراد من المعقول هو النظم الطبيعى الذى هو الترتب والتوقف بين المقدمات
ومن خلاف المعقول اختلال النظم الطبيعى وبطلانه ومعنى قوله لان التقسيم باعتبار
آه ان المعقول والنظم الطبيعى كون التقسيم باعتبار العرضية التى هى كيفية الحصول
وهى النظرية والضرورية متأخرا عن التقسيم باعتبار الحصول فى نفسه اى عن
التقسيم باعتبار الانواع فقد ظهر مما ذكرنا ان قوله قلب للمعقول ليس فسادا آخر غير
بتر النظم واختلاله وان قوله لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول آه دليل التوقف
فيما سبق من قوله فان التقسيم يتوقف عليه قوله وليس لكل من كل منهما ضروريا
ولا نظريا آه كما قررناه فيما سبق عليه فلا يدل على فساد آخر غير بتر النظم وفساده
فلا وجه لجعله فسادا آخر غير بتر النظم نعم هذا يدل بحسب الظ على فساد آخر غير بتر
النظم قوله ليس المراد الجواز العقلى آه وهو المراد فى بالامكان العقلى المعتبر فى سند
المنع قوله عدم الحكم لشئ من الطرفين آه احدهما وقوع الممكن والآخر لا وقوعه
وعدم الحكم بشئ من الطرفين ينافى الاستدلال فحمل الجواز على الجواز العقلى الدال
عليه ينافيه فيظهر بطلان ما قيل فهل يقتضى لسند الحكم باحد الطرفين ام لا انتهى
والمراد دفع سؤال يرد على قوله قدس سره فلا حاجة اذن آه وهو انه لا يترتب على
هذا الجواز العقلى اذ لا يلزم من مجرد الجواز العقلى لكون التصورات ضرورية فى الواقع
كونها ضرورية فى الواقع حتى يلزم عدم الاحتياج الى الموصل الى التصور وتقرير الجواب
ظ قوله والمراد الجواز آه دفع لما يرد على كون المراد بالجواز الوقوعى من ان اللازم
من عدم تقسيم العلم اولا الى التصور والتصديق امكان ان يجوز كون التصورات
باسرها مثلا ضرورية فى الواقع لا جواز كونها باسرها ضرورية فى الواقع اذ يحتمل
ان لا يقسم العلم اولا آه ولا يجوز كونها ضرورية فى الواقع وحاصل الدفع ان
المراد انه يجوز بالنظر الى الشرط المذكور وقوع كونها باسرها ضرورية لا انه

يجوز فى نفس الامر وقوع كونها ضرورية قوله وان قوله ويقال للمجموع آه اى وهذا
بناء على ان قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام لا بيان للقسم الثانى
من التقسيم المبنى على مذهب آخر ولذا قال للمجموع لان الظ من تقسيم المص كون
التصديق عبارة عن التصور المقيد بالحكم لا عن مجموع التصورات الثلثة و
الحكم لان ذكر المجموع لا يلايم ما يدل عليه ظاهر قوله واما التصور معه حكم
قوله فلا يرد انه قسم العلم آه لان تقسيم المص العلم الى هذين القسمين الى التصور والتصديق عند رباب
هذا التقسيم قوله لما كان قيد فقط مقابلا آه اى لما كان قيد فقط مقابلا لقوله
معه حكم وكان التقسيم تقسيما حقيقيا كان معناه فانته آه وكلمة قط بفتح القاف
وضم الطاء المشددة ويجوز ضم القاف وقد جاء بالتخفيف اسم فعل اما بمعنى الامر
كما ذكره واما بمعنى المستقبل اى بمعنى يكفى كما فى القاموس قوله وصدقه على الحكم آه
دفع لما اورده عبد الرحيم فى حاشيته على مولينا داود من ان الحكم لا يصدق معه حكم
لانه لو صدق فيلزم مقارنة الشئ لنفسه وهو بط واذا لم يصدق هذا يصدق
لا حكم معه لانه لو لم يصدق هذا يلزم ارتفاع النقيضين وحاصله انه اذا لم يصدق
القسم الثانى على الحكم فاما ان يصدق القسم الاول عليه او لا يصدق عليه فان صدق عليه
كان الحكم تصورا وهو بط وان لم يصدق عليه لزم ارتفاع النقيضين عن الحكم
فيلزم الواسطة بينهما فالحكم واسطة بين القسمين اذ هما النقيضان فيلزم بطلان
تقسيم العلم اليهما لان الحكم ادراك فهو داخل فى المقسم وخارج عن القسمين لانه لو كان
الحكم فعلا فهو خارج من المقسم فلا ورود للسؤال به اصلا واجاب عنه المحشى
عنه بقوله هنا وتقريره ان الايجاب انما يتصور بين المتغايرين مفهوما والسلب
انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب فالسلب انما يتصور بين الشيئين المتغايرين
مفهوما ولا امكان للايجاب فى الحكم لانه واحد فلا امكان للسلب فيه لانه
يقتضى الاثنينية كالايجاب فالسالبة صادقة بالنسبة الى التصور كالايجاب لان
الاثنينية موجودة بالنسبة الى التصور فقوله لان قوله حكم معه قضية سالبة
آه اشارة الى سند منع الملازمة اعنى بها قول المتوهم واذا لم يصدق هذا يصدق
لا حكم معه آه وقوله وانتفاء الواسطة بين النقيضين آه اشارة الى سند منع بطلان
التالى فى قول المتوهم لانه لو لم يصدق هذا يلزم ارتفاع النقيضين آه وحاصله
ان بطلان ارتفاع النقيضين انما يكون مسلما اذا كان ارتفاعهما عن ماهية وواسطة

مغايرة للنقيضين اذ المراد بانتفاء الواسطة بين النقيضين انتفاء الواسطة التي
تغايرهما واما الواسطة التي لا تغايرهما فيجب ان تكون جزؤهما والا فاما ان تكون
عينهما او عين احدهما وجزؤ للآخر وكلاهما باطلان اما بطلان الاول فلانه
يستلزم كون الشيء الواحد عين النقيضين واما بطلان الثاني فلانه يستلزم كون احد
النقيضين جزاء للآخر واما اذا كان ارتفاع النقيضين عن هذه الواسطة التي لا
تغايرهما بل يجب ان تكون جزءهما فبطلانه غير مسلم وبالجملة ان المحشي اختار
الشق الثاني على ما حررناه ومنع بطلان التالي اعني بطلان لزوم ارتفاع النقيضين
بتحرير ان المراد بالواسطة المنتفية بين النقيضين الواسطة التي لا تغاير آه ويمكن
ان يجاب بان كلمة فقط قيد وهو ظ فيكون مقابله اعني معه حكم قيدا وان كان
في الظ قضية اي تصور مقيد بالحكم فقوله تصور فقط بمعنى تصور مقيد بعدم الحكم
فقول الشارح تصور لا حكم معه بالنظر الى ظاهر القسم الثاني فاذا عرفت هذا فلا
قضية في القسمين حتى يرد عليهما انهما يستلزمان الواسطة وهي الحكم بين النقيضين
قوله فما قيل الاولى ان يقال تصور معه آه لعل وجه الاولوية ان هذه القضية
معدولة والاخرى موجبة محصلة ويجوز خلو الشيء عنهما فلا يلزم اثبات الواسطة
بين النقيضين ولنسبه المحشي الى التوهم ولعل وجه النسبة اليه انه لا حاجة الى
اثبات الواسطة بين الموجبة المحصلة والمعدولة بل نثبتها بين النقيضين بلا محذور
على ما ذكرنا وبما قررنا لك ظهر فساد ما قيل المراد بالواسطة المنتفية بين النقيضين
الواسطة التي هي غير النقيضين اعني الايجاب والسلب والحكم عين النقيضين لكونه
عبارة عن الايجاب والسلب فلا محذور في كونه واسطة بينهما انتهى لان النقيضين
عبارتان عن القضيتين لا عن الايجاب والسلب كما صرح به المحشي والحكم لا يمكن
ان يكون عينهما وهو ظ ولو فرضنا انهما عبارتان عن الايجاب والسلب لا يمكن
ان يكون الحكم بمعنى الايجاب والسلب عينهما لان الحكم كلي وههنا الايجاب والسلب
جزئي وفرد من افراده فكيف يكون الكلي عين فرده واذا فكرت ما القيتك في هذا
المقام كنت حاكما على ظلمات الاوهام قوله افاد بهذا الاطلاق آه اي غرض الشارح
من اطلاق التصور السازج المستفاد من قوله ويقال له التصور السازج آه
افادة ان المراد بقوله فقط التقييد آه قوله اي بشرط لا شيء آه اي بشرط عدم الحكم
سواء امكن الحكم ولكن لم يعتبر كالتعريفات بالنسبة الى المعرفات وكالتركيبات

الانشائية والترددية والوهمية التي لها حكم في الظ او لم يمكن كما في تصورات المفردات
المجردة وفي تصورات اطراف القضايا وقوله لا عدم التقييد معطوف على قوله التقييد
قوله انقسام الشيء الى نفسه آه والمراد من الشيء ههنا العلم الذي يرادف التصور لا بشرط
شيء وهو الماهية لا بشرط شيء ونفسه هو التصور فقط اذا اريد بقيد فقط عدم التقييد بكون
الحكم معه وهو الماهية لا بشرط شيء ايضا وهذه مغالطة مشهورة عامة الورود على
التقسيمات منقولة عن المحقق قدس سره قوله واما اطلاق التصور السازج على
مطلق التصور آه يطلق لفظ التصور على معنيين احدهما تصور لا حكم معه
بمعنى نفي مقارنة جنس الحكم من النفي والاثبات وهو القسم الاول من تقسيم المص وهو
التصور السازج بمعنى العاري عن القيد وهو الحكم وهو المراد بالتصور في التقسيم
المشهور اعني العلم اما تصور واما تصديق وثانيهما التصور الذي يرادف العلم المنقسم
اليهما والمراد به رد ما قال عصام الدين من ان السازج معرب ساده اي العاري عن
الامتزاج بالغير والمراد ههنا العراء عن الحكم على طبق كلمة فقط ولقوله ويقال
له التصور السازج احتمال اخر دقيق وهو انه يسمى بالتصور السازج عن التقييد
فكانه قال ويقال له التصور من غير تقييد بقيد فقط او غيره كما هو المشهور من
التقسيم اعني العلم اما تصور واما تصديق وحاصله ابطال لقوله ولقوله ويقال له
التصور السازج احتمال آخر آه قوله بصفة زائدة آه وهي السازج قوله وان احتمل
اللفظ له في الجملة آه اي وان جاز اطلاق لفظ التصور السازج على التصور المرادف
للعلم بحسب اللغة لكن الاصطلاح لا يساعده قوله المناسب من غير حكم معه آه وهو
يشمل كون الانسان محكوما عليه ومحكوما به قوله مطلقا اي سواء كان محكوما
عليه او محكوما به قوله وكانه اراد كتصورنا الانسان فيما وقع محكوما عليه آه
اي من غير حكم عليه ووجه تخصيص التصور بوقوع الانسان محكوما عليه لانه
اشرف اجزاء القضية وقيل فتخصيص التصور بكونه محكوما عليه بالنفي للتنصيص
على نفي التوهم اذ قول الشارح من غير حكم عليه بنفي واثبات يوهم ان تصور الانسان
مع حكم به يكون تصديقا وليس كذلك ويمكن ان يقال انه هذا القيد ليس احترازيا
بل هو وقوعي في الجزئي وان يقال ان ضمير عليه راجع الى التصور لا للانسان وكلمة
على متعلقة بمحذوف هو صفة للحكم اي من غير حكم طار على التصور قوله لانه
يخرج عنه الحكم السلبي آه لان الحكم بالمثبت ايجاب محصل والحكم بالمنفي ايجاب معدول

قيل ذهب الحكيم الى ان التصديق هو الحكم وذهب الامام الى انه مجموع التصورات الثلثة
والحكم ومنشاء الخلاف بين الفريقين حصول التصديق حين حصول الحكم وعدم حصوله
عند عدم الحكم لانه اذا تصورنا الطرفين والنسبة من غير ان يجزم بوقوعها وذلك
قبل قيام البرهان فلا شك فى عدم حصول التصديق واذا جزمنا بوقوع النسبة
وذلك بعد قيام البرهان حصل الحكم فيوجد امران احدهما الحكم وثانيهما المجموع
المركب من التصورات الثلثة والحكم والتصديق متحقق جزما فالامام يقول ان
التصديق هو المجموع لان الحاصل عند حصول الحكم هو المجموع ويكون التصديق
نفسه ويقول الحكماء ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة
ليس الا الحكم فالتصديق هو نفس الحكم انتهى ولا يخفى ما فيه من ان الملازمة فى قوله
لانه اذا تصورنا الطرفين آه ظاهرة المنع لان حصول التصديق لا يتوقف على البرهان
كحصول التصديق الضرورى والتصديق الظنى والتقليدى ومن البديهى ان شياء منها
لا يتوقف حصوله على البرهان قيل ان ما قاله الامام ليس بسديد لانا لا نعنى بالتصديق
الا ما حصل من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا الحكم فقط فكيف يكون التصديق
هو المجموع كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فالمكتسب من الحجة ايقاع الحادث
على العالم لا مفهوم ولا مفهوم الحادث ولا مفهوم نسبة الحادث الى العالم اعنى
النسبة الحكمية لانا قد تصورناها قبل الدليل انتهى ولا يخفى ما قد عرفته من ان
حصول التصديق الضرورى والظنى والتقليدى الى الحجة مع انه سيأتى ما يتعلق
على هذا البحث قال الشارح بانه كاتب او ليس بكاتب آه فيه مسامحة والمراد او
حكمنا عليه بانه كاتبا وليس بكاتب قوله ما كافة آه وهى حرف عند جمهور النحاة
وعند ابن درستويه انها نكرة مبهمة بمنزلة ضمير الشان فتكون اسما والجملة بعدها
خبرها على ما صرح به الرضى قوله كتصورنا الانسان وحكمنا آه لان الظ من هذه
العبارة ان التصديق مجموع التصور والحكم وهو مذهب الامام لا المذهب الذى
اختاره المص من ان التصديق التصور المقارن للحكم وان كان يمكن تطبيقها على ما
اختاره المص واما هذه العبارة اعنى قولنا اذا تصورنا اه فعلى ما ذهب اليه الجمهور
من ان ما كافة يدل على ان القسم الثانى من العلم متحقق فى هذه الصورة وهى
مجموع تصورى الطرفين آه سواء كان التصديق التصورات الثلثة المقارنة للحكم
كما هو عند المص او مجموع الامور الاربعة كما هو عند الامام لان كلمة اذا كانت

حرفا لا يجوز ان تكون مضروفة وهو ظ فاذا المظروف هو الجزاء المحذوف المشار
اليه بقوله فالقسم الثانى متحقق فى هذه الصورة فحاصل العبارة اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب وليس بكاتب فالقسم الثانى متحقق فى هذه الصورة فالتصور
مع الحكم او المجموع تصديق فيحتمل المذهبين مذهب المص ومذهب الامام قوله و
جعل ما موصولة او موصوفة بالجملة الظرفية آه وفيه رد على عصام الدين حيث
قال وقوله كما اذا تصورنا الى معناه كتصور حادث اذا تصورنا انتهى قوله والمراد
كتصور حادث آه اى اذا جعل ما موصولة او موصوفة بالجملة الظرفية فالمراد
كتصور حادث اذا تصورنا آه بناء على ان كلمة ما عبارة عن التصور الحادث ولا
فرق بين جعل كلمة ما كافة على مذهب البعض كما نقلناه وبين كونها موصولة او موصوفة
فى المثال فى قوله اذ عنده التصديق هو التصوران آه ولا يخفى انه اكتفى بالتصورين
من تصور النسبة كما اكتفى فى قوله اعنى مجموع تصورى الطرفين من تصور النسبة
مع ان المقامين يقتضيان ذكر تصور النسبة ولم نطلع على وجه الاكتفاء قوله اعنى
المجموع المركب آه ولا يخفى انه بظاهره تفسير لقوله تصور آخر والتصور الآخر الحادث
اثنان اذ الحادث من الاثنان وهما تصور المحكوم عليه وبه اثنان فلا يصح تفسير
الاثنان بالمجموع المركب من التصورات الاربعة قوله على احد المذهبين آه احدهما
مذهب الحكيم وهو بساطة التصديق والثانى مذهب الامام وهو تركب التصديق
الامور الاربعة على ما سيجيء فى الشرح قوله ففيه انه على تقدير تسليمه آه اى لا نسلم
الحصر فى قوله اذ لا تصور الا معه حكم آه ولو سلمناه فالمراد بالحكم المنفى فى القسم الاول
الحكم الصريح كما هو المتباد وفرق بين الحكم الصريح والضمنى قوله ولو استلزم
كل تصور حكما آه والمراد بانه لو استلزم حكما صريحا لزم التسلسل والا فالابطال
بعد التسليم خارج عن قانون المناظرة على ما بين فى محله مع انه لو عمم الحكم من
الضمنى والصريح كانت الملازمة فى قوله ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل
ممنوعة اذ لا تسلسل فى الحكم الضمنى وهو ظ بيان الملازمة على تقدير استلزام كل
تصور حكما صريحيا ان كل حكم صريحى فهو يتوقف على التصور سواء كان التصور
شرطا او شطرا للحكم وكل تصور يستلزم الحكم الصريحى وهلم جرا قوله قدس سره
هذا التصور قد يكون واحدا آه محصله ان هذا التصور قد يكون واحدا كتصور الانسان
وقد يكون متعددا بلا تصور نسبة كتصور الحيوان والناطق ومع تصور نسبة

ايضا وهى اما تقييدية كتصور الحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كتصور
قولك اضرب واما خبرية يشك او يتوهم فيها فان كل ذلك المذكور من العلوم تصورات
لخلو معلوماتها من الحكم الذى هو الوقوع او اللاوقوع واما اجزاء الشرطية فليس فيها
حكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع الا فرضا فليس ادراكها تصديقا بالفعل بل بالقوة ∴
القريبة منه قوله اراد ببيان ما يصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار آه فببيان
ماصدق عليه التصور فقط وما صدق عليه التصور مع الحكم يعرف ما دخل
فى كل قسم من القسمين دون الآخر وعند ذلك يظهر ..... انحصار العلم الى القسمين
المذكورين وينكشف حال القسمين انكشافا تاما قوله وكون المتعدد الذى لا يكون
معه نسبة آه دفع لما يتوجه على قوله قدس سره وهذا التصور قد يكون واحدا آه من
ان الوحدة معتبرة فى المقسم وهو التصور فقط ويؤيد اعتبارها التنوين فى قول المص
اما تصور فقط والتعدد فى الاقسام ينافى تلك الوحدة وحاصل الدفع ان الوحدة
المعتبرة فى المقسم وحدة نوعية والتعدد فى الاقسام تعدد شخصى وهو لا ينافى الوحدة
النوعية هذا الجواب مأخوذ من كلام عصام الدين واجاب عنه فاضل العصام بجواب آخر
وهو ان لفظ التصور فقط كلفظ العالم موضوع لمفهوم مشترك بين الكل والجزء
فكما ان العالم صادق على جميع ما سوى الله وعلى كل جزء منه فكذلك التصور فقط
صادق على جميع التصورات الساذجة وعلى كل منها فتصور الحيوان الناطق تصور
فقط وتصور كل جزء منه كذلك انتهى وحاصله ان المراد من قوله قدس سره وهذا
التصور قد يكون واحدا آه ان التصور فقط قد يطلق على التصور الواحد وقد
يطلق على التصور المتعدد آه فلا تقسيم فى كلامه قدس سره فلا مقسم فيه ايضا ومن
هذا التحقيق ظهر فساد ما قيل ان التقسيم فى التحقيق من قبيل التصور لكون الغرض
منه حصول الاقسام من حيث يحصل لها التعريفات بضم القيود المتباينة فى المقسم
فعلى هذا يكون المراد من المقسم الماهية من حيث هى هى فيكون من قبيل اسم الجنس الشامل
للقليل والكثير او من قبيل المفهوم المشترك بين الكل والجزء فلا يضر التعدد فى
الاقسام انتهى لا لان المراد من المقسم الماهية المطلقة لا الماهية من حيث هى هى
لان معنى الماهية من حيث هى هى قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها
ابتداء منها وجودها فى الذهن فاذا قطع النظر عن وجودها فى الذهن لم يمكن جعل
الماهية مقسما ولذا قال ابن سينا ان الزوجية لازمة لماهية الاربعة بشرط

الوجود

الوجود المطلق لا لازمة لماهية الاربعة من حيث هى هى وقد عرفت انه اذا كان التصور
فقط من قبيل اسم الجنس لم يكن قوله قدس سره وهذا التصور قد يكون واحدا آه
تقسيما بل كان بيانا لاطلاق التصور على المعانى المذكورة واجاب عنه بعض الافاضل
بان قوله هذا التصور قد يكون واحدا ان التعدد فى حصوله ليس بشرط وقوله فى القسم
الثانى هذا التصور لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد فى حصوله شرط ورد بان هذا
الجواب لا يجدى نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال فى الاول قد يكون واحدا وقد
يكون متعددا نعم يجديه فى القسم الثانى وهو قوله وهذا التصور لا بد ان يكون متعددا
وقيل القسم الاول ايضا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط فى حصوله كتصور
النسبة الحكمية فمحصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد والقسم
الثانى يتوقف على التعدد لان الحكم يقتضى التعدد قوله اختصارا فى العبارة آه والظ
ان يقال تنصيصا بعدم الواسطة مع الاختصار فى العبارة او اختصارا فى العبارة مع
التنصيص بعدم الواسطة قوله والمراد بالتقييدية آه جواب عن سؤال مقدر وهو
ان التركيب المزجى خارج عن اقسام المركبات المذكورة فتصوره خارج عن التصورات
المذكورة وتقرير الجواب انه داخل فى التركيب التقييدى اذ المراد به عدم افادة فائدة
تامة وهو ثابت فى التركيب المزجى فتصوره داخل فى تصور التركيب التقييدى قوله كان
الظ انشائية آه اى كان الظاهر ان يقول انشائية الا انه اقامها مقامها تنصيصا
بعدم فرد آخر هو الواسطة على ما يستفاد من قوله كان الظ ان يقول اما غير
تامة آه الا انه تفنن فى العبارة قوله او يتوهم فيها آه فيه تعريض على عصام الدين حيث
قال بقى منه ذكر المشتمل على النسبة التامة الخبرية الموهومة فكانه جعله مما يعلم
من معرفة المشتمل على النسبة المشكوكة بالطريق الاولى بانه من باب حذف المعطوف
تدبر قوله وتفسير الحكم بالوقوع آه دفع سؤال مقدر يرد على تفسيره الحكم بالنفى
والاثبات بانه لا يصح تفسيره به لانه مفسر بالوقوع او اللاوقوع او الايقاع
والانتزاع آه وحاصل الدفع ان التفسير باحدهما وان كان صحيحا فى نفسه لكنه خروج
عن مراد المص ففيه رد على عصام الدين لانه فسر الحكم بالوقوع واللاوقوع حيث
قال فيه هفوات نحن ننبهك عليها احدها ان الحكم اسم للوقوع او اللاوقوع لا مطلقا
بل بشرط كونهما متعلق الايقاع والانتزاع فليس فى اجزاء الشرطية حكم ولو جرينا
على كون الحكم الوقوع او اللاوقوع على اى وجه كان فاضرب لا يخلو عن الوقوع لانه

مطلوب لا يذعن والنسبة المشكوكة ايضا مشتملة على الوقوع او اللا وقوع لان الترديد بينهما وثانيتها ان النسبة المشكوكة لا تنحصر في الخبرية بل الانشائية ايضا تكون مشكوكة كما في قولنا ازيد قائم وثالثتها ان ما ذكره في اثبات تعدد القسم الثاني لا يدل عليه بل انما يدل على وجوب تحقق متعدد حتى يتحقق القسم الثاني وقد اعترض عليه بان الحكم اذا اطلق على الوقوع او اللا وقوع لا يكون بشرط شيء فيكون في طرفي الشرطية وقوع اولا وقوع لكن بالقوة لا بالفعل اذ المطابقة وعدمها باعتبار الانصال والانفصال وكذلك في الانشاء مثلا في اضرب لكونها لانشاء الطلب نعم بتضمنه معنى الاخبار مثلا انت مطلوب منك الضرب وكذلك لا يكون النسبة المشكوكة في الانشا اما في مثل ازيد قائم فليس من قبيل المشكوك بل مجهول طلب بالاستفهام انتهى وفيه نظر لان كون الوقوع او اللا وقوع جزء من القضية مشروط بكونهما متعلقين بالايقاع او الانتزاع والا يلزم ان تكون القضية مجهولة عند تعلق الايقاع او الانتزاع باحدهما كما صرح به ميرزاجان في حاشية اثبات الواجب واما قولنا ازيد قائم فيحتمل ان تكون النسبة فيه مشكوكة كما يحتمل ان تكون مجهولة وايضا فيه رد على مولينا داود فانه قال ما حاصله ان الامثلة المذكورة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلا فيها وحينئذ يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قوله اضرب كتصور مفهوم هذا القول وكلمة ذلك في قوله فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصورها سواء كانت تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها والضمير في قوله لخلوها راجع الى التصورات فالمراد بالحكم في قوله لخلوها من هذا الحكم الايقاع والانتزاع وفي جعل كلمة ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة الجزئية المشكوك فيها مع انها من التصوارت تكلف وتعسف ولو جعل كلمة ذلك اشارة الى المتصورات كما ذهب بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقي التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية اي المقدم والتالي فليس فيها الحكم آه اوفق بظاهره لما ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع وهما من قبيل المعلوم لا الايقاع والانتزاع وهما من قبيل العلم لان الحكم

المذكورة جزء من اجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها واجزاؤها من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزء الشرطية الذي هو من قبيل المعلوم لان العلم لا يكون جزأ من المعلوم وانما قلنا بظاهره فانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها الحكم انه ليس في ادراكها الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع انتهى ووجه الرد ظاهر من كلام المحشي قوله خروج عن مذاق المصر آه لان المختار عند المصر ان الحكم فعل ولذا فسره باسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا فالمناسب بما عنده ان يفسره بما يدل على الفعل كالنفي والاثبات قيل التصديق اما نفس الحكم كما هو عند الحكماء ومجموع الادراكات الثلثة والحكم على ما هو عند الامام وعلى كل تقدير يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانه على كل تقدير لا يمكن اندراجه تحت المقسم الذي هو العلم اما اذا كان التصديق نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل والعلم من مقولة الكيف او الانفعال فلا يمكن اندراجه تحت العلم واما اذا كان التصديق هو المجموع المذكور فلان الحكم ليس بعلم والمركب من العلم ومما ليس بعلم لا يجب ان يكون احد القسمين واجيب بان الحكم علم واذعان وهو من مقولة الكيف لا انه يعبر عنه بالفاظ دالة على الفعل بمعنى التأثير كالايقاع والاسناد والنفي والاثبات وقد تقرر في الحكمة ان الافكار الجزئية ليست اسبابا موجدة للنتايج بل هي معدات للنفس لقبولها الصور العقلية عن واهبها قوله لكونها ذات جهتين آه احديهما القوة والاخرى الفعل فباعتبار الجهة الاولى قضية وباعتبار الجهة الثانية ليست قضية واشار الى الجهتين بقوله بخلاف ما مر يعني حرف الشرط اخرج المقدم والتالي عن كونهما قضيتين بالفعل آه اي فهما ليسا قضيتين بالفعل بل هما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل اذ عند حذف حرف الشرط يصيران قضيتين بالفعل كما لا يخفى قوله فانه لا يحتاج الى تغيير النسبة آه ناظر الى النسبة التقييدية والنسبة التي يشك آه يتوهم فيها كما ان قوله او تأويلها بالخبرية ناظر الى النسبة التامة الغير الخبرية ويمكن ان يقال ان تأويل النسبة عبارة عن تغييرها فقوله وتأويلها بالخبرية عطف تفسير لقوله تغيير النسبة فيكون قوله تغيير النسبة ناظرا الى الكل قوله فاندفع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين آه منها ان اعتبار الوحدة لازم للمقسم على ما سيجيء تحقيقه ووحدة المقسم تقتضي وحدة الاقسام فلا يجوز قوله قدس سره هذا التصور قد يكون واحدا وقد يكون متعددا وقد اشار الى دفعه بقوله وكون التعدد الذي لا يكون معه نسبة آه ومنها ان الظان يقول ما غيرنا آه

واشار الى دفعه بقوله الا انه لما لم يكن آه ومنها ان الظاهر ان يقول انشائية آه وقد
اشار الى دفعه بقوله اختارها تنصيصا آه ومنها انه لم يستوف اقسام التصورات
لانه بقي منها النسبة التامة الخبرية الموهومة غير مبنية وقد اشار الى دفعه بقوله او
يتوهم فيها وحاصله انه حذف العطف لظهوره لانها مما يعلم من معرفة النسبة المشكوكة
بالطريق الاولى فهو من قبيل اظهار لما خفي واعراض عما ظهر ومنها ان الحكم اسم للوقوع
واللاوقوع لا مطلقا بل بشرط كونهما متعلقي الايقاع والانتزاع فليس في اجزاء الشرطية
حكم ولو فرضنا مثل ما تقدم وحاصل الدفع ان المراد بالحكم عند المص الاثبات والنفي
وبالفرض حذف حرف الشرط عن الشرطية واعتبار كل من المقدم والتالي قضية
مستقلة ولا شك في وجود الحكم الفرضي بهذا المعنى في اجزاء الشرطية بخلاف ما
تقدم وقد قررنا كل واحد من هذه الاسئلة والاجوبة في محله ويمكن ان يقال ان
المراد بالشكوك التي عرضت لبعض الناظرين هذه الشكوك المندفعة الواردة على قوله
قدس سره وهذا التصور قد يكون واحدا آه الى قوله وهذا التصور لا بد ان يكون متعددا
آه مع الشكوك المندفعة بتحرير المحشي كلامه الواردة على قول الشارح فالعلم اما
تصور فقط آه الى قوله اما التصور فهو حصول آه منها ان قول الشارح فالعلم آه
لا يصح ان يكون عطف تفسير لقول الشارح صدر البحث فاشار المحشي الى دفعه بانه
عطف تفسير بتقدير قال ومنها انه قوله لا حكم معه يصدق على الحكم واشار الى دفعه
بقوله وصدقه على الحكم توهم ومنها ما اشار الى دفعه بقوله واما اطلاق التصور
السازج ومنها اشار الى دفعه بقوله وجعل ما موصولة آه ومنها ما اشار الى دفعه
وهو ما قيل بقوله ففيه انه على تقدير تسليمه آه وقد عرفت تقرير كل سؤال مع جوابه
في موضعه تفصيلا فلا تغفل قوله اي ما يصدق عليه هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا في نفسه آه اي ما يصدق عليه القسم الثاني لا بد ان يكون متعددا في نفسه
اي قبل اقتران الحكم به لا متعددا مطلقا اي سواء قارن الحكم به اولا ويدل عليه
قوله قدس سره حتى يمكن اقتران الحكم به آه لانه يدل على ان المراد من التعدد التعدد
الواقع قبل اقتران الحكم به وهو التعدد في نفسه واما بعد اقتران الحكم به فيصير ذلك
التصور نوعا واحدا مغايرا للقسم الاول قوله فان اقتران الحكم به كاقتران الهيئة
السريرية آه وهو بظاهره يدل على انه مبني على مذهب الامام لان الهيئة السريرية جزء
السرير فالحكم جزء من التصديق فالتصديق مركب معقول والسرير مركب خارجي ويمكن

بناء الكلام

بناء الكلام على مذهب المص بمعنى ان الهيئة السريرية التي هي جزء للسرير كما تجعل الاشياء المتعددة
شيئا واحدا في الخارج كذلك الحكم العارض للاشياء المتعددة يجعلها شيئا واحدا
عقليا قوله فلا يرد ان وحدة المقسم آه حتى يحتاج الى الجواب الذي قدمناه من ان المراد
من التعدد الواقع في الاقسام التعدد الشخصي والمعتبر في المقسم الوحدة النوعية ولا
منافاة بينهما كما احتيج فيما سبق قوله اي قصدا فان اقتران الحكم آه وقوله من حيث انها
متعلقة آه خبر لقوله فان اقتران للحكم آه وقوله آلة لتعرف آه عطف على الخبر واراد
بهذا التفسير دفع ما اوردوا على هذا التقسيم الذي اختاره المص بان الظاهر من قولنا تصور
لا حكم معه نفي الاقتران والمجامعة مطلقا اي سواء كان قصدا او تبعا فلا يكون تصور
المحكوم عليه ولا به ولا النسبة ولا اثنين منها ولا الثلثة داخلة في هذا القسم
الاول بل تكون داخلة في القسم الثاني المقابل له فلا يكون معه التقسيم المذكور
تقسيما للعلم الى التصور والتصديق واجاب الشارح عنه في شرح المطالع وصرف
العبارة عن الظ لتطبيق تقسيم العلم الى التصور والتصديق على مذهب الامام فجعل
قولهم لا حكم معه لنفي معية الحكم في الحدوث فقولهم تصور معه حكم بمعنى تصور حدث مع حدوثه
حكم وهذا لا يصدق على تصور المحكوم عليه ولا به ولا النسبة ولا اثنين منها
ولا الثلثة بل مجموع الامور الاربعة لان المركب يحدث مع حدوث الجزء الاخير واذ
كان متقدما عليه بالذات واورد على الشارح بان هذا الجواب الذي هو الجعل المذكور
لا ينفع في خروج تصور النسبة والحكم وتصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم
به والحكم واثنين منها والحكم اذ كل واحد من هذه الامور خارج عن القسم الاول بعد
الجعل المذكور وداخل في القسم الثاني فالسؤال باق بحاله بعد الجواب الذي ذكره الشارح
وبانه لا حاجة ح الى تقييد المثال بقوله من غير حكم عليه لان تصور الانسان ليس تصورا
معه حكم سواء كان محكوما عليه وحاصل دفع ما اورده الناظرون ان المراد باقتران
الحكم اقترانه قصدا فحينئذ يكون معنى قولهم تصور لا حكم معه تصور لم يقترن به
الحكم قصدا وهو صادق على الامور المذكورة في المقامين جميعا ولا يصدق القسم الثاني
على شيء منها كما لا يخفى وفيه تعريض على الشارح من حيث انه غفل عن هذا الجواب الحق
وايضا اراد بهذا التفسير دفع ما اورده الفاضل العصام من ان ما ذكره قدس سره من قوله
حتى يمكن اقتران الحكم آه في اثبات وجوب تعدد القسم الثاني لا يدل عليه بل انما
يدل على وجوب تحقق متعدد حتى يتحقق القسم الثاني كما نقلنا عنه فيما سبق وحاصله

الا براد ان تحقق القسم الثانی یتوقف علی تحقق تصور متعدد ولا یلزم من کون تصور متعدد موقوفا
علیه لتحقق القسم الثانی کون کل واحد من التصور المتعدد جزء للقسم الثانی لجواز
ان یکون تصور النسبة مقارنا للحکم وتصور المحکوم علیه وبه شرطا له فیتحقق القسم
الثانی بلا تعدد فی التصور الذی هو جزء منه وحاصل الدفع ان اقتران الحکم قصدا
یقتضی تعدد التصور الذی هو جزء من القسم الثانی کما بینه المحشی واجیب عما اورد
علی جواب الشارح بان غایة مقصود الشارح حمل العبارة علی مذهب الامام لا اصلاحها
بالکلیة وبان المتبادر من تصور حادثا مع حدوث الحکم المجموع الاربعه لانه الظ
فی بادی النظر والمرکبات الاخرا نما یتحقق بتدقیق النظر وقلما یتوجه الیه العقول ویکتفی
فی التعریفات بما یتبادر واجیب عما اوردوه من ان المراد تصور لا حکم معه بطریق الجزئیة
ای لا یکون الحکم جزأ منه وبهذا یصدق القسم الاول علی کل واحد من التصورات الثلثة
المذکورة وعلی کل اثنین منها وعلی المجموع ایضا واعلم ان المجموع لیس تصورا یحدث
مع حدوث الحکم لان الحکم فعل عند الامام والمجموع من التصور والفعل لیس تصورا
واجیب بانه تطبیق التصدیق فی مذهب الامام علی ما هو التحقیق من مذهبه وهو
ان الحکم علم لا فعل وبان اطلاق التصور علی مجموع الامور الاربعة مبنی علی التغلیب بناء
علی اشتهار ان الحکم عنده فعل قوله فلا بد من تصورات متعددة ای اذا کان اقتران
الحکم بالنسبة من تلک الحیثیة فاقترانه بها بالتبع وبالطرفین بالقصد کما یدل علیه
قوله واله لتعرف حالهما فلا بد من تصورین مقصودین هما تصور المحکوم علیه و
تصور المحکوم به قوله واقترانه بالنسبة آه دفع لما یرد علیه من ان ما ذکرته یقتضی
التصورین لا التصورات الثلثة مع انها لازمة لان تصور النسبة علی ما ذکرته لیس
مقصودا اذ اقتران الحکم بها لیس قصدا بل بالتبع وحاصل الدفع ان اقتران الحکم
بالنسبة فقط ومع احد الطرفین بالتبع الا انه بالطبع ولا اقتران بالطبع یقتضی
تصور النسبة بالطبع فیحصل التصورات الثلثة فی القسم الثانی وانما قلنا ان اقتران
الحکم بالنسبة فقط او مع احد الطرفین بالطبع لان النسبة الحکمیة هی مورد
الحکم بمعنی الاثبات والنفی فلا یمکن الحکم الا باقترانه بها اما من غیر اقتران باحد
الطرفین ومع اقتران بالنسبة بین بین کما یقتضیه المقابلة بین المذهبین ان بنی الکلام
علی مذهب المتاخرین من ان النسبة التی یتعلق بها الادراک الحکمی وهی الوقوع فی
الموجبة واللا وقوع فی السالبة صفة للنسبة بین بین ومعناهما ان الاتحاد واقع

وانه لیس بواقع واما مع اقتران باحد الطرفین ان بنی الکلام علی مذهب القدماء
من ان تلک النسبة صفة المحمول ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع من حیث الوقوع
فی الموجبة وعدم اتحاده معه فی السالبة من حیث اللاوقوع وقد وقع فی بعض النسخ
بالتبع موضوع بالطبع لکنه سهو قوله فتدبر فانه من المزالق آه حیث زلت فیه اقدام الناظرین
وهذا اشارة الی ما قدمناه من الابحاث وتحقیقات لا یحوم حولها شکوک الناظرین
فلا تلتفت الی ما وجدته من اوهام القاصرین والله اعلم بحقیقة الحال قوله اراد
به تعیین مجمل آه والغرض من تعیین المجمل وتفصیله دفع ما یرد علی المص من انه
اشتغل بتعریفی التصور والحکم واقتصر علیهما مع ان کل من القسمین مشتمل علی امرین
یحتاج کل منهما الی بیان وحاصل الدفع ان المص انما اشتغل بهما قصد الایضاح
القسمین بجزئیهما وانما اقتصر علیهما لکون التصور مشترکا بینهما وسهولة معرفة
عدم الحکم بالقیاس الیه وان قیل ان قوله قدس سره القسم الاول مشتمل آه ینافی
ما سیاتی من قول الشارح وانما عرف مطلق التصور تنبیها آه فانه یدل علی ان التعریف
لا یکون الا للتنبیه یجاب عنه ان معنا کلام الشارح ان المص اختار تعریف مطلق التصور
علی التصور الساذج للتنبیه لا نفس التعریف فهذا القول من الشارح جواب عن سؤال مقدر
وهو انه لما کان الغرض تعریفا لقسمین فلم لم یعرف التصور فقط وفیه نظر لانه لا
یدفع هذا السؤال قوله وان المذکور آه عطف علی قوله تعیین آه قوله فلا ینتقض
بالهیئة الترکیبیه آه تفریع علی قوله وبالشیئین الخارجین آه ولا یخفی وجه التفریع
قوله لکون معناها معلومة من اللغة آه لان الهیئة الترکیبیة للقسمین سواء کانت
هیئة جملة خبریة وصورتها او هیئة ترکیب تقییدی وصفی وصورته معلومة من
علم النحو والمراد من الاشتمال آه جواب عما یرد علی قوله قدس سره القسم الاول مشتمل
علی شیئین آه من انه مشتمل علی ازید من امرین بل هو مشتمل علی امور اربعة العدم والحکم والکون والاضافة
وحاصل الدفع ان القسم الاول مشتمل علی امرین بالذات التصور والعدم قوله الظ
لا حکم معه آه لانه موافق لعبارة الشارح فی تفسیر القسم الاول قوله کونه بلا
حکم آه لان المتواعتبار الملابسة بعدم الحکم فیه لان لا یکون الحکم مقارنا به فی
نفس الامر مطلقا وحاصله ان المقصود تعریف القسم الاول فالمناسب به تقیید
التصور بکونه بلا حکم وقوله لا حکم معه فی صورة الجملة الخبریه وقد عرفت ما
یتعلق به فتذکر قوله چیزی بچیزی آه چیز بمعنی الشیء والیاء للوحدة قوله مجتمعین

وقد عرفت ان الهيئة الاجتماعية معلومة من اللغة قوله لكونه علما بالشئ بكنهه آه
والشئ وهو الكل وكنهه اجزاء والعلم بالاجزاء علم بكنه الكل قال الشارح اما
التصور فهو حصول صورة الشئ آه قد اشار بقوله اما التصور آه واما الحكم آه الى كنه
تعريف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المهم بالذات في هذا المقام معرفة
التصور فقط وهي انه اراد تحصيل اقوى معرفة التصور فقط والتصور معه حكم
وكونه بلا حكم فانه معرفة الكون مع حكم والكون بلا حكم لا يقتضى الا بيان الحكم والى
ان تعريف التصور المطلق ليس لمعرفة القسم الاول فقط كما ان معرفة الحكم ليس للقسم الثانى
فقط كما يوهمه بيان المتن واما ما ذكره السيد السند من ان تعريف الحكم لبيان مميز القسم الثانى
ومميز القسم الاول اعنى عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه ففيه ان مميز القسم الثانى
ليس الحكم بل الكون مع الحكم وتعريف الحكم لتعيين مميز القسمين ثم صرح بنكتة اخرى بقوله
وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط كذا قال بعض الافاضل قوله ان جعل
تعريفا للمعنى الاعم آه تحقيق المقام يقتضى بسطا من الكلام فنقول ان الحكماء اتفقوا
على ان المدرك للكليات والجزئيات سواء كانت مجردة كالعقول وجسمانية هو النفس
الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين بالنسبة الى
الجزئيات الجسمانية واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة
فيها واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها اولا وذهب طائفة منهم
الى الاول وطائفة اخرى الى الثانى وتمسكوا عليه بان الجزئيات الجسمانية منقسمة
فلو ارتسمت فى النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها هذا خلف والذاهبون
الى الاول منعوا الملازمة بان حلول الصورة فيها يجوز ان يكون غير سريانى وبانه يجوز
ان يكون الانقسام من خواص الوجود الخارجى ولا يخفى ان من ذهب الى ان الجميع حاصل فى
النفس الناطقة ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها لا ابتداء بل بواسطة الآلات لانه ما لم ينفتح البصر لا يحصل
صورة الجزئى المبصر فى النفس الناطقة اذا عرفت هذا فالعلم اما حصولى وهو الذى يثبت
صورة المدرك عند المدرك ولفظ المدرك الاول على صيغة اسم المفعول والثانى على
صيغة اسم الفاعل وصور الكليات المدركة والجزئيات المجردة المدركة والجسمانية
المدركة كلها ثابتة فى نفس المدرك على المذهب الاول على مذهب الثانى ان صور الجزئيات الجسمانية
ثابتة فى قوا   واما حضورى وهو الذى يثبت ذات المدرك عند المدرك والعلم المنقسم الى
الحصولى والحضورى اما قديم كعلم الله تعالى واما حادث كعلمنا واورد على التعريف نقوض

منها ان الحصول عبارة عن النسبة بين الصورة والعقل فهى من مقولة الفعل ولم يذهب
احد الى ان العلم   من مقولة الفعل فتعريف العلم بهذا التعريف تعريف بالمباين ومنها
ان المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة لذى الصورة بناء على
ان الاضافة تدل على الاختصاص التام فاذن قد خرج الجهل المركب عن التعريف مع انه
من افراد العلم ومنها ان المتبادر من العقل على ما هو المشهور اما جوهر مجرد عن المادة من
كل وجه او جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف فعلى الاول انما يشمل التعريف على
علم العقول فقط اذا اريد بالبدن الجسم وعلم النفوس الفلكية ايضا اذا اريد به بدن الانسان
ولا يشمل على علم الانسان وعلم البارى عز اسمه فظهر بطلان ما قيل فعلى الاول يخرج
علم الانسان من التعريف انتهى لانه كما يخرج عنه علم الانسان يخرج ايضا علم البارى تعالى
لان الجوهر لا يطلق على البارى تعالى كما تقرر فى الحكمة وعلى الثانى يخرج علم البارى تعالى
وعلم العقول وعلم الانسان بالجزئيات الجسمانية عند من يقول بارتسام صورها
فى القوى الجسمانية وعلى النفوس الفلكية ومنها ان المتبادر من الظرفية فى قولهم
فى العقل الظرفية الحقيقية فيخرج العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسامها
فى قوى العقل والعلم الحضورى ان كان المدرك عين المدرك كادراكنا بذاتنا وعلم الله
تعالى بذاته واجيب عنها بان فى التعريف مسامحات الاولى ان الحصول بمعنى الحاصل و
الاضافة من قبيل جرد قطيفة فيندفع النقض الاول والثانية ان اضافة الصورة
الى الشئ لادنى ملابسة فالصورة اعم من الصورة المطابقة لذى الصورة ومن
الصورة الغير المطابقة له فيندفع النقض الثانى والثالثة ان العقل بمعنى المدرك
المجرد سواء كان نفسا اولا فيندفع النقض الثالث والرابعة ان ظرفية كلمة فى
للحصول اعم من الظرفية الحقيقية او الاعتبارية فكلمة فى بمعنى عند والحصول قد يطلق
على ما يقابل الحضورى وقد يطلق على المعنى الاعم منه وهو الثبوت مطلقا اى سواء كان
بالحصول او بالحضور فالصورة المطلقة اعم من ان تكون عين ماهية المدرك وهو
التصور بالكنه كما هو عند المشائين او غيرها وهو فى غيره كما هو مذهب اهل الشيخ
واعم من ان تكون عين الصورة الخارجية وهو فى العلم الحضورى او غيرها وهو فى
العلم الحصولى ففى علم الواجب يحصل الصورة فى ذاته تعالى كما فى الاشارات وفى
العقول كما فى شرحه واعم من ان تكون عين المدرك بالكسر كما فى علم البارى عز اسمه
او غيره كما فى علمه تعالى بالممكنات فيندفع النقض الرابع فعلى هذه التحريرات

يكون التعريف هكذا الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فيشمل العلم الحضوري والحصولي والعلم القديم والحادث والعلم بالكليات والجزئيات مجردة كانت ومادية ومن هذا التفصيل والتحقيق انكشف ما ذكره المحشي في تحرير التعريف قوله بانواع الاربعة آه والمشهور ان المراد بالانواع الاربعة للحصول الاحساس والتوهم والتخيل والتعقل كما صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات بان انواع الادراك اربعة احساس وتوهم وتخيل وتعقل والاحساس ادراك الشيء الموجود في المادة الحاضرة عند المدرك على هيئات مخصوصة به محسوسة من الاين والوضع ونحو ذلك والتخيل ادراك لذلك الشيء مع الهيئات المذكورة ولكن في حالتي حضوره وغيبته والتوهم ادراك المعاني الجزئية غير محسوسة من الكيفيات والاضافات مخصوصة بالشيء الجزئي الموجود في المادة والتعقل ادراك الشيء من حيث هو هو فالاحساس مشروط بثلثة اشياء حضور المادة واكتناف الهيئات وكون المدرك جزئيا والتخيل مجرد عن شرط الاول والتوهم مجرد عن الاولين والتعقل مجرد عن الجميع انتهى ويجوز ان يراد بالانواع الحصولي التصور والتصديق والضروري والنظري قوله ولما يكون نفس المدرك آه عطف على الحضوري اي الشامل للعلم الذي يكون نفس المدرك على صيغة الفاعل اي الشامل للصورة التي تكون تلك الصورة نفس المدرك او تكون غيره ولا يخفى انه منافي لما ذكره في حاشية شرح المواقف حيث قال واما على القول بكونه عين ذاته او عبارة عن التجرد فلا انتهى اي فلا يشمل التعريف على علمه تعالى الا ان يقال ان شمول التعريف مبني على تعميم الظرفية ولم يرض المحشي تعميمه فلا يشمل عليه والتعميم الذي ذكر ههنا منقول عن المحقق الدواني ولذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلفات البعيدة آه قوله الذات المجردة آه وقد اشرنا انها المدرك المجرد وهذا مبني على مذهب من قال ان صور الجزئيات الجسمانية مرتسمة في نفس النفس الناطقة انسانية كانت او فلكية كما ذكرنا قوله وبالصورة ما يعم الخارجية آه لان علم الحضوري على ما بين في محله عبارة عن الصورة الخارجية اي الهوية الموجودة في الخارج الحاضرة عند مجرد والعلم الحصولي عن عبارة عن الصورة الادراكية القائمة بمجرد فقوله والذهنية آه اشارة الى العلم الحصولي قوله سواء كان بنفسه او بمثاله آه اي سواء كانت تلك الصورة الحاضرة عين الهوية الخارجية كما في الحضوري او مثالها كما في الحصولي وسواء كان المثال عين الماهية المدركة كما هو عند المشائين او شبحها كما هو عند الاشراقيين قوله في المغايرة

المستفادة آه فالذات المجردة من حيث يحصل عندها صورتها عاقل وعالم ومن حيث انها يحصل بصورتها عندها معقول ومعلوم ففيها عقل وعلم فالذات المجردة عقل وعاقل ومعقول قوله وبمعنى عند آه اي والمراد بكلمة في في قوله في العقل معنى كلمة عند لا معناها الحقيقي الذي هو الظرفية الحقيقية الدالة على انتقاش الصورة الحاصلة وارتسامها في ذات المجرد اذ هو مخصوص بالحصولي لانه لا انتقاش ولا ارتسام في الحضوري على ما ذكرنا ومعنى عند اعم من ان يكون الشيء نفسه او ظرفا قوله كما هو اختيار المحقق الدواني آه اي كما جعله تعريفا للمعنى الاعم مما اختاره المحقق الدواني في شرح التهذيب قوله وان جعل تعريفا للعقل الحصولي بقرينة ان المقصود تعريف العلم الكاسب فعلم الواجب وان كان حصوليا على ما ذهب اليه بعض الحكماء يكون خارجا عن المقسم لان علمه تعالى ليس بكاسب ولا مكتسب بخلاف ما اذا جعل تعريفا للعلم الشامل للحضوري والحصولي فانه يجوز دخوله فيه لان علمه تعالى ضروري عند المنطقيين بمعنى ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا احتياج الى تقييد المقسم بالعلم الحادث لاخراج علمه تعالى عن المقسم كما قيد المتكلمون به لاخراجه عنه بناء على ان علمه تعالى غير متصف بالضرورة عندهم بمعنى العلم الذي يلزم المخلوق بحيث لا ينفك عنه فلا بد من اخراجه عنه كما اشار اليه المحشي في حاشية شرح المواقف واعلم انه يدل على ان العلم حضوري وحصولي وهذا التعريف للحصولي ولا ينفي كلامه هذا الحضوري بالكلية وقال في حاشية شرح المواقف ان اريد بالصورة ما تميز به في الذهن على ما قيل الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن صور فهو مبني على نفي العلم الحضوري وان العلم بانفسنا وصفاتنا النفسانية ايضا حصولي انتهى فبين كلاميه تدافع لا يخفى مع ان هذا القول يستلزم اجتماع المثلين بالنسبة الى العلم بانفسنا فتدبر قوله كان التعريف على ظاهره آه ولا يخفى ان نسبة الحصول الى العلم واضافة الصورة تحتاجان الى التحريرين السابقين بلا فرق وكذا حمل الصورة على ما يكون آلة لامتيازه آه خلاف الظاهر قوله والمراد بالعقل قوة آه اي والمراد به النفس المجردة الانسانية التي لها قوة عاقلة بنفسها تدرك الكليات والجزئيات المجردة واطلق العقل عليها لتحليها بما يتحلى به مجرد عن المادة من كل وجه وهذا من قبيل عطف شيئين بحرف واحد على معمولي عامل واحد قوله بالوسائط اي بوسائط الحواس الخمسة الظاهرة قوله وبصورة الشيء ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشيء او شبحا له آه والاول مذهب المشائين وهو ان الصور الذهنية عين ماهيات الاشياء التي تلك الصور صورها والثاني مذهب الاشراقيين وهو ان الصور الذهنية اشباح تلك الاشياء واظلالها فينطبق على كلا المذهبين قوله والظرفية على الحقيقة آه ولا يخفى ان هذا ايضا اي كالظرفية المجازية

مبنى على القول بان صور الجزئيات المادية مرتسمة فى نفس النفس دون قواها فان قيل
هذا التعريف يستلزم الدور لان الشئ الذى اخذ فيه عرف بانه ما يصح ان يعلم ويخبر
عنه قلنا ان الشئ معرف بمطلق العلم لا بعلمنا قوله فالمراد الصورة الحاصلة آه ولما
ورد عليه بان العلم ان كان من مقولة الكيف فالتعريف بانه حصول صورة الشئ
آه تعريف بالمباين لما عرفت من ان الحصول من مقولة الفعل اجاب عنه بان المراد الصورة
الحاصلة على ما سبق من ان المصدر بمعنى الفاعل واضافته اليه من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف ولا يخفى ان هذا الجواب خلاف الظ ويدل عليه قوله وفائدة جعله آه لانه بيان
لنكتة اختيار ما فيه خلاف الظ وايضا يدل عليه قوله وان كان من مقولة الانفعال
فهو على ظاهره فالتعريف ليس على ظاهره فهذا القول منه ينافى قوله وان جعل تعريفا
للتعقل الحصولى بقرينة ان المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب كان التعريف
على ظاهره كما لا يخفى قوله لان المراد بحصول الصورة فى العقل اتصافه بها آه وفيه نظر
لان كون المراد بحصول الصورة اتصافه بها وقبوله اياها لا يدل على كون التعريف على
ظاهره لان هذا المعنى من الحصول ليس ظاهره لما عرفت مرادان الحصول من مقولة
الفعل والقبول من مقولة الانفعال وذكر ما يدل على الفعل وارادة القبول خلاف
الظ لان ماله ذكر ما يدل على ما يندرج تحت مقولة وارادة ما يندرج مقولة اخرى
وذلك مما لا يشك فى كونه خلاف الظ قوله واما من قال ان العلم تعلق آه ذهب جمهور المتكلمين
الى ان العلم لا بد له من نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهو المسمى بينهم بالتعلق
بينهما ولم يثبت غيرها له بدليل فهو العلم وذهب جماعة من الاشاعرة وهم الذين عرفوه
بانه صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض الى ان العلم صفة حقيقية ذات اضافة وكل
واحدة من الطائفتين غير قائل بالصورة اى بان حصول العلم يستلزم حصول الصورة
هناك اذ القول بهذا الاستلزام قول بالوجود الذهنى وهما لا تقولان به ومراد المحشى
من هذا الكلام انه لا يمكن تطبيق هذا التعريف على كلا المذهبين لانهما لا تقولان
بالصورة والتعريف مبنى عليها الا على مذهب الامام من القائلين بان العلم اضافة لان
الامام قائل بها والتحقيق ان الطائفتين لا تقولان بها بمعنى ان نفس ماهيات الاشيا
موجودة فى الاذهان بل تنكرانها لانهما لا تقولان بها وتنكرانها بمعنى ان اشباح الاشياء
واظلالها موجودة فى الاذهان اذ انكاره مصادمة على البديهة فتحقيق مذهب
الطائفتين ان الاشياء موجودة فى الاذهان بمعنى ان صورها بمعنى ان اشباحها

وامثالها

وامثالها موجودة فى الاذهان بمعنى ان ماهيات الاشياء موجودة فى الاذهان كما
ذهب اليه الحكماء فعلى هذا التحقيق ويمكن التطبيق التعريف على كل واحد من المذهبين كما لا يخفى
قوله الا الامام الرازى آه فانه ذهب الى ان العلم اضافة وتعلق العالم والمعلوم وقابل
بالوجود الذهنى حصول الصورة وذلك لان الامام لما استحال التعلق بين العالم
والمعدوم الصرف اضطر الى القول بالوجود الذهنى الا ان ما اثبت الامام من الوجود
الذهنى غير ما اثبته المتكلمون لان الامام اثبته لماهيات الاشياء بانفسها والمتكلمون
اثبتوه لصورها بمعنى اشباحها كما عرفت فالامام جعل العالم متعلقا بالماهيات الموجودة
بالوجود العلمى وهى صورها وهذه الصور العلمية اما موجودة فى نفسها كما ذهب اليه
افلاطون او فى جسم غائب عنا وجعل العلم عبارة عن هذا التعلق فقوله الا الامام استثنا
من القائل بالتعلق وهو القائل الاول ومما اورد على الامام بان الادراك بمعنى الاضافة
لا يكون علما ولا جهلا لان الاضافة من الامور الاعتبارية التى لا يمكن وجودها
فى الخارج فلا تعتبر فيها المطابقه واللامطابقة لما فى الخارج وان مقولة الاضافة
من الامور الاعتبارية عند المتكلمين فلا وجه لجعل علم الواجب عبارة عن التعلق الذى
هو من تلك المقولة واعلم انه يمكن تطبيق التعريف على ما ذهب اليه المشائيون من
ان نفس ماهيات الاشياء موجودة فى الاذهان اذ على هذا المذهب يكون العلم عين
تلك المقولة فان كانت المقولة كيفا كان العلم كيفا وان كانت كما كان العلم كما وان كانت
فعلا كان العلم فعلا وهكذا ويجوز اطلاق الصورة على كل مقولة باعتبار وجودها فى
الاذهان ولا يخفى ان هذا البحث بحث عظيم يطلب تحصيله من الكتب الحكمية والكلامية
قوله والتعبير بالحصر للرد على مذهب آه ولما جعل قول الشارح فليس معنى تصور آه
مثالا وتفصيلا لمعنى الكلى توجه عليه انه لا معنى للحصر فى المثال الجزئى اذ لا حصر فى
الاجمال فاجاب عنه بان لا يراد الحصر فيه فائدة وهى الاشارة الى رد من ذهب الى ان
العلم مجرد اضافة اى الى ان العلم اضافة بلا حصول الصورة وهم جمهور المتكلمين
القائلين بانه اضافة والاشاعرة القائلين بانه صفة حقيقية ذات اضافة
سوى الامام الرازى فانك قد عرفت انه قائل بان العلم اضافة مع القول
بالصورة واعترض عليه بان فى جعل الفاء تفصيلية بحث اذ لا وجه للحصر فالظ ان
الفاء تعليلية من قبيل استدلال الجزئى على الكلى والتعريف وان لم يثبت بالدليل
لكن لا بد من الحمل المواطئة بين المعرف وبين ما فى مقام الجنس وما فى مقام الفصل

والا لزم التعريف بالمباين والاستدلال بملاحظة هذا الحمل فحينئذ يتوجه على الحصر
فحاصله التصور صورة الشيء حاصلة في العقل اذ تصور الانسان منه لا يكون الا صورة
مرتسمة ماخوذة منه انتهى وفيه نظر لان كلامه بنا على ان الحصر يدل على ان علة عدم
وجه الحصر وقوع الحصر في تعريف تصور الانسان يقتضى الحكم ولا حكم في التعريف
ويرد عليه ان الحمل بين المعرف واجزاء التعريف حمل صورى لان الحمل بين المعرف
والتعريف اذا كان صوريا يلزم منه ان يكون الحمل بين المعرف وبين اجزاء التعريف
صوريا ايضا فلا حمل بين المعرف وبين التعريف واجزائه في الحقيقة على ما هو
التحقيق اذ المراد من التعريف واجزائه تصوير المعنى المجمل الذى هو المعرف ولو كان
الحمل بين المعرف والتعريف واجزائه حقيقيا كان القضية طبيعية لان المراد من المعرف
الماهية بناء على ان التعريف للماهية كما هو المشهور ومن المعلوم ان القضية الطبيعية
لا تستنتج من الدليل قوله ولعلهم اخذوه آه لكون الصورة مما يعلم به ذو الصورة
قوله واستعملوه بمعنى الانطباع آه والظ منه ان الارتسام الماخوذ من الرسم
بمعنى العلامة مجاز في الانتقاش والظ من قوله والمراد ان تحصل آه ان الانتقاش
مجاز في الحصول فيلزم المجاز في الارتسام بمرتبتين الا ان يقال ان المحشى من
المجوزين له قوله والمراد ان تحصل آه ان كان الحصول بمعنى الحضور مطلقا اى
سواء كان نفسه او مثاله كان تصور الانسان شاملا للتصور الحضورى والحصولى
للانسان وان كان بمعنى الحصولى المثالى كان مخصوصا بتصوره الحصولى المثالى
والحصولى عند غيبوبة ذى الصورة ظ واما عند حضوره فالعلم الحصولى لا يطلق
على صورة عين المبصر بل يطلق على الصورة المنعكسة او المنطبقة على الباصرة من
عين المبصر كالصورة المرتسمة في المراءة عند حضور رائى المراءة قوله واختاروه
آه والظ ان الضمير للارتسام قوله لتصوير المعقول بالمحسوس آه اذ قد عرفت ان
الارتسام مخصوص بالمحسوس قوله متعلق بصورة لتضمنه آه فيكون الظرف المستقر
حالا قدم على ذى الحال اى الصورة لكونه نكرة قيل ان اسماء الجوامد لا يتعلقها شيء واعتبار
صحة التعلق لملاحظة لازم لا يفيد والا لزم في كلها الحصول ويلزم صحة
التعلق في كلها فلا وجه لنفى صحة التعلق اليها مع انه ينفى القوم برمتهم على انه
مثال جزئى لتوضيح الكلى ولا ثباته فلا نسلم مطابقته على العلم الفعلى والانفعالى
بل يكفى مطابقته على الانفعالى وعلى انه لو كان مطابقا لجميع ما يشمله التصور لزم

ان يكون مثالا للعلم الحضورى مع انه ليس كذلك وان ظرفيته في العقل وان كانت على الحقيقة
بالنسبة الى التصور الانسان لا يصح ان يحمل على الحقيقة في التعريف بل لا بد ان يحمل على
الاعم من الحقيقة والاعتبار كما كان المدرك ذات المدرك مثل ادراك النفس الباطقة
لنفسها فالحق ان كلمة منه ظرف مستقر صفة للصورة وفى العقل متعلق له اى صورة
حاصلة من الانسان في العقل على سبيل الانفعال انتهى وفيه نظر اما اولا فلان قوله
واعتبار صحة التعلق لملاحظة لازم لا يفيد الى آه ممنوع وبطلانا للازمين في قوله
والا لزم في كلها آه وفى قوله ويلزم صحة التعلق في كلها آه ممنوع ايضا وقوله فلا
وجه لنفى صحة التعلق آه ممنوع ايضا لان المنفى صحة التعلق الى انفسها لا التعلق
بالمتضمن وقوله مع انه ينفى القوم آه والقوم انما ينفى التعلق الى انفسها لا التعلق
بانفسها واما ثانيا فلان قوله ولا ثباته فهو مبنى على ما زعمه من ان قول الشارح
فليس معنى التصور الانسان استدلال بالجزئى على الكلى وقد عرفت ما فيه واما ثالثا
فالصواب ان يقال في موضع قوله فلا نسلم مطابقته آه فلا نسلم لزوم مطابقته
على العلم الفعلى كما يدل عليه قوله بل يكفى مطابقته آه واما رابعا فلا نسلم قوله مع
انه ليس كذلك لما عرفت من انه يمكن تطبيق المثال على الحضور بناء على ان الحصول
اعم من الحضور بنفسه او بمثاله وقو فالحق ان كلمة منه ظرف مستقر آه والحق
ان يقال الظ ان كلمة منه ظرف مستقر قوله لا ناشية منه لانه يخرج العلم الفعلى آه
اى والتفسير بصورة ناشية منه يخرج العلم الفعلى ويختص بالعلم الانفعالى اذ لا صورة
قبل العلم الفعلى حتى يكون صورة ناشية منها ويمكن تطبيق المثال على العلم الفعلى
والانفعالى بان العالم بالعلم الفعلى يتخيل اولا السرير الموهوم وينتزع عنه
الصورة في العقل فيوجد السرير في الخارج فيكون الصورة الخارجية تابعة للصورة
الذهنية التى انتزعت من السرير الموهوم واعلم انهم قالوا العلم اما علم فعلى وهو الذى
يكون سببا للوجود الخارجى للشيء كما تصور امرا كالسرير مثلا ثم يوجده واما انفعالى
وهو الذى لا يكون سببا له بل هو مستفاد من الوجود الخارجى كما يوجد امر في الخارج
ثم نتصوره فالفعلى ثابت قبل الكثرة والانفعالى بعدها كما فصل في محله وحاصله
ان الصورة الحاصلة التى يمتاز بها ذو الصورة عن غيره قد تكون صورة فعلية وهى
التى تكون قبل وجود ذى الصورة في الخارج ويتبع الصورة الخارجية للصورة
الذهنية وهو المعنى بتبعية المعلوم بالعلم فهو انما هو في العلم الفعلى دون الانفعال

اذ فيه بالعكس وقد تكون صورة انفعالية وهى التى تحصل بعد وجود ذى الصورة فى الخارج فالصورة الذهنية فيه تابعة فى حصولها للصورة الخارجية فالعلم يتبع المعلوم قوله وفيه اشارة الى انه لا يجب مطابقتها آه حيث لم يقل صورته لان المتبادر من اضافة الصورة اليه الصورة المطابقة على ذى الصورة بناء على ان الاضافة للاختصاص كما عرفت قوله وانه يجوز ان يكون مساوية آه عطف تفسير لقوله انه لا يجب آه اى يجوز ان يكون الصورة الحاكية من الانسان مساوية كصورة الحيوان الناطق واعم منه كصورة الحيوان المتنفس واخص منه كصورة الحيوان الضاحك بالفعل قوله وفى اعادة فى العقل من غير تغير اشارة الى ان الظرفية على الحقيقة آه يعنى ان الشارح اعاد قوله فى العقل فى المثال من غير تغيير اى من غير تبديل الى قوله عند العقل اشارة الى ان الظرفية حقيقية وفائدة الاشارة كون هذا التعريف للعلم الحصولى اذ على تقدير الظرفية الحقيقة لا يشمل التعريف على العلم الحضورى كما عرفت لكن فيه ما قد عرفت من انه اذا جعل تعريفا للعلم الحصولى وكان العلم بانفسنا حصوليا لا حضوريا يلزم اجتماع المثلين فتدبر والى ان التعريف مبنى على ما ذهب اليه بعض الحكماء من ان صور الجزئيات المادية حاصلة فى ذات المدرك لا فى قواها ويرد عليه ان الشارح غير قوله فى العقل الى قوله عنده حيث قال فى ذلك المثال بها يمتاز الانسان عند العقل فالاولى ان يقال ان الشارح اشار بقوله فى العقل من غير تغيير الى ان التعريف يجوز ان يجعل للعلم الحصولى ويبنى على ما ذهب اليه بعض الحكماء من ان صور الجزئيات المادية كصور الكليات والجزئيات المجردة منطبقة منقشة حاصلة ثابتة فى نفس النفس واشار بقوله عنده المغير اليه الى ان التعريف يجوز ان يجعل للعلم الشامل للحصولى والحضورى ويبنى على ما ذهب اليه بعض آخر من الحكماء من ان صور الجزئيات المادية حاصلة فى قواى النفس لا فى نفسها قوله الى وجه اطلاق الصورة آه اشارة الى وجه الشبه وهو الكون سببا للامتياز كما يدل قوله يعنى كما ان صورة الشئ آه واعلم ان العلم بالشئ لا يستلزم العلم بامتيازه عن غيره كما هو مذهب جمهور المنطقيين وان ذهب الامام الرازى على استلزامه اياه حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها آه كما سيجئ مع ما يرد عليه فامتياز الشئ تترتب على العلم بالشئ بالقياس الى الغير فلا يرد ما يرد على الامام من ان العلم بالامتياز عن الغير ان كان لازما من العلم بالشئ لزم من علم شئ واحد لزم الدور او التسلسل وحينئذ لزم العلم بالامور الغير المتناهية سواء كان المراد من الغير جميع الاغيار

او بعضها لان الامتياز نسبة بين الشيئين احدهما ذلك الشئ المعلوم والآخر الغير والعلم بالنسبة يتوقف العلم بالطرفين وكذلك علم الغير يستلزم العلم بامتياز الغير الاول عن الغير الثانى والامتياز الثانى ايضا نسبة بين الشيئين احدهما الغير الثانى والآخر الغير الثالث والعلم به يتوقف على العلم بالطرفين وهكذا فاما يدور او يتسلسل فيلزم العلم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وبطلان الكلام ظاهر قوله اى من جنس الغير آه اشارة الى ان اضافة الغير الى ضمير الشئ للجنس مطلقا اى سواء كان متحققا فى ضمن جميع افراده او فى بعض افراده قوله ولا يشكل بتصور زيد بالشئ والممكن العام آه ولا يشكل بتصور شئ من الاشياء بمفهوم عام من المفهومات العامة الشاملة لجميع الاشياء كتصور زيد بالشئ وبالممكن العام بانه لا يمتاز بالتصور بهذا الوجه العام الشامل لجميع الاشياء عن غيره اصلا لان عدم الامتياز ممنوع كيف وهو يمتاز بالتصور بهذا الوجه عما لم يتصور بهذا الوجه فى الواقع وفى نفس الامر وان كان ذلك الشئ الغير المتصور بهذا الوجه متصفا بهذا الوجه فى نفس الامر اذ الامتياز التعقلى كاف ههنا وفيه تعريض على بعض الفضلاء عصام الدين حيث قال ولا يشكل بالعلم بالشئ بالمفهومات العامة لجميع الاشياء كتصور زيد بالشئ والممكن العام لا لما يعتورون الا لنسبة ان المراد بالامتياز عن الغير كونه بحيث يمتاز عن الغير ان كان غيره بل لان المراد بالغير ما هو غيره فى باد نظر العقل وهو المتصف باللاشئ وان ليس غيره فى ثانى نظره انتهى ولا يخفى عليك وجه التعريض قال الشارح كما تثبت صورة الشئ فى المراءة آه الظ انه متعلق بقوله ترتسم فالمراد بالارتسام الثبوت والمتصور لان الارتسام مشبه وثبوت الصورة فى المراءة مشبه به وفى هذا التشبيه تبهوا على فائدتين جليلتين احديهما انه كما لا يثبت الصورة فى المراءة الغير الصافية عن الكدورات لا تثبت فى الاذهان الغير الصافية عن الكدورات البشرية والشواغل الحسية وثانيتهما انه كما لا اعتماد على حكاية المرايا الغير المستقيمة لا اعتماد على اذهان ما لم تستقم قوله تشبيه للحصولى العقلى بالحصول الحسى آه وفيه رد على الفاضل العصام حيث قال اراد التنبيه بقوله كما يثبت صورة الشئ فى المراءة آه على ان وصف الصورة بالارتسام والانتقاش فى العقل امر وهمى كوصف الصورة المرئية بالارتسام فيها ولا انتقاش ولا ارتسام فيها كما حقق فى محله واشتهر بين اهاليه فلا يرد ان حصول الصورة فى المراءة وهمية وفى العقل حقيقية فلا يحسن التشبيه لان التشبيه للارتسام لا للحصول انتهى وحاصل الرد انه

تشبيه للحصول العقلى بالحصول الحسى لاتشبيه للارتسام العقلى بالارتسام الحسى لان
المراد بالارتسام الثبوت والحصول كما عرفت ويندفع الايراد المذكور بقوله متحقق
عند الطبيعيين قوله متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية آه قيل اى رؤية الانسان
وجهه فى المراءة آه ولا يخفى ان تخصيص الرؤية برؤية الانسان وجهه مما لا وجه له
مع انه على هذا يكون استدلالا بحال الجزئى على حال الكلى وهو خارج عن الفنون
العقلية وفيه رد على مولينا داود حيث اورد على الشارح بان المراءة لا يثبت
فيها صورة اصلا لانهم بينوا ان الخطوط الشعاعية الخارجة عن البصر تقع على
صفحة المراءة ثم تنعكس منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئى الا ان الواهمة
بمعونة اعتبار النفس ادراك المرئى فى جانب يقابل الباصرة ارت النفس ان المرئى
منطبع صورته فى المرأة ومرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا واجاب المحشى عنه
بانه وان لم يكن الانطباع فى المراءة متحققا بل كان مخيلا عند الرياضيين القائلين
بالانعكاس لكن الانطباع متحقق عند الطبيعيين القائلين به مع ان كونه مخيلا كاف
فى صحة التشبيه كما بين فى علم البيان وتفصيل الجواب انهم ذهبوا الى ان الابصار ؞
بالانطباع والارتسام والانتقاش وهو المختار عند ارسطو والشيخ الرئيس
وغيرهما قالوا ان مقابلة المبصر للباصرة توجب استعدادا تفيض به صورته على
الجليدية ولا يكفى فى الابصار الانطباع فى الجليدية والا لرأى البصر شيئا واحدا
شيئين لانطباع صورته فى جليديتى العينين بل لا بد من تأدى الصورة من الجليديتين الى
ملتقى العصبتين المجوفتين ومنه الى الحس المشترك ولم يريدوا بتأدى الصورة منهما
الى الملتقى ومنه الى العصبتين المجوفتين ومنهما الى الحس المشترك انتقال العرض الذى
هو صورة بل ارادوا ان انطباعه فى الجلدية معد لفيضان الصورة على الملتقى
وفيضانها عليه معد لفيضانها على العصبتين وفيضانها عليهما معد لفيضانها على
الحس المشترك قالوا انه ينطبع من الوجه صورة فى الصقيل ثم ينطبع من تلك الصورة
صورة اخرى فى العين وقوله مخيل عند الرياضيين آه خبر بعد خبر لقوله وهو آه
وذلك لانهم بعد اتفاقهم على ان الابصار بخروج شعاع من العينين اختلفوا فذهب
طائفة منهم الى ان ذلك الشعاع مخروط مصمت اى غير مجوف وذهب طائفة اخرى
الى ان ذلك المخروط مجوف مركب من خطوط شعاعية مستقيمة اطرافها التى تلى البصر
مجتمعة عند مركزه ثم تمتد متفرقة الى المبصر فما ينطبق عليه من المبصر اطراف تلك

الخطوط

الخطوط ادركه البصر وما وقع بين اطراف تلك الخطوط لم يدركه ولذلك يخفى على البصر
المسامات التى فى غاية الدقة فى سطوح المبصرات وذهب طائفة ثالثة الى ان الخارج من
العين خط واحد مستقيم واذا انتهى الى المبصر تحرك على سطحه فى جهتى طوله وعرضه
حركة غاية السرعة ويتخيل بحركته هيئة مخروط ولا يخفى ان كل واحد من المذاهب الثلثة
مع ما اتفقوا عليه من خروج الشعاع من المخيلات وههنا مذهب ثالث لبعض الحكماء
وهو ان الابصار ليس بالانطباع ولا بخروج الشعاع بل بان الهواء المشف الذى
بين البصر والمرئى يتكيف بكيفية الشعاع الذى فى البصر ويصير بذلك آلة للابصار
ولعل ان الابصار على هذا المذهب امر متحقق لان الهواء المشف المتكيف امر متحقق
وبه يبصر المبصر ولهذا قيل فى حاشية ا..... شرح التجريد ان هذا المذهب قريب
من مذهب الطبيعيين وقال فى شرح المواقف انه قريب من مذهب الرياضيين وما
قررناه من المذاهب فى الابصار موافق لما فى شرح الجديد للتجريد وشرح الهداية للميبدى
وهو التحقيق لا موافق لما فى المواقف وشرحه وتفصيل البحث وتحقيقه يطلب من
محله قوله مثل بضمتين وسكون جماعة آه لم نطلع اى بضمتين جمع على وزن كتب كذا
فى القاموس وقيل بالضمتين شبح الشئ ظله ولا يخفى انه على هذا المعنى يكون مفردا
ولم نطلع عليه فى اللغة قوله والمراد بالمحسوسات المبصرات آه اقسام المحسوسات
بالحواس الخمس الظاهرة وهى الباصرة والشامة والذائقة والسامعة واللامسة خمسة المبصرات
والمشمومات والمذوقات والمسموعات والملموسات والمنطبقة فى المراءة انما هى
المبصرات ولذا قال المحشى والمراد بالمحسوسات المبصرات قوله الاقتصار على ذكرها آه
وفيه تعريض ورد على مولينا داود حيث قال معنى قول الشارح والنفس مراءة تنطبع
فيها مثل المعقولات آه كما ينطبع فيها مثل المحسوسات بناء على ما ذهب اليه بعض
الحكماء من ان صور المحسوسات كصور المعقولات مرتسمة فى النفس ولو بالوسائط
والظاهر ان الشارح لما بين الفرق بين النفس والمراءة من وجه وهو ان النفس ترتسم
فيها صور المعقولات والمراءة ترتسم فيها صور المبصرات اراد ان يبين الفرق بينهما
من وجه آخر فقال الا ان المراءة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مراءة تنطبع
فيها مثل المعقولات آه والا فلا حاجة اليه ولما ذكر ما يدل على الحصر فى طرف المشبه
به وتركه فى طرف المشبه حيث لم يقل والنفس مراءة لا تنطبع فيها الا مثل المعقولات
مع ان الظاهر ان يقول كذا دل الكلام على ان معناه ان النفس مراءة تنطبع فيها ؞

مثل المعقولات كما تنطبع فيها مثل المحسوسات مطلقة اى سوآء كانت المحسوسات ظاهرة
باقسامها الخمسة او باطنة باقسامها الخمسة قال بعض الافاضل والاكتفاء بالمعقولات
من جانب النفس كانه لاستعمالها فى المعلومات انتهى وهذا ما عندى فتفطن قوله يدل
على ان التعريف للتصور العقلى آه فالتعريف مبنى على ما ذهب اليه بعض الحكماء من ان
صور الكليات والجزئيات المجردة مرتسمة فى النفس الناطقة دون غيرها قوله والمراد
بالمثال اعم آه ولما توجه على الشارح من ان قوله مثل المعقولات آه يدل على ان التعريف
انما ينطبق على مذهب الاشباح لان المثال شبح الشئ وظله ولا ينطبق على هو التحقق
من ان الحاصلة فى النفس نفس الماهية اجاب عنه بان المراد بالمثال اعم من ان يكون نفس ماهية
المعقول كما هو مذهب المشائين او شبحا له كما مذهب الاشراقيين قوله تفريع على تعريف التصور آه
اى اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور فى الواقع عرفت ان قول المص وهو حصول آه
اشارة الى تعريف مطلق التصور يعنى ان الضمير راجع اليه فان قيل فالمناسب ان يذكر
بعده ما يكون دليلا على استلزام الاول للثانى كان يقول اذ لا يمكن ان يجعل تعريف
الشئ تعريفا لشئ آخر ويذكر قوله لانه لما ذكر آه بطريق العطف لانه دليل آخر على
المدعى عن التعريف المذكور المطلق التصور لا دليل الاستلزام قلت هو دليل الاستلزام
اذ لا يلزم من مجرد كون هذا التعريف للمطلق فى الواقع ان يكون كذلك فى كلام المص
ايضا لجواز ان يكون كلامه على وجه لا يمكن ان يجعل تعريفا له او يكون منه شئ آخر
يمكن ان يجعل تعريفا له فبين ذلك بقوله لانه آه قوله لان الظ كونه تعريفا للتصور
الساذج آه وذلك لان المص لما عرف القسم الثانى وترك تعريف المقسم دل كلامه بظاهره
على ان هذا التعريف للقسم الاول فعلى هذا يرجع الضمير الى القسم الاول المعرف
وهذا مبنى على ما حققه الشارح من جعل التقسيم حقيقيا وحمل الترديد على الانفصال
الحقيقى اذ لو لم يجعل التقسيم حقيقيا ولم يجعل الترديد على الانفصال الحقيقى بان يكون
المراد من التصور فقط الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار شئ آخر معه حكم او غيره
لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره ووقوع الترديد بين العام والخاص لا مبنى على ما
ذهب اليه العلامة التفتازانى من ان التقسيم اعتبارى بناء على ان الانفصال لمنع الخلو
واستند الى ما قاله المص فى بعض كتبه غير هذا الكتاب من ان التصور فقط هو الادراك
من حيث هو ادراك من غير اعتبار شئ آخر معه حكم او غيره وهو يرادف العلم فارجع
الضمير الى التصور فقط بهذا المعنى قوله اى لما ذكر آه ولا يخفى ان جعل التعريف المطلق

التصور يتوقف على وجود شيئين احدهما مصحح لارجاع الضمير اليه لئلا يلزم الاضمار
قبل الذكر والآخر مقتض له وهو لصحة التعريف تتوقف على كونه تعريفا المطلق التصور
اذ لو جعل تعريفا للتصور الساذج يكون التعريف غير مانع لبعض اغياره لشموله على
القسم الثانى واشار الشارح بقوله لانه لما ذكر التصور فقط آه الى ان الشيئين المذكورين
موجودان فى كلام المص واوضح المحشى وجود المصحح فى كلامه اذ لا حاجة الى ايضاح
وجود المقتضى فيه حيث اوضحه الشارح قوله لامران آه والمراد من الامرين الامران بالذات على ما
صرح به المحشى فيما سبق من ان المراد الاشتمال الاشتمال بلا واسطة فلا ضير فى كون
الجزء الثانى مشتملا على اجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة
ولعل المحشى انما لم يتعرض لهذا التحرير ههنا مع ان التعرض واجب له لدفع ما اورده
الفاضل العصام على الشارح من انه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امورا ثلثة التصور
المطلق والحكم الذى تضمنه قوله فقط والتصور فقط انتهى اكتفاء بما سبق فاندفع
ما اورده ذلك الفاضل قوله بينا آه اى بديهيا جليا ولذا لم يتعرض الى البيان اى التنبيه
بخلاف التصور المطلق فانه بديهى خفى يحتاج الى التنبيه فلا يرد ان بين قوله بخلاف
التصور المطلق وبين قوله ونبه منافاة حيث يدل الاول على ان ذكر التصور المطلق
بذكر التصور فقط نظرى يحتاج الى البيان ويدل قوله ونبه على ان ذكره بذكره بديهى
خفى يحتاج الى التنبيه فبينهما منافاة وبما فسرنا وحررناه اندفع هذه المنافاة
كما لا يخفى قوله ضرورى آه لان المطلق جزء المقيد ووجود الكل يستلزم وجود
الجزء ففيه جواب عما اورده الفاضل العصام على الشارح من ان ذكر التصور المطلق
ههنا بين لا يحتاج الى البيان انما يحتاج الى هذا البيان ذكر المطلق بعبارة المقيد
من غير ذكر المطلق بعبارة كذا كر الحيوان بذكر الانسان وحاصل الجواب ان ذكر
التصور المطلق بديهى لا يحتاج الى البيان لكنه بديهى خفى يحتاج الى التنبيه قوله
ومنشاء الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق آه اذ المراد بالتصور المطلق المذكور
ههنا بذكر المقيد ذات المطلق والمنافى للمقيد المطلق من حيث هو مطلق قوله منع
لحصر العود فيما ذكره آه اى منع لا لحصر المستفاد من ترديد الشارح بين
التصور المطلق والتصور الساذج فيهما باحتمال شق آخر وهو رجوعه الى العلم
مع ان رجوعه الى التصور المطلق تكلف محتاج الى بيان ذكره فى ضمن المقيد والحال
ان التصور المطلق والعلم مرادفان اذ كما يصح ان يجعل هذا التعريف تعريفا

التصور المطلق كذلك يصح ان يجعل تعريفا للعلم فالمقتضى موجود فيهما وكما ان التصور المطلق مذكور قبل الضمير كذلك العلم مذكور قبله فالمصحح موجود فيهما ففى رجوع الضمير الى التصور المقيد وان كان له مناسبة للمقام مع وجود المصحح الا انه لم يوجد المقتضى قوله والجواب ابطال للسند المساوى آه ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصود ان ذلك الضمير لا يجوز ان يعود الى التصور فقط وذلك لا ينافى جواز عوده الى العلم فان قيل هذا الجواب ينافى قول الشارح وانما عرف مطلق التصور قلنا المراد به حينئذ على تقدير ان يكون التعريف للتصور المطلق قوله اذ لا احتمال للعود الى رابع آه فان قيل لنا احتمال رابع وهو جواز ان يعود الى الحكم فلا يكون السند مساويا قلنا عود الضمير الى الحكم ممتنع بمثل ما ذكر فى امتناع العود الى التصور فقط لانه لو عاد اليه لم يمكن التعريف مانعا لبعض اغياره فحينئذ يرد عليه انه لا وجه لذكر مانع العود الى التصور فقط دون ذكر المانع عن العود الى الحكم الا ان يقال اكتفى عنه باشتراك العلم مع التعريف للحكم فيما بعد يجئ عن هذا المانع فتدبر قوله ولهذا اورد الفاء آه اى ولاجل ان هذا الجواب انما هو ابطال للسند المساوى اورد الفاء الداخلة على الجزاء الذى كان مقدمة هذا السند المساوى كما يدل قوله اى لو عاد الى العلم فلا معنى آه اى فلا نكتة لتوسيط التعريف آه بخلاف اذ حمل الفاء على التعليل قوله والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة آه والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة بالذات وهم والا فابطال السند المساوى اثبات للمقدمة الممنوعة الا انه بواسطة ابطال السند المساوى قوله لم يقل لتوسيط القسم آه رد لما قال الفاضل العصام من انه يمكن ان يجعل المانع عدم معنى لتوسيط احد قسمى العلم بينه وبين تعريفه واعترض عليهما بان فائدة التوسيطين التنبيه على ان التقسيم هو العمدة كما سيجئ واجاب بانه يحصل هذا التنبيه بدون التوسيط بجعل التعريف لمطلق التصور كما سيجئ فلا معنى للتوسيط انتهى وفيه ان هذا الجعل يستلزم التوسيط لان تعريف احد المترادفين تعريف للآخر تدبر ويمكن ان يقال المشهور انه اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد تعين للاقرب قوله مع تلازمهما آه اى التوسيطين قوله لسبقة القسم فى الذكر آه اى لما كان القسم سابقا فى الذكر على التعريف لم يمكن ان يقال حين ذكر القسم انه وسط بين العلم وتعريفه حتى يقال انه لا معنى لهذا التوسيط مع ان التقسيم مقصود بالذات فلو قيل لا معنى لتوسيط القسم بين العلم وتعريفه دل على ان التقسيم غير مقصود

بالذات مع انه خلاف الواقع قوله على ان احد محمليه اعنى التأخر آه والاخر التقدم قوله لابد من تعريفه آه اى لابد من ذكر تعريفه قوله والاولى ان يكون آه الظاهر انه معطوف على قوله التنبيه والمراد بالوضع ههنا التقدم بالذكر وبالطبع التقدم بالذات كما يدل عليه قوله فينبغى التقدم فى الذكر آه قوله فيما لا ينبغى ان يوسط به فى الكلام آه اذ من البديهى ان الاهتمام بالتقسيم انما هو بتقديم التقسيم وتأخير التعريف عن التقسيم لا بتوسيط التعريف بين القسمين كما لا يخفى قوله استفسار مترتب على اعتبار العود الى مطلق التصور آه اشارة الى ان منشأ السؤال الاستفسارى عود الضمير الى مطلق التصور ولما كان العلم والتصور المطلق مترادفين فالمناسب اما ان يجعل العلم مقسما والتعريف له او يجعل التصور المطلق مقسما والتعريف له بتقديم التعريف على القسمين والسؤال استفسار عن فائدة العدول عن هذا الامر الظاهر المناسب قوله وان جعل انكاريا كان ابطالا له آه اى وان جعل السؤال اعتراضيا على ان يكون الاستفهام انكاريا يكون ذلك المنشأ الذى هو للاستفسارى مورد السؤال الاعتراضى ابطالا لذلك المورد باحد الطرفين النقض او المعارضة وخلاصة الاعتراض على اى وجه قرر من الوجوه المختلفة بين الناظرين كما سننقلها انه كما لا يجوز ان يعدل العاقل فضلا عن الفاضل العدول عن الظاهر الذى هو تقديم تعريف العلم على القسمين الى خلاف الظاهر وهو توسيط تعريفه بينهما بلا نكتة وفائدة كما ذكرتم كذلك لا يجوز ان يعدل العاقل فضلا عن الفاضل عن الظاهر الذى هو الافتتاح بتعريف العلم ثم تقسيمه الى ماهو خلاف الظاهر وهو الافتتاح بتقسيمه ثم تعريفه بلا نكتة وفائدة قوله اما الافتتاح بالتقسيم المشعر آه اشارة الى السؤال وقوله ثم الاتيان بتعريف مرادفه آه اشارة الى سؤال آخر اى فما فائدة تعريف مرادف العلم فقوله فلا فائدة فيه خبر لكل واحد من قوله اما الافتتاح وقوله ثم الاتيان وعدم الفائدة فساد عند العقلاء على ان الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف مما يتناقضان باعتبار مدلوليهما فجعل قوله قدس سره فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم آه متضمنا لهذين السؤالين ففى هذا الكلام رد على من جعل قوله قدس سره فان قلت مطلق التصور آه سؤالا واحدا كما سننقله قوله اى الفائدة فى ذلك المذكور آه فيه تعريض لبعض الفضلاء ابى وردى حيث جعل الفائدة فى ترك الاسلوب الظاهر لا فى المذكور كما سننقله قوله على كون التقسيم عمدة آه اشارة الى جواب السؤال الاول قوله وعدم كون تعريفه عمدة آه اشارة الى جواب السؤال الثانى فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين ببيان الفائدة ان كان الاستفهام حقيقيا

او بمنع المقدمة ان كان انكاريا قوله بخلاف ما اذا عرف مرادفه الذى هو مذكور تبعا
لقسمه فان تعريفه آه كما قال بعض الفضلاء ابو وردى من ان تلك الفائدة انما تحتاج
الى الاستفسار عنها اذا كان تعريف التصور مقصودا بالذات واما اذا كان مقصودا
بواسطة كونه مأخوذا فى القسمين الذين اريد بيانهما فلا تحتاج الى الاستفسار عنها انتهى
قوله فقوله دون تعريفه آه يعنى ان قوله قدس سره دون تعريفه آه اشارة الى الجواب
عن السؤال الثانى ولذا فرعه على قوله وعدم كون تعريفه عدة آه قوله لما بالنسبة
اليه القصد آه يعنى ان القصر فى قوله قدس سره على ان التقسيم هو العمدة اه اضافى
بالنسبة الى التعريف قوله دليله آه اى دليل الحصر وحاصله ان التعريف انما يكون
مقصود المعرفة المقسم وهو معلوم بوجه ما فلا حاجة اليه لكفاية العلم بوجه ما
وهذا مبنى على ما هو المشهور من ان العلم بوجه الشئ علم بذلك الشئ واما على ما
هو التحقيق من ان العلم بوجه الشئ لا يكون علما بذلك الشئ بل العلم بالوجه علم بذلك
الوجه فيحتاج الى التعريف لمعرفة المقسم فيما يكون التقسيم تقسيما حقيقيا وما قيل
الا ان يقال وان اخر التعريف لحصل العلم بالمقسم بسبب تعريفه بمرادفه ففساده ظاهر
لانه على تقدير تأخر التعريف يكون العلم المستفاد من التعريف متأخرا عن التقسيم وهو
ظ فلا يحصل معرفة المقسم قبل التقسيم بل بعده ولا بد من معرفة المقسم قبل التقسيم
قوله والمقصود دفع اه وقد عرفت وجه الاندفاع وهو كفاية العلم بالوجه بالمقسم
فلا يتوقف التقسيم على تعريف المقسم لتحصيل العلم به قوله فان الافتتاح بالتقسيم اه
اشارة الى التنبيه الثانى جواب عن السؤال الاول فكلمة او فيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع
لما عرفت من ان التنبيه الاول جواب عن كل من السؤالين قوله على ان تفسيره به
مشهور اه فشهرته قائمة مقام ذكره قوله واذا كان العلم غير محتاج آه اشارة الى ان الشرط
محذوف كما صرح به قوله فانه يحصل مع معرفة القسم اه ومع ذلك يحصل فائدة العلم
بالمرادفة والمرادفة دفع ما يرى بين قول الشارح وانما عرفه مطلق التصور للتنبيه
على المرادفة وبين قوله قدس سره ويتضح القسمان من المنافاة لان قول الشارح يدل
على ان تعريف مطلق التصور للتنبيه على المرادفة وقوله قدس سره يدل على ان تعريف
مطلق التصور لاتضاح القسمين لان التصور المطلق جزء منهما كما عرفت وحاصل
الدفع ان المقصود بالذات من التعريف معرفة الاقسام ومع ذلك يحصل فائدة العلم
بالمعرفة على ما لا يخفى قوله فقوله ففسر معطوف على قوله التنبيه على انه اه ففيه

اشارة

اشارة الى ان قوله قدس سره ففسر مطلق العلم آه جواب عن السؤال الثانى كما ان التنبيه الثانى
جواب عن السؤال الاول ففيه رد على مولينا داود حيث قال وهذا زيادة على الجواب وبما
حررنا كلام المحشى ظهر بطلان ما قيل الفاء تفريع على كونه مشهورا واستغنائه عن الذكر
فيكون المجموع جوابا واحدا لا معطوفا على التنبيه كما توهم لاقتضائه ان يكون جوابا
آخر مستقلا ويدل قوله فائدة العلم بالمرادفة على ان المحشى جعل قوله قدس سره ففسره
مطلق التصور آه جوابا آخر مستقلا غير التنبيه الثانى ولا يخفى ان كلامه مبنى على انه لا منافاة
بين كون الفاء عاطفة وكونها جزائية قوله هذا هو التوجيه الظاهر آه وقد عرفت ان مآل
توجيهه كون قوله قدس سره فان قلت آه متضمنا للسؤالين اللذين ذكرناهما على ما حقق
عبارته والتنبيه الاول جوابا عن كل واحد منهما والتنبيه الثانى جوابا عن السؤال الاول
وقوله قدس سره ففسر مطلق التصور آه جوابا عن السؤال الثانى قوله وللناظرين
فى هذا المقام كلمات لا تليق ان تنقل آه واعلم انه اعترض على المحقق قدس سره بان السؤال
المذكور اما اثنان اى ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه
فى الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثانى فعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او فى
قوله او التنبيه والجواب بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد فى كلام المصنفين وعلى الثانى
لا وجه لايراد التنبيه الثانى وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول واجاب الناظرون
عنه بتوجيهات مختلفة لعبارة السؤال والجواب منها ما ذكره المحشى كما هو الظاهر وهو باختيار
الشق الاول وحمل الانفصال على منع الخلو وقد عرفته على التفصيل ومنها ما ذكره مولنا داود
حيث قال يعنى ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذى هو المقسم فاذا جعل الضمير
راجعا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه
بما هو تعريفه فى الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذى هو المقسم فى مقام
تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضى التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة
ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلت الفائدة فى ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو
العمدة فى بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج
اليه بالذات وهو ظ ولا بواسطة التقسيم اذ يكفى فيه معرفة المقسم بوجه ما وهى
حاصلة او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج
التقسيم الى التعريف يعنى ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته
مقام ذكره انتهى وحاصل الجواب اختيار الشق الثانى كما يدل عليه قوله فان قلت

مطلق التصور آه او قوله وذلك يتضمن ترك تعريف العلم آه وقوله وحاصله فما فائدة ترك التعريف
المقسم آه ودفع محذوره بان قوله قدس سره ذلك فى قوله الفائدة فى ذلك اشارة
الى ما تضمنه الافتتاح بتعريف مرادفه الذى هو الاشتغال به من ترك تعريف العلم لا الى
الافتتاح فقوله وعلى الثانى لا وجه للتنبيه الثانى ممنوع ولا يخفى ان هذا الجواب مبنى
على خلاف الظ من كلامه قدس سره لان الظ من قوله فما الفائدة فى الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريفه ان السؤال
اثنان احدهما سؤال عن الفائدة فى الافتتاح بتقسيم العلم والثانى سؤال عن الفائدة
فى الافتتاح بعده بتعريفه فجعله سؤالا واحدا خلاف الظ وان الظ ان قوله قدس سره
ذلك فى قوله فما فائدة ذلك اشارة الى الافتتاح الذى هو الاشتغال فجعله اشارة
الى اللازم الذى هو ترك تعريف العلم خلاف الظ ※ ومنها ※ ما ذكره بعض المحققين من ان هذا سؤال
واحد ومحصله انه لم قدم تقسيم على التعريف اى ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه
لا تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة بان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون
العلم معلوما بوجه ما وهو كاف فى التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة
والثانى جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم
لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم فى هذا الاسلوب ثم اتى
بتعريف مرادفه ليعلم المرادفة على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعرف المرادفة فلا يناسب
على تقدير الاول ولا الاول على تقدير الثانى ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير
ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتامل انتهى هذا جواب باختيار الشق
الثانى ودفع محذوره ولا يخفى ان جعل السؤال سؤالا واحدا خلاف ظاهر عبارة
السؤال لما عرفت من ان قوله قدس سره ثم تعريف مرادفه آه ظاهر فى السؤال الثانى
وقد جعله بعض المحققين تعليلا لما قبله حيث قال لان تعريف مرادفه آه فهذا التعليل
فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كما لا يخفى فجعله تعليلا وحمل التعليل على الجواب عن
السؤال المقدر خلاف الظ بمرتبتين ولان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على كون
التقسيم عمدة فى بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات
بيان الحاجة دون التعريف مع كون كل منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف
لا ينبه على اشهار تعريفه وانما المنبه عليه ترك تعريفه فى مقام الاحتياج الى ذكره و
اجيب بان مراده ان تقديم ما حقه التاخر وهو التقسيم على ما حقه التقديم وهو التعريف
يدل على انه هو العمدة دون التعريف ※ ومنها ※ ما ذكره بعض الفضلاء ابو وردى

من ان السؤال انه ينبغى ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشئ حتى يعلم ثم
تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادفه
اذ هو غير مذكور اصالة لشئ بل تبعا لشئ وايضا لم يرد التقسيم عليه اى ليس مقصود
السائل الا استفسار عن فائدة هذين الامرين حتى يجب ترك ما هو المناسب فى هذا
المقام وهو اما الاول والثانى فجعل كلا من التنبيهين فائدة ترك كل من الامرين وقال
يعنى لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعنى كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على
تقدير الافتتاح بالتعريف فظ واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم بالتعريف نفس العلم
لا مرادفه فلان فيه شائبة عمدته حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف
اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه شائبة عمدته
هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثانى فقال لو فعل كما
قلت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على التقدير المناسب الذى ذكرته هو تعريف
نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده انتهى هذا جواب باختيار الشق الاول ودفع محذوره
ولا يخفى انه خلاف الظ من قوله قدس سره فما فائدة ذلك آه لما عرفت من ان ذلك اشارة
الى الافتتاح وقد جعله بعض الفضلاء آه اشارة الى اللازم الذى هو الترك ومن قوله و
التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور آه لان ما فى حيز على التى كانت صلة للتنبيه
يكون منبها عليه وهو شهرة تعريف العلم لا المرادفة وقد جعله المرادفة لا شهرة تعريف
العلم ولذا قال قد تسامح قدس سره فاقام ما هو عليه للتنبيه مقام المنبه عليه مع
مع ان الامر على العكس ※ ومنها ※ ما ذكره مولينا عماد الدين من ان التنبيهين المذكورين
جواب عن السؤال الاول عن طريق منع الخلو وقوله ففسر مطلق التصور الى اخره اشارة
الى الجواب عن السؤال الثانى وذلك ظ لا يحتاج الى ارتكاب المسامحات انتهى وهذا
ايضا باختيار الشق الاول ودفع محذوره وقد عرفت ان الظاهر ان التنبيه الاول
جواب عن السؤالين والتنبيه الثانى جواب عن السؤال الاول فقط وقوله ففسر مطلق
التصور آه جواب عن السؤال الثانى وانما اطنبنا الكلام ليتضح المرام لان هذا المقام
من مزلق الاقدام والتحقيق عند الملك العلام قوله اعتراض على قوله ففسر مطلق التصور
آه اى لا اعتراض على قول الشارح وانما عرف مطلق التصور لما سيجئ من المحشى وهذا
غير ما ذكره قدس سره آه ففيه رد على ما قاله الفاضل داود من ان هذا السؤال
نظرا الى سياق كلامه متفرع على قوله قدس سره ففسر مطلق التصور ليعلم انه مرادف

على ما يقال التصديق آه انتهى قوله لان معنى التقسيم ضم قيود آه توضيح المقام يقتضى بسط من
الكلام فنقول اعترض على قوله قدس سره فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم آه بان تقييد التصور في القسمين لا يدل الا على اشتراكه بينهما وذلك لا يكفى في العلم
بالترادف اذ لا يلزم من كون كل مقسم مشتركا بين القسمين كون كل مشترك بينهما
مقسما وهل هذا الا توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها الا يرى ان قولنا الحيوان اما
ماش ناطق واما ماش صاهل لا يوجب كون مفهوم الماشى عين مفهوم الحيوان اجيب
عنه بوجوه كثيرة الاول ما اختاره المحشى وذكره بقوله معنى التقسيم آه وهو ما
ذكره المحقق قدس سره في بعض تصانيفه واورد عليه بانه فليكن القيدان مجموع
تصور فقط وتصور معه حكم كانه قيل العلم اما علم هو تصور فقط واما علم هو
تصور معه حكم وفيه نظر لانه لا يدل على كون المجموع قيدا بل يدل على ان العلم والتصور
متحد في نفس الامر كما لا يخفى ولهذا لم نلتفت المحشى الى هذا السؤال والثانى ان
الشايع ذكر المقسم بعينه في القسمين وتقييده بالقيود المتقابلة فلولا ان التصور
بمنزلته لم يذكر بدله فيهما والثالث انه لو لم يكن التصور عين العلم لكان المذكور
في التقسيم قيدى القسمين وقد وضعا موضعهما مسامحة وهو خلاف الظ فلا يحمل عليه
التقسيم ما لم يوجبه موجب والرابع ان دلالة التقسيم على الترادف بمعنى انه لا امر
عن مقولة العلم مشتركا بينهما سوى مفهوم العلم ورد عليه بان التعقل مشترك
بين القسمين وليس مفهوم العلم بل اخص منه ودفع بان المراد انه لا امر لنا مشتركا
بين جميع افراد القسمين لان المشترك الذى يذكر في القسمين لا بد وان يكون مشتركا
بين جميع افرادهما حتى يصح ذكره فيهما والا لم يحصل من التقسيم مفهوماهما بل اخص
منهما ورد ايضا بان المشترك المنقسم هو العلم الكاسب والمكتسب قلنا مفهوم مشترك بين
القسمين من قبيل العلم الاعم من المقسم وهو العلم المطلق الشامل العلم المبادى العالية
ورد ايضا بانه اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما
ان يكون اخص او اعم او مساويا اذ لا مجال للتباين لحمله عليه والكل بط اما الاول
فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين واما الثانى والثالث فلعدم وجدان
ماهيته من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا ودفع بان العلم المطلق الشامل لعلم المبادى العالية
موجود والخامس ان ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم والتنزل واعترض ايضا على قوله قدس سره
هنا بان تعريف التصور لو تقسيمه الى القسمين يدل على انه عين المقسم وبذلك لا يكون مرادفا

للعلم آه فان كان هذا القول اعنى ففسر مطلق التصور آه اشارة الى سؤال وجواب ذكر
الشارح بقوله انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط آه فتفريع السؤال على ظاهره
فيكون معنى قوله ففسر مطلق التصور انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط
وفي قوله قدس سره كما صرح الشارح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق آه
نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة
في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا به وكذا قوله قدس سره
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره
الشارح من السؤال والجواب بل كان مراده به انه اذا اشتغل بتفسيره ولم يتركه
فالتعريف مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح من السؤال والجواب لا بقوله
ففسر مطلق التصور آه فالصارف عنه هاتان القرينتان اعنى قوله فلا حاجة في ذلك
آه وقوله واما اطلاق التصور آه انتهى ولا يخفى ان الظاهر من كلام الفاضل داود
على كل احتمال من الاحتمالين اللذين ذكرهما ان السؤال بقوله قدس سره فان قلت اراده
على قول الشارح وانما عرف مطلق التصور آه الا ان وروده على الاحتمال الاول ليس
صريحا بل بحسب المآل وعلى الثانى صريح والمحشى رد عليه بقوله اعتراض على قوله
قدس سره ففسر مطلق التصور آه كما عرفت وايضا فيه رد على ما ذكره بعض الافاضل
ابى وردى من ان هذا السؤال مطلق بما ذكر في الشرح من قوله تنبيها على ان التصور
آه وانما قلنا انه متعلق بذلك وان كان الظاهر تعلق بالشق الثانى من الجواب عن
الاعتراض السابق اعنى قوله او التنبيه آه الامرين ظهور فائدة قوله واما اطلاق
التصور على ما ستذكره وثانيهما ان قوله بعد ذلك فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق
التصور دون التصور فقط بدل على ذلك لان المناسب على تقدير تعلقها بالشق
الثانى من الجواب ان يقال دون العلم بدل قوله دون التصور فقط اذ قوله او التنبيه
جواب عن فائدة تعريفه ف التعلم لا العلم نفسه انتهى واورد عليه الفاضل داود
وقال بما ذكرنا من الاحتمالين حمل الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على تقدير
آخره سقط ما ذكره بعض الافاضل انتهى وايضا فيه رد على مولينا عماد الدين
حيث قال هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان تعريف مطلق التصور لا التصور
فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام الحاشية بدليل قوله
فلا حاجة الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وقوله واما اطلاق ∴

للعلم انما يصير مراد قالو كان المقسم ما وضع له لفظ العلم وليس كذلك بل قسما منه وهو
العلم الكاسب نعم لو ثبت اشتراك لفظ العلم بين العلم المطلق والعلم الكاسب لتم هذه النكتة
ولم يثبت ولم يبعد من معاني العلم العلم الكاسب واجيب عنه بان المقسم في هذا الكتاب
يدل على هذا وينبه به وان خص المقسم بالعلم الكاسب يخص التصور كذا وان عم عم
فا لمحذ ور فضلك البيان وعلينا الجواب انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا يدل على الترادف
قوله ان يكون المراد منهما واحدا آه ولا يلزم من كون المراد منهما واحدا ان يكونا مترادفين
لجواز ان يكون ارادة العلم من التصور بطريق المجاز او الكناية مثلا قوله الموضوعان
لهما آه والعبارة المطابقة لقاعدة النحو الموضوع له او الموضوعان هما له قوله قدس
سره فيقيد تارة آه الظ ان الفاء تعليلية قوله اي في العلم بالمرادفة آه اي لا حاجة
في العلم بالمرادفة الى التعريف اذ التقسيم يكفي العلم بها فيكون التعريف بمطلق التصور
لتحصيل العلم بها لغوا لا فائدة فيه والا فيلزم تحصيل الحاصل قوله والتقسيم لا يفيد
الا الاخير آه اذ التعريف يفيد مجموع الفائدتين الاشتراك والمرادفة والفائدة الثانية
وان حصلت من التقسيم الا ان الاولى لا تحصل منه فلا يكون التعريف لغوا على ان
التقسيم يستلزم ان لا يجوز اطلاق مطلق التصور على ما يقابل التصديق لكونه مقسما
وهو لا يطلق على القسم حقيقة وان اطلق مجازا فيقتضي التعريف ليندفع الاستلزام
تدبر قوله كما يدل عليه قول الشارح آه اثبات لقوله ان المقصود من تعريف
مطلق التصور التنبيه آه ويدل عليه قوله حيث اورد كلا الامرين تحت التنبيه آه
قوله لا دخل له في دفع السؤال المقدر آه وحاصل الدفع ان اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق لا دخل للتعريف فيه ما توهمت من عبارة الشارح اعني قوله تنبيها آه فاسد
اذ ليس قوله كما يطلق داخلا في حيز المنبه عليه بل هو متعلق بقوله يطلق وحينئذ
يكون قوله كذلك تأكيدا لقوله كما كذا قرره بعض الفضلاء قوله بل لافادة امر
زائد آه فيه تعريض للفاضل داود حيث قال وقوله ولا للتقسيم من باب مجاراة
الخصم للتبكيت وقيل له دخل في الجواب انتهى تأمل واعلم ان الناظرين جعلوا قوله
قدس سره واما اطلاق التصور آه جوابا عن سؤال مقدر وقد عرفت تقريرهما
وقال بعضهم انه يمكن ان يجعل هذا القول من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح
جعل تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما
يقابل التصديق والمرادفة معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور

لذلك

لذلك واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف مطلق
التصور فائدة اصلا قوله العلم المستفاد من التنبيه آه اي العلم الاستحضاري لا الاستحصالي
اذ هو مستفاد من التقسيم وربما يذهل عنه وذلك لان التقسيم يقصد به تحصيل الاقسام
فالتوجه الى ما هو المقصود منه يصير سببا للذهول عما تضمنه مما يزيد على اصل المقصود
وان التصور فقط يجوز ان يكون اسما لهذا القسم من غير قصد معنى التركيب التقييدي
كالقول الشارح الذي هو اسم للمعرف فتأمل وحاصل الجواب تسليم الدليل الدال على
العلم بالترادف ومنع تقريبه كما يدل عليه قوله قدس سره قلت الحال كما ذكرت آه لان
الشارح ادعى ان فائدة التعريف التنبيه على الترادف والتنبيه يقتضي ان يكون المنبه
حاصلا ويذهل عنه وههنا كذلك لما ذكرنا آنفا والدليل يدل على حصول التنبيه وهو
المدعى فلا يتم تقريب الدليل قوله وهو عدم ورود الاعتراض الوارد آه وسيجيء شرحه
قوله فهو من القسم الثاني آه وهو الصفة الواقعة بعد حرف النفي فيكون ان يعود
فاعلا يسد مسد الخبر قوله اسم لا التبرئة آه اي لا لنفي الجنس التي يبنى اسمها على ما ينصب
به والوجه في تسميتها بلاء التبرئة انها تفيد براءة اسمها عن خبرها افادة مؤكدة بسبب
استغراق النفي فيها كما تقرر في محله وللاشارة الى استغراق النفي قدر من الاستغراقية في
قوله والمعنى لا من جائز آه قوله ولا يجوز حينئذ ان يكون ان يعود آه والمراد منه رد
على الفاضل عصام الدين حيث قال المشهور فتح الجائز فهو اسم لا وان يعود فاعله
فكلمة لا استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتدا في ما قام زيد بالفاعل عن
الخبر وهذا مما استخرجنا من القوة الى الفعل ولا اثر منه فيما بين العلماء العربية قوله
لان عملها عمل آه تعليل لقوله ولا يجوز آه وقوله ولان سقوط تنوينه آه تعليل ثان
قوله ان لا يكون اسمها عاملا آه اي عاملا فيما يتصل به لان العامل فيما يتصل به
شبه مضاف وهو مما يجب نصبه كالمضاف * قال الشارح * لصدق حصول صورة
الشيء في العقل آه هذا دليل ملازمة الدليل وهي قوله فلو كان تعريفا للتصور آه
ولذا فرع عليه فقوله لدخول غيره آه بيان للتفريع ويمكن انه يقال انه صلة الملازمة
فلا يرد عليه انه لا حاجة حينئذ الى قوله لدخول غيره قوله ما سبق بيان لمصحح كونه
آه وهنا مآل ما ذكره مولينا داود بقوله ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط
بتعريفه المساوي له لانه المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا
تبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على المرادفة والاشتراك

قيل ونحن نقول المصحح عبارة عما يجعل الغير الممكن ممكنا وهذا الممكن يسالى وطرفاه والسابق ليس كذلك
لانه اثبت بالدليل الترديدى بين النفى والاثبات ان الضمير يعود الى مطلق التصور لاغير
فكيف يكون مصححا بل الوجه ان يقال ان التعليل قد يكون بعد الوقوع وقد يكون
قبله فالسابق من الشارح تعليل بعد الوقوع والثانى تعليل قبل الوقوع انتهى
ولا يخفى فساده لانه لو كان المصحح عبارة عما يجعل الغير الممكن ممكنا يلزم قلب ذلك
الغير الماهية الى ماهية اخرى والمصحح يطلق على ما يقابل الفاسد كما يستفاد من
القاموس ولا شبهة فى صحة هذا المعنى فيحمل عليه قوله يعنى انما عرف مطلق دون
التصور فقط آه قال الفاضل العصام الاولى ترك قوله دون التصور فقط لانه يتبادر
منه المقصود بالبيان تعريف مطلق التصور وترك تعريف التصور فقط وما ذكره
من النكتة لا يفى الا بتعريف مطلق التصور واما ترك تعريف التصور فقط كترك تعريف التصور
مع الحكم وهما قسمان فلان تعريف مطلق التصور وتعريف الحكم يغنى عن تعريفهما
وانما جعل النكتة فى تعريفه التنبيه على المرادفة للعلم دون تعليم بعض ما وضع له لفظ
التصور بطريق الاشتراك ليكون مزيد اختصاص له بمقام التقسيم ويكون مستحقا
لان يذكر فى اثناء التقسيم لانه يعلم بتلك المرادفة وجه العدول عن التقسيم المشهور
وهو الذى قصده المحقق قدس سره بقوله ولهذا التنبيه فائدة اخرى ستظهر آه
ولهذا التنبيه فائدة اخرى تعود الى التقسيم وهو ان لفظ فقط ليس زائدا لا طائل
تحته وله فائدة ثالثة وهى ان التصور فقط كتصور معه حكم نفس التقسيم من غير حاجة
الى اعتبار العلم الذى هو المقسم كما هو مقتضى التقسيم لان التصور نفس العلم وانما
قال على ما يقابل التصديق اعنى التصور الساذج ولم يقل ويرادف التصور الساذج
لانه مركب تقييدى وليس بمجموعه موضوعا لما يقابل التصديق ولا ترادف بين المفرد
والمركب انتهى مالا والمراد من قوله هذا وقع ما اورده الفاضل العصام بقوله والاولى
ترك قوله دون التصور فقط آه وكذا دفع سؤال آخر وهو ان تعريفه لمطلق
التصور تعريف لجنس التصور فقط وتعريفه للحكم تعريف لما هو منشأ معرفة فصله
وهو عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره فى قوله فالقسم الاول مشتمل على الشيئين
آه فلا يصح قوله وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط وحاصل الدفع انه اراد
به انه لم يعرف التصور فقط بعبارة مستقلة جامعة ومانعة بل عرف الامرين
يمكن ان يؤخذ من تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه

لابنا فى كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم فى النكتة قال الشارح على ما يرادف
العلم آه قد نوقش فى العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ
هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف وتقديره
يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اى يطلق لفظ التصور على معنى
يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم فى الكلام انتشار لرجوع
كل من ضميرى الفعلين الى شئ فافهم وقيل لو جعل لفظ ما عبارة عن وجه اى يطلق
على وجه يرادف به التصور ويعم به التصديق لم يكن انتشار ومن توهم انه ليس محذوفا
ايضا على هذا التوجيه فليس محمودا وقال مولينا داود والجواب انه اراد المعنى واسناد
المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلى من قبيل اسناد المسبب الى السبب ورد بان الشايع
وصف اللفظ بصفة المعنى لهذه الملابسة دون العكس قال الشارح وهو مطلق
التصور آه قال الفاضل عصام الدين لا فائدة فيه وكما يحتاج تعريف المطلق التصور
الى نكتة يحتاج افتتاح بيان الحاجة بتقسيم العلم مع احتياج العلم الى التعريف كما
يدل عليه تعريف التصور المطلق الذى هو بعينه العلم اولا ثم الافتتاح بتعريف
مرادف العلم الذى هو تعريفه بالحقيقة الى نكتة لان حق التقسيم حينئذ ان يعرف
العلم اولا ثم يقسم لا ان يقسم ثم يعرف وكذلك يحتاج ذكر التصور فى القسمين
دون العلم الى نكتة لان الشايع الكثير فى التقسيم ذكر المقسم بعينه فى الاقسام
وتقييده بالقيود لا ذكره بمرادفه وقد عرفت النكتة فى الاول والثانى لكن يرد على
النكتة الثانية بان كون التقسيم عمدة فى بيان الحاجة يحصل بجعل التقسيم اصلا فى
البيان وتعريف العلم جملة معترضة فى اثناء التقسيم كان يقال العلم وهو حصول
صورة الشئ فى العقل اما تصور او تصديق فالوجه انه مع تعريف العلم لا يحسن تعريف
التصور المطلق فيفوت التنبيه على المرادفة والنكتة فى الثالث افادة انه مرادف
للعلم لانه لما كان الشايع ذكر المقسم بعينه فى القسمين وتقييده بالقيود المتقابلة
فلولا ان لفظ التصور بمنزلته لم يذكر فيهما انتهى محصولا وقد عرفت ما يرد على
النكتة الثالثة مع جوابه فتذكر وقد بقى الامر الرابع خاليا عن النكتة قوله فى
اصطلاح الاسناد آه المراد منه بيان المعنى اللغوى للاسناد وقوله وفى العرف آه
اى فى العرف الخاص وهو الاصطلاح فهو بيان للمعنى الاصطلاحى للاسناد قوله وقد
يطلق بمعنى النسبة آه اى وقد يطلق فى العرف الخاص على معنى النسبة فهو بيان للمعنى

الاصطلاحى له ايضا والمقصود من هذا المقام رد على الناظرين منهم بعض الافاضل
ابوورد حيث قال اعلم ان الحكم المفسر بما ذكر بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست
بواقعة فينبغى ان يحمل العبارة المذكورة فى تفسيره على هذا المعنى فنقول يجوز ان
يكون المراد بالاسناد الادراك وحينئذ يمكن ان يراد بقوله امر النسبة وبقوله آخر
الطرفان ويكون الجار والمجرور اعنى قوله الى آخر مطلقا بمحذوف هو صفة لقوله
امر وقوله ايجابا او سلبا اما مفعول مطلق اى اسناد ايجاب او اسناد سلب او تميز
عن ذات مذكورة اعنى قوله اسناد والمعنى الحكم ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين
متعلقة بهما سوآء كان ذلك الادراك ادراك ذاتها ومفهومها او ادراك وقوعها
فعلى هذا المعنى يكون قوله ايجابا او سلبا قيدا احترازيا مخرجا لادراك ذات النسبة
ويمكن ان يكون المراد بالامر هو الوقوع او اللاوقوع وبالاخر هو النسبة اى ادراك
الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى النسبة فان جعل ذلك الادراك اعم من ان يكون ادراك
هذا المعنى الاضافى او ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة كان قوله ايجابا
اوسلبا قيدا احترازيا وان جعل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
كان ذلك تفصيلا لقوله اسنادا لا قيدا احترازيا ويمكن ان يكون المراد بالامر هو
وقوع النسبة اولا وقوعها وبالاخر هو الطرفان اى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
المنتسب الى الطرفين ويمكن ان يكون المراد بالامر الاول الطرف الاول وبالاخر الطرف الآخر اى
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها المنتسب الى الطرف الاول والطرف الثانى ويمكن
ان يكون المراد بالاول هو النسبة وبالاخر هو الطرفان اى ادراك وقوع النسبة
ولا وقوعها المتعلق بالنسبة والطرفين ويجوز ان يراد بالاسناد الربط والتعليق
او تعليق الذهن شيئا الى شئ عبارة عن ادراك ثبوته له او انتفاءه عنه فح يكون المراد
بالامر هو المحمول وبالآخر هو الموضوع بل المراد بهما الطرفان ليتناول الشرطية ايضا
انتهى وحاصل الرد ان الظ اما ان يحمل الاسناد على المعنى اللغوى وهو المنقول عن
الصراح او يحمل على المعنى العرفى بالمعنى الاول وهو ضم امر آه او على المعنى العرفى بالمعنى
الثانى وهو بمعنى النسبة مطلقا وان الظ ان المراد بالامر الاول المحكوم به وبالآخر
المحكوم عليه وان الظ ان كلمة الى متعلقة بالاسناد فما ذكره بعض الافاضل من الوجوه
الستة فى توجيه تعريف الحكم فيه تكلفات باردة وتعسفات سخيفة لا تليق بالعبارة
فضلا عن عبارة التعريف ⁂ ومنها ⁂ ارادة الادراك من لفظ الاسناد اذ لا قرينة

عليها نعم لو كان الحكم بمعنى الادراك كان قرينة لها كما زعمه وليس كذلك لان المص اختار
كونه فعلا ⁂ ومنها كون المراد من الامر النسبة ومن الآخر الطرفين ⁂ ومنها ⁂ تعلق الجار
بمحذوف هو كلمة منتسبة ⁂ ومنها ⁂ حمل الامر على الوقوع او اللاوقوع والآخر على
النسبة ومنها كون المراد من الامر الوقوع او اللاوقوع ومن الآخر الطرفين ومنها
كون المراد من الامر النسبة وبالآخر الطرفين ⁂ ومنها ⁂ انه حمل الاسناد على معنى الربط
والتعليق وجعل الربط والتعليق عبارة عن ادراك ثبوت شئ لشئ او انتفائه عنه هذا ومنهم الفاضل
داود حيث قال المراد باسناد امر الى آخر ادراك نسبة اليه اما تقييدية او تامة
انشائية او خبرية موهومة او مشكوكة فيها او مظنونة او مجزوم بها او المراد ادراك
النسبة التامة الخبرية فقط والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة الخبرية
المظنونة او المجزوم بها اذ هما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول وذا لا
يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا لاخراج ما سوى المظنونة او
المجزوم بها وقد يختص الاسناد بادراك النسبة التامة الخبرية المقرونة بالاذعان و
القبول وحينئذ يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين
المنسوب والمنسوب اليه انتهى ويعلم مما ذكرنا وجه كونه خلاف الظ ومنهم الفاضل عصام الدين
حيث قال يريد به ادراك نسبة امر الى امر آخر فالنسبة هو ثبوت شئ لشئ او عدمه
او المنافاة لشئ والامر الاول المنسوب والامر الآخر المنسوب اليه وقولنا ايجابا او سلبا
بتقدير ايجابا كان او سلبا تفصيل لذلك الاسناد اذ الاسناد مخصوص بادراك
النسبة على وجه خاص وهو ان يدرك وقوعها او لا وقوعها وفى هذا التفصيل مع
التوضيح تنبيه على اسمى قسمى الحكم فانهما يسميان ايجابا وسلبا فان قلت اذا كان الايجاب
والسلب اسمين للقسمين فكيف يصح تسميتهما بالحكم الايجابى والحكم السلبى قلت
المعنى الاصطلاحى شبيه بالمعنى اللغوى مسمى بالايجاب والسلب بهذه المشابهة او
مسمى بلفظ دال على النسبة بالمعنى اللغوى ومن لم يعرف هذا قال هو من قبيل نسبة
الفرد الى العام ويدفعه ان المسمى هو القسم وهو ليس بفرد للايجاب والسلب
وابعد منه انه نسبة الى اللفظ اذ لم يوجد النسبة الى اللفظ فى لغتهم وقال ولك
ان تريد بالامر الاول النسبة وبالامر الثانى الواقع اى ادراك نسبة النسبة الى
الواقع وهى المطابقة واللامطابقة كما نبه عليه بالتفصيل فان الايقاع ادراك
ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر والسلب ادراك ان النسبة ليست

بواقعة اى ليست بمطابقة لما فى نفس الامر انتهى وانت تعرف مما قدمناه وجه كونه
خلاف الظ واعلم انه قد يطلق الحكم على اسناد امر الى آخر نسبة اليه بالايجاب او السلب
وهو عبارة عن ضم كلمة او ما يجرى مجراها الى كلمة بحيث يفيد ان مفهوم المضموم
ثابت لذات المضموم اليه او منفى عنه وعلى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة وعلى النسبة التامة الخبرية فالحكم على المعنى الاول فعل وعلى المعنى الثانى
علم وعلى المعنى الثالث معلوم وقيل لم يحمل على الثالث لعدم كونه من العلم بل من
المعلوم انتهى وفيه نظر لان المعنى الاول ليس من العلم مع انه حمل عليه واعترض
على المحشى بانه لا وجه لحمل الاسناد على النسبة مطلقا ولا لحمل قيد ايجابا او سلبا
على القيد الاحترازى لان نتيجة كلام الشارح لا تساعده انتهى ويمكن ان يجاب
بان مراده بيان معانى الاسناد مع قطع النظر عن كلام الشارح على انه انما آخر
هذا الاحتمال لكونه خلاف ظاهر كلام الشارح منها قوله وجوب لازم شدن اه
حاصله الايجاب عبارة عن جعل الشئ لازما للشئ والانتزاع نزع الشئ وتفريقه
عن شئ ففى صورة الاثبات يكون محمول لازما للموضوع وفى صورة النفى تفريق المحمول من الموضوع
فالظ تسمية الاثبات والنفى بالايجاب والسلب والايقاع والانتزاع بحسب العرف
بمناسبة المعنى اللغوى فى الجملة كذا قيل وفيه نظر لان هذا البيان يختص بالقضية
الضرورية وما وقع فى اللغة من قوله لازم شدن اه لا يختص بالضرورة لان هذا
اللزوم لزوم لغوى وهو المناسبة فتفسيره بقوله حاصله الايجاب عبارة عن جعل
الشئ لازما اه تفسير بالاخص الذى هو الضرورة المعتبرة فى المنطق كما لا يخفى على من
له بضاعة فيه قوله والمناسب لاختيار المص اه فيه تعريض على الشارح بان المناسب
لاختيار المص ذكر المعانى اللغوية للحكم لا ذكر المعنى العرفى له قوله بالمعانى اللغوية اه ومن
المعانى اللغوية للحكم انه اسم مصدر بمعنى القضاء اى ان هذا الشئ كذا ومنها انه مصدر
بمعنى ان هذا الشئ كذا وبمعنى القضاء بمعنى فصل الخصومة يقال حكم عليه بالامر حكما
وحكومة من الباب الاول اذا قضى عليه به ويقال حكم بينهم اذا قضى وفصل قوله
ولا يتعرض اه عطف على قوله يفسر والضمير فى قوله بعده راجع الى ههنا اى بعد
هذا المقام قوله قدس سره هذا يعم الحكم الحملى اه دفع لدفع توهم اختصاص الحكم
بالنا شى من تصويره فى المثال الحملى فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم
الاتصالى وهو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية وهى الاتصال والحكم الانفصالى

وهو الادراك المتعلق بها كذا قيل فتأمل قوله قد عرفت ان لا حكم فى اطراف الشرطية اه
هذا اشارة الى دليل انحصار الحكم فى الاقسام الثلاثة اعنى بها الحكم الحملى والحكم
الاتصالى والحكم الانفصالى ولذا فرعه عليه قوله على ذلك اه اى اصطلحوا على اطلاق
كل من الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى على كل من الايجاب والسلب وان كان الحكم
فى السلب عبارة عن رفع الحمل لا الحمل وعن رفع الاتصال لا الاتصال وعن رفع الانفصال
لا الانفصال قوله تصوير لمعنى الحكم اه اى تصوير لمعنى الحكم للتوضيح وللاستدلال
من الحكم الجزئى على الحكم الكلى قوله واختار الحكم اه جواب عن سؤال مقدر وهو انه
لم اختار الحكم الحملى فى التصوير على الحكم الاتصالى والانفصالى وانه لا وجه لاختياره
عليه والجواب عبارة عن بيان الوجه مع انه يعلم ما فى صورة الشرطية بالمقايسة قوله
يفيد الترديد اه اى بين الكاتب وليس بكاتب وهو شك لا حكم فيه او تقول مراده
من الترديد انه لو كان معطوفا على كاتب كان قولنا الانسان كاتبا وليس بكاتب قضية
واحدة موجبة مرددة المحمول لا قضيتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لكن
التالى بط لانه خلاف مقصود الشارح قوله اى فدنا بهذا القول الاسناد المذكور اه و
المراد منه الرد على الناظرين فى المقام حيث فسروا قول الشارح فقد اسندناه بقولهم
فادركنا بناء على انهم فسروا الاسناد والواقع فى تعريف الحكم بالادراك ولما ورد
عليهم بانه على هذا التفسير ان الملازمة الكلية فى قول الشارح فاذا قلنا الانسان
كاتبا وليس بكاتب فقد اسندناه اه ممنوعة لجواز ان يكون القائل به شاكا او غير
عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه اجاب عنه بعضهم وهو الفاضل
داود بان المراد فاذا قلنا الانسان كاتب اه قولا عن اعتقاد واجاب بعض آخر منهم
وهو الفاضل عصام الدين بان الملازمة جزئية لا اختصاصها بالقول عن اعتقاد
وحاصل الرد عليهم ان الاسناد ليس عبارة عن الادراك بالنسبة كما زعموا بل هو
عبارة عن ضم امر الى آخر ولقائل ان يقول اذا كان الاسناد عبارة عن الضم كما
اختاره فيجب ان يفسر قول الشارح فقد اسندنا بقولنا ضممنا اذ لا وجه للعدول
عنه الى افدنا لان الملازمة انما تصدق جزئيه سواء فسر بضممنا او بافدنا لورود
المنع المذكور باسانيده الثلثة كما عرفت فاندفع ما قيل وانما قيد المحشى فدنا فى
ثلثة مواضع ليترتب على الشرط والا فالشرط مترتب على الجزاء فى الحقيقة لان
الاسناد سبب للقول انتهى اذ لا شك فى ترتب الجزاء على الشرط جزئيا وترتب الشرط

على الجزاء جزئيا لاينا فى ترتب الجزآء على الشرط جزئيا قبل والاظهران يقال انما قيد المحشى
افدنا للرد على الداود الاسود حيث قال وقوله فاذا قلنا الانسان كاتبا وليس بكاتب
اى قولا عن اعتقاد والا فلا لزوم بين الشرط و الجزآء لجواز ان يكون القائل به
شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة آه وحاصل الرد ان
الاحتياج الى التقدير فى جانب الجزآء وقدر داود فى جانب الشرط فكان من قبيل
نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولقائل ان يقول ما قدره داود الاسود فى جانب
الشرط والمحشى فى جانب الجزآء مما لاحاجة اليه لان هذه القضية ليست بكلية بل
مهملة لكونها مصدرة باذا والمهملة فى قوة الجزئية والمعلوم منها لزوم الجزآء
للشرط فى الجملة وهو متحقق ههنا انتهى فيه نظر اما اولا فلان المراد بقوله افدنا الرد
على الناظرين منهم مولينا داود حيث فسروا قول الشارح فقد استدنا آه بقولهم
ادركنا آه وفسره المحشى بقوله افدنا ردا عليهم وقد فصلناه وليس الرد عبارة
عن الاحتياج الى التقدير فى جانب الجزاء كما زعمه هذا القائل واما ثانيا فلان قوله
ولقائل ان يقول الى آخره يرد على المحشى المحقق لانه قد عرفت ان مراده من قوله افدنا ليس
اثبات الكلية الملازمة كما زعم القائل المذكور ولان الملازمة بعد تفسيره لقول الشارح
فقد استدنا بقوله افدنا لا تصح ان تكون كلية لورود المنع المذكور باسانيده
الثلثة كما لايخفى بل مراده الرد عليهم بان المراد بالاسناد الافادة بالاسناد المذكور
لا الادراك بالنسبة كما زعموا ويتضمن هذا الرد من المحشى الرد على الداود الاسود
من وجه آخر وهو ان حمل الملازمة على الكلية بمثل هذا التقدير الذى ارتكبه
تكلف ولا تكلف فى حملها على الجزئية فتحمل عليها قوله ايقاع نسبة هى ثبوت الكتابة
آه قال الفاضل داود ما حاصله ان اضافة النسبة الى ثبوت الكتابة فى المعطوف والمعطوف عليها لامية على
حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذى ثبوت الكتابة الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة
ذى ثبوت الكتابة اليه عنه واما بيانية وتحقيق الكلام ان المفهوم الصريح لهذا
القضية اعنى قولنا الانسان كاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء هى ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع لها وهى النسبة
التامة الخبرية وهى ان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار
اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهى بهذا الاعتبار من المعلومات
التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهى بهذا الاعتبار

من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم وتسمى الحكم فهذه النسبة باعتبار الاول تغايرها بالاعتبار
الثانى فالقدماء الذين قالوا ان القضية الحملية مركبة من اجزاء ثلثة لاحظوا الوحدة
الذاتية فى النسبة والمتاخرون اللذين قالوا انها ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظوا
التعدد الاعتبارى فى النسبة فعلى هذا يكون النزاع بينهما بان اجزاء القضية
المعقولة ثلثة او اربعة لفظيا وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا
مركب من اربعة اجزاء وهى ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم
الى تلك الذات باللاوقوع وهى النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة من حيث تعلق
الادراك بها بدون الاذعان والقبول نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة
الحكمية فى الموجبة غيرها فى السالبة وهى نسبة تامة خبرية ومن ظن انها نسبة
تقييدية ثبوتيه فقد اخطاء والرجوع الى ما يتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان
ليس بكاتب شاهد صادق على ما قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية مع
كونهما قضيتين حمليتين اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهومهما الصريح هو ادراك
الانسان والكاتب ونسبة الكتابة اليه نسبة ثبوتية او سلبية اعنى النسبة
التامة الخبرية بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وكل واحد من هذا التقدم
والتأخر زمانى فى بعض الصور كما فى صورة الشك ثم زواله وذاتى فى بعضها
كما فى القضايا الاولية التى يكفى فى حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان
الاذعان لاينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل صورة النسبة فى الذهن لم يمكن
للذهن اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات فى جميع الصور وبالزمان فى بعضها
فقط وادراك مفهومهما الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له او ليست
ثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له وادراك دفع الثبوت عنه فهذا الادراك
مآل ومرجع للادراك الاول اعنى مفهومهما الصريح ولاشك ان المقصود الاصلى
من الادراك الاول هو الادراك الثانى فما ذكره الشارح من قوله واوقعنا نسبة
ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة
النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله واسندنا الكاتب الى الانسان باعتبار
ما يؤل هو اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا التفسير التنبيه
على هو المقصود من ادراك القضية وعلى تقدير ان تكون الاضافة لامية تفسير له
باعتبار مفهومه الصريح والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف

المضاف دون الثانى انتهى ولا يخفى ان قوله فما ذكره الشارح من قوله واوقعنا نسبة
ثبوت آه مبنى على ما ذكره سابقا من تفسير الاسناد بالادراك وقد عرفت ما فيه قال
المحقق كلنبوى فى رسالته المسماة بمفتاح الموجهات فنقول لنزاع بين الفريقين
فى ان النفى والاثبات هل يتوجهان الى نفس اتحاد المحمول مع الموضوع واتصال التالى
بالمقدم وانفصاله عنه من حيث الوقوع او الى وقوع هذه الاشياء وحصولها
فى الخارج بان يقال مثلا الاتحاد واقع وليس بواقع فذهب القدماء الى الاول فمعنى
زيد انسان اوليس بانسان ان الانسان متحد فى الواقع مع زيد اوليس بمتحد معه فيه
فالذى ثبت او نفى هو نفس الاتحاد وذهب المتاخرون الى الثانى فمعنى هذا القول عندهم
ان الاتحاد واقع اوليس بواقع فالذى اثبت او نفى هو وقوع الاتحاد لا نفس الاتحاد ويرد على
المتاخران لنسبة الوقوع الى الاتحاد نسبة اخرى ايضا وقد وجهتم اليها الاثبات
تارة والنفى اخرى فان توجيها الى نفسها من حيث هى هى مع قطع النظر عن وقوعها فى
الواقع فذلك باطل اذ لا يمكن الحكم بشئ من الايجاب والسلب مع قطع النظر عن الواقع
وان توجها اليها من وقوعها ايضا فاما ان يكفى كون هذا الوقوع ملحوظا اجمالا وتبعا
كسائر معانى الحروف اولا يكفى بل يحتاج عقد القضية الى ملاحظته تفصيلا بان يقال
وقوع النسبة اولا وقوعها واقع اوليس بواقع فعلى الاول لا حاجة الى اثبات قضية
اخرى فان الاتحاد بنفسه معنى مصدرى ثابت فى نفسه اومنتف فالنفى والاثبات
يتوجهان الى نفس الاتحاد من حيث الوقوع الملحوظ تبعا واجمالا ضرورة ان المراد نفى
الاتحاد الواقع فى الخارج واثباته لا الاتحاد الواقع فى الذهن ولا مطلق الاتحاد
وعلى الثانى ننقل الكلام الى نسبة الوقوع الى وقوع النسبة وهكذا فاما ان ننتهى
الى توجههما الى نفس النسبة من حيث الوقوع الملحوظ اجمالا وتبعا واما ان يتسلسل فيلزم
فى كل تصديق ملاحظة تفاصيل نسب غير متناهية وهو باطل برهانا ووجدانا
فالحق ما ذهب اليه القدماء من ان جزء الموجبة ليس الا الاتحاد والاتصال والانفصال
من حيث الوقوع الملحوظ اجمالا وتبعا لو فصل عاد الى ان الاتحاد واقع مثلا وجزء السالبة
ليس الا عدم انفس هذه الاشياء من حيث الوقوع الملحوظ اجمالا وتبعا ايضا بحيث
لو فصل عاد الى ان الاتحاد ليس بواقع مثلا ولاجل ان الاتحاد المثبت او المنفى مأخوذ
من حيث الوقوع الاجمالى يسمى نفس ذلك الاتحاد بالوقوع وعدمه باللاوقوع فالجزء
من القضية ليس الا نسبة واحدة هى الاتحاد فى الموجبة الحملية مثلا وعدم الاتحاد

فى السالبة الحملية ويرد على المتأخرين ايضا ان التصديق بالنسبة لو توقف على الحكم
عليها بانها واقعة فى نفس الامر لوجب عليكم ان تقولوا ان جزء السالبة هو ان عدم
الاتحاد واقع لا ان الاتحاد ليس بواقع وحينئذ ينحصر الادراك الاذعانى فى ادراك
وقوع النسبة الايجابية او السلبية كما عرف به بعضهم الحكم نظرا الى ذلك عاما اشار
اليه الشريف المحقق فى بعض كتبه ولا يخفى انه لو حمل مراد المتأخرين من وقوع النسبة
اولا وقوعها على ذلك الامر الاجمال الذى لو فصل عاد الى النسبة المفصلة بان
يقال ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ارتفع النزاع بين الفريقين اذ يكون
مراد القدماء ان الاجزاء الملحوظة تفصيلا ثلثة ومراد المتاخرين ان الاجزاء الملحوظة
ولو اجمالا اربعة ولا تدافع بينهما ولاجل ذلك جعل بعض الافاضل النزاع بين
الفريقين لفظيا وانت خبير بان دفع النزاع من بينهم انما يمكن فى حق اجزاء القضية
لا فى ان التصديق لا يتعلق بما يتعلق به التصور اذ التصور فى صورة الشك يتعلق
بالوقوع واللاوقوع بداهة والتصديق يتعلق باحدهما ايضا اللهم الا ان يقال
مراد المتأخرين ان الحاصل عند الشك هو الاتحاد وعدم الاتحاد اللذين حصل
احدهما فى التصديق عند القدماء والحاصل عند التصديق وقوع الاتحاد اولا وقوعه
وانهم ادرجوا الشك فى تصور النسبة فلا يرد ما اورده ابو الفتح من انه يلزم ان
يكون الادراكات المتعلقة بالقضية خمسة لا اربعة مع ان كونها اربعة متفق
عليها انتهى والظاهر ان ما قاله الفاضل داود فى بيان كون النزاع بين الفريقين
فى ان اجزاء القضية المعقولة ثلثة او اربعة على ما قاله الفاضل الكلنبوى كما
لا يخفى ولا يخفى ان قوله ومراد المتأخرين الاجزاء الملحوظة ولو اجمالا اربعة آه
يدل على ان الاجزاء الملحوظة تفصيلا اربعة كالملحوظة اجمالا فالتدافع باق بينهما
والصواب ان يقال ومراد المتأخرين ان الاجزاء الملحوظة اجمالا اربعة بدون كلمة
لو اذ بدونها لا تدافع بينهما لانه ح يمكن ان يقول كل من الفريقين ما يقول الاخر
ويدل كلام الشفاء ان ما اختاره الرئيس هو ما ذهب اليه القدماء حيث قال
القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع
المعانى فى الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن
يعقل مع تلك النسبة التى بين المعنيين بايجابا وسلب فاللفظ ايضا اذا اريد
ان يحاذى به ما فى الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذى

للموضوع واخرى على المعنى الذى للمحمول وثالثه على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال
فظهر من هذا ان فيها معنى غير الموضوع والمحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة
فاللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما لغة العرب
فربما بحذف الرابطة فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرتا انتهى
وتوهم بعض الناس ان النسبة الحكمية فى الموجبات هى الثبوت وفى السوالب اللا
ثبوت وهو فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب سلب الثبوت بل يفيد اثباته
اذا كان الموضوع موجود فتأمل كذا قيل ببيان الملازمة لان سلب اللاثبوت
يفيد اثبات الثبوت وفيه نظر لانه اذا كان اللاثبوت عبارة عن النسبة الحكمية
فى السالبة لم يكن هناك سلب آخر حتى يتوجه على اللاثبوت اعترض على كون النسبة
لنسبة الحملية هى ثبوت شئ لشئ بان الطرفين فيهما متحدان ولا يثبت احد المتحدين
للآخر فهو اتحاد شئ بشئ واجيب بانه اريد ثبوت المفهوم لما صدق عليه على
وجه الاتحاد ومأله الاتحاد وغيرعنه بثبوت شئ لشئ تنبيها على ان المحمول ينبغى ان يكون
ظلا للموضوع والموضوع اصلا انتهى وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام ليتضح
المرام اذ المسئلة من المسائل التى لا بد لها من الاهتمام وحقيقة الحال عند الملك العلام
قوله والظاهر آه جملة معترضة بين المتعاطفين اعنى قوله وكذا فى او قعنا وقوله وكذا
فى رفعنا آه قوله فانه ليس الاسناد آه اشارة الى تحقق الشرطين المشهورين للتعريف
طرده وعكسه اللذين يتوقف عليهما صحة التعريف قال الشارح فلا بد ان يدرك
اولا آه قدم ادراك المسند اليه مع ان تعريف الحكم يشعر بتقديم ادراك النسبة
ثم ادراك المنسوب ثم ادراك المنسوب اليه لان الموضوع مقدم بالذات لان ثبوت المحمول
يتوقف على ثبوت الموضوع فالعلم بالموضوع مقدم على العلم بالمحمول وكذا الطرفان
مقدمان على النسبة لان النسبة قائمة بالطرفين فعلمها موقوف على علمهما فعلمهما
مقدمان على علمها قوله للاختلاف فى كون الموضوع آه اى للاشارة الى الاختلاف الواقع
بين القدماء والمتاخرين حيث ذهب القدماء الى ان الموضوع هو المفهوم من حيث
اتحاده مع الافراد وذهب المتاخرون الى ان الموضوع هو الافراد لا المفهوم او هو آلة
لملاحظتها اذ لو قال مفهوم الانسان او ذات الانسان كان مختصا بمذهب القدماء
او بمذهب المتاخرين فلم يقع الاشارة الى الاختلاف وهذا الاختلاف بينهما مبنى
على اختلاف آخر بينهما وهو ان العلم بوجه الشئ علم بذلك الشئ او علم بذلك الوجه

للشئ لا العلم بالشئ فذهب المتأخرون الى الاول فقالوا الموضوع هو الافراد لا المفهوم
وذهب القدماء الى الثانى فقالوا الموضوع هو المفهوم لا الافراد فتدبر وفيه تعريض لمولينا
عصام الدين حيث قال اى لا بد ان يدرك اولا الموضوع الذكرى فالمراد مفهوم الانسان
لا بخصوصه بل لكونه موضوعا ذكريا فيندفع ولا لبيان قولنا الانسان نوع لان الانسان
فيه موضوع ذكرى كما انه موضوع حقيقى والمعنى لا بد ان يدرك اولا الموضوع الحقيقى
والمراد ذات الانسان لا بخصوصه بل لانه موضوع حقيقى فيتناول البيان قولنا
الانسان نوع لانه موضوع حقيقى كما انه موضوع ذكرى فلذا لم يقل لا بد وان يدرك
مفهوم الانسان او ذاته قصدا الى ما يحتمل المعنيين انتهى ووجه التعريض ان هذا
البيان بظاهره مختص بمذهب المتأخرين وحمل العبارة اذا كان ممكنا على الاشارة الى
اختلاف المذهبين اولى من حملها على احدهما كما لا يخفى فتدبر قال الشارح ثم مفهوم
الكاتب آه لان المراد بالمحمول المفهوم فى القضايا المتعارفة لا محالة وقيل المراد بل الانسان
ذاته بنبه عليه بذكر المفهوم من لفظ الكاتب قوله اى ثبوت الكاتب آه فيه اشارة
الى ان اضافة النسبة الى الثبوت بيانية كما اختاره حيث ترك النسبة فى التفسير والى
المسامحة التى ذكرها فيما سبق قوله من حيث انه رابطة آه ومن هذه الحيثية يسمى
الثبوت نسبة حكمية ومن حيث انه واقع فى نفس الامر اوليس بواقع فيه يسمى نسبة
تامة خبرية والادراك المتعلق به يسمى حكما ففيه اشارة الى ما ذهب اليه
القدماء من ان النسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية واحدة بالذات ومغايرتان
بالاعتبار كما هو مختار المحققين على ما عرفت وان كان المراد من قوله هنا بيان
مذهب المتأخرين اذ الشارح فى بيان ان اجزاء القضية اربعة كما ذهب اليه المتأخرون
والضمير فى قوله بينهما راجع الى الامرين وان كان الظان يكون راجعا الى الانسان
والكاتب لان الضمير فى قوله انضمام احدهما آه راجع الى الامرين كما ينقض قوله
وبالاتصال آه فلو رجع ضمير بينهما الى الانسان والكاتب يلزم التفكيك فى
الضمائر قوله وان انضمام احدهما الى آخره عطف تفسير للرابطة اذ فيه اشارة
الى تقسيم الرابطة الى الاقسام الثلثة قوله اى ثم ادرك وقوع النسبة
الحاصلة آه اى المطابقة للواقع او اللامطابقة له ولا يخفى ان هذا الكلام مبنى
على ما ذهب اليه المتأخرون من اثبات النسبة بين بين حيث قالوا ان فى صورة الشك
قد تصورات النسبة بدون الحكم اذ لو لم تتصور النسبة لا يحصل الشك فى ثبوت

النسبة الحكمية التي هي النسبة بين بين وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراك الحاصلة
ادراك آخر وهو ادراك الوقوع او اللاوقوع كما يشهد به الوجدان لانه بزوال ادراك
ويحصل ادراك آخر لكن فيه نظر اذ لا احد ان يلتزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك
في صورة الحكم وذلك المدرك هو الوقوع او اللاوقوع فالتفاوت والفرق بين الشك
والتصديق انما هو بحسب لذات الادراك لا بحسب المتعلق فان المدرك في الاول مدرك
بادراك غير اذعاني وفي الثاني بادراك الاذعاني كما ذهب اليه القدماء قوله في نفس
الامر آه متعلق بالوقوع واعلم ان وقوع النسبة اولا وقوعها لما كانا عبارتين عن
مطابقة النسبة بين بين لما في نفس الامر او عدم مطابقتها له كانا كالنسبة بين النسبة
بين بين وبين النسبة في نفس الامر قوله تفصيل آه اي تفصيل للحكم وما يتوقف عليه
بالنسبة الى المادة الواحدة وفي هذا التفصيل اشارة الى جريان هذا التفصيل في كل
واحدة من القضايا حملية كانت او شرطية حيث عبر عن الانسان بالمحكوم عليه وعن
الكاتب بالمحكوم به وعن ثبوت الكتابة بالنسبة الحكمية قوله وقد اكتفى في بيان المغايرة
آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشارح بين المغايرة بين تصور الانسان الذي
هو المحكوم عليه وبين الانسان بقوله فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه و
الانسان متصور محكوم عليه آه وكذا بين المغايرة بين تصور الكاتب آه فلم لم يبين
المغايرة بين تصور النسبة وبين النسبة بان يقال وادراك نسبة ثبوت الكتابة
تصور النسبة بين بين ونسبة ثبوت الكتابة نسبة متصورة وكذا لم لم يبين المغايرة بين
الادراك المتعلق بالنسبة التامة الخبرية وبينها بان يقال ادراك النسبة التامة الخبرية
هو الحكم ومتعلقه نسبة تامة خبرية واجاب عنه بعض الافاضل بجوابين احدهما
ماذكره المحشي وحاصله انه اكتفى ببيان المغايرة بين الادراك المتعلق بالمحكوم عليه
والمحكوم به وبينهما عن المغايرة بين سائر الادراك بسائر الاجزاء من القضية وهي
النسبتان وبينها اذ بالقياس الى المغايرة الاولى يعلم المغايرة الثانية وثانيهما انه لم يعتبر في كون النسبة
نسبة المعلومية كما انه اعتبر في كون الانسان محكوما عليه المعلومية والسر في ذلك
ان عنوان المحكوم عليه والمحكوم به ينبئ عن الجزئية بخلاف عنوان النسبة والثبوت
نعم اعتبر في كون الثبوت جزءاً للقضية المعلومية لا في كونه نسبة وفيه تعريض على مولينا
داود حيث لم يحمل قول الشارح والانسان المتصور محكوم عليه آه على بيان المغايرة
بين العلم والمعلوم وكذا نظائره بل جعله دفعا لما يوهم قول الشارح فادراك الانسان

تصور المحكوم عليه من كون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور
المحكوم عليه والا لكان تصوره حين تعلق التصور به تصورا لما ليس محكوما عليه وكذا الحال
في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به وانما كان هذا وهما لان الامرين ما لم يتصورا
لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما عليه ولا به ولم
يتوقف كون النسبة نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها ولذا لم يقل
ونسبة ثبوت الكتابة نسبة حكمية انتهى وفيه تعريض على بعض الافاضل ايضا حيث قال
انما قال الشارح ذلك ليعلم ان الانسان مثلا باعتبار صفة المعلومية وقع محكوما
عليه لان المحكوم عليه جزء القضية والمعلومية شرط في كونها قضية وكذا الكلام
في قوله والكاتب المتصور انتهى ولا يخفى انه لا مانع من ان يحمل قول الشارح والانسان
المتصور آه على مجموع الاشياء الثلثة بيان المغايرة ودفع ذلك الوهم والاشارة
الى ان كون الانسان محكوما عليه مشروط بصفة المعلومية قوله اي التأخر الزماني
الذي يقتضيه آه هذا محصول ما ذكره الفاضل داود من قوله وانما نسب قدس سره
افادة التأخر الى كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيده بوجهين احدهما ان قوله اولا لا يفيد
الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لا بد هنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان ولو قال فلا بد ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه
وجوب التأخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التأخر المذكور دونه وثانيهما ان دلالته
على التأخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية
فاختار الاقوى واشار الى هذه القوة بقوله كما يقتضيه دون قوله كما يدل عليه
ثم انتهى وذكر عماد الدين الوجه الاخير من هذين الوجهين اللذين ذكرهما مولينا
داود قوله واما جواز ادراكهما معا آه يعني به الرد على الفاضل عصام الدين حيث قال
اما التقدم والتأخر بالنسبة الى الموضوع والمحمول فليسا بزمانيين لجواز المعينة ولا
بذاتيين انتهى قوله والنفس لا تقدر على احضار آه لان النفس جوهر مجرد بسيط
فلا يمكن لها ان تلتفت في زمان واحد الى شيئين على ما بين في محله قوله وكذا المقدم
آه جواب عما اورده الفاضل العصام على دليل الاستحسان اعني به قوله قدس سره
فان الاولى ان يلاحظ الذات آه من انه لو تم انما يتم في الموضوع والمحمول دون
المقدم والتالي وكلام الشارح في بيان ترتيب ما يجب تحققه في مقام تحقق الحكم

المثنا والجميع الاحكام انتهى وحاصل الجواب وكذا ان الاولى ان يلاحظ المقدم فالظ
انه من باب حذف المعطوف وذلك شايع فى كلام المصنفين وجعل المقدم داخلا فى الذات
بمعنى المحمول عليه بانه يصح ان يقال المقدم ملزوم لتاليه ابعد مع ان قوله وكذا المقدم
آه يدل على خلافه لانه جعله مقابلا للذات وكذا يأبى عن هذا الجعل قوله فيتناول الذاتى
والعرضى آه اذ الظ ان المقدم لا يصدق عليه الذاتى والعرضى كما لا يخفى وبالجملة ان الاولى
ان يلاحظ الذات او المقدم ولا تم الصفات او التالى لان الذات والمقدم لكونه ملزوما لتاليه مقدم بالطبع على
الصفات والتالى فليقدم الذات والمقدم تعقلا على الصفات والتالى موافقا للطبع وقيل لان الموضوع عبارة عن الذات والمحمول
عبارة عن المفهوم والمفهوم وان يتوقف على الذات باعتبار وجوده الخارجى لا يتوقف
عليه باعتبار وجوده الذهنى انتهى ولا يخفى ما فيه لان المفهوم كلى لا وجود له فى الخارج
قوله وفى المنفصلة استلزاما آه لانه بين فى تلازم الشرطيات انه متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر فكل واحدة من مانعة الجمع والخلو تستلزم
متصلتين والحقيقية تستلزم اربع متصلات قوله والمراد بالذات آه دفع سؤال مقدر
وهو ان قوله قدس سره فان الاولى ان يلاحظ الذات آه يدل على المراد بالموضوع
الذات والمشهور ان الذات هو بمعنى ما يقوم بنفسه فلا يطلق الذات بهذا المعنى على
العرضى وهو ظ فلا يشمل دليل الاستحسان على قضية موضوعها عرضى فلا يتم تقريبه وحاصل
الدفع ان المراد بالذات ههنا ما يقابل الصفة المفسرة بهذا المعنى وهو المحمول عليه لا
المعنى المشهور المذكور وهذا المعنى اعم من المعنى المشهور كما لا يخفى ولما كان ارادة هذا
المعنى من الذات لا يخلو عن بعد احتاج الى التأييد بقوله كما نص عليه السيد آه قيل يمكن
ان يدرج ذاتية الموضوع فى معنى القائم بنفسه ايضا على ان يراد منه ما يقوم به
الغير من حيث انه يقوم به الغير سواء كان جوهرا او عرضا كما اشار اليه المحشى المحقق
فى حاشية المطول فى بحث القصر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف واعلم ان القضية
الحملية اما ان يرا من موضوعها ومحمولها الذات والمفهوم فالاحتمالات اربعة الاول
ارادة الذات من كل منهما والثانى ارادة المفهوم منه والثالث ارادة الذات
من الموضوع والمفهوم من المحمول والرابع بعكس الثالث والاول بط لان ما صدق
عليه الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول لاشتراط الاتحاد بينهما سواء انحصر
ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر فيكون مفهوم القضية

ثبوت

ثبوت الشئ لنفسه وهو ضرورى فيلزم انحصار القضايا فى الضرورية والاحتمال
الثانى ايضا بط لاستلزامه انحصار القضايا فى الطبيعة والاحتمال الرابع فهو ليس من
القضايا المعتبرة والمعتبر ان يكون الحكم فيها على افراد بالمفهوم وهو الاحتمال
الثالث كما هو الحق لان المفيد انما هو هذا الحمل لا غير قوله يعنى ان تاخر ادراك النسبة
آه فيه رد على الناظرين منهم مولينا عصام الدين حيث قال المراد منها الاولية والتأخر
الذاتيان فى النسبة والوقوع واللاوقوع لا الزمانيان لامكان ان يكون تعقل
النسبة والوقوع او اللاوقوع مع الموضوع والمحمول انتهى ومنهم مولينا داود
حيث قال وهذا التقدم والتاخر زمانى فى بعض الصور كما فى صورة الشك ثم زواله
وذاتى فى بعضها كما فى القضايا الاولية التى يكفى فى حصول الاذعان تصور الطرفين
والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها انتهى كما نقلناه وحاصل الرد عليهم
ان تاخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين وهو بحسب الزمان واجب عقلا كما
ان تاخره عنه بحسب الذات واجب عقلا اينما ولظهور التأخر بحسب الذات لم يتعرض
له فان قيل ان كلام المحشى المحقق انما يثبت التأخر الزمانى بالنسبة الى النسبة بين بين
لا بالنسبة الى الوقوع واللاوقوع حيث لم يتعرض الى اثبات التأخر الزمانى بالنسبة
الى الوقوع واللاوقوع قلنا ان اثبات التأخر الزمانى بالنسبة الى النسبة بين بين
يستلزم اثباته بالنسبة اليهما بالطريق الاولى لان الوقوع او اللاوقوع صفة
للنسبة بين بين على مذهب المتأخرين واثبات التاخر الزمانى بالنسبة الى الموصوف
يستلزم التأخر الزمانى بالنسبة الى الصفة بالطريق الاول قوله وان كان تاخر عن
ادراك مفهوم الكاتب آه وذلك لان ما لابد فى احضار النسبة احضار الطرفين
مطلقا اى سواء كان الموضوع مقدما او المحمول لا احضار الطرفين على وجه يكون
الموضوع مقدما والمحمول مؤخرا والا لكان تأخر ادراك المحمول عن ادراك الموضوع
وجوبا عقليا لا استحسانيا وقد ثبت انه استحسانى قوله فالمراد بقول الشارح
لابد آه اى اذا كان تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان استحسانيا
وتاخر ادراك النسبة عن ادراكهما معا واجبا عقليا فالمراد بقول الشارح لابد آه
ما يعم الوجوب العقلى والوجوب الاستحسانى وهذا المعنى الاعم منهما هو الوجوب
العرفى كذا ذكره مولينا داود واعترض عليه بانه كيف يحمل الوجوب المستفاد من
قوله فلابد ههنا ان يدرك آه على الوجوب العرفى ولو حمل لزم جواز التصديق

بدون احد الادراكات الثلثة بل الوجوب محمول على العقلي البتة والتأخر مفهوم من
كلمة ثم والوجوب العارضي للتأخر ليس مستفادا من كلمة لا بد بل هو ما في نفس الامر
ثابت في ادراك النسبة دون المحمول انتهى وفيه نظر لانك قد عرفت مما بيناه من ان الوجوب
العرفي اعم من الوجوب العقلي والاستحساني فالوجوب العرفي بالنسبة الى الادراكات الثلثة
متحقق في ضمن الوجوب العقلي اى الادراكات الثلثة واجبة الحصول بحسب الزمان
عقلا قبل حصول التصديق وقد عرفت ان حصول بعض الادراكات متقدم بالزمان
على بعض آخر منها وجوبا استحسانيا فلا مانع من حمل الوجوب على المعنى العرفي
الاعم ولان قوله والوجوب العارضي للتأخر ليس مستفادا من كلمة لا بد بل هو ما في
نفس الامر آه فيه نظر لانه ان اراد بقوله ان الوجوب العارضي لا يستفاد من كلمة لا بد
انه لا دخل في الاستفادة به اصلا فهو ممنوع اذ لا شبهة في ان لها دخلا فيها وان اراد
انها ليست مستقلة في الافادة به بل تحتاج الى انضمام كلمة ثم نسلم لان العطف
يدل على ان ما هو معتبر في المعطوف عليه فهو معتبر في المعطوف مع ان ما هو ثابت في
نفس الامر لا بد له من دال يدل عليه والا فلا يفهم ما هو في نفس الامر قطعا قوله لان
المقصود بيان الترتيب بين الادراكات الثلثة في نفسها آه المقصود منه رد لما اورده
الفاضل العصام عليه قدس سره من ان الوجوب بعد تسليمه بالنسبة الى الموضوع والمحمول
اذا كان استحسانيا كان تأخر المحمول عن الموضوع ايضا استحسانيا كما يفيده العبارة
وكذا تأخر الوقوع واللاوقوع عن النسبة المتأخرة عن المحمول المتأخر عن الموضوع
فالوجوب في عبارة الشارح استحساني صرف لا مختلف معتبر تارة استحسانيا وتارة
عقليا كما يفيد سوق كلامه وحاصل الرد ان هذا انما يتم اذا كان المقصود بيان
الادراكات الثلثة ماخوذة مع وصف التأخر وليس كذلك بل المقصود بيان الادراكات
الثلثة في انفسها مع قطع النظر عن اتصافها بهذا الوصف واجيب بان منشأ غلط
حمل وجوب الاستحساني على كونه مقتضى كلمة ثم مع انه ليس كذلك بل بيان للواقع
انتهى وفيه نظر لان لها مدخلا في الاقتضاء لان العطف يدل على ان ما هو معتبر في
المعطوف عليه معتبر في المعطوف كما عرفت على التفصيل واعترض على المحقق قدس سره
بان الوجوب بالنسبة الى الموضوع ايضا عقلي لا استحساني لان الحكم بين الموضوع
والمحمول بالاتحاد كما ان المحمول متحد مع الموضوع كذلك الموضوع متحد بالمحمول
ايضا فلا امتياز بين الموضوع والمحمول بالطبع بل بالوضع فايهما قدم في التصور

موضوع واجاب عنه الفاضل العصام بوجوه ثلثة الوجه الاول انه لا يتناول
البيان الحكم الشرطي اللزومي فان المحكوم عليه فيه ممتاز بالطبع عن المحكوم به والوجه
الثاني ان امتياز الموضوع بمجرد الوضع لا ينافي تقديم المحمول في التصور لان امتيازه
بالوضع يحصل بان يحكم باتحاد الغير به بان يجعل فاعل الاتحاد الغير والموضوع مفعولا
للاتحاد الا يرى ان امتياز مقدم الاتفاقية عن التالي بالوضع فقط لا ينافي تقديم التالي
في التصور بان يقال الفرس صاهل ان كان الانسان ناطقا والوجه الثالث ان ما ذكره
ينافي ما قيل من ان الجزئي الحقيقي لا يصير محمولا وما اتفقوا عليه من ان الجزئي الحقيقي
موضوع بالطبع والكلي محمول بالطبع انتهى قوله اى يدرك ان النسبة المذكورة آه
ولا يخفى ان هذه القضية الموجبة لا تختص بالموجبة الحملية بل هي شاملة للشرطية
الموجبة ايضا وكذلك قولنا ان النسبة ليست بواقعة لا يختص بالسالبة الحملية
بل يشمل السالبة الشرطية ايضا وذلك لان موضوع القضيتين هو النسبة التي هي
اعم من الثبوت والاتصال والانفصال ومحمولهما وهو الوقوع او اللاوقوع متحد في
الكل والغرض من هذا التفسير دفع ما يرد على قولهم ان النسبة واقعة بناء على ان
الظ منه ان النسبة الذهنية موجودة في الخارج اذ الوقوع بمعنى الوجود ومن البين
ان النسبة الذهنية ليست موجودة في الخارج وحاصل الدفع انه يدرك ان النسبة
الذهنية بين الطرفين مطابقة للنسبة التي في نفس الامر والخارج مع قطع النظر عن
ادراكنا فالمراد بالادراك الاذعان المتعلق بمطابقة النسبة الذهنية التي بين الطرفين
بالنسبة الخارجية وبالوقوع المطابقة لا بمعنى الوجود وبما في قوله لما في نفس الامر
النسبة وبالامر النسبة ايضا فاضافة النفس الى الامر بيانية اى نفس هي الامر الذي ١
هو النسبة وقوله وفي الخارج عطف تفسير لنفس الامر اذ معناه الخارج عن الذهن
وبالجملة ادراك ان النسبة الذهنية مطابقة للنسبة التي في حد ذاتها هو الاذعان
ويدل على ما ذكرناه قوله في حد ذاتها مع قوله اعني النسبة آه حيث فسر به كلمة ما في
قوله لما في نفس الامر آه قال الفاضل العصام فسروا الوقوع بالمطابقة احترازا عن
كونه بمعنى الوجود فان النسبة ليست من الموجودات الخارجية وكل نسبة مطابقة
او غير مطابقة موجود ذهني ولم يفسروا الواقعة بما في نفس الامر بمعنى كون نفس الامر
ظرفا له لا الوجود لان النسبة مطابقة لما في نفس الامر وليس ما في نفس الامر هنا والاظهر ان المراد بالواقع
الكون في نفس الامر ووصف النسبة بها وصفها مع قطع النظر عن حصولها في العقل

ولو اريد بالوقوع الوجود في نفس الامر حتى يشمل الوجود الذهني من غير اختراع للعقل يصح
واعترض بانه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله وادراك ان النسبة واقعة
فى المعنى لما اجمع عليه النحاة منه ان الثانى فى تأويل الاول وحينئذ لا فائدة فى تفسير
احدهما بالآخر واجيب بان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا
للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدهما ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده
لا مع النسبة وحينئذ تكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيهما ان تكون
متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط
وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التامة الخبرية
المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد التام وعلى الثانى ادراك
المركب الاضافى وعلى الثالث ادراك التام الخبرى اذا عرفت هذا فما قيل من ان الثانى
فى تأويل الاول اراد به انه فى تأويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا بالمعانى الثلثة ولا
باحد الاولين ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك اليهما قلنا فالثانى محكم والاول
محتمل فيفيد تفسيره بالثانى ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعانى الثلثة فى المعنى الثانى
والثالث اكثر واشيع منه لا فى المعنى الاول تعرض قدس سره لنفى الثانى واثبات الثالث
ولم يتعرض لنفى الاول ولو تعرض له ايضا كان احسن واولى انتهى واجيب ايضا بانا لا نسلم
ان احدهما يأول بالآخر فى نظر الميزانيين ولا داعى الى التأويل الا رعاية امور لفظية
لم يلتزموا رعايتها ولان المأول بالشئ لا يجب ان يكون فى حكمه من كل وجه فيجوز
ان يتبادر من اضافة الادراك الى احدهما الاذعان دون الآخر كما يحكم به الوجدان
الصادق فى بيان الافادات التعبيرات لمعانيها المتفاوتة انتهى واعترض بانه كما يحتاج
ادراك وقوع النسبة الى التفسير والبيان لاحتماله غير الاذعان من تصور المركب التقييدى
الاضافى يحتاج ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى البيان لاحتماله ادراك مفهوم المركب
التقييدى المستقل فى الملاحظة القابل للحكم عليه وبه مع انه ليس ادراك النسبة
الحكمية اذ هو ادراك معنى حرفى غير مستقل ملحوظ بتبعية ملاحظة الطرفين
على وجه يكون آلة لملاحظتها فلا وجه لبيان احدهما دون الآخر واجيب بان المقام
مقام بيان الحكم وتفصيل تعريف واجيب بمزيد اهتمام ببيانه وبانه لعدم الاختلاف فى
وبانه لدلالة السياق على المقصود قوله من حيث انها مستفادة آه اى سواء كانت
تلك النسبة الخارجية مستفادة من بداهة العقل كما اذا كان الحاكم عقلا بمجرد

تصور الطرفين كما فى الاوليات بواسطة قياس خفى لا تغيب عن الذهن كما فى غيرها ومن الحس
سواء كان ظاهرا وباطنا كما اذا كان الحاكم عقلا بواسطة الحس او من النظر الذى هو ترتيب
امور معلومة للتأدى الى المجهول النظرى كما اذا كان الحاكم عقلا بواسطة تغيب عن
الذهن قوله والمراد به الحالة الاجمالية آه قال الفاضل العصام والمراد بادراك
ان النسبة واقعة ادراك امر اجمالى تفصيله هذه العبارة لا هذا الادراك التفصيلى
ولا يلزم فى ادراك فى قضية واحدة ادراك قضايا غير متناهية وكانه لهذا اختير
ادراك وقوع النسبة على ادراك ان النسبة واقعة لانه اقرب الى الاجمال فالتفسير
الى الالتباس اقرب منه الى الايضاح قوله لا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق به التصديق
التصديق آه والمراد بهذه القضية النسبة واقعة او النسبة ليست بواقعة وبادراكها
الادراك الاجمالى ففى قول الشارح بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة آه
اشارة الى ما هو الحق من ان التصور يتعلق بما يتعلق به التصديق كما ذهب اليه
القدماء وان كان المقام بيان مذهب المتأخرين فى اجزاء القضية كما يظهر من عبارة
ويمكن ان يقال انما فسر الشارح قولهم ادراك وقوع النسبة بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة آه لانه ليس المراد بوقوع النسبة الامر المستقل فى الملاحظة لانه لا يقبل
تعلق الحكم به بل امر غير مستقل يتعلق به التصديق والاذعان وهذا وجه آخر للتفسير
المذكور قوله يوجد آه يحتمل ان يكون خبر ان فى قوله فانه ويحتمل ان يكون صفة
تصور قوله ضرورة ان المدرك فى جانب الوهم آه وكذا فى جانب التخيل والشك
وفيه اشارة الى بطلان مذهب المتأخرين كما لا يخفى قوله الا انها آه الضمير راجع الى
الوقوع او اللاوقوع بتأويل النسبة قوله ولا التفصيل المستفاد آه عطف على
قوله لا ادراك هذه القضية آه قوله ولا استلزام ترتب تصديقات غير متناهية
آه مثل ان يقال ان نسبة الوقوع الى النسبة فى قولنا ان النسبة واقعة واقعة وكذا
النسبة فى قول الثانى اعنى ان النسبة واقعة واقعة وهكذا الى غير النهاية قوله وفيه
اشارة الى ان الحكم آه اى فى قوله قدس سره ان يدرك آه اشارة الى ان الحكم ادراك
كما ذهب اليه القدماء لا فعل كما ذهب اليه المتأخرون متعلقه النسبة التامة الخبرية
قوله فانها لما كانت مشعرة بالنسبة الخارجية آه وجه الاشعار ان هذه النسبة
التى هى الاتحاد وعدم الاتحاد مأخوذة من حيث الوقوع واللاوقوع عند القدماء كما نقلناه
من مفتاح الموجهات قوله من حيث انها متعلقة آه اى الوجه الاول ادراك النسبة

من حيث انها آه وهذا الادراك تصور وان تعلق بالنسبة التامة الخبرية كما فى الشك والوهم والتخيل قوله من حيث انها آه اى الوجه الثانى ادراكها من حيث انها كذلك الى آخره وهذا الادراك تصديق وحكم والمراد ان متعلق التصور المذكور والتصديق متحد بالذات مختلف بالاعتبارين والحيثيين المذكورتين وهو النسبة التامة الخبرية ففيه اشارة الى ما نقلناه من الفاضل داود ان النسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية واحدة بالذات ومختلفة بالاعتبارين المذكورين عند التحقيق وبالجملة ان مراد المحشى المحقق ازنى فى كلام الشارح والمحقق قدس سره اشارة الى ان النزاع بين الفريقين فى ان اجزاء القضية ثلثة او اربعة لفظى كما حققه مولينا داود قوله وهو مخالف بالذات آه اى بالماهية النوعية اذ لكل من التصور والتصديق ماهية نوعية عند القدماء قوله والى ان اجزاء القضية ثلثة آه وجه الاشارة انه لا بد فى انعقاد القضية من الموضوع والمحمول وهو ظاهر ولا بد من متعلق للحكم وهو النسبة التامة الخبرية فهذه المثلثة كافية فى حصول القضية ولا حاجة الى امر زائد عليها والنسبة الخبرية اعنى بها اتحاد المحمول مع الموضوع او عدم اتحاده معه ويعبر عنه بالوقوع او اللاوقوع ايضا وهو صفة المحمول عند القدماء قوله وقوع تلك النسبة او لا وقوعها آه وهما صفتان للنسبة بين بين عند المتأخرين لا صفتان للمحمول قوله باعتبار المتعلق آه اى لا باعتبار الذات والماهية النوعية قوله فى ان ليس من القضية آه ناظر الى قوله من ان اجزاء القضية اربعة آه قوله وان الاذعان مغاير آه ناظر الى قوله وان الاختلاف بين نوعى العلم آه قوله وبما ذكرنا اندفع الشكوك التى اوردها الناظرون فى هذا المقام آه مما ذكرنا فى حاشية الشرح من قول الشارح واما الحكم فهو اسناد امر آه الى قول الشارح فادراك الانسان آه وفى حاشية الحاشية من قوله قدس سره هذا يعم الحكم الحملى آه الى قوله قدس سره ان يدرك ان النسبة واقعة آه اندفع الشكوك آه منها ما ذكر الناظرون من ان المراد بالاسناد فى تعريف الحكم الادراك بالنسبة وقد دفعه فى حاشية قول الشارح واما الحكم آه بقوله وفى الصراخ آه وحاصل الدفع على ما عرفته على التفصيل ان الظاهر ان يحمل الاسناد على المعنى اللغوى والمعنى العرفى المشهور كما اشار اليه بقوله وفى العرف او المعنى العرفى فى الغير المشهور كما اشار اليه بقوله وقد يطلق على النسبة مطلقا آه

ومنها ما ذكره الناظرون من انهم فسروا قول الشارح فقد اسند تاه بقولهم فادركنا بناء على انهم فسروا الاسناد الواقع فى تعريف الحكم بالادراك كما عرفت وقد دفعه فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح فقد اسند تاه آه وحاصل الدفع انه بمعنى ضمنا لا بمعنى ادركنا كما زعموا وقد عرفت ما فيه فتذكر ومنها ما ذكره فاضل العصام عند قول الشارح ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب آه من انه لا بد ان يدرك اولا الموضوع الذكرى فالمراد مفهوم الانسان آه وقد عرفته بما لا مزيد عليه ودفعه فى الحاشية المنوطة بهذا القول بان مراد الشارح من هذا القول اشارة الى الاختلاف الواقع بين الفريقين فى الموضوع لا ما ذكره الفاضل العصام وقد فصلناه هناك ومنها انه اورد على الشارح انه بين المغايرة بين تصور الانسان المحكوم عليه وبين الانسان وكذا بين المغايرة بين تصور الكاتب والكاتب ولم لم يبين المغايرة بين تصور النسبة وبين النسبة وكذا لم لم يبين المغايرة بين ادراك النسبة التامة الخبرية وبين النسبة التامة الخبرية على ما عرفت ودفعه بقوله واكتفى عن بيان المغايرة فى النسبة آه ومنها ما اورده الفاضل العصام على قوله قدس سره تأخر ادراك مفهوم الكاتب آه من ان التقدم والتأخر بالنسبة اى الموضوع والمجموع فليسا بزمانيين لجواز المعية ولا بد ان يبين آه كما نقلناه وقد دفعه فى الحاشية المنوطة بقوله قدس سره هذا بقوله واما جواز ادراكهما معا فباطل آه كما عرفت ومنها ان دليله قدس سره على الاستحسان لو تم فانما يتم فى الموضوع والمحمول دون المقدم والتالى واشار الى دفعه فى الحاشية المتعلقة بقوله فان الاولى ان يلاحظ الذات آه بان ذكر الذات فى الدليل وقع على سبيل التمثيل لا على طريق الحصر فالمعطوف محذوف فاى وكذا الاولى ان يلاحظ المقدم اولا لكونه ملزوما للتالى والتالى لازما صراحة او استلزاما ومنها انه لا يتم فيما اذا كان الموضوع عرضا لا ذاتا واشار الى دفعه فى هذه الحاشية ايضا بان المراد بالذات ما يحمل عليه الشىء لا ما يقوم بنفسه كما هو المشهور والعرض الذى وقع موضوعا ذات بهذا المعنى الغير المشهور ومنها ان تأخر النسبة عن المحمول المتأخر عن الموضوع ايضا استحسانى فالوجوب فى عبارة الشارح المستفاد من قوله لا بد استحسانى صرف لا يختلف تارة استحسانيا وتارة عقليا كما يفيد سوق كلامه قدس سره وقد دفعه فى الحاشية المتعلقة بقوله وما ادراك بان الوجوب عرفا اعم من الاستحسانى والعقلى لان الوجوب

بالنسبة الى بعض استحسانى و بالنسبة الى بعض آخر عقلى كما عرفت على وجه التفصيل
ومنها انه اورد على قولهم ان النسبة واقعة بناء على ان الظاهر منه ان النسبة
الذهنية موجودة فى الخارج اذ الوقوع بمعنى الوجود ومن البين انها ليست كذلك
كما عرفت ودفعه فى الحاشية المتعلقة بقوله قدس سره ان يدرك آه بقوله اى
يدرك ان النسبة المذكورة آه النسبة آه وحاصل الدفع ان الوقوع بمعنى المطابقة لا بمعنى
الوجود فالمراد بادراك ان النسبة النسبة واقعة الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية للنسبة التى
هى فى نفس الامر اى ادراك ان النسبة الذهنية واقعة فى حد ذاتها وليس المراد ادراك
هذه القضية لا على الوجه الاجمالى ولا على الوجه التفصيلى فتفسير ادراك الوقوع
النسبة بادراك ان النسبة واقعة لمجرد التنبيه على ان المراد بالنسبة النسبة الذهنية
وبوقوعها وقوعها فى نفس الامر اى مطابقتها للنسبة التى كانت فى نفس الامر اى
التى كانت فى حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا واذعاننا وذلك لان الحكم بالمطابقة
انما يتصور من طرفا لنسبة الذهنية بان تجعل موضوعا فيحكم عليها بانها واقعة
وهاتان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان
بالاعتبار وهذا كاف للمطابقة ودفع ايضا بان فيه مسامحة والمعنى انها واقعة
للشئ اعنى المسند اليه ووقوع الشئ للشئ لا يستلزم وقوع المثبت فحينئذ لا يلزم
وقوع النسبة بل وقوعها لشئ ورد بان النسبة عبارة عن الثبوت وما وقع
للمسند اليه هو ثبوت المسند فلا يكون لما ذكره معنى والحق ان يقال انها واقعة
فى نفس الامر وقوله قدس سره فى تفسيره اى مطابقة لما فى نفس الامر اشارة
الى هذا المعنى اى لا تحتاج الى فرض فارض واعتبار معتبر وهو اعم من الخارج مطلقا
ومن الذهن من وجه كما حققه قدس سره فى حاشية شرح المطالع حيث قال فيها ان
الملازمة موجودة فى نفس الامر مع انها نسبة بين المتلازمين والحاصل ان النسبة
امر اعتبارى بمعنى انها ليست امرا موجودا فى الخارج وهذا لا يقتضى ان يكون امرا ذهنيا
فرضيا كزوجية الخمسة مثلا حتى لا يمكن ان يقال لها انها واقعة فى نفس الامر
قال عصام الدين ان النسبة مطابقة لما فى نفس الامر وليس ما فى نفس الامر هذا
والاظهر ان المراد بالوقوع الكون فى نفس الامر ووصف النسبة بها وصف لها
مع قطع النظر عن حصولها فى العقل ولو اريد بالوقوع الوجود فى نفس الامر صح
يشمل الوجود الذهنى من غير اختراع للعقل يصح فان تفسير الايقاع بادراك ان النسبة

موجودة لا بوجود مخترع تام بلا اخفاء قيل كما يجب تصور مفهوم النسبة فى التصديق
يجب تصور مفهوم واقعة ايضا لانهما طرفا قولنا النسبة واقعة وجزأن من هذه
القضية والوقوع جزء آخر من القضية التى قصد الاخبار بها مع انهم لم يعتبروه
فى التصديق كما اعتبروا تصور مفهوم النسبة فيه اجيب بان الجزء الاخر من القضية
امر اجمالى اذا فصلناه صار ذلك القول وانما اعتبر تصور النسبة على حدة مع انه
جزء من ذلك المجمل لانه حاصل قبل حصول ذلك المجمل والوقوع حاصل مع ذلك
المجمل واعلم ان المحقق قدس سره جعل المطابقة ههنا وصفا للنسبة التى هى مورد
الايجاب والسلب وفى حاشية شرح القاضى وصفا لوقوع النسبة اولا وقوعها
وفى شرح المفتاح وصفا للايقاع والانتزاع لكن جعل المطابق له ههنا النسبة
الواقعة فى نفس الامر وجهة الموافقة هى الوقوع او اللاوقوع يعنى كما ان تلك النسبة
واقعة او غير واقعة فى حد ذاتها كذلك النسبة ايضا واقعة او غير واقعة جعل
المطابق له فى حاشية شرح القاضى هو الوقوع او اللاوقوع وجهة المطابقة
الكيفية الايجابية او السلبية لكن اعتبر فيه قيد الحيثية لئلا يكون المطابق
والمطابق له امرا واحدا اى الوقوع مثلا من حيث هو مدرك ومفهوم مطابق له من حيث
ذاته وجعل المطابق له فى شرح المفتاح هو الوقوع او اللاوقوع وجهة المطابقة
الكيفية الايجابية او السلبية كما جعله بعينه فى حاشية شرح القاضى يعنى ان
العلم مطابق لمعلومه فى تلك الكيفية فقد ظهر مما نقلناه من كتبه قدس سره الثلثة
ان المطابقة يجوز ان تكون وصفا للنسبة ووصفا للوقوع او اللاوقوع ووصفا
للايقاع او الانتزاع فلا تدافع بين كلماته قدس سره فى كتبه الثلثة هذا غاية
تحرير المقام فى افادة المرام والعلم عند الملك العلام قوله لنسبة الكلى الى الجزئى
آه اى الجزئى الاضافى لان الايجاب والسلب ليسا جزئيين حقيقيين وهو ظ قوله
وقد تكلف بعضهم فى بيان النسبة آه منهم فاضل العصام حيث جعل النسبة من قبيل
النسبة الى المعنى اللغوى ومنهم من جعله من نسبة الفرد الى العام ومنهم من جعله من نسبة
اللفظ الى اللفظ وقد نقلنا الكل فيما سبق مع ما يرد على الاخيرين فلا نعيده مرة
اخرى قوله من حيث انها متعلقة آه لا من حيث انها مطابقة لما فى نفس الامر اذ ادراك
النسبة الحكمية من حيث انها مطابقة لما فى نفس الامر عين ادراك وقوع النسبة هذا
مبنى على ما ذكره فيما سبق من قوله وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك لانك قد عرفت ان هذه

الحيثية انما تطابق على حمل النزاع بين الفريقين على اللفظى ومن ابين ان ظاهر كلام الشارح
فى هذا المقام مبنى على مذهب المتأخرين فتدبر قوله اى مورد الحكم آه فيه اشارة الى وجه
التسمية هذه النسبة بالنسبة الحكمية وهو ان الحكم بمعنى الادراك يرد عليها على ان يكون متعلقا
بها قال الشارح وربما يحصل ادراك النسبة آه هو دفع توهم وهو انه لما ذكر الشارح ان
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها لا يمكن بدون ادراك النسبة الحكمية فتوهم ان
ادراك النسبة ايضا لا يمكن بدون ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فدفعه بقوله
وربما يحصل كما يستفاد من كلام الفاضل العصام والظ انه عطف على قوله فلا بد
ههنا آه عطف العلة على المعلول تقريره ان اجزاء القضية اربعة عند المتأخرين
لان المحكوم عليه وبه متفق عليهما بين الفريقين والنسبة الحكمية مغايرة للنسبة
التامة الخبرية لان الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية غير الادراك المتعلق بالنسبة
الخبرية وهو الحكم ومغايرة الادراك تدل على تغاير المدرك فهذا الادراك سبب عدول
المتأخرين الى كون اجزاء القضية اربعة قوله عن ادراك ذاتيهما آه ايجب تأخره زمانا
عن ادراك ذاتيهما كما يجب تأخره ذاتا وان لم يجب تأخره زمانا وذاتا عن ادراك المحكوم
من حيث انه محكوم به المتأخر عن المحكوم عليه كما عرفت قوله فان متعلقهما النسبة
الخبرية باعتبارين اى بالحيثيتين المذكورتين احديهما حيثية انها متعلقة بالطرفين
والاخرى حيثية انها مطابقة لما فى نفس الامر فالنسبة الحكمية هى النسبة الخبرية
وهما متحدة بالذات مختلفة بالاعتبارين وهذا مبنى على ما ذكره مولينا داود من
ان هذا الكلام منه قدس سره وهو قوله وانما الالتباس بين ادراك النسبة
وبين الادراك الذى سميناه حكما آه انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة
التامة الخبرية ثبوتية كانت كما فى الموجبة او سلبية كما فى السالبة كما ان الحكم كذلك
كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة التقييدية الثبوتية
فى الموجبة والسالبة فلا اذ لا نزاع فى ان الحكم هى النسبة التامة الخبرية وبين
النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد فبين ادريكهما ايضا بون بعيد فلا
يتصور الالتباس بين ادريكهما وايضا اتفق الحكما على ان تصور النسبة الحكمية
شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية
هى النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة فى الذهن لم تكن
له الاذعان الذى هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة

التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية
بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة لنسبة تقييدية بينهما اصلا وذلك
ظ لمن راجع الى وجدانه متصفا فى نفسه فعلم ان النسبة الحكمية هى النسبة التامة
الخبرية لا التقييدية انتهى لكن بناء كلام الشارح والمحقق قدس سرهما على هذا التحقيق
الذى هو حمل النزاع فيما بين الفريقين على اللفظى كما حمله المحشى تبعا لمولينا داود
خلاف ظاهر عبارة الشرح والحاشية لان الظ من الشرح ان الشارح قرر مذهب
المتأخرين فى اجزاء القضية حيث قال وادراك نسبة ثبوتا لكتابة تصور النسبة
الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة آه بعد
ذكر المحكوم عليه وبه وهذا ينادى ان اجزاء القضية اربعة فالنسبة الحكمية التى هى
النسبة بين بين وهى مورد الوقوع او اللاوقوع مغايرة للنسبة التامة الخبرية
بالذات وهى مورد للحكم ووقع الالتباس بين الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية
وبين الادراك المتعلق بالنسبة التامة الخبرية وبين الشارح الفرق بينهما بان الادراك
المتعلق بالنسبة التامة الخبرية انما هو الادراك عن سبيل الاذعان وهو المسمى بالحكم
نعم لا يخلو كلاما الشارح والمحقق قدس سره عن الاشارة الى هذا التحقيق ومع
ذلك مرادهما تقرير مذهب المتأخرين فى اجزاء القضية سواء كان حقا او باطلا
والاشارة الى بطلانه امر زائد على التقرير قوله بين ان النسبة واقعة آه والكلام
فى هذا التفسير كالكلام فى تفسير الشارح بقوله بمعنى ان النسبة واقعة آه فتذكر
قوله نص عليه السيد فى الحواشى النقدية آه حيث قال المذكور فى عبارة القوم ان الظن
هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين اى اعتقاد
ان احد النقيضين واقع واعتقاد ان النقيض الآخر جائز ومحتمل احتمالا مرجوحا فاشار
المص ابن الحاجب بقوله لو قدره فى قوله اما ان يحمل النقيض عند الذكر لو قدره الى انه
بسيط لا يخطر بالبال ولكن ينبغى ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال يجوز ولا يكون
تميزه فى القوة بحد لو قدر نقيضه لمنعه ولعل مرادهم اى القوم هو هذا اى ان حضور
النقيض الآخر لا يجب ان يكون بالفعل لكن التصريح به اولى اى التصريح بمرادهم اولى
ولذا صرح ابن الحاجب حيث قال لو قدر انتهى قوله قدس سره فان المشكك فى النسبة
متردد آه علة لحصول ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم اذ المشكك لما كان مترددا
فى وقوع النسبة او لا وقوعها يتساوى الطرفان ويمكن وجودهما عنده

والوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة ومن البين ان العلم باتصاف الموصوف بصفة
مسبوق بالعلم بالموصوف فيلزم ادراك حصولها للنسبة الحكمية بدون ادراك الوقوع
واللاوقوع الذى هو الحكم فيثبت التغاير بينهما قوله لانه عبارة آه اى الحكم عبارة
عن الاذعان والتسليم قوله واذا ثبت مغايرته لنوعى الحكم ثبت مغايرته للحكم آه اشارة
الى ان هذه المقدمة مطوية فى كلامه قدس سره فيندفع بهذا المقدمة ما اورده الفاضل
العصام كما اشار اليه بقوله فما قيل آه حيث قال ولا يخفى ان الدعوى ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم مطلقا ولا يثبته صورة الوهم وانما تثبت ادراكها بدون الايجاب
وادراكها بدون السلب فذكره لغو ولو جعل الدعوى انه يحصل بدون الحكم مطلقا
وبدون الايجاب وبدون السلب ويجعل الشك دليل الاولى والتوهم دليل الثانية
يكون دعوى الحصول بدون الايجاب وبدون السلب لغوا بعد دعوى الحصول بدون
الحكم مطلقا قوله ليس بشئ آه لانه مبنى على الذهول عن المقدمة الثانية المطوية لصورة
الوهم كما عرفت ولا شك فى اثبات صورة الوهم بانضمام هذه المقدمة تلك الدعوى
واعلم انه لوقوع الخفا بين ادراك النسبة الحكمية والحكم انكر القدماء تصور النسبة
فى التصديقات وحصروا اجزاء القضية ثلثة وبالجملة خفاء التميز بين تصور النسبة
الحكمية والحكم انما هو هل فى القضية تصور النسبة وراء الحكم يحصل بمجرد تصور
الطرفين وتصور النسبة مندرج فى الحكم بمعنى ان تصورها تابع للحكم وليست
متصورة على حدة فالى الاولى ذهب المتاخرون والى الثانى ذهب القدماء ولا نزاع
لاحد فى تحقق تصور النسبة بدون الحكم لانه ظاهر فان قيل تصور النسبة فى الشك
والوهم غير مندرج فى تصور الوقوع او اللاوقوع فالنسبة متصورة على حدة يمكن
ان يجاب عنه من طرف القدماء ان هذا التصور بمنزلة تصور النسبة فى صورة الحكم فلا يزول
خفاء وجود تصور النسبة بالتمسك بصورة الشك والوهم فان الحكماء القائلين
بانه ليس بعد تصور الطرفين فى التصديق الا ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها لهم
ان يقولوا ليس فى صورة الشك الا التردد فى وقوع النسبة او لا وقوعها من غير تصور
النسبة على حدة ※ قال الشارح ※ فان الشك فى النسبة او توهمها آه ولا يخفى ان الشاك
والمتوهم بعد ادراك الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل الادراك الثالث وهما فى
هذه الحال يجوزان كلا من طرفى الحكم سواء كانا مرجحين لاحدهما او لا فيظهر هنا
ادراك آخر هو مدار الحكم وانما كان الشك فى النسبة وتوهمها بدون تصورها

محالا لان الشك والوهم تصور ان سازجان مخصوصان والخاص يمتنع ان يوجد بدون
العام وكما امكن تصور وجود النسبة بدون الحكم مطلقا بصورة الشك وتصوره
بدونه مطلقا فى صورة الوهم لكن باعتبار التوهم مرة بالحكم السلبى ومرة باعتبار الحكم
الايجابى امكن تصوره باعتبار وجود النسبة فى صورة الجزم بالايجاب بدون السلب
ووجودها فى صورة الجزم بالسلب بدون الايجاب قوله عطف على قوله بما يحصل آه
فيه رد على بعض الناظرين حيث عطفوه على قوله فان الشك فى النسبة وجعلوه اشارة
الى الكبرى وسيتضح الامر عليك قوله اثبت بالمقدمة الاولى آه الظ ان مراده من
المقدمة الاولى هو قوله وربما يحصل ادراك النسبة آه قوله وبالمقدمة الثانية آه الظ
ان مراده من المقدمة الثانية هو قوله لكن التصديق آه قوله اورد كلمة لكن آه جواب
عن سؤال مقدر وهو انه اذا كان المراد من المقدمة الثانية اثبات ان الحكم لا بد منه فى
التصديق فلم اورده كلمة لكن فاجاب بما يرى قوله ولقد اشكل على الناظرين حل هذه
العبارة فوقعوا فى تكلفات باردة آه نقول من الناظرين الفاضل العصام حيث قال
فى توجيه هذه العبارة يتوهم انه يحصل التصديق بدون الحكم لانه كلما حصل التصديق يحصل ادراك النسبة
وكلما حصل ادراك النسبة حصل التصديق فكلما يحصل الادراك النسبة بدون الحكم يحصل التصديق بدونه
فدفعه بقوله لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم آه انتهى ومنهم الفاضل داود
قال فى توجيهها اعلم ان الطائفة من الناس ذهبوا الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات
وذلك وهم منهم وايضا سابق كلامه رحمه الله منشأ التوهم ان التصديق حاصل فى
صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام العكس اذ العكس الكلى للقضية التى هى الكلية
المعلومة وهى قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة انتهى هو قولنا
كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل فدفعه بقوله لكن التصديق لا يحصل
آه ومنهم مولينا عماد الدين حيث قال هذا الدفع توهم ناشئ عن الكلام السابق وهو
قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه توهم ان يحصل التصديق
بدون الحكم كما ان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم فدفعه ذلك التوهم بقوله
لكن التصديق آه ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل
بدون الحكم فبقوله فان الشك فى النسبة آه اثبت ان فى الصورتين ادراك النسبة
متحقق واما ان الحكم فى الصورتين غير متحقق فلا يثبت فبقوله لكن التصديق لا يحصل
آه يثبت ذلك اى لكن لا يحصل التصديق فى الصورتين اللتين فيهما النسبة الا بعد

حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور انتهى ومنهم
بعض الافاضل ابووردى حيث قال الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق
ليكون متعلقا بقوله فان الشك آه ويكون المعنى تصور النسبة حاصل والحكم ليس بحاصل
لانه لم يحصل ما لم يحصل التصديق وهو غير حاصل فى حال الشك والوهم فاذا اريد هذا المعنى
يحمل التركيب على القلب ويجوز ان يكون متعلقا بقوله وربما يحصل دفعا لان يتوهم ان
التصديق ايضا يحصل بدون الحكم كتصور النسبة لكن هذا وهم بعيد ولو جعل التصديق
بمعنى الحكم والحكم بمعنى ادراك النسبة الحكمية وجعل متعلقا بقوله وربما يحصل لكان
بحسب المعنى مستحسنا لكن فيه انه بصدد بيان الفرق بين الحكم بمعنى الاسناد وبين ادراك
النسبة فى هذا المقام التعبير عن ذلك الحكم بالتصديق وعن ذلك الادراك بالحكم
غير مستحسن وايضا الحكم فى الاصطلاح يطلق على نفس النسبة الحكمية لا بمعنى ادراكها
انتهى وحاصل توجيه المحشى للعبارة انه اختار توجيه الفاضل العصام فى التوجيه
الاول لعماد الدين اذ مآلهما واحد لكن اشار الى نقصان توجيههما حيث لم يذكرا قوله كما
توهمه البعض من ان الشك آه واشار الى الجواب عن اعتراض عماد الدين على التوجيه
الاول بقوله وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور وحاصل
الجواب ان فى هذه المقدمة اشارة الى اثبات ان الحكم لا بد منه فى التصديق وظهورها
لا ينافيه بل يؤيده مع ان فيها فائدة دفع ذلك التوهم ورد على توجيهى مولينا داود
وبعض الافاضل حيث جعلا قول الشارح لكن التصديق لا يحصل آه معطوفا على قوله
وان الشك فى النسبة او كما يفهم من كلامهما بل صرح بعض الافاضل بان جعله معطوفا على قوله وربما
يحصل ادراك النسبة آه وهم بعيد قيل ويمكن ان يقال قوله لكن التصديق لا يحصل آه
دفع توهم يورد على الاول ان المدرك فى صورة الوهم والشك هو بعينه المدرك فى
صورة الحكم وهو الوقوع او اللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه فى الاول
مدرك بادراك غير اذعانى وفى الثانى بالادراك الاذعانى فلا يثبت نسبة بين بين
غير الوقوع واللاوقوع فدفعه بان التصديق والوهم والشك مشترك فى ادراك
النسبة بين بين ثم يزول الشك والوهم فيضم الى الادراكات الحاصلة ادراك
مغاير بالذات للادراكات الحاصلة فيحصل التصديق انتهى وفيه نظر لان امتياز
التصور عن التصديق انما هو باعتبار المتعلق لا باعتبار الذات والماهية عند المتأخرين
كما عرفت قوله وعند متأخرى المنطقيين آه وهم الامام الرازى ومن تابعه من المتكلمين الباحثين

عن احوال الاشياء على ما هى عليه فى نفس الامر بالوحى الالهى بخلاف الحكماء قوله فعل آه
قال بعض المحققين ان فى حصول الصورة فى الذهن ثلثة امور احدها الصورة الحاصلة
من الشىء وثانيها قبول الذهن اياها من المبداء الفياض وثالثها اضافة مخصوصة بين
العالم والمعلوم فذهب البعض الى ان العلم هو الاول فالعلم عنده من مقولة الكيف
والبعض الآخر الى انه الثانى فالعلم عند هذا البعض من مقولة الانفعال وبعض الى انه الثالث
فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة فى الذهن فهو من مقولة الفعل
فلم يقل به احد فعلى هذا ان كان الحكم فعلا لا يكون من جنس العلم على شىء من
هذه المذاهب الثلثة فهو خارج من المقسم الذى هو العلم قوله قدس سره فعل من الافعال
النفسانية الصادرة عنها آه فيه تعريض على الشارح بان الاولى ان يقول فعل من الافعال
الصادرة عن النفس بدل قوله فعل من افعال النفس لئلا يتوهم ان اطلاق الامام الفعل
على الحكم لغوى اذ اللغة تجعل المصادر كلها افعالا فالفعل اللغوى اعنى المصدر يشمل
الفعل الاصطلاحى اعنى التأثير وغيره اعنى به التأثر فلا يثبت عند الامام وتابعيه
كون الحكم فعلا اصطلاحيا فيجوز ان يكون الحكم عنده فعلا وانفعالا قوله وللاشارة
الى ذلك آه قيل وهذه الاشارة تحصل من ترتب الحكم على الموصوف بصفة تشعر
عليه الصفة للحكم وتفسير الشارح بقوله اى ايقاع النسبة وانتزاعها منزلة الصفة
للحكم وهو الموصوف فلذا جعل السيد مبناه ذلك فلا ينكر ما ذكره السيلكوتى
انتهى وليس بشىء لان المشهور ان بين المعرف والتعريف حملا ولو صوريا وهو يدل
على كون الحكم فعلا من افعال النفس قوله بايقاع النسبة او انتزاعها آه اشار الشارح
بهذا التفسير للحكم مع انه لا حاجة اليه حيث فسر بما سبق من تعريفه بقوله اسناد
امر آه الى ان النزاع بين الفريقين فى الحكم بانه فعل وليس بفعل ليس بلفظى بان يكون فعلية
الحكم بمعنى آخر من ضم كلمة الى كلمة بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة الى غير ذلك قوله
لكن التحقيق عندى آه حاصله رد لما ذكره قدس سره من قوله بناء على ان الالفاظ آه بان
كون مبنى غلط الامام دلالة كون اسماء الحكم على التأثيرات بعيد سواء كان من قبيل
اشتباه الاصطلاحى بالمعنى اللغوى او لوجوب رعاية المناسبة بين المعانى اللغوية
والاصطلاحية على انه لا وجه لتخصيص هذا الاشتباه بالتصديق اذ الادراك ايضا
فى اللغة فعل وتأثير فالتحقيق ان مبنى غلط الامام معنوى هو ما ذكره المحشى قوله
ومعناه التصديق بما جاء به النبى عليه السلام آه اشارة الى الصغرى اى التصديق

مكلف به كما يدل عليه قوله فالتصديق لابد آه في النتيجة قوله والمكلف به لابد ان يكون آه
كبرى الشكل الاول وهى واجبة الثبوت ولا يلزم التكليف بما لا يطاق قوله فقالوا ان
الحكم الذى هو شرط آه والظاهر ان هذا مذهب الامام ومن تابعه فالمراد من لفظ الشرط
اعم من الداخل والخارج لا بمعنى الخارج الموقوف عليه اذ الحكم جزء من التصديق عند
الامام ويحتمل ان يكون المراد منه بيان المذهب المستحدث وهو ان مجموع التصورات الثلثة
او الادراك الرابع المعروض للحكم فالشرط بمعنى الخارج الموقوف عليه لان الحكم على هذا
المذهب خارج من التصديق لا جزء منه كما فى مذهب الامام ويؤيده قوله فيما سيأتى
نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطا له آه قوله اعنى ايقاع النسبة آه
تفسير للحكم قوله وهو ان تنسب آه الضمير راجع الى التصديق كما يدل عليه قوله الصدق
فيكون تعريفا للتصديق وحاصل ما ذهب اليه الامام ومن تابعه على ما حققه المحشى
ان الايمان الشرعى عين التصديق المنطقى لا غيره ولا قسم منه والحكم بمعنى ايقاع النسبة
او انتزاعها الذى هو من مقولة الفعل جزء منه فمعرفة الكفار المعاندين لا تكون
ايمانا شرعيا وتصديقا لعدم وجود جزئه وهو الايقاع او الانتزاع اى نسبة الوقوع
او اللاوقوع الى الشئ فى نفس الامر باختيارك فعلى هذا المذهب يقع التكليف
بنفس الايمان والتصديق باعتبار جزئه الذى هو الحكم الذى هو فعل اختيارى قوله
الصدق الى الخبر او المخبر آه فيه اشارة الى الاختلاف الواقع فى ان الصدق هل هو
صفة للخبر او المخبر لان بعضهم ذهب الى الاول وبعض آخر الى الثانى قوله وتسلمه آه
عطف على قوله تنسب والضمير راجع الى الخبر او المخبر قوله والتكليف باعتباره آه
الضمير المجرور عائد الى الحكم قال بعض العلماء فى بيان الفرق بين معرفة الكفار نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم وبين تصديق المؤمن بنبوته عليه الصلوة والسلام ان التصديق
عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر وهو امر كسبى يثبت باختيار المصدق
ولذا يثاب عليه انتهى وقال بعض المحققين هذا القول امر مشكل لان التصديق
من اقسام العلم وهو من اقسام الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية
لانا اذا شككنا فى ثبوت شئ لشئ ثم اقمنا البرهان على ثبوته له فالذى يحصل لنا
هو الاذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات
والايقاع نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار فى مباشرة الاسباب وصرف
النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وهذا هو المراد

يكون

يكون الايمان كسبيا واختياريا فقد علم من هذا التحقيق ان ما ذهب اليه الامام ومن تابعه
خلاف التحقيق قوله وقال القاضى الآمدى آه اى فى توجيه وقوع التكليف بالايمان
مع عدم كونه فعلا اختياريا ولا يخفى انه لا حاجة الى نقل هذه المذاهب الآتية تأمل
قوله تكليف بالنظر الموصل اليه آه يعنى ان التكليف بالايمان ليس المراد به التكليف
بنفس الايمان بل المراد به التكليف بما يوصل اليه وهو النظر قوله وهو فعل اختيارى
آه لان النظر اما عبارة عن الحركة النفس فى الامور المعلومة كما ذهب اليه الحكماء او
عبارة عن ترتيب الامور المعلومة كما ذهب اليه المتأخرون ومن الظاهر انهما من الافعال
الاختيارية فالتكليف بالايمان تكليف بالمسبب وارادة السبب قوله من مقولة اخرى
آه كالكيف قوله والتكليف يكون باعتبار تحصيله آه اى بصرف القوة وترتيب
المقدمات ورفع الموانع واستعمال الفكر فى تحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من
الافعال الاختيارية فالمحقق التفتازانى اعتبر فى التكليف بما يؤدى الى الايمان
مطلقا ولم يخصصه بالنظر كما خصصه القاضى الآمدى ويمكن ان يقال ان القاضى
الآمدى ذكر النظر على سبيل التمثيل قوله وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق
بل مع التسليم آه والتسليم فعل اختيارى معناه بالفارسية كردن نهادن وحق
دانستن فهذا البعض لم يعتبر التسليم فى التصديق واعتبره فى الايمان شرطا وقيدا
فكان الايمان عنده نوعا من التصديق المنطقى الذى هو التصديق اللغوى بعينه
اى تصديقا خاصا مقيدا بالكسب والاختيار وترك الجحود وتلخيصه على ما قال الفاضل
الكلنبوى فى حاشيته الجلالية ان المعتبر فى الايمان نوع من التصديق المنطقى الذى
هو اللغوى بعينه وذلك النوع هو التصديق المقرون بترك الجحود التبرى عن سائر الاديان
الباطلة الباطنى على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا لا على ان يكون القيد داخلا
فى الايمان كما ذهب اليه البعض الآخر فهو مشروط بالاختيار اما فى نفس التصديق
كما اذا حصله بمباشرة الاسباب اختيارا كالنظر وتوجيه الحدقة واما فى جعله
مقارنا لذلك الترك كما اذا حصل له ذلك التصديق ضرورة فذلك الشخص بعد ذلك
مكلف بجعله مقرونا بذلك الترك لا بتصديق آخر يلزم التكليف بما لا يطاق
قال المحقق التفتازانى فى التلويح ويجب ان يعلم ان معناه اى معنى الايمان هو الذى
يقال له بالفارسية كرويدن وهو المراد بالتصديق فى المنطق على ما صرح ابن
سينا وحاصله اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وتسميته تسليما

زيادة توضيح للمقصود وجعله مغايرا للتصديق المنطقي وهم وحصوله للكفار ممنوع
ولو سلم في البعض يكون كفره باعتبار جحوده باللسان واستكباره عن الاذعان وعدم
رضاه بالايمان وكثير من المصدقين المقرين يكفر بما يصدر عنه من امارات الانكار
وعلامات الاستكبار فان قيل فعلى هذا يكون التصديق من الكيفيات دون الافعال
الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان قلنا باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف القوة وترتيب
المقدمات ورفع الموانع واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من
الافعال الاختيارية كما يصح الامر بالعلم والتيقن ونحو ذلك انتهى وقال في رسالته
المعمولة في تحقيق الايمان اعلم ان ليس المراد بكون المامور به اختياريا ومقدورا ان يكون
هو في نفسه من مقولة الفعل على ما سبق الى بعض الاوهام بل ان يتمكن المكلف من
تحصيله ويتعلق به قدرته سواء كان هو في نفسه من الاوضاع والهيئات كالقيام
والقعود او من الكيفيات كالعلم او من الانفعالات كالتسخن والتبرد انتهى وقال
بعضهم الايمان مركب من التصديق والاقرار باللسان قال في التلويح ان الايمان
وصف للانسان المركب من الروح والجسد والتصديق عمل الروح فجعل عمل شئ من
الجسد داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصاف الانسان بالايمان وتعين فعل اللسان لانه المتعين
للبيان واظهارا في الباطن انتهى قوله ولتحقيق هذا المقام مقام آخر آه وقد عرفت مما
نقلناه من العلامة التفتازاني ومن المحقق الكلنبوي مما يتعلق بتحقيق هذا المقام
ومما يتعلق به ايضا انه لو كان الايمان والتصديق من مقولة الفعل الغير القار دون
الكيف القار بعد حصوله لما صح الاتصاف به حقيقة الا حال المباشرة والتحصيل
لان مقولة الفعل هي التأثير ما دام مؤثرا مع ان محصل التصديق مؤمن بعد زمان
التحصيل بخلاف ما اذا كان من مقولة الكيف القارة بعد حدوثها ولزم ايضا ان لا
يكون تصديق الملئكة والانبياء عليهم السلام والصديقين ايمانا شرعيا
لان تصديقهم ضروري لا اختياري واللازم ظاهر البطلان ومما يتعلق به ما قيل
انه لا يصح ان يكون الحكم من مقولة الفعل لا على مذهب الحكيم ولا على مذهب
المتكلم اما على مذهب الحكيم فلان الحكم المسمى بالتصديق حاصل بالنظر الصحيح
وليس قبل النظر حكم وتصديق في القضية الا ان الانظار الصحيحة ليست
موجدة لاحكام النتايج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن
واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية متعلقة بوقوع النسبة اولا وقوعها

لما صح فيضان الحكم عن واهب الصورة عقيب النظر الصحيح لان الفائض من واهب الصور
عقيبه ليس الصورة الادراكية واذا لم يكن الحكم فائضا لم يكن صورة النتيجة فائضة منه
لان صورة النتيجة ليست الا الحكم واذا كان الحكم صورة ادراكية فائضة عن واهب
الصورة لم يكن فعلا من افعال النفس والا لكان النفس فاعلة وقابلة وهو باطل
عندهم واما على مذهب المتكلم فلان الحكم المسمى بالتصديق حاصل بالنظر الصحيح
وليس قبل النظر حكم وتصديق في القضية كما هو عند الحكماء الا ان الحاصل بالنظر
الصحيح عند المتكلم انما هو بطريق جري العادة يعني يخلق الله تعالى ذلك الحاصل عقيبه
على جري عادته تعالى فيكون الحاصل المخلوق فعل الله تعالى والنفس تذعن هذا الفعل
فهو من مقولة الانفعال انتهى ما لا ولا يخفى ان بطلان كون النفس فاعلة وقابلة
ممنوع عند القائل بكون الحكم فعلا وان قوله فيكون الحاصل المخلوق فعل الله تعالى
آه محل نظر لان الافعال انما تنسب الى كاسبها لا الى خالقها والا لم يصح نسبة فعل من
افعالنا الينا وهو ظاهر البطلان قوله للخصم ان يقول آه والمراد من الخصم الامام ومن
تابعه والسؤال ناش من حذف المستثنى منه لانه حينئذ يحتمل ان يكون المحذوف
الادراك او الشئ قوله لكن لا يجد في ذلك انفعالا آه لانه يلزم من عدم حصول ادراك
غير الادراك المذكور عدم حصول شئ غير الادراك كالايقاع فلا يلزم ان يكون الحكم
ادراكا لانه لما جاز ان يكون الايقاع حاصلا مع حصول الادراك المذكور فيحتمل
ان يكون الحكم ذلك الايقاع قوله سوى ذلك مطلقا آه اي سواء كان ادراكا او
فعلا قوله اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل آه هذا ما ذهب اليه صاحب التنقيح
حيث قال ان التصديق امر اختياري وهو نسبة الصدق الى المخبر اختيارا حتى لو وقع
في القلب صدق المخبر ضرورة من غير ان ينسب اليه اختيارا لم يكن ذلك تصديقا واعترض
عليه صاحب التلويح بقوله ونحن نقول اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا يتفهم من
نسبة الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان له وبالجملة المعنى الذي يعبر
عنه في الفارسية بكرويدن من غير ان يكون للقلب اختيار في نفس ذلك المعنى انتهى و
ايضا يرد عليه ما نقلناه من التلويح قوله ولو رد هذا المنع عليه بني الكلام
على الرجوع الى الوجدان آه هذا جواب من طرف المحقق قدس سره باختيار الشق الثاني
وحاصل الجواب ان هذا المنع مكابرة لانه منع البديهي والسند الذي ذكره بسط
لما ذكره المحقق التفتازاني في التلويح في المقامين كما نقلناه فلا يرد المحقق قدس سره

ان دعوى البداهة فى مقام المناظرة غير مسموعة وبما حررنا كلام المحشى ظهر بطلان ما اورد عليه من انه يمكن ان كفره ليس لعدم كون علمه بالوقوع تصديقا بل لجحوده باللسان واستكباره عن الاذعان انتهى ومن ان كون التصديق الشرعى عين التصديق المنطقى ممنوع ولو سلم كونه عينه يجوز ان يكون التصديق الشرعى معتبرا بسبب مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع وانكار المعاندين ليس لهم هذه المباشرة ويمكن ان يقال ولو حصل لهم التصديق الضرورى يريدون دفعه ولا ينقادون ولا يتحملون على الاوهام فلهذا لا يعد تصديقا انتهى لانهما يرجعان الى ما ذكره المحقق التفتازانى فى التلويح فى المقامين كما نقلناه وقد اشار اليه المحشى بقوله بنى الكلام على الرجوع آه على ما قررناه مع ان الثانى مقابلة المنع بالمنع على ما لا يخفى قوله اشارة الى ان المراد بقوله اشارة الى ان المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالا آه والا فلا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من الدليل المذكور اعنى به كون الادراك انفعالا او عدم كون الفعل انفعالا بحسب المفهوم عدم كون الادراك فعلا بحسب الصدق حتى يصدق هذه النتيجة اعنى عدم كون الادراك فعلا وتجعل كبرى للقياس الثانى الذى ذكره المحشى وذلك لان تغاير المفهوم لا يوجب تغاير ما صدق عليهما لان المفهومين المتغايرين يجوز صدقهما على شئ واحد كالماشى والمتنفس بالنسبة الى زيد قوله بناء على ما تقرر من ان المقولات العشرة متباينة بالذات آه اى عدم صدق الانفعال على ما يصدق عليه الفعل مبنى على ما ثبت فى الحكمة من ان الاجناس العالية للموجودات الممكنة عشرة احدها جوهر وهو ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع والبواقى من اقسام العرض وهو ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع وهى تسعة بالاستقراء الكم والكيف والاين والمتى والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال وكل واحد من هذه الاجناس وما تحته مباين بالذات للاخر وما تحته اذا عرفت هذا فاعلم ان للحكماء اختلفوا فى مقولة العلم فذهب بعضهم الى انه من مقولة الكيف وبعضهم الى انه من مقولة الانفعال والاول انما يصح على مذهب الاشراقيين القائلين بان الحاصل فى النفس اشباح الاشياء وصورها وامثالها لا انفسها وماهياتها كما ذهب اليه المشائيون اذ العلم والمعلوم حينئذ متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار اى ان الماهية علم باعتبار قيامها بالنفس ومعلوم مع قطع النظر عنه فعلى هذا العلم بالمقولة عين تلك المقولة فان كان المعلوم جوهرا

فالعلم جوهر وان كان عرضا فالعلم عرض فان كان المعلوم كما فالعلم كم وان كان كيفا فهو كيف وان كان اينا فاين وهكذا وذهب صدر الدين الشيرازى الى ان الماهية الموجودة فى الذهن تنقلب الى صورة كما ينقلب ما وقع فى المملحة الى ملح فالعلم من مقولة الكيف بعد حصول نفس ماهيات الاشياء فى النفس قوله فحكم الشارح بانه انفعال على طريقة آه وفيه اشارة الى عدم صحت كلية الكبرى على اطلاقها اذ عند حصول الصورة عند العقل يحتمل امور ثلثة نسبة الصورة الى ذى الصورة فالادراك ان كان عبارة عن هذه النسبة فهو اضافة كما ذهب اليه المتكلمون والامر الثانى انتقاش النفس بالصورة الحاصلة فان فسر الادراك بالانتقاش فهو من مقولة الانفعال كما ذهب اليه بعض الحكماء وان فسر بالصورة الحاصلة فهو من الكيف كما ذهب اليه بعض آخر من الحكماء لكن عدم صحة الكبرى كلية على اطلاقها لا يضر اثبات المدعى الذى هو عدم كون الفعل ادراكا اذ على اى تفسير كان يثبت المدعى كما قرره المحشى قوله وفيه اشارة الى ان القياس المذكور فى الشرح آه وجه الاشارة ان قوله قدس سره فلا يكون فعلا آه نتيجة القياس المذكور بعينها على تقدير كون الادراك كيفا فيلزم ان يكون القياس المذكور من الشكل الثانى وتحقيق المقام ان قول الشارح فلا يكون ادراكا آه المطلوب الاصلى وقول الشارح الحكم فعل صغرى الشكل الثانى وكبراه مطوية وهى قولنا الادراك لا يكون فعلا وهذه الكبرى المطوية نتيجة القياس المذكور فى الشرح فالقياس المذكور مسوق لاثبات الكبرى المطوية للقياس الثانى وقوله قدس سره ايضا نتيجة القياس الذى قرر على تقدير كون الادراك انفعالا اى لا يكون الادراك على تقدير كونه انفعالا فعلا فقولنا الادراك لا يكون فعلا مقدمة مشتركة بين التقديرين احدهما كون الادراك كيفا وثانيهما كونه انفعالا اذ هى كبرى للقياس الثانى المثبت لاصل المدعى على التقديرين كما يظهر من تقرير المحشى واعلم ان ما قرره المحشى من الاقيسة على الاشكال الثانيه على التقديرين كما حققناه هو بعينه ما قرره بعض الافاضل ابو وردى ويمكن ان يقدر الكبرى المطوية هكذا والفعل ليس بادراك على ان يكون عكس المطوية السابقة فيكون القياس الثانى على هيئة الشكل الاول هكذا الحكم فعل والفعل ليس بادراك الا انه تحتاج الى عكس نتيجة القياس المذكور فى الشرح المسوق لبيان هذه الكبرى المطوية والنتيجة هى قولنا الادراك ليس بفعل كما لا يخفى مع انه يرد عليه ان الفعل مقولة من

المقولات والادراك جزئى لمقولة اخرى فلا يكون للحكم على افراد الفعل بان لا يثبت
لها هذا الجزئى مستحسنا اذ يكون كقولنا الانسان ليس بهذا الفرس فى ظاهر انه غير مستحسن
بل المستحسن ان يحكم على هذا الجزئى بان لا يثبت له تلك المقوله لانه يكون كقولنا هذا
الفرس ليس بانسان ولا شك انه مستحسن قيل المناسب ان يقال فلا يكون حينئذ ايضا
ادراكا اى لا يكون الحكم ادراكا حين يكون الادراك كيفا لان المناسب ان يفرع على الدليل
اصل المدعى واجيب بما ذكرنا من ان الحكم جزئى من مقولة الفعل والادراك جزئى آخر
من مقولة اخرى كيفا كانت او انفعالا وسلب الجزئى عن جزئى آخر ليس بمستحسن كقولنا
ليس بهذا الفرس وفيه نظر لانه ولو سلم كونه غير مستحسن فى الجزئيين الحقيقيين فلا نسلم انه
كونه غير مستحسن فى الجزئيين الاضافيين وظاهر ان الموضوع والمحمول فيما نحن فيه جزئيا
اضافيان فلا تغفل وقرر بعض المحشين القياس الثانى من الشكل الاول كما ذكرنا وعكس
ترتيب مقدمات القياس المذكور فى الشرح بان جعل كبراه صغرى وصغراه كبرى وهيئة
الشكل الثانى باقية بعد العكس لئلا يحتاج الى عكس نتيجة القياس المذكور فى الشرح
لاثبات الكبرى المطوية للقياس الثانى الذى كان من الشكل الاول فقال لا شئ من الفعل
بانفعال وكل ادراك انفعال ينتج لا شئ من الفعل بادراك واثبت المحشى قدس سره الصغرى
النظرية بان الفعل هو التأثير ولا شئ من الانفعال بتأثير بل هو تأثر وقبول الاثر
فينتج انه لا شئ من الفعل بانفعال انتهى ولا يخفى عليك ان عكس الترتيب المصرح به فى
كلام الشارح ابعد من عكس النتيجة قال الفاضل عصام الدين قول الشارح لان الادراك
آه دليل لتفريع قول الشارح فلا يكون ادراكا آه لانه ينتج ما ينعكس الى ما يثبت التعريف
اعنى قولنا الادراك لا يكون فعلا فانه ينعكس الى قولنا الفعل لا يكون ادراكا ولو قال
لان الفعل لا يكون انفعالا والادراك انفعال لاستغنى عن عكس النتيجة وجعله دليلا
للكبرى المطوية اعنى والفعل لا يكون ادراكا فانه مطوى قبل قوله فلا يكون ادراكا
مما ينبغى ان يطوى لانه بعيد عن العبارة انتهى ونحن نقول انه ولو كان هذا بعيدا عن
العبارة الا انه قريب الى المرام كما عرفت وقال والحق ان الادراك من مقولة الكيف لانه الصورة
الحاصلة عند النفس لا انتقاش النفس وتأثيرها بها ومذهب الامام انه من مقولة الاضافة
فلو اريد البرهان لوجب ان يتمسك بكونه كيفا ولو اريد الجدل ينبغى ان يتمسك بكونه
اضافيا انتهى قوله ومن قال معنى قوله ايضا كما انه لا يكون انفعالا آه فيه رد على بعض
الافاضل حيث قال كما انه لا يكون انفعالا وقال ويجوز ان لا يكون الادراك فى هذا

لوقت اى وقت كونه كيفا فعلا كما انه لا يكون فعلا فى وقت كونه انفعالا فيكون
قوله ايضا متعلقا بالطرف المستفاد من قوله فلا يكون باعتبار ترتبه على ما قبله اى
فلا يكون حينئذ ايضا فعلا انتهى وعلى عماد الدين حيث قال بعد التفسير الاول كما
ذكرناه ويمكن ان يقال معناه انه كما لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثانى
لا يكون فعلا ايضا والاول اظهر واليق بالمقام انتهى قوله اذ لا دخل لنفى الانفعالية
فيما هو المطلوب آه لان المطلوب عدم كون الحكم ادراكا وعدم كون الادراك انفعالا
لا يصح ان يجعل كبرى القياس الثانى على التقديرين لانا اذا ضممنا الى الصغرى المذكورة يكون
الترتيب هكذا الحكم فعل والادراك ليس بانفعال فلا يكون على هيئة شكل من الاشكال
فلا ينتج قولنا الحكم ليس ادراكا وهو مطلوبنا فثبت انه لا دخل لنفى الانفعالية فى اثبات
ما هو المط قوله اى اذا تقرر انه لا بد فى التصديق من امور اربعة آه اى لا بد فى التصديق
من امور اربعة عند الامام قوله اى المذكور قريبا الى آخره آه لان كلمة هنا موضوعة
للقريب كما بين فى موضعه قال الفاضل العصام والمشار اليه فى قوله هنا على رأى
الامام كون التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم لانه ليس الادراكات الاربعة
عنده لان الحكم فعل عنده وفيه تعريض على مولينا داود حيث قال اى كون التصديق
مركبا من الامور الاربعة هى اما الادراكات الاربعة فى الواقع او الادراكات الثلثة
والفعل معه مذهب الامام وهنا ليس اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات
الثلثة والحكم يدل على ذلك قوله واما على رأى الحكماء آه فالتصديق هو الحكم فقط
انتهى وايضا فيه تعريض على مولينا عماد الدين حيث قال اى كون التصديق مركبا مع قطع
النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله واما على رأى الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط انتهى ويمكن ان يقال ان للامام مذهبين احدهما ان التصديق
عنده مركب من الادراكات الاربعة المذكورة وهو التحقيق عنده وثانيهما انه مركب
من التصورات الثلثة والحكم وهو المشهور من الامام قوله وفيه اشارة الى ان الاول
مجرد احتمال لم يذهب اليه احد آه حيث اتى اولا بكلمة لو الدالة على الامتناع وثانيا
بكلمة ان الدالة على الشك كثيرا وقد تستعمل فى الظن ولذا كان الاول احتمالا والثانى
مرجوحا عند الجمهور وراجحا عند الامام قال الفاضل العصام وقد نبه الشارح بانتساب
الرأى الى الامام واسناد كون التصديق الحكم الى الحكماء واهمال اسناد كونه الادراكات
الاربعة على احد على انه احتمال لم يذهب اليه احد ولم يتخذ مذهبا انتهى وفيه نظر لان

هذا الاحتمالات هو التحقيق من مذهبيه كما عرفت قوله وان قول المص ويقال للمجموع آه اى
وفيه اشارة الى ان قول المص ويقال للمجموع اى لمجموع التصورات الثلثة والحكم تصديق
بيان لمختار الامام وذلك لان كلمة هذا اشارة الى ان التصديق مجموع التصورات الثلثة
والحكم وقد اسند رأى الامام اليه قوله لم يبين متعلقه اشارة الى ان متعلقه تلك
النسبة المتصورة آه وفيه اشارة الى ان اجزاء القضية ثلثة كما ذهب اليه القدماء
لا اربعة كما ذهب اليه المتأخرون وقد عرفت ما يتعلق بهذا البحث من الكلام على التفصيل
فلا نعيده قال الشارح واما على رأى الحكماء آه قال الفاضل العصام قد نبه الشارح
فى هذا المقام على امور احدها شرح قول المص ويقال للمجموع تصديق من انه عبارة
عن مجموع ادراكات اربعة كما هو الحق او عن ادراكات ثلثة والحكم الذى هو الفعل وثانيها
ان تقسيم العلم الى التصديق سواء كان الحكم فقط او مجموع الاربعة لا يصح على رأى الامام
اذ الفعل او الداخل فيه الفعل لا يكون علما والثالث ان عبارة المص لا تفيد بما يتبادر
منها تقسيم العلم الى التصور والتصديق المنطق على شئ من المذهبين والرابع ان المص
نبه بقوله ويقال للمجموع على وجوه من الفرق بين هذا القول وقول الحكيم ولم يلتفت فى الاشارة
الى شرح قوله ويقال للمجموع تصديق الى ان المراد مجموع تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة حتى يكون معنى قوله تصور معه حكم تصورا معروضا للحكم والمعروض
للحكم هو الثلثة كما قال البعض لانه مذهب مستحدث بناء على احتمال عبارة القوم
واثبات المذهب بالاحتمال غير ملتفت اليه سيما احتمال ضعيفا انتهى قوله لانه قاد
اليه الدليل آه اى الدليل الذى ذكره المحقق قدس سره بقوله لان تقسيم العلم الى هذين
القسمين آه قال فى القاموس يقال قاد الدابة يقود قودا وقيادة ومقادة وقيدودة
وتقوادا وهو بمعنى ان يجر الدابة من امامها فمعنى قوله قاد اليه الدليل ان الدليل
قاد الحكماء الى الحق اى بمعنى الراجح كما يدل عليه قوله فيما سيأتى من قوله لمناسبة
لما هو مقصودهم آه ويمكن ان يقال ان الحق بمعنى المطابق لما فى نفس الامر لان التصور
والتصديق ممتازان فى نفس الامر مع قطع النظر عن اصطلاح القوم فاى معنى الاصطلاح
اذا طابق لما فى نفس الامر فهو الحق دون الآخر بناء على ان التصديق ليس امرا اعتباريا حتى
لا يمكن ان يلاحظ المطابقة واللامطابقة لما فى نفس الامر كما يظهر فى علم الله تعالى
حيث امر عباده بالايمان والتصديق وللمأمور به وجود وذات والاصطلاح فى معنى
التصديق يحتمل المطابقة واللامطابق لذات المأمور به الموجود قوله اى تقسيمهم العلم

فى المنطق آه احتراز عن تقسيم العلم الى هذين القسمين فى سائر الفن لانه لا يجب ان يكون
لذلك الامتياز قوله كالفعلى والانفعالى والاجمالى آه وقدم البحث المتعلق بانقسامه
الى الفعلى والانفعالى واما البحث المتعلق بانقسامه الى الاجمالى والتفصيلى فقد ذكر فى
الكتب الحكمية والكلامية ان العلم ينقسم الى تفصيلى وهو ان ينظر الى اجزاء المعلوم
ومراتبه بحسب اجزائه بان يلاحظها واحدا بعد واحد والى اجمالى كمن يعلم مسئلة فيسأل
عنها فانه يحضر الجواب فى ذهنه دفعة وهو متصور للجواب عالم بانه قادر عليه
ثم يأخذ فى تقريره فيلاحظ تفصيله ففى ذهنه حال ما سئل امر بسيط هو مبداء
التفاصيل الحاصلة فى ثانى الحال والفرق بين تلك الحالة الحاصلة دفعة عقيب السؤال
وبين حالة الجهل الثانية قبل السؤال وملاحظة التفصيل المتفرعة على التقرير ضرورية
قوله لمناسبة لما هو مقصودهم آه خبر لقوله اى تقسيمهم العلم آه وفيه اشارة الى
دفع سؤال يرد على قوله قدس سره هذا هو الحق آه وهو انه لا شك ان احد من
الفريقين اعنى الحكماء والمتاخرين لا يخبر عن التصديق بانه عند احد او فى ما نفس الامر
كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل يبين ان ما اصطلح عليه ويقول
التصديق عندى كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق اى مطابق للواقع او ليس
بحق وايضا لم يرد به ان ما نقله من الحكماء حق مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك
اذ لم يتنازع احد فى ذلك فما معناه وتفصيل الدفع ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه
يوافق غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين
ليمتاز كل قسم منهما بطريق من صرف الاكتساب يعنى كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة
الجزئية وبيان جميعها على الوجه الجزئى متعذرا ومتعسر لكثرتها وعدم انضباطها
لكن لما كانت مع كثرتها راجعة الى نوعين فارادوا ان يبينوها على الوجه الكلى فاحتاجوا
الى حصرها فى قسمين فحصروا العلم اولا فى قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك
النوعين ليلزم حصر الطريق فى النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط
وهذان القسمان انما هوا التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتاخرين
فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتأخرون نظرا الى الغرض من التقسيم
قوله وذلك لامتياز آه اثبات لمناسبة هذا التقسيم لمقصودهم اى مناسبة هذا
التقسيم لمقصودهم ثابتة لامتياز كل من التصور والتصديق بطريق خاص بخلاف
الفعلى والانفعالى لعدم امتياز احدهما عن الآخر بطريق خاص ان امتياز احدهما

عن الآخر فى نفسه وكذلك الاجمالى والتفصيلى قيل معنى امتياز احدهما عن الآخر ان كل
واحد منهما ممتاز عن الآخر فى نفس الامر بطريق خاص يستحصل به فقسم العلم الى القسمين
المذكورين بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين
الخارجين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقيل معناه ان تقسيم العلم الى هذين القسمين
انما هو ليتبين طريق خاص يستحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك فى نفس
الامر انتهى ويلايم هذا الوجه قوله قدس سره فمن لاحظ مقصود الفن آه واعلم ان اللام
فى قوله لامتياز كل منهما آه تحصيلى لا حصولى لان الامتياز بين القسمين ثابت فى نفس
الامر لا بسبب الموصل فلو حمل اللام على الحصولى لا يصح الحصر واما اذا حملت على التحصيلى
فلا شك فى صحة الحصر اذ المعنى حينئذ ان للعلم جهات متعددة يصح بكل منها تقسيمه
مثلا كونه حصوليا او حضوريا وكونه اجماليا وتفصيليا وكونه فعليا وانفعاليا
لكن لم من التقسيم بسبب تلك الجهات امتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق الموصل بل
يحصل الامتياز بطريق الموصل بالتقسيم الى التصور والتصديق لان الموصل الى التصورات
هو القول الشارح والموصل الى التصديقات هو الحجة وذلك الامتياز يلايم غرض
المنطقيين كما عرفت قوله اذا كان مع الايقاع وهو ان تنسب باختيارك الوقوع
اليها آه والاولى ان يقال اذا كان مع الايقاع او اللاايقاع وهو ان تنسب باختيارك
الوقوع واللاوقوع اليها آه قوله كونها منسوبة اليها للوقوع او اللاوقوع آه والاولى ان
يقال كونها منسوبة اليها للوقوع او اللاوقوع آه قوله فلا يحتاج الى الحجة آه لانه
على تقدير كونها منسوبة اليها للوقوع او اللاوقوع يكون ضروريا فلا يسمى
تصديقا واعلم ان هذا السؤال مبنى على ما ذكره صاحب التنقيح كما نقلناه وقد نقلنا
جوابه من التلويح ويمكن ان يجاب عن هذا السؤال بان مراد المحقق قدس سره
من قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة آه ان
جنس الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه آه فلا يلزم ان لا يكون
الضرورى تصديقا واجيب ايضا بانه قدس سره لم يدع ان جميع الادراك الحاصل بالحجة
بديهيا او نظريا وسواء كان الحكم ادراكا او فعلا على انه من قبيل اختلاط المذاهب
اذ كلامه قدس سره مبنى على كون الحكم ادراكا انتهى قوله فالمكتسب بالحجة الادراك
المذكور بشرط الحكم آه فالحق كون التصديق عبارة عن ذلك الادراك بشرط الحكم
لانه هو المنفرد بطريق خاص وهو الذى يحصل من تقسيم المص قوله وليس ذلك الادراك

نفس

نفس الحكم آه حتى يكون المنفرد بطريق خاص وهو الحجة هو الحكم فيكون الحق ما ذهب اليه
الحكماء من كون التصديق عبارة عن الحكم فقط قوله له خبر مقدم وقوله طريق خاص
مبتدأ مؤخرا والجملة خبر لقوله ادراك النسبة آه وقوله لا لادراكها آه عطف على
قوله له فهو من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر اى لا له من حيث الذات يعنى ان ما له طريق
خاص وهو الحجة على تقدير كون الحكم فعلا انما هو ادراك النسبة من حيث الايقاع
الذى هو فعل النفس المعبر عنه بالحكم فقد حصل الفائدة فى ضم ادراك النسبة الى الحكم
وجعل ذلك الادراك المضموم اليه للحكم تصديقا وليس ذلك الطريق الخاص الذى
كان لادراك النسبة مع الايقاع وهو الحجة لادراك النسبة من حيث الذات لان
ادراكها من حيث الذات على هذا التقدير تصور صرف منفرد بطريق خاص آخر وهو
القول الشارح وبهذا ظهر بطلان ما قيل انا نقول لا له طريق غير الحجة والقول
الشارح مع انه سلم هذا القائل قبيل هذا ان ادراك النسبة اذا كان مع الايقاع
فطريقه الحجة انتهى لان مراده من الطريق الخاص هو الحجة كما لا يخفى قوله ثم لقائل
ان يقول آه عطف على قوله اذ ادراك النسبة آه فهو من تتمة منع عدم الفائدة بناء
على انه دفع لما يرد من طرف الحكماء من ان السند الذى ذكره بقوله اذ ادراك
النسبة آه يقتضى ان يكون التصديق مركبا من ادراك النسبة ومن الحكم فقط
وليس هذا مذهب الامام بل مذهبه كون التصديق مركبا من التصورات الثلثة
والحكم بمعنى الفعل وحاصل الدفع انه انما خصصنا ذلك الادراك بالذكر لانه
بمنزلة الجزء الصورى للتصديق المركب من الادراكات الاربعة فالظاهر ان السؤال مبنى على ما
هو التحقيق من مذهب الامام من ان التصديق مركب من الادراكات الاربعة لا على ما
هو المشهور من ان التصديق مركب من الادراكات الثلثة والحكم بمعنى الفعل كما يدل
قوله فيما يأتى ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصورى آه متعلقا
آه وهو من قبيل توسط العلة بين موضوع القضية ومحمولها لان موضوعها
قوله ذلك الادراك ومحمولها قوله بمنزلة الهيئة قوله السرير آه اى المركب
من المادة والهيئة كما ان متعلقه آه متعلق بقوله بمنزلة الهيئة للسرير وتشبيه
لحال المتعلق بالكسر بحال المتعلق بالفتح يعنى ان الادراك المذكور بمنزلة الهيئة
والجزء الصورى للتصديق مثل الهيئة للسرير كما ان متعلق ذلك الادراك بمنزلة
الهيئة للقضية قوله فكذلك العلم آه اى كذلك جعلوا متعلقات تلك الاجزاء اعنى

الادراكات الثلثة المتعلقة بتلك الاجزاء اجزاء للعلم الذى هو التصديق واعترض بان جعل الادراك
بمنزلة الهيئة للسرير ليس بشئ لانه وان كان الحاصل هو المجموع فيهما ليس جزء السرير جزأ
من العمل ولا من الهيئة وفى التصديق ان يكون جزء من الادراك ومن عمل المصدق
مع انه ليس كذلك اذ المكتسب بالحجة هو الحكم فقط دون التصورات فيكون قياسا
مع الفارق وكذلك جعل الادراك بمنزلة الهيئة للقضية اذ جعلوا الطرفين
والنسبة اجزاء من المعلوم كذلك جعلوا متعلقاتها اجزاء من العلم المطلق الاعم
الشامل للتصور وللتصديق واما الجعل جزأ من قسم العلم وهو التصديق فغير
صحيح اذ ليس جزأ منه فكيف يجعل جزأ فعلى هذا يكون النزاع معنويا راجعا الى المعنى فى
التحقيق انتهى وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله يلزم ان يكون جزأ من الادراك
من عمل المصدق آه ممنوع ولو سلم فقوله مع انه ليس كذلك يدل على ان الادراك المذكور
ليس جزء من الادراك ومن عمل المصدق فيكون كجزء السرير فلا يكون قياسا مع الفارق
واما ثانيا فلان قوله كذلك جعلوا متعلقاتها اجزاء من العلم المطلق الشامل للتصور
والتصديق آه ممنوع لان الادراكات المتعلقة باجزاء القضية ليست اجزاء للعلم
المطلق الشامل لهما بل تلك الادراكات جزئيات له واما ثالثا فلان قوله واما
الجعل جزأ من قسم العلم وهو التصديق فغير صحيح آه ممنوع لان عدم صحة الجعل
جزأ من التصديق هو اول المسئلة وكذا قوله اذ ليس جزأ منه آه ممنوع لان عدم
كونه جزأ من التصديق هو اول المسئلة ايضا كما لا يخفى قوله وجعل الامور المذكورة
شرطا فى الاول وشطرا فى الثانى آه ولا يخفى ان الامور التى جعلت شرطا فى التصديق
هى الادراكات الثلثة والامور التى جعلت شطرا فى القضية هى المدركات الثلثة
فليست الامور التى جعلت شرطا فى الاول هى بعينها الامور التى جعلت شطرا فى الثانى
كما يدل عليه كلامه قوله فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة آه اى مع قطع النظر عن
كون الادراك بمنزلة الجزء الصورى للتصديق على ما يدل عليه المقابلة لمذهب
الامام قوله الادراك المذكور آه وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
على ما ذهب اليه الحكماء قوله بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار آه وهذا
يدل على ان قوله فيما سبق فقالوا ان الحكم الذى هو شرط فى التصديق اعنى ايقاع
النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق اه عبارة عن هذا المذهب
لا عن مذهب الامام وان اوهم سياق كلامه فيما سبق ان يكون بيانا لمذهب

الامام كما اشرنا اليه قوله سواء قلنا انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات آه اشارة
الى الاختلاف فيما بين اصحاب هذا المذهب بعد اتفاقهم فى ان التصديق ادراك معروض للحكم
فذهب بعضهم الى ان التصديق ادراك واحد هو ادراك النسبة الخبرية معروض للحكم وذهب
الآخر الى انه مجموع الادراكات الثلثة المعروض للحكم قيل عليها قاله به الناظر الثانى
انتهى ولا يخفى فساده لان الناظر الثانى قائل بتركب التصديق من ادراكات اربعة قوله
باى معنى تريد آه اى باى اعتبار من هذه الاعتبارات الثلثة وهى المذاهب الثلثة قوله
واما النظر الى مقصود الفن آه دفع سؤال مقدر يرد على قوله فيصح تقسيم العلم الى التصور
آه وهو ان النظر الى مقصود الفن يرجح مذهب الحكماء من هذه المذاهب وحاصل الدفع
ان النظر الى مقصود الفن اعنى بيان طرف الاكتساب لا يرجح شيئا من هذه المذاهب
الثلثة لامتياز التصديق على جميع المذاهب بالكاسب قوله اما باعتبار نفسه او
باعتبار جزئه فقد برآه والامتياز باعتبار نفسه انما هو على تقدير كون التصديق
بسيطا وهو كونه عبارة عن الادراك المذكور كما هو مذهب الحكماء وعلى تقدير
كونه عبارة عن الادراك المعروض للحكم كما هو الشق الاول من المذهب الثالث
والامتياز باعتبار جزئه بالكاسب انما هو فى المذهب الثانى فقط لا فيه وفى المذهب
الثالث معا كما وهم بعضهم لان المجموع المعروض للحكم فيه عبارة عن التصورات
الثلثة التى لا امتياز بها بالكاسب كما يدل عليه قوله فيما سبق والا لكان ادراكا
تصوريا ولا يخفى ان امتياز التصديق عن التصور باعتبار جزئه بالكاسب ليس امتياز
التصديق نفسه عن التصور بالكاسب والكلام انما هو فى امتياز نفس التصديق
بالكاسب عنه لا فى امتياز التصديق عنه باعتبار جزئه بالكاسب مع ان امتياز
التصديق عن التصور باعتبار جزئه بالكاسب انما يصح على مذهب الحكماء لا على مذهب
الامام لان التصورات كلها بديهية عند الامام وان الحكماء لا ترضى بالمذهب
الثالث اذ يمنعوا قوله بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار آه لانه لو سلم لزم عدم
جواز اطلاق التصديق على الادراكات للقضايا الضرورية وهو ظاهر البطلان عندهم
ولعله لهذا قال فتدبر ومما ذكرنا ظهر بطلان ما قيل فى بيان وجه التدبر اشارة الى
ان المنفرد بالكاسب فى الحقيقة فى صورة التفرد باعتبار جزئه انما هو جزء التصديق لا التصديق
نفسه اذ التصديق فى الصورة المذكورة قد يكون كاسبه المعرف كما اذا كان
نظريا لنظرية احد الطرفين فلا ينفرد بالكاسب انتهى لان المعرف لا يستقل بالكاسبية

لا يصح على مذهب الامام كما عرفت قوله قدس سره لان هذا المجموع ليس له طريق خاص آه
واعلم ان الظ فى تقرير الدليل الذى اقام على قوله هذا هو الحق ان يقال لما امتاز كل واحد
القسمين عن الآخر بطريق خاص قسم العلم الى هذين القسمين ولما قسم العلم اليهما كان الادراك
المسمى بالحكم منفردا بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة وما عدا هذا الادراك له طريق
واحد يوصل اليه وهو القول الشارح ولما كان ذلك الادراك منفردا فلا فائدة فى ضم
التصورات الى الحكم ولما لم يكن فى ضمها الى الحكم فائدة لم يكن مذهب الامام حقا
ولما لم يكن مذهب الامام حقا كان مذهب الحكماء حقا ينتج انه لما امتاز كل واحد
من القسمين عن الآخر بطريق خاص كان مذهب الحكماء حقا لكن المقدم حق وكذا التالى
وهو المط فقوله قدس سره لان هذا المجموع ليس له طريق خاص آه دليل للمقدمة
الثالثة كما ان قوله قدس سره فمن لاحظ مقصود الفن آه اشارة الى دليل المقدمة
الاولى على ان تكون الفاء تعليلية وقوله قدس سره فيكون للحكم احد قسميه المسمى
بالتصديق آه اشارة الى دليل المقدمة الثانية على ان تكون الفاء ايضا تعليلية ولا
يخفى تصور هذه الادلة على من له ادنى بضاعة فى الفن وقد تكلف بعض الافاضل
حيث قال ان جعل الفا فى قوله فمن لاحظ آه تعليلا لقوله لان تقسيم العلم مقيدا بقوله
انما هو فهو وان كان مستحسنا بحسب المعنى لكن يقع قوله ثم ان الادراك آه فصلا بينهما
والاحسن لغيره كما يظهر بالتأمل نعم لو قيل لم يلتبس ان التصديق هو الحكم لكان الفا
فيه فاء النتيجة ويمكن ان يقال ان النتيجة اعنى قولنا فيكون التصديق هو الحكم
محذوفا والفاء فاء النتيجة بلا خدشة فان قيل فحينئذ يمكن ان يقال فيكون التصديق
هو الحكم ولا حاجة الى قوله فمن لاحظ آه اجيب بان دليله اعنى قوله لان تقسيم
العلم آه لما كان مبنيا على هذا القول وان لم يذكره هناك ذكره ههنا تصريحا بالمقصود
بل نقول انه فاء التفريع لان ما ذكره فى حيزه اعنى قوله فيكون الحكم آه مبنى على ما
يستفاد من قوله ثم ان الادراك آه فيكون المجموع من حيث هو مجموع متفرعا عليه
والنتيجة مترتبه على ذلك القول المذكور فحاصل الكلام ان من لاحظ مقصود
الفن علم الملحوظة فى التقسيم وهو الامتياز ومن علم هذا علم ان الحكم احد قسميه المسمى
بالتصديق بناء على ما ثبت فى ان الممتاز بالطريق هو هذا ومن علم ذلك علم ان
التصديق هو الحكم انتهى كلامه وقيل الفاء فى قوله قدس سره فلا فائدة فى ضمها آه
نتيجة متفرعة على قوله لان التقسيم آه اصل الدليل والدعوى هكذا ان مذهب

الحكماء

الحكماء حق دون مذهب الامام لان فى مذهب الامام يضم تصور المحكوم عليه وبه وتصور
النسبة الى الحكم بغير فائدة ويجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق دون
مذهب الحكماء وكل ما لا يضم فيه شئ بغير فائدة حق دون ما يضم فيه فينتج المط وانثبت
الصغرى النظرية بقوله لان تقسيم العلم آه تصويره لما كان تقسيم العلم الى قسمين يمتاز
كل واحد منهما عن الآخر بطريق موصل وكان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد
وهو الحجة وما عدا ذلك طريق واحد وهو القول الشارح فلا فائدة فى ضم تلك
التصورات الى الحكم آه لكن المقدم حق والتالى مثله اثبت الملازمة بقوله لان فى
هذا المجموع آه وحقية المقدم بقوله فمن لاحظ مقصود الفن انتهى ولا يخفى ما فيه
من التكلف لما عرفت من ان الظ فى امثال هذا الكلام ان يقرر القياس اقترانيا شرطيا
لان المقدمة المذكورة لا تشتمل على شئ من طرفى المط قوله قدس سره واذا عرفت هذا
آه هذا تمهيد على الاعتراض على تقسيم المص بعدم مطابقته على كلا المذهبين مذهب
الحكماء ومذهب الامام وبيان حق التقسيم على كل واحد منهما واعلم انه اعترض على مذهب
الحكماء بانه اذا كان التصديق عبارة عندهم عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فاما ان يتوقف ذلك الادراك على التصورات الثلثة اولا والثانى
بط لان ذلك الادراك منتف عند انتفاء التصورات الثلثة بالضرورة وكذا الاول لانه
اذا كان الحكم غنيا عن الاكتساب وكان مجموع تلك التصورات واحدها كسبيا كان
التصديق كسبيا بسبب وحينئذ يكون اكتسابه من القول الشارح وهو بط واما كون الحكم
كسبيا بسبب كسبية طرفيه او احد طرفيه فلانه موقوف على تصورى الطرفين فاذا كان
احد تصور طرفيه كسبيا يكون الحكم كسبيا لتوقفه على الكسب حينئذ لان الموقوف على
الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فاكتسابه انما يكون بما يكتسب به طرفاه وهو
القول الشارح لان الكلام فى الحكم الذى لم يحتج فى حصوله الى نظر بعد تصور طرفيه
وان كان نا بالكسب ومثل هذا الحكم لا يكتسب من الحجة واجيب ان مثل هذا الحكم لا نسلم ان
يكون كسبيا بل هو بديهى عند الحكماء لان الاحتياج المنفى من التصديق البديهى هو
الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافى فى ذلك وبعبارة اخرى ان الحكم
البديهى ما لا يحتاج الى نظر يعنى الى دليل وان احتاج الى نظر يعنى الى القول الشارح قوله

اى ادراكا واحدا آه دفع سؤال يرد على تعريف التصور المستفاد من تقسيم العلم وهو الادراك
الذى يكون متعلقا لغير ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وتقرير السؤال ان هذا التعريف

يصدق على ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة . . . . مع التصور
الآخر وهو تصديق فلا يكون مانعا لبعض اغياره وحاصل الدفع ان المراد بالادراك
الادراك الواحد والمركب من ادراك النسبة والتصور الآخر من حيث المجموع واحد
وليس بتصديق بل هو تصور وداخل في تعريفه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالوحدة
الوحدة النوعية وفي الصورة المذكورة ليس الادراك واحدا بالنوع فلا يدخل
في تعريف التصور والظ في تقسيم العلم على مذهب الحكماء ان يقال العلم اما حكم او
غيره والاول هو التصديق والثاني هو التصور على ماذكره ابو علي وغيره كما في شرح
المطالع قوله ولا يرد المقسم آه اورد على التقسيم بانه يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لان القسم الثاني وهو الادراك لغير ذلك يصدق على المقسم الذي هو العلم
لانه ادراك لغير ذلك وبانه يصدق القسم الثاني الادراك المتعلق بالحكم واجيب
بماذكره المحشي فحاصل الجواب ان المقسم مدرك لا ادراك لعدم اعتبار تعلقه بشئ
فلا يصدق عليه الادراك وكذا الحكم مدرك لا ادراك واما ادراكهما فهو داخل
في القسم الثاني ولا استحالة فيه فالاولى ان يذكر الحكم المقسم ورد هذا الجواب بان
الحق ان المقسم ادراك والجواب عن النقض حينئذ ان المراد بالغير المباين فلا يصدق
على المقسم لان المقسم غير مباين لقسمه لانه اعم منه انتهى ولا يخفى ما فيه لان المقسم
ليس بادراك لعدم اعتبار تعلقه بشئ بل هو مدرك كما عرفت ولهذا لم يلتفت المحشي
الى هذا الرد واجيب ايضا عن الايراد بالمقسم بان المراد من قوله ادراكا ما يصدق على الادراك
المطلق الذي هو المقسم بقرينة وقوعه قسما والقسم لا يكون الا كذلك فلا يتناول
المقسم لان الشئ لا يصدق على نفسه واجيب ايضا بان معنى التقسيم هو ان ما يصدق
عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما
ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك ولا يخفى ما فيه
لان الحق ان المراد بالمقسم هو المفهوم اذ التقسيم لتحصيل الاقسام بضم قيود متباينة
او متخالفة الى مفهوم المقسم قوله متعلقا بغير ان النسبة الحاصلة آه صفة بعد
الصفة لقوله ادراكا وفيه اشارة الى ان قوله قدس سره لغيره ذلك صفة لقوله
ادراكا على ان يكون ظرف مستقر وبيان للمشار اليه بقوله قدس سره ذلك بانه كون
النسبة النسبة الحاصلة في الذهن واقعة في نفس الامر قوله واقعة في نفس الامر آه
اي على سبيل الاذعان على ما يقتضيه المقابلة بقوله على سبيل التصور والاولى ان يقال

اوغيره

اوغير واقعة في نفس الامر على سبيل الانتزاع الا ان يقال تركه حملا على المقايسة
قوله بان النسبة واقعة على سبيل التصور آه اي بان النسبة الذهنية واقعة في
نفس الامر على سبيل التصور او غير واقعة فيه على هذا السبيل ولا يخفى ان هذا
يدل على ان متعلق التصديق مغاير لمتعلق التصور ومن البين ان الصورة في صورة الوهم والشك
يتعلق بما يتعلق به التصديق الا ان يقال ان بين المتعلقين تغاير اعتباري والكلام
مبني عليه قوله او متعلق بغيره آه اي سواء تعلق بالمحكوم عليه او به او بالنسبة
او بغيره مركبا ناقصا او مركبا تاما انشائيا قوله فلا فرق بين ان يقال ادراكا لغير
ذلك او ادراكا غير ذلك آه اي فلا فرق بانه يتجه على الاول انه يلزم ان يكون تصور
ان النسبة الذهنية واقعة اوليست بواقعة في نفس الامر خارجا عن التصور
فلا يكون تعريف التصور المستفاد من التقسيم جامعا لبعض افراده وداخلا في
التصديق فلا يكون تعريف التصديق المستفاد من التقسيم مانعا لبعض اغياره
ولا يتجه على الثاني لانه على الثاني يكون كل واحد من تعريفي التصديق والتصور مانعا وجامعا
لان الادراك المغاير لذلك الادراك هو التصور وبيان عدم الفرق بينهما ان قوله
غير ذلك في الثاني ان كان مفعولا للادراك فيرجع الى القول الاول فيتجه عليه ما يتجه
على الاول فلا فرق بينهما فيجاب ببيان المغايرة الاعتبارية بين المتعلقين كما ذكرنا وان
كان صفة للادراك على ان يكون قوله ذلك اشارة الى الادراك المذكور فلا يتجه
عليه هذا السؤال كما ذكرنا واما الاول وان كان هذا السؤال متجها عليه الا انه
يجاب بما ذكرناه فلا فرق بين القولين في افادة المقصود الذي هو تعريف التصور
بحيث يكون تعريفه جامعا لجميع افراده ومانعا لجميع اغياره قوله اي على القول
بالتركيب آه اي على القول بتركيب التصديق من الادراكات الثلثة والحكم مع قطع النظر
عن كون الحكم ادراكا او فعلا كذا ذكره بعض المحشين قوله فلا يرد ان الامام لا يقول
بكون الحكم ادراكا آه اي فيندفع الاعتراض عليه بان الحكم عند الامام فعل فلا يكون
التصديق عنده ادراكا لمجموع الامور الاربعة فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا
على مذهبه نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة تصورا
ساذجا واجيب عن الاعتراض بعدم انطباق التقسيم على مذهب الامام بانه اراد قدس سره
انك اذا اردت تقسيم العلم منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق قلت
العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي

هو الحكم فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع فما ظنه تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع وان لم يكن بزعمه لذلك او معنى انطباق التقسيم على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك لامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك في نفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا على مذهبه فاعرفه فانه دقيق جدا انتهى ولا يخفى انه على تقدير انطباق هذا التوجيه على مذهبه لا يخلو عن التكلف قوله على انه قد نقل البعض ان الامام متردد آه قيل لا يقال هذا ينافي لما اسلفه عند قول الشارح هنا على رأي الامام من انه اشارة الى ان الاول اي كون التصديق مركبا من الادراكات الاربعة مجرد احتمال لم يذهب اليه احد لانا نقول المحشي لم يلتزم هناك صحة المشار اليه بهذا القول على انه لا يثبت كون مذهبا بمجرد التردد في ذلك فيصدق انه لم يذهب اليه احد انتهى ولا يخفى ان تنزل المحشي المحقق من الجواب الاول الى هذا الجواب الذي ذكره بقوله على انه قد نقل البعض ان الامام متردد آه يدل على ان التردد في كون الحكم فعلا او ادراكا مذهب اذ مراد المحشي توجيه قوله قدس سره على مذهب الامام وهذا التوجيه مبني على كون التردد في كون الحكم فعلا وادراكا مذهبه وحاصل هذا الجواب ان للامام في الحكم مذهبين احدهما تحقيق وهو ان الحكم عنده ادراك وثانيهما مشهور وهو ان الحكم عنده فعل كما يدل عليه قوله كما هو المشهور قيل ان الامام لم يذكر ان الحكم فعل بل الايقاع عنده فعل ويجوز ان لا يكون الحكم عنده ايقاعا . . . .

. . . . قوله وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين آه اي وفي حصر تقسيم العلم على الطريقين احدهما طريق الحكماء والآخر طريق الامام اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحكم آه لان الحكم في الطريقين عبارة عن الادراك قوله حيث حصل لها الوحدة آه تعليل لتفسير الادراك بالادراك الواحد قوله فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة آه وتفصيل الايراد على ما ذكره بعض المحققين ان المقسم في قولنا العلم اما كذا واما كذا لا يمكن ان يكون مطلق العلم اعم من ان يكون واحدا او كثيرا بل انما يكون العلم الواحد لانه لو كان مورد القسمة مطلق العلم لم ينحصر العلم في القسمين لانه باعتبار ان يكون واحدا منقسم الى التصور والتصديق وباعتبار ان يكون كثيرا جاز ان ينقسم الى التصديقين والى التصورين والى التصورات والتصديقات وحينئذ لا ينحصر العلم في القسمين بل يجب ان يكون المورد علما واحدا

حتى يلزم الحصر فاذا المقسم العلم الواحد فلا يندرج التصديق تحته لانه على ما قسمه قدس سره يكون عبارة عن ادراكات متعددة فيكون علوما متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد واجاب المحشي عن هذا الايراد بقوله اي ادراكا واحدا متعلقا بامور اربعة الى اخره واجيب ايضا بان وحدة المقسم نوعية فلا ضير ولا ينافي في تعدد الاشخاص واورد عليهما بان تعدد الادراك بتعدد المدرك فكيف يتعدد المدرك بدون تعدد الادراك انتهى وفيه نظر لانا سلمنا ان تعدد الادراك بتعدد المدرك الا انه اذا عرضت الوحدة الى المدرك عرضت الى الادراك ايضا فلا يلزم تعدد المدرك بدون تعدد الادراك واجيب ايضا بانه اذا كان مورد القسمة مطلقا وكذلك في الاقسام اذا لم يعتبر الوحدة فيدخل التصورات المتعددة والتصديقات المتعددة في القسمين ولا محذور فيه قطعا واجيب ايضا بان المشهور ان المراد بالمقسم المفهوم مطلقا لتحصيل الاقسام انتهى واعترض على جعل التصديق عبارة عن الادراكات الاربعة فان الهيئة الاجتماعية اما ان تكون جزءا من التصديق مع هذه الادراكات الاربعة اولا فان لم تكن جزءا منه لا يكون التصديق علما واحدا بل يكون علوما متعددة ومتكثرة لان المركب ما لم يكن معه صورة اجتماعية لا يصير شيئا واحدا وهو ضروري متفق عليه والمفروض خلافه واذا كانت الهيئة الاجتماعية جزءا من التصديق لا يكون التصديق علما لان المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما اذ الهيئة الاجتماعية معلومة لا علم لانها هيئة عارضة للتصورات المذكورة كالهيئات الخارجية التي تعرض للموجودات الخارجية واجيب بانه اذ حصل في ذهننا الطرفان والنسبة حصل في ذهننا هيئة حاصلة عارضة لمجموعها فاذا تعقلنا هذا المجموع مع تلك الهيئة الاجتماعية يكون ذلك علما واحدا ولا يكون علوما متعددة اذ صارت الهيئة الاجتماعية متصورة ايضا فلم يدخل في ماهية التصديق ما ليس بعلم واورد عليه انه اذا كانت الهيئة متصورة وكانت علما يزيد عدد العلوم على الاربعة فاما ان تعتبر لها الهيئة الاجتماعية مع المجموع الاول اولا فان لم تعتبر لم تكن علما واحدا بل علمين احدهما المجموع الاول وثانيهما تصور الهيئة الاجتماعية المتصورة وان اعتبرت فكذا ننقل اليها مع المجموع الذي حصل من اجتماع المجموع الاول مع العلم الذي هو الهيئة الاجتماعية للمجموع الاول فيلزم التسلسل والتحقيق في الجواب ان اعتبار الصورة الاجتماعية والهيئة التركيبية التي للمجموع الثاني للتصديق ليس بالجزئية حتى يلزم تركبه من العلم ومما ليس بعلم بل بالعرضية كما يعتبر الوحدة والهيئة الاجتماعية

فى الواحد الغير الحقيقى بطريق العروض لا بطريق الدخول بل الوحدة فى الواحد الحقيقى ايضا
عارضة لان الوحدة والكثرة خارجتان عن الماهية كما بين فى الحكمة وحينئذ لا يلزم
دخول ما ليس بعلم فى التصديق فلا يكون التصديق علوما متعددة قوله وللتنبيه على
ذلك آه اى على كون الوحدة معتبرة فى الادراك المتعلق بمجموع الامور الاربعة قوله او غيرها
آه اعترض عليه بانه يصدق على الادراك المطلق اى العلم المقسم لانه ادراك غير الادراكات
الاربعة وهو بط لاستلزامه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره كما اعترض على مذهب الحكماء
كما عرفت وقد سبقت الاجوبة فلا حاجة الى اعادتها فتدبر قيل ولو قال ادراكا لغير تلك
الامور لم يكن اعم وانما لم يقل كذلك احترازا عما يتوهم من ان المقصود ادراك الشئ
مغاير لكل واحد من الامور لكن هذا التوهم يندفع بان المراد مغايرة بمجموع الامور
من حيث هو مجموع وكل واحد منهما مغاير للمجموع انتهى وقد عرفت عدم شموله اذا
قال ادراكا غير تلك الادراك آه قوله فالحكم داخل فى التصور آه لان الحكم ادراك واحد
من الادراكات الاربعة على ما هو التحقيق عند الامام قوله اشارة الى بداهة عدم
انطباقه على مذهب الحكماء آه وذلك لان التصورات شروط خارجة عن ماهية التصديق
عند الحكماء وتقسيم المص يدل على انها ليست خارجة عن ماهية التصديق بل داخلة
فيها قوله بخلاف مذهب الامام آه فان عدم انطباقه يحتاج الى البيان ولذا قيل يمكن
ما حاصله يمكن تطبيقه على مذهبه بغاية تكلف بان يحمل المعية المستفادة من قوله
معه حكم على المعية الزمانية الدائمة والظرف على الاستقرار ويكون المعنى تصور يحصل
فى الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة معه حكم
لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول الكل فى الزمان دائما
وان كان مقدما على حصول الكل بالذات ولا شئ من الادراكات الباقية ولا اثنين
منها ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول من الامور المذكورة مع حصول الحكم
فى الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست تصور فيه
ليس شئ منها مذهب الامام احدها مجموع المركب من تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها
المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها المركب من تصور النسبة والحكم ورابعها
المركب من تصور الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم والنسبة والحكم وسادسها
من تصور المحكوم والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا التصور الست
بقرينة انحصار المذهب فى مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين

ان يكون المراد به مذهب الاواخر فهذا التكلف ينطبق التقسيم على مذهب الامام انتهى وفيه نظر
لان مذهب الاواخر مذهبان احدهما مذهب الامام وثانيهما المذهب المستحدث فلا يلزم من
تعين مذهب الاواخر انطباق التقسيم على مذهب الامام وقيل ما حاصله معنى كلام المص ان
التصديق عبارة عن جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم فى نفس الامر لا ما يحصل مع الحكم
مطلقا ولا شك ان جملة ما يحصل مع حصول الحكم فى نفس الامر الحالة الادراكية المركبة
من التصورات الثلثة ومن الادراك الذى هو الحكم لا المركب من الحكم ومن واحد من تلك
التصورات ومع اثنين منها ولا شك ان فهم هذا المعنى من التعريف قريب من فهم المعية
دائما فينطبق تقسيم المص على مذهب الامام انتهى قوله اى انه لا ينطبق آه بيان للمشار
اليه بقوله وبيان ذلك آه اى عدم انطباق تقسيم المص على مذهب الامام ثابت اذ لزم
على تقسيمه عدم جامعية تعريف التصور الساذج لافراده وعدم مانعية تعريف التصديق
لبعض اغياره على ما فصله قدس سره قوله قدس سره ادراك غير مجامع للحكم آه هو لازم
المعنى المطابقى لقول المص تصور فقط لان المعنى المطابقى له كون ما بعد كلمة مع مصاحبا
لما قبلها وقد جعل قدس سره ما قبلها مصاحبا لما بعدها وكذا قوله قدس سره ادراك
مجامع للحكم لازم المعنى المطابقى لقول المص تصور معه حكم قوله بناء على ان الظان
يكون الظرف لغوا آه وفيه اشارة الى ان منشأ الاعتراض حمل الظرف فى قول المص تصور
معه حكم على اللغو فالمعنى تصور مجامع للحكم واما اذا حمل على الاستقرار متعلقا بيحصل
فالمعنى اما تصور يحصل مع الحكم او تصور لا يحصل مع الحكم والاول التصديق والثانى
التصور فالمراد من التصور الذى يحصل مع الحكم انه تصور يكون حصوله مقارنا
لحصول الحكم البتة ويكون حصولهما معا ولا يتصور لشئ منهما حصول بدون الاخر
فاذا نظرنا بكل واحد من الامور التى ذكره قدس سره من تصور المحكوم عليه وبه وغيرهما
لا نجد شيئا منها يكون حصوله مقارنا للحكم البتة ولا يحصل به بدونه اما الحكم فلان
مقارنة حصول الحكم لحصول الحكم ليست بمتصورة اذ المقارن لا بد ان يكون غير المقارن لان المقارنة
لكونها نسبة تقتضى تغاير المنتسبين واما تصور المحكوم عليه فحصوله قبل حصول الحكم
فلا يكون مقارنا له فى الحصول وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية فالتصور
الذى يحصل مع الحكم ليس الا مع المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم لان الحكم
جزء اخير للمجموع فلا يمكن ان يكون لشئ منهما حصول الا مع الآخر فالاعتراض مندفع
وتقسيم المص منطبق على مذهب الامام وهذا حاصل ما نقلناه عن بعضهم فى تطبيق

تقسيم المص على مذهب الامام قيل يعني ان كون حاصل ما ذكره المص كون القسم الثاني هو
الادراك المجامع للحكم مطلقا مبني على ان الظان يكون الظرف لغوا متعلقا بالتصور بتضمين معنى المقارنة ونحوها فالتصور مع الحكم ماله
معه حكم لغوا متعلقا بالتصور بتضمين معنى المقارنة ونحوها فالتصور مع الحكم ماله
الى الادراك المجامع له والمقارن معه مطلقا واما اذا كان الظرف مستقرا صفة
للتصور اى تصور يحصل معه الحكم فيكون حاصل القسم الثاني الخارج عن تقسيم
المص الادراك المعروض للحكم كما نقله عن الاصفهاني لان المتبادر من حصول
الحكم معه حصوله وتحققه بعده بلا واسطة كما ان تحقق العارض لا يكون
الا بعد تحقق المعروض فيكون حاصل كلامه ان الادراك اما ان يحصل الحكم بعد حصوله
اى لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا
فهو التصور على ما ذكره المولى عماد الدين والادراك الذي يحصل معه الحكم ولا يتوقف
على شئ آخر انما هو مجموع التصورات الثلثة او ادراك ان النسبة واقعة وليست
بواقعة ولذا ذكر قدس سره فيما يأتي عند الكلام على توجيه الاصفهاني انه يلزم
حينئذ ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم
ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة انتهى وفيه نظر
من وجوه اما اولا فلان كلمة مع بمعنى المقارنة وجعل المضمن مقارنا يوجب التكرار
بخلاف جعله مجامعا وان كان بينهما تلازم واما ثانيا فلان مراده قدس سره بيان
انطباق تقسيم المص على مذهب الامام لا على المذهب المستحدث وهو ظ فيكون المراد
المحشي كذلك لان المحشي في صدد بيان مراده قدس سره واما ثالثا فلان ان نقله من المولى عماد الدين
فهو مبني على ان الحكم عبارة عن الفعل والكلام ههنا مبني على ان الحكم عبارة عن ادراك ان
ان النسبة واقعة وليست بواقعة وذلك ظ قوله لا يخفى ان المتبادر من المعية المقارنة
بلا واسطة آه هذا الاعتراض مبني على المذهب المستحدث وعلى تطبيق تقسيم المص عليه
قوله ادراك النسبة الخبرية آه هذا ان قطعنا النظر عن كون ذلك الادراك بمنزلة
الجزء الصوري للتصديق قوله او مجموع الادراكات الثلثة آه اى ان نظرنا الى كون
ذلك الادراك بمنزلة الجزء الصوري للتصديق وقلنا ان الادراك الحاصل من الحكم
ادراك واحد متعلق باموار بعة حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية واحدة
قوله والمقارنة بما عداهما بالعرض آه عطف على قوله والتصور الذي يقارنه الحكم
آه يعني ان الحكم مقارن بالذات بادراك النسبة الخبرية او مجموع الادراكات

الثلثة وبما عداهما بالعرض وبالواسطة لا اولا وبالذات قوله فلا انتقاض آه اى فلا
انتقاض ولا ارتقاء لعدد التصديقات قطعا اذ التصديق على الاحتمال الاول يكون
عبارة عن ادراك النسبة الخبرية المقارن بالحكم بالذات وعلى الاحتمال الثاني يكون
عبارة عن مجموع الادراكات الثلثة المقارن للحكم بالذات وبلا واسطة ولا يصدق
على شئ مما عداهما انه ادراك مقارن للحكم بالذات حتى ينتقض به التقسيم ويقال انه
مع كونه من افراد التقسيم الاول يدخل في التقسيم الثاني فحاصل ما ذكره المحشي رحمه الله
دفع النقض الذي اورده المحشي قدس سره بقوله ويرد آه بتطبيق تقسيم المص على المذهب
المستحدث بمنع صدق القسم الثاني على غير التصديق مما ذكره قدس سره مستندا بتحرير
التقسيم قوله على ان وحدة المقسم آه اى ولو سلمنا ان المتبادر من المعية المعية المطلقة لا المعية
بالذات لا يصدق القسم الثاني الا على تصور واحد مجامع للحكم لاعتبار وحدة المقسم
في الاقسام فلا يصدق القسم الثاني على الاربعة الاخيرة من هذه السبعة وان صدق
على الثلثة الاول منها فالعلاوة معارضة وفيه نظر لانا لا نسلم كون الوحدة المعتبرة
في المقسم وحدة حقيقية حتى لا يصدق القسم الثاني على الاربعة الاخيرة لم لا يجوز ان
يكون تلك الوحدة وحدة اعتبارية فيجوز صدقه عليها قوله نعم يلزم آه بعد المنع
والمعارضة قرر ما ذكره المحقق قدس سره بقوله ويكون الحكم في كل واحد آه
مع الاشارة الى رفع ما يستلزمه ذلك من عدم انطباق تقسيم المص على مذهب الامام
القائل بكون الحكم داخلا في التصديق وجزء منه بانه غير محذور لان المص بنى تقسيمه
على المذهب المستحدث لا على مذهب الامام فالمص ملتزم لكون الحكم خارجا عن التصديق
ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم مع كونه
قسيما له قوله قدس سره فليتأمل آه اشارة الى الجواب عن هذا الايراد كما ذكرنا او اشارة
الى عدم ورود هذا الاعتراض على تقسيمه قدس سره قوله للدليلين المذكورين آه احدهما
قوله قدس سره لان التصديق عندهم والثاني قوله قدس سره وبيان ذلك آه قال عماد الدين
قوله قدس سره فلا يكون منطبقا آه متفرع على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على
قوله وبيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شئ من المذهبين قوله فقوله
ويرد عليه تتمة لدليل عدم الانطباق آه اى وان لم يكن تتمة لدليل عدم الانطباق
وهو قوله قدس سره ان حاصل ما ذكره المص الى قوله فلا يكون منطبقا آه فلا وجه
للفصل به بين الدليل ونتيجته وتلخيص الدليل مع التتمة ان حاصل تقسيم المص ما ذكره ويرد

عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه كذا ذكره عماد الدين قال
مولينا داود لما كان ما ذكره قدس سره في بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم في نفسه
مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم عليه
وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت صدر البيان بقوله يرد عليه فقصوره
بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا بآخره فضم في التفريع الى دعوى عدم
الانطباق قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه آه انتهى ما لا قال بعض الافاضل ما حاصله
ان قوله قدس سره ويرد آه بحسب الظاهر لا يلايم ما سبق لانه في بيان ان هذا التقسيم لا ينطبق
على شئ من المذهبين فالمناسب له ان يقول وهذا ليس مذهب الامام ويمكن ان يقال
ان قوله ويرد آه بمنزلة ان يقال ان هذه الامور يلزم ان تكون تصديقا على هذا التقسيم
وليست تصديقا على مذهبه فلا يكون هذا التقسيم منطبقا على مذهبه فعلى هذا لا يكون
مقصوده قدس سره من قوله ويرد آه اعتراضا بل بمنزلة مقدمة اخرى لبيان ان التقسيم
لا ينطبق على مذهبه اذ يكون احدى المقدمتين اعني وهذا ليس مذهب الامام مطوية
قبل قوله ويرد آه وحينئذ يكون قوله ويرد آه فاصلة بين الدليل ونتيجته وهي
قوله فلا يكون تقسيمه منطبقا آه ولو قدر تلك المقدمة بعده لكان سالما عن الفصل
بينهما فان قيل ومع هذا فصل بين مقدمتي الدليل قلنا لا بأس به اذ الفصل متعلق بالمقدمة
الاولى انتهى قوله قدس سره فيكون تصور المحكوم عليه آه اعترض عليه بانه انما يلزم
ذلك لو كان ثاني قسمي العلم عنده هو التصديق لكن عبارته غير صريحة فيه قوله قدس سره
المقارن للحكم آه قيد تصور النسبة بالمقارنة للحكم ولم يقيد تصور المحكوم عليه وبه
بالمقارنة لان عنوانهما يدل على التقارن فيكون ذكر المقارنة في قوله مجموع هذه
التصورات المقارنة لعدم التصريح بالعنوان المذكور ويجوز ان يكون الصفة مؤكدة
بناء على ان كلمة هذه المشار بها الى ما تقدم يدل على ان هذا المجموع يقارن للحكم
او على ان التعريف في التصورات للعهد اذ على تقدير ان يكون للاستغراق تكون
الصفة للتقييد قال بعض الفضلاء ما حاصله انه يمكن انطباق تقسيم المص على مذهب
الامام لان كلمة معه تدل على مقارنة الحكم للتصور والتصور المركب من التصورات
والحكم اذا كان الحكم ادراكا يصدق عليه انه تصور يقترن به الحكم لان كل جزء فهو
مقرون بكله غاية ما في الباب ان الخارج من التقسيم اعم فيحمل بحسب القرينة على المراد
والقرينة ههنا ان المذهب اثنان مذهب الامام ومذهب الحكيم وقوله معه حكم لا يمكن

فحمله على مذهب الحكيم قطعا فتعين ان المراد به مذهب الامام لانه يمكن حمله عليه كما يمكن
حمله على المذهب المستحدث كما ذكره بقوله ومنهم من قال آه نعم لا يلايم هذا قوله المصرو
يقال للمجموع تصديق آه اذ المناسب حينئذ ان يقال ويقال له بدل قوله للمجموع ويمكن
ان يجاب بان قوله معه حكم اعم من المقصود فلم يقل كلمة له بل قال للمجموع تنصيصا
على المقصود وبهذا يندفع ما قيل من ان قوله ويقال للمجموع يدل بظاهره على ان
مقصوده تقسيم العلم الى التصورين تصور غير مقرون بالحكم وتصور مقرون به اذ لو كان
مقصوده بقوله تصور معه حكم هو التصديق لقال ويقال له التصديق لكن الظاهر ان
مقصود المص هو ما يدل ظاهر كلامه عليه لانه من المتأخرين والحكم عندهم فعل والتصديق
المركب من الفعل وغيره لا يمكن ان يجعل قسما من العلم فان قلت يمكن تطبيقه على مذهب
الحكيم بان يجعل الحكم في قوله تصور معه حكم على الوقوع واللاوقوع فالمعنى تصور معلومه
ومتعلقه الوقوع او اللاوقوع وهذا هو التصديق عند الحكيم قلنا لا يمكن تطبيق
تقسيم المص على مذهب الحكيم لان قوله ويقال للمجموع يأبى ذلك وكذا قوله وهو اسناد امر
آه يأبى ذلك لان هذا تفسير الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع الا ان يقال ان الاسناد مصدر
مبني للمفعول فيكون الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع وفيه بعد فان قيل يجوز ان يجعل
ضمير هو راجعا الى التصور لا الحكم قلنا قوله ويقال للمجموع آه يمنعه اذ لم يتحقق ولم
يفهم حينئذ مجموع يقال له التصديق فكيف يصح قوله ويقال للمجموع اه اللهم الا ان يقال
ان قائل هذا القول شخص آخر غير صاحب هذا التقسيم اعني الامام ويكون معنى التقسيم
حينئذ ان التصديق عند صاحب هذا التقسيم هو القسم الثاني الخارج منه ويقال
للمجموع المركب من الامر المتعلق بوقوع نسبة المحمول الى الموضوع ومن تصوراتها المستفادة
من قوله تصور معه حكم تصديق ايضا عند غير صاحب هذا التقسيم وايضا يلزم عدم تفسير
الحكم المأخوذ في القسم مع تفسيره التصور المأخوذ فيه يعني ان هذا القسم مشتمل على
امرين فالمناسب تفسيرهما او ترك تفسيرهما واما تفسير احدهما بدون تفسير الاخر فغير مناسب ويمكن ان
يعلم من تفسير التصور المتعلق بالحكم تفسيره لان ذلك التصور هو الايقاع او الانتزاع و
متعلقهما لا يكون الا الوقوع او اللاوقوع وهذه كلمات توجب حركات اذهان
المتعلمين والا فامثال هذه المعاني من امثال هذه العبارات مما لا يكون مقصودة
اعلم انه يرد على الامام انه يلزم اما ان يكون التصور الساذج مستفادا من الحجة
واما عدم انحصار العلم في القسمين وذلك لان الحكم ليس تصديقا على مذهبه فلو كان

تصورا سازجا يلزم الامر الاول ويلزمه ايضا حينئذ ان لا ينافي له القول بكسب التصديق لانه مركب من التصورات والتصورات كلها بديهة عنده والا يلزم الامر الثانى ويلزم ايضا ان يكون غير التصديق مكتسبا من الحجة وهذا اذا كان الحكم ادراكا عنده واما اذا كان فعلا لم يدخل تحت المقسم فيلزم ان لا يكون للحاصل بالطرق الموصلة مختصا بالعلم وان لا يتيسر ايضا له جعل التصديق قسما من العلم الذى ليس بفعل الا ان يلزم فعلية العلم انتهى قوله قدس سره لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح آه وهذا الاعتراض يرد على المذهب المحقق للامام اذ التصديق على مذهب المحقق ادراك الامور اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكونه تلك النسبة واقعة اوليست بواقعة فاذا كان الحكم الذى هو احد الادراكات الاربعة مستغنيا عن الكسب وكان تصور الطرفين والنسبة كسبيا لم يكن التصديق مستغنيا عن الكسب لاستلزام كسبية الجزء كسبية الكل وتصور الطرفين والنسبة مستفاد من القول الشارح فيلزم كون التصديق مستفادا من القول الشارح فما يلزم على تقسيم المص يلزم على تقسيم المحقق قدس سره الذى ذكره من طرف الامام والجواب ان التصديق على ما ذكره المص فى تقسيم العلم عبارة عن التصورات الثلثة اذ الحكم خارج عن التصديق فالتصديق يكتسب بالذات من القول الشارح واما على ما ذكره قدس سره من التقسيم من طرف الامام فالتصديق عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة احدها الحكم فان كان فان كان الحكم مستغنيا عن الكسب بالذات واحتاج بعض اجزاء التصديق الى الكسب كالادراكات الثلثة من القول الشارح لم يكن التصديق محتاجا بالذات الى الكسب من القول الشارح اذ احتياج بعض اجزاء الكل الى الكسب بالذات لا يستلزم احتياج الكل بالذات اليه والمعتبر فى الفن الاحتياج بالذات لا الاحتياج مطلقا لان القاعدة المقررة فى الفن ان الموصل بالذات الى التصديق هو الحجة والموصل بالذات الى التصور هو القول الشارح قوله وللقائل ان يقول آه وفيه نظر لانه ان اراد بقوله اذا كان مجامعا للايقاع آه ان مجموع الادراك والايقاع مستفاد من الحجة فنقول انه لا شك ان الوحدة العارضة لهذا المجموع وحدة اعتبارية فيلزم استفادة كل من التصور والحكم من الحجة واللازم بط بديهة وان اراد ان الادراك الذى قيد بالايقاع هو مستفاد من الحجة كان ايضا ظاهر البطلان اللهم الا ان يقال ان التقييد داخل والقيد خارج وفيه ما فيه قوله فلا يلزم ما ذكره آه وهو كون التصديق مستفادا من القول الشارح لان التصديق انما هو ادراك ان النسبة

واقعة اوليست بواقعة مجامعا للايقاع وهو لا يستفاد الا من الحجة واما ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة غير مجامع للايقاع فلا يكون تصديقا فيجوز ان يستفاد من القول الشارح قوله لكن الحكم عنده فعل آه وفيه نظر اذ الحكم على مذهب التحقيق ليس بفعل كما عرفت قوله وليس مستفادا من شئ الى الجزء اى من شئ من القول الشارح والحجة اذ الاستفادة لا تتصور الا فى الادراك وهو شارح الطوالع الاصفهانى آه وصرح فى شرحه للمطالع بان العلم اما تصور سازج وهو ادراك ليس معروضا للحكم وملحوق قاله واما تصديق وهو ادراك معروض للحكم وملحوق له انتهى ويشعر عبارة صاحب الكشف قوله قدس سره وحينئذ لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه آه وقد عرفنا ان المراد مجموع التصورات الثلثة والحكم ويمكن ان يقال ان المراد مجموع ما يتضمن تعريف الحكم من ادراك المنسوب والمنسوب اليه والنسبة والايجاب والسلب كما قيل ولا يخفى انه بعيد عن سوق تقسيم المص قوله ليس معنى العروض ههنا القيام آه هذا اشارة الى جواب سؤال وردوه وتقرير السؤال ان الادراكات الثلثة كما تعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها ولا يعرض للادراكات الثلثة فان اريد بعروضها لها تعلقه بها فهو متعلق بالوقوع واللاوقوع لا الادراكات الثلثة قوله بل شبه ذلك العروض آه وحاصل الجواب ان ليس المراد بالعروض معنى القيام او التعلق حتى يرد ما ذكرتم بل المراد انه شبه ذلك بالعروض فى ايجاب تميز شئ بحيث لا يبقى فيه خفاء قوله ولا شك انه بهذا المعنى آه لان من البديهى ان ما يوجب مقارنة الحكم كماله وتميز متعلقه فى الذهن بالذات انما هو ادراك النسبة الخبرية وبتوسط بواسطة ايجاب الكمال وتميز المتعلق فى ادراك النسبة الخبرية كمال مجموع الادراكات وتميز متعلقاتها لما عرفت من كون ذلك الادراك بمنزلة الجزء الصورى واما سائر الادراكات فليس مقارنة الحكم موجبة لكمالها ولا لتميز متعلقاتها الا بالذات ولا بالتبع وبهذا ظهر ان فى قوله للنسبة مسامحة والمراد لادراك النسبة الخبرية واجيب ايضا بان الكلام مبنى على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله بلا واسطة اى لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور وتلخيص الجواب انه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع الثلثة او ادراك النسبة كذلك بل الاخير حقيقة واعترض عليه بانه انما يصح

اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية واما اذا اريد
بها التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذى هو فى
ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية وبانه انما يصح هذا اذا
كان الحكم ادراكا بديهيا واما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط اى حد الاوسط
وادراك نسبة الى احد طرفى المط ونسبة طرف الآخر الى الوسط واما اذا كان فهلا
فيحتاج الى تصور الحكم قوله اى لا يلزم على هذا المعنى دخوله آه حتى لا يكون تعريف
التصور جامعا لافراده لا يكون تعريف التصديق مانعا لاغياره قوله لكن يلزم اطلاق
التصديق آه لان التصديق على هذا المذهب يكون عبارة عن معروض الحكم ولا يكون
داخلا فيه وهو خلاف مذهب الامام لان الحكم جزء من التصديق عنده نعم التصديق
بهذا المعنى مستلزم للتصديق عند الامام بمعنى انه كلما حصل التصديق عند الامام
لكنه مع هذا لا يفيد فى انطباق التقسيم على مذهبه فعدم الانطباق باق بعد قوله
قدس سره لكن يلزم ان يكون مجموع الادراكات الثلثة تصديقا آه اجيب بمنع بطلان
اللازم بان هذا القائل يدعى ان المذهب ان التصديق هو التصورات الثلثة وان
الحكم خارج عن التصديق فلا معنى لالزامه عليه نعم يتجه عليه ما ذكره انه يلزم ان
تصور النسبة وحده تصديقا لانه المعروض للحكم حقيقة وان يكون الحكم عارضا
للتصديق وهو بط لان المراد به اما الخارج المحمول والقائم بالشئ والحكم ليس عارضا
للثلثة بشئ من المعنيين انتهى والجواب عن هذا الاتجاه ان ليس المراد بالعارض الخارج المحمول
او القائم بالشئ بل الكلام محمول على التشبيه على ما عرفت من وجهيه فان قيل قد ادعى
قدس سره ان المعروض حقيقة هو تصور النسبة فلا اشكال عنده فى عروض الحكم للتصور
فكيف يكون الكلام مبنيا على التشبيه وانما الاشكال فى كون التصديق ذلك المعروض
قلنا ان ما ذكره مقدمة الزامية بمعنى لو صح العروض فهو انما هو لتصور النسبة حقيقة
واعترض على هذا المذهب بانه يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وبه والنسبة تصديقا
وانه لا يترتب على هذا التقسيم ما هو الغرض من التقسيم قوله لان عروض الحكم للنسبة
آه والظاهر ان المراد بالحكم الادراك المتعلق بالنسبة والضمير فى قوله لكونه راجع الى العروض والمراد بالمجموع
فى قوله بالمجموع مجموع اجزاء القضية كما يدل عليه قوله بالطرفين فحاصل التعليل
ان عروض الحكم الذى هو الادراك للنسبة لكون ذلك العروض من حيث قيام النسبة
بالطرفين عروض بمجموع اجزاء القضية بسبب جزئها الذى هو النسبة فيدل هذا

الدليل على ان مجموع اجزاء القضية يكون تصديقا ولا يخفى فساده والحق ان كلا من كلامى
الاصفهانى والمحقق قدس سره مبنى على كون الحكم فعلا عارضا لادراك النسبة فعلى هذا
يجب ان يقول لان عروض الحكم لادراك النسبة لكونه ادراكا واحدا متعلقا بالقضية لما
سبق من انه بمنزلة الجزء الصورى عروض بالمجموع بسبب جزئه الصورى قوله لانتفاء التركيب
مطلقا آه اى سواء كان ذلك التركيب تركيبا من الحكم والتصورات كما هو مذهب الامام او
تركيبا من التصورات الثلثة فقط بخلاف ما اذا كان التصديق عبارة عن المجموع فان
التركيب الاول وان انتفى فيه فقد وجد فيه التركيب الثانى فلا يكون عدم انطباقه على مذهب
الامام فى الظهور بمثابة عدم انطباقه عند كونه عبارة عن تصور النسبة قوله منع لقوله
فيرتقى عدده آه وهذا المنع مكابرة لانه منع البديهى اذ بعد تسليم كون كل واحد من الاحتمالات
السبعة تصديقا يكون الارتقاء الى النسبة بديهيا والجواب ان هذا المنع بعد منع كون
كل واحد من الاحتمالات تصديقا قال بعض الافاضل ابووردى هذا معارضة للدليل
الدال على عدم انطباق تفسير المص على مذهب الامام قوله ويكون الحكم خارجا آه اى ومنع
لقوله ويكون الحكم خارجا آه قوله لانه صرح بان المجموع آه علة لقوله منع فهو سند
المنع وحاصل السؤال ان ما ذكره من عدم انطباق تقسيم المص وفساده مبنى على خروج
الحكم من التصديق والمص قد صرح بدخوله فكيف يتوجه عليه ما ذكره قوله ولم
يسميه تصديقا آه بل انما سمى المجموع تصديقا فما ارتقى عدده الى سبعة ليس بتصديق
عنده بل التصديق عنده واحد منها وما هو تصديق عنده لم يرتق عدده الى سبعة
بل هو منحصر فى واحد قوله اى فى انطباق تقسيمه آه وقيل اى فى دفع ما ذكره عليه تدبر وحاصل
الجواب اثبات فساد التقسيم بتغيير الدليل قوله قدس سره هو الادراك الجامع للحكم
آه اما مطلقا او على وجه العروض واللحوق كما اشار اليه بقوله ومنهم من قال آه
فالجواب يمكن تطبيقه على المذهب المستحدث ايضا قوله الا للمجموع آه اى لمجموع الادراكات
الاربعة لما عرفت من ان الحكم هو الجزء الاخير منها ويحصل مع حصول الكل فى الزمان
دائما وان كان مقدما بالذات على الكل ولا شئ من الادراكات الثلثة الباقية ولا
اثنين منها ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شئ من الامور المذكورة مع حصول
الحكم فى الزمان دائما وفيه نظر لانه يدل على كون الحكم ادراكا وكلام المحقق
قدس سره ينادى على كون الحكم فعلا كما لا يخفى قوله وانما قال المجموع ولم يقل له
تنصيصا آه جواب عن سؤال مقدر تقريره انه لو كان المتبادر من المهية ما ذكره

لما احتاج المص الى قوله للمجموع اذ يكفي حينئذ ان يقول ويقال له آه وحاصل الجواب
ان المعية لما احتملت المقارنة بالخارج كما احتملت المقارنة بالداخل صرح المص بقوله
للمجموع تنصيصا على ان المراد بها المقارنة بالداخل والجزء وهي المقارنة الزمانية الذاتية
قوله فيكون الخارج من التقسيم آه اى فيكون القسم الثانى الحاصل الخارج من تقسيم
المص العلم المجموع المركب من التصور والحكم قوله بسخافة هذا التوجيه آه اى ضعف
هذا التوجيه قوله بما آه اعنى به كلمة مع والمقصود المقارنة بالجزء وخلافه المقارنة
بالخارج قوله صريح فيه آه اى فى خلاف المقصود لان من البين ان المقارنة بالشئ
صريح فى كون المقترن به خارجا عن المقترن قوله ثم تداركه آه اى تدارك المقصود
بعبارة صريحة وهى قوله ويقال للمجموع آه قوله فى الخلاف آه فى خلاف المقصود من
التقسيم قوله ايضا اى كالتعبير فى التقسيم بما يوهم آه قوله لان زيادة لفظ المجموع
آه دليل الدعوى الضمنية المستفادة من قوله ثم تداركه بعبارة صريحة آه قوله ليس
من دأب المحصلين آه خبران فى قوله لان التعبير آه وفى قوله ثم تداركه آه قوله كما
يدل عليه عبارة المطالع آه وفيه اشارة الى دفع ما اورده المولى داود من ان هذا الترديد
قبيح اذ الترديد انما يكون بين المعانى المحتملة وبعد تصريح المص بتركيب التصديق
لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثانى الخارج عن التقسيم عند في بناء
الترديد على مقتضى التقسيم وتصريح المص فلا قبح فيه اصلا ولو سلم فهو من قبيح توسيع
الدائرة لتبكيت الخصم برفع جميع الاحتمالات انتهى وفيه نظر لانه يشعر جواز اختيار
القبيح عند ارادة توسيع الدائرة ولان قوله برفع جميع الاحتمالات يؤيد قول
المعترض اذ الترديد انما يكون بين المعانى المحتملة آه قوله وحينئذ يكون قوله ويقال
للمجموع آه اى حين كان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم يكون قوله ويقال
للمجموع آه نقلا لمذهب آخر فى التصديق وهو مذهب الامام لا بيانا لما سمى بالتصديق
عند قوله فيكون قوله ويقال للمجموع آه فلا يكون القسم الثانى حينئذ عبارة عن
التصديق ويكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لما يسمى بالتصديق عند قوله
والا لما انحصر العلم فى القسمين آه قوله قدس سره لم يكن التصديق قسما من العلم
آه ويمكن ان يجاب عنه بانا نختار الشق الثانى ونمنع هذه الملازمة بان الحكم
وان كان فعلا عند الامام على ما هو المشهور منه لكنه ادراك عنده على ما هو التحقيق
من مذهبه قوله والا لما انحصر العلم آه لان كل واحد من القسمين تصور والتصديق

قسم ثالث للعلم وهذا دليل انى لعدم كون التصديق قسما من العلم قوله ولان الحكم على هذا
التقسيم آه دليل لمى لعدم كون التصديق قسما من العلم قوله فعل آه والفعل لا يكون
علما فلا يكون الحكم علما قوله والا لبطل الحصر آه اى وان لم يكن الحكم فعلا بل كان ادراكا لبطل الحصر
المستفاد من هذا التقسيم لان هذا القسم يدل على حصر العلم الى القسمين المذكورين والحكم خارج عنهما
فهو قسم ثالث للعلم فان قيل يصدق عليه القسم الاول اعنى تصور فقط قلنا قد سبق
من المحشى ان معنى قوله تصور فقط تصور لا حكم معه وهو لا يصدق على الحكم
لكون قوله تصور لا حكم معه قضية سالبة وكون السلب غير متصور فيه الا بالايجاب
مع عدم الايجاب فيه قوله فلا يكون التصديق المركب آه تفريع على قوله ولان
الحكم على هذا التقسيم فعل آه اى فلا يكون التصديق المركب من الحكم الذى هو الفعل
ومن العلم الذى هو الادراكات الثلثة علما لما بين فى محله من ان المركب من الداخل والخارج
خارج قوله لاطباقهم على ان التصديق قسم من العلم آه وفيه رد للمولى داود حيث
قال والقول بان التصديق عند الامام قسم من العلم ممنوع كيف وهو مركب عنده
من العلم والفعل الذى يباينه والمركب من الشئ وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه
فالرد مبنى على ما هو التحقيق من المذهب الامام واورد على ذلك القول الذى
كان للمولى داود بانه يلزم ان لا يكون التصديق قسما من العلم مع انه قسم فى هذا التقسيم
فيلزم ان يكون قسم الشئ مباينا له وهو فاسد فلا وجه لذلك القول لان المباحثة
فى هذا التقسيم وانطباقه على المذاهب واما على مذهب الامام فالتصديق داخل فى
مطلق العلم ام لا فبحث آخر انتهى وفيه نظر لان المولى داود منع قوله مع انه قسم فى هذا
التقسيم آه بقوله والقول بان التصديق عند الامام آه واعلم انه اورد على قوله قدس سره
وان كان عبارة عن المجموع لم يكن التصديق قسما من العلم آه انه ان اراد بقوله لم يكن
التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اى فى شئ من تقاسيم العلم فعليه منع ظ
وان اراد به انه لم يكن قسما منه فى هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند
الامام قسما من العلم الملازمة مسلمة وبطلان التالى اى بطلان عدم كونه قسما من
العلم فى هذا التقسيم ممنوع وانما يكون باطلا لو كان تقسيما لمطلق العلم لم لا يجوز ان يكون
تقسيما للعلم التصورى كما فعله الشيخ فى الشفا والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق انتهى ويؤيده ما ذكره مولى عماد الدين حيث قال وقولك
اذ كان للحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق

قسما من العلم وقد صرح المص بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص الى تركب التصديق
من الادراكات الثلثة والحكم الذى هو فعل من افعال النفس ولم يكن الادراك امرا
شاملا لهذا المركب قسم العلم اى الادراك الى ما لا يلحقه حكم والى ما يلحقه حكم
وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين كلاهما
يشتركان فى الموصل وهو المعرف والتصديق مركب من القسم الثانى ولاحقه وللاحق
طريق آخر يوصل اليه وهو الحجة فتدبر انتهى واعترض عليه بانه حينئذ اى اذا كان
هذا التقسيم تقسيما للعلم التصورى يفوت الغرض من تقسيم العلم على ما عرفته فيكون
فاسدا فى نفسه واجيب بان الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور و
التصديق لا من تقسيم العلم التصورى الى التصورين مع ان هذا السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب
الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه
قوله فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق آه فيه اشارة الى دفع ما اورده بعض الافاضل
على قوله قدس سره وذلك بطآه من ان الظاهر ان يقول بدله فلا يكون على هذا التقدير
ايضا منطبقا على مذهب الامام لان التصديق احد قسمى العلم على مذهبه والحاصل
ان التصديق بالمعنى المراد عنده اذا جعل احد قسمى العلم كان التقسيم منطبقا على مذهبه
واذا جعل التصديق احد قسميه لكنه جعل بمعنى آخر وجعل بذلك المعنى ولم يجعل
احد قسميه بل جعل القسم شيئا آخر فلا ينطبق عليه وانما قلنا ان الظاهر ذلك لان الكلام
فى عدم انطباقه لا فى بطلانه بطريق آخر انتهى وحاصل الدفع انه قدس سره لم يذكر عدم
الانطباق لثبوته بالطريقة الاولوية واجيب ايضا بانه اذا كان هذا المعنى باطلا لم
يمكن حمل كلام المص عليه فبقى القسم الاول ويلزم عدم الانطباق قيل هذا وارد
على جميع من جعل الحكم فعلا وداخلا فى التصديق اذ لم تيسر لهم ان يجعلوا التصديق
المركب مما يصدق عليه العلم ومما لم يصدق هو عليه من العلم واجيب بان ما جعله باطلا
هو انه يلزم انه لم يجعل التصديق قسما من العلم بل جعله مركبا من القسم ومما يقارنه
وما ورد عليهم هو ان التصديق لا يمكن ان يجعل قسما من العلم وبينهما بون بعيد
انتهى قوله عطف على قوله لم يكن التصديق آه فيكون قوله وايضا فسادا آخر
يلزم على الشق الثانى واجيب عن هذا بان المجموع المركب ليس تعريفا للتصديق حتى يرد
عليه ما ذكر بل حكم من احكامه واللام للعهد اى يقال للمجموع المركب من الحكم وجميع
ماله مدخل فى تحققه تصديق وبان هذا الصدق ليس بمضر له لان ما ذكره ∴

ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم
ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا ليس
كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل مفهوم مساو للتصديق
لكان احسن واولى وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض بنا فى سوق كلامه
انتهى قيل لعل هذا القائل زعم ان قول المص ويقال للمجموع تصديق للتنبيه على ان
الخارج من هذا التقسيم ليس تصديقا بل التصديق شئ آخر وهو مجموع التصورات
الثلثة والحكم وبعد هذا مما لا يخفى اذ هو مخالف للاجماع بان العلم ينقسم الى التصور
والتصديق على انه يلزم ان يكون الاقسام والمقسم كلها تصورا فالفائدة فى التقسيم
بل الحق فى الجواب ان التصور المأخوذ فى الخارج من القسمة وهو تصور معه حكم
ما يتوقف عليه الحكم بحيث يحصل مع حصوله بشهادة المقام والواقع فى نفس الامر
فحينئذ يكون التصور الموقوف عليه للحكم من هذه الحيثية هو التصورات الثلثة
لتوقف الحكم فى حصوله عليها انتهى وفيه نظر من وجوه الاول انا لا نسلم انه مخالف
للاجماع لما نقلناه من قول ذلك القائل حيث قال لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم
التصورى ويكون هذا كما فعله الشيخ فى الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق انتهى والثانى ان الفائدة التى بينوها انما هى فائدة
تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لا فائدة تقسيم العلم التصورى الى التصورين
والثالث ان قوله بل الحق فى الجواب آه توجيه لعبارة التقسيم لا توجيه لقول المص ويقال
للمجموع تصديق آه ومن البين ان السؤال الذى اورده قدس سره بقوله وايضا انما يرد
على قول المص ويقال للمجموع آه ولا يرد على تقسيم المص وقيل معنى قوله ويقال للمجموع
آه ما يحصل عند حصول الحكم قوله الا ان احدها آه اى احد هذه السبعة قوله فلا
ينطبق التقسيم آه تفريع على قوله قدس سره فيرتقى آه قوله على كلا التقديرين آه احدهما
كون التصديق عبارة عن القسم الثانى والآخر كونه عبارة عن المجموع قوله تنبيه
على الفرق آه دفع سؤال اورده المولى داود وهو انه لما قال الشارح ان التصديق
عند الامام مجموع الامور الاربعة وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما عن الآخر
بحيث لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه
متعددة ولا يخفى تقرير الجواب فتدبر واجاب المولى داود عن هذا السؤال بما حاصله
ان التصديق عند التفصيل مركب من تلك الامور الاربعة فكان مظنة ان يتوهم ان نظر

الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم و
حينئذ يكون مذهب الكل واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالآخر فاحتاج الى بيان الفرق
بوجوه متعددة فتأمل قوله هو مبدأ هذا التفصيل آه وتذكير الضمير الراجع الى الحالة
الادراكية باعتبار تذكير الخبر اعني المبدأ يعني ان المراد ببساطة التصديق عند الحكماء
البساطة الاضافية اى التصديق بسيط عند الحكماء بالنسبة الى التصديق عند
الامام بمعنى ان التصديق عندهم غير مركب من الاجزاء الغير المحمولة على التصديق
ومركب منها عنده فقوله كما هو عند الامام قيد للمنفي لا النفي قوله ولا ينافي هذا
آه اى كون التصديق بسيطا بهذا المعنى لا ينافي تركب التصديق عند الحكماء من الجنس
والفصل الذين هما من الاجزاء المحمولة على التصديق قوله لتركبه آه اى التصديق مركب
من الجنس القريب الذى هو العلم والجنس البعيد الذى هو المقولة من المقولات التسع
التى دخل العلم تحت تلك المقولة ومن الفصل الذى يميزه عن القسم الآخر ولظهور
الاحتياج الى الفصل عند التركيب لم يتعرض قوله تحت مقولة من المقولات آه فيه
اشارة الى اختلاف الآراء فى مقولة العلم كما بين فى محله حيث لم يعين المقولة قوله
وكذا تصور النسبة آه اى تصور النسبة خارج عن التصديق عند الحكيم داخل فيه
عند الامام قوله الا انه تعرض فى بيان الفرق اه لان تحقق تصور النسبة فى التصديق
مما خفى على الحكماء حتى حصروا اجزاء القضية فى ثلثة فاكتفى فى بيان الفرق بما لا
اشتباه فيه فما قيل ان فيه تعريضا للعصام ليس بشىء قوله بما هو اظهر وجودا آه وهو
الطرفان اذ وجودهما اظهر من وجود النسبة فتصورهما اظهر من تصور النسبة قوله
ولا يخفى عليك الفرق بين الوجوه الثلثة من حيث المنشاء آه منشاء الوجه الاول
هو البساطة والتركيب ومنشاء الثانى الشرطية والشطرية ومنشأ الثالث العينية والجزئية
والفرق ظ بين المنشآت ومنشأ الفرق بين الشطر والشرط هو الدخول والخروج
قوله وعدم استلزام واحد منها الآخر آه فيه رد على ما ذكره المولى داود من ان
استلزام بعض الوجوه بعضا آخر لا ينافى فى كون كل واحد منها جهة فرق وفيه
نظر لانه يجوز ان يحمل مراد ذلك المولى على ان استلزام بعض الوجوه فى التحقق
لا ينافى فى كون كل واحد منها جهة على حدة لان كون كل واحد منها جملة كذلك
مبنى على عدم استلزام واحد منها الآخر بحسب المفهوم وهو متحقق قال الفاضل
العصام ومن وجوه الفرق ان معلوم التصديق عند الامام امور اربعة وعند

الحكيم الوقوع واللاوقوع لا غير وان كان الكاسب للتصديق عند الحكيم الحجة فقط
وعند الامام قد يكون كاسبه المعرف اذا كان نظرية لنظرية احد الطرفين وبهذا الوجه
من الفرق رجح السيد قدس سره مذهب الحكيم حتى قال هذا هو الحق لان من لاحظ
مقصود الفن وهو بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى
تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احد قسميه الممتاز بطريق الحجة
وما عداه وان كان مما يتوقف عليه لكونه ممتازا بطريق هو المعرف قسم آخر ونحن
نقول بل من لاحظ مقصود بيان الحاجة لم يلتبس عليه ان الحق مذهب الحكيم اذ المقصود
اثبات الحاجة الى قسمى المنطق اعنى بيان الحاجة التى هى الموصلة الى التصديق وبيان
المعرف الذى هو الموصل الى التصور فقط فالواجب فى تقسيم العلم الذى هو مقدمة
من مقدماته ان يكون على هذا الوجه انتهى ولا يخفى ان قوله وبهذا الوجه من الفرق
رجح قدس سره يدل على ان الحق فى قوله قدس سره هذا هو الحق بمعنى الراجح المقابل
للمرجوح لا بمعنى الصواب المقابل للباطل والحق هو بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول
وان قوله فالواجب آه يدل على ان الحق بالمعنى المقابل للباطل على ما هو الظ من وجوه
الفرق ان للتصديق على مذهب الحكيم شروطا من مقولة العلم بخلاف
مذهب الامام ومنها ان التصديق فرد الادراك على مذهب الحكما دون مذهب
الامام حيث زعم فعلية الحكم قال الفاضل العصام ثم نقول نصرة للامام اولا انا
لا نسلم ان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق
خاص لم لا يجوز امتياز كل من القسمين بمطلوب خاص فمطلوب التصديق على مذهب
الامام الايقاع او الانتزاع ومطلوب التصور على مذهبيهما عداه وثانيا ان ادراك
النسبة ووقوعها اولا وقوعها ليكون مرآة لملاحظة طرفيها وموجبا ::
لانكشافهما مرتبطين فالحاصل بالحجة النسبة والطرفان على وجه آخر مغاير لحصولها
قبل الحكم فالحاصل بالحجة هو هذا المجموع فالتصديق على مذهب الامام ممتاز بطريق
الحجة والتصور بطريق المعرف فاعرف على ان الامام لما انكر اكتساب التصورات
وانحصر الطريق عنده فى الحجة لا يلزم ملاحظة الامتياز ورعايته فى تقسيم العلم انتهى
والتحقيق ان الامام وان انكر الاكتساب فى التصورات لكن جريان الاكتساب فيها
مما لا شبهة فيه قوله وعدم استلزام واحد منها لآخر من حيث المفهوم آه وا
تفصيل المقام ان كل واحد من الوجوه الثلثة يشمل على المذهبين احدهما مذهب الحكيم

والآخر مذهب الامام فمذهب الحكيم من وجه الاول ينتسب الى مذهب الحكيم من وجهين
الاخيرين وبالعكس ومذهب الحكيم من الوجه الثانى ينتسب الى مذهب الحكيم من الوجه
الثالث وبالعكس فههنا نسبتـ وكذا مذهب الامام من الوجه الاول ينتسب الى
مذهب الامام فى الوجهين الاخيرين وبالعكس ومذهب الامام فى الوجه الثانى
ينتسب الى مذهب الامام فى الوجه الثالث وبالعكس ولما كان بين المذهبين مذهب
الحكيم ومذهب الامام مخالفة ظاهرة كان عدم استلزام كل واحد من الوجوه الثلث
باعتبار هذين المذهبين المتخالفين بديهيا لا حاجة الى الذكر اذا تمهد هذا فنقول
انه لا يلزم من كون التصديق بسيطا عند الحكماء كون تصور الطرفين شرطا له لانه
يجوز عند العقل ان يكون مشروطا بشئ آخر غير تصور الطرفين كما يجوز عنده
مشروطا به وان لا يكون مشروطا بشئ وكذا لا يلزم منه كون الحكم نفس التصديق
اذ يجوز عند العقل ان يكون التصديق امر آخر بسيطا غير الحكم وكذا العكس اى لا يلزم
من كون تصور الطرفين شرطا له كونه بسيطا اذ يجوز عنده ان يكون مركبا من
اشياء آخر ويكون تصور الطرفين شرطا له ولا يلزم من كون الحكم نفس التصديق
كون التصديق بسيطا اذ يحتمل عنده كون التصديق مركبا وكون الحكم ايضا مركبا
عبارة عنه وكذا لا يلزم من كون تصور الطرفين شرطا للتصديق كون الحكم
نفس التصديق اذ يحتمل عند العقل ان يكون الحكم حينئذ شيئا آخر ايضا وبالعكس
اذ يجوز العقل كون الحكم نفس التصديق مع كون التصديق مشروطا بشئ آخر غير
تصور الطرفين كما يجوز كونه مشروطا بتصورهما ومع عدم كونه مشروطا بشئ
ومع كون التصديق مركبا من تصور الطرفين وغيره وانه لا يلزم من كون التصديق
مركبا مطلقا عند الامام كون تصور الطرفين شطرا داخلا فيه لجواز ان يكون مركبا
من غيره ولا كون الحكم جزءه لهذا الوجه بعينه ولا يخفى انه فى عكسهما نظر اذ كون
الشئ جزأ من شئ آخر يستلزم كون ذلك الشئ مركبا من هذا الشئ وغيره وهو ظ
الا ان يقال المراد بعدم استلزام الوجوه بعضها بعضا عدم الاستلزام بينها
من حيث المجموع كل واحد منها لا عدم الاستلزام بينها من حيث اجزاء كل واحد منها
وكذا لا يلزم من كون تصور الطرفين جزأ له كون الحكم جزأ له وبالعكس كما لا يخفى
قوله فى القاموس المشهور آه ولما ورد على قول الشارح المشهور فيما بين القوم آه
انه لا يصح لعدم كونه مطابقا وموافقا للغة لان قوله فيما لا معنى له بل هو زائدة

اراد ان يدفعه بتفسير لفظ المشهور قوله المعروف المكان المذكور آه اى المشهور هو الشئ
عرف مكانه ويطلق لفظ المشهور على ما جرى ذكره بين الناس فلفظ المشهور مشترك
بين هذين المعنيين كما هو الظ من كون المذكور خبرا بعد الخبر للمشهور ويحتمل ان يكون
المذكور صفة للمكان فالمشهور هو الذى عرف مكانه وجرى ذكر ذلك المكان بين
الناس فالمعنى واحد قوله اى معروف المكان فى كتب بين القوم آه ومراده منه بيان الجواب
عن الاعتراض الذى اشرنا اليه بان قول الشارح هذا موافق للغة اذ هو مطابق
لما فى القاموس الا ان المعنى اذا كان متعددا يكون قول الشارح موافقا للمعنى
الاول وفيه تنبيه على ان ما الموصوفة فى قوله فيما عبارة عن الكتب الكائنة بين
القوم قوله ومن قال اى فى بيان الحاجة آه قال الفاضل العصام فى دفع ذلك
الاعتراض المشهور فى بيان الحاجة بين القوم آه قوله فقد اتى بتقدير سخيف آه حيث فسر
ما فى قوله فيما بيان الحاجة فيكون الحاصل المشهور هو الذى عرف مكانه فى مكان بيان
الحاجة ولا يخفى ان المكانين احدهما عين الآخر الا ان يحمل على التأكيد او التجريد او
يقال ان المكان الاول اعم من الثانى مطلقا وعلى كل تقدير لا يخلو عن التكلف كما
لا يخفى قيل فى بيان وجه السخافة اذ وقوع بيان الحاجة بين القوم مما ليس له
معنى كثير انتهى ولا يخفى انه ليس لهذا الوجه معنى اصلا قوله والا لزم عدم الانحصار فى القسمين
اه اى لزم عدم انحصار العلم فى التصور فقط والتصور مع الحكم ان كان التصديق
عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او عن الحكم الذى هو من قبيل الادراك او عدم
كون التصديق علما ان كان عبارة عن التصورات الثلثة والحكم الذى هو من مقولة
الفعل قال الشارح والمص عدل عنه الى التصور الساذج آه اى اختار المص العدول
ولان العدول من صاحب الكشف والمص من اتباعه والمراد بالعدول اليه العدول
الى لفظ يفيده صريحا والا فلا عدول للفظ الساذج وهو ظ ولا الى معناه لتحققه
فى المشهور قال الشارح وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم فاسد آه اعترض عليه بان حاصل الاعتراض الثانى ان التقسيم فاسد
فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم وهو انه فاسد
من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا فى
التصور واجيب بان الفساد فى الاول بالنظر الى نفس التقسيم واما الفساد
الثانى ففيه ملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار التصور فى التصديق فلذا

لم يصرح بفساده وصرح بفساد الاول قيل ان التصور مقدم على التصديق طبعا
ووضعا فلم قدم السؤال الذى يتعلق بالتصديق واجيب بان غرضه بيان فساد كلامهم
وتقسيمهم والفساد الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فلكونه ادخل فى المقصود
قدمه انتهى واجيب ايضا بان الثانى احد الامرين اما فساد التقسيم واما امتناع اعتبار
التصور فى التصديق ولهذا قدم الاعتراض الاول مع تعلقه بالترديد فى القسم الثانى
قيل هذا مبنى على ما اشتهر فى تقرير الاعتراض الثانى وستبين له معنى يخص فساد
التقسيم ويمكن جعل الاعتراض الاول اولا لانه اقوى اذ الاعتراض الثانى يلقن
الجواب لانه يفيد ان للتصور معنيين فتأمل ولان لزوم الفساد فيه بالنظر الى
القسم الاول بخلاف لزوم الفساد فى الثانى فانه بالنظر الى القسم الثانى والاول
وبالنظر الى الثانى فقط فتدبر كذا قيل قوله وقاسمه الشئ آه اى قاسم زيد عمرا الشئ
قوله والقسيم المقاسم آه اى الذى قاسم الشئ مع الآخر قوله والمناسبة بين المعنى
اللغوى آه اما فى الاول فلان ما يكون مندرجا تحت شئ واخص منه قد اخذ
نصيبا منه وحصة من حصصه وكما ان ذلك الاخص المندرج قد اخذ نصيبا من ذلك
الشئ وحصة من حصصه كذلك قد اخذ المندرج الاخص المقابل لذلك المندرج
الاخص نصيبا وحصة من ذلك الشئ فكانهما صارا مقاسمين لذلك الشئ قوله
لما كانت القسمة آه اعلم ان القسمة على قسمين قسم قسمة الكل الى اجزائه وهى عبارة
عن تفصيل الكل وتحليله الى اجزائه فلا يصدق المقسم الذى هو الكل على جزئه
ولا يحمل عليه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء وقسم تقسيم الكلى
الى جزئياته وهو ما ذكره المحشى المحقق والغرض من هذا تحرير تعريف القسم الذى
ذكره المحقق قدس سره بحيث يندفع عنه اعتراضات اورده الناظرون عليه كما
اشار اليه المحشى المحقق بقوله فاندفع الشكوك آه قوله لا بد فيها من حصول آه
جواب لما وفيه نظر لانه قد ثبت فى النحو ان لما بمعنى الوقت اذا دخل على الماضى تقتضى
جملتين وجدت ثانيتهما عن وجود اوليهما ويكون جواب لما هذه فعلا ماضيا
عند الجمهور وجملة اسمية مقرونة باذا المفاجئة او بالفاء عند ابن مالك وفعلا
مضارعا عند ابن عصفور قوله لصدق المقسم على كل آه ضرورة صدق المطلق
على المقيد قوله ولو اعتبارا آه اى ولو كان صدقه عليه بدون الآخر اعتباريا لا حقيقيا
وفى نفس الامر قوله ان يكون محمولا عليه آه اى كون المقسم محمولا على القسم قوله فيشمل

المساوى آه اى اذا كان المراد من كونه اخص من المقسم صدق المقسم عليه بدون
القسم الآخر ولو اعتبارا وكان معنى الاندراج تحته ان يكون المقسم محمولا على القسم يشمل
تعريف القسم ما يكون مساويا للمقسم فى الواقع كما انه قد يكون كذلك فى التقسيم الاعتبارى لانه
وان كان مساويا للمقسم فى الواقع الا انه يصدق عليه المقسم بدون القسم الآخر اعتبارا
وبالنظر الى مجرد المفهوم ويحمل عليه المقسم ايضا فبهذا الاعتبار اعنى به صدق المقسم
على القسم بدون القسم الآخر اخص من المقسم لما عرفت من ان المقيد اخص مطلقا من المطلق فالتفريع على الامرين
وبما ذكرنا من ان مراده من المساوى المساوى فى نفس الامر لا فى الاعتبار لانه اخص من
المقسم بحسب الاعتبار اندفع ما قيل عليه من ان القسم فى التقسيم الاعتبارى ليس مساويا للمقسم
ضرورة ان المقيد اخص من المطلق لان القسم مساو للمقسم فى الواقع ولو لم يكن مساويا
له فى الاعتبار قوله وانما اعتبره مع ان الاخص مغنى عنه آه وفيه تعريض على الفاضل
العصام حيث قال فى دفع استدراك الاخص ان المندرج تحت شئ يطلق على الفروع
المندرجة تحت القضية الكلية مع انها اعم من القضية الكلية ففائدة ذكر الاخص
اخراجها والاخص يطلق على القضية الكلية بالنسبة الى الفروع مع انها لم تندرج تحتها
ففائدة ذكر المندرج تحتها اخراجها انتهى وحاصله ان الاخص فيه ايهام لاحتمال
ان يكون الاخصية باعتبار التحقق والاخصيه باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون
مندرجا لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه يعنى
ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج
تحت اعم وقال ايضا فى دفع ذلك الاستدراك ويمكن دفعه ايضا بان الاخص يحتمل
الاخص بحسب التحقيق والمندرج تحت الشئ يحتمل المساوى له عند من فسر الاندراج
تحت الشئ بكونه موضوعا له فى القضية الكلية حتى حكم بان احد المساويين جزئى
اضافى للآخر انتهى وحاصل التعريض ان المتبادر من الخصوص والعموم فى باب
التصورات ما هو بحسب الحمل دون التحقق فذكر الاخص ليس بمستدرك بل هو مغن
عن ذكر الاندراج لان كون الشئ اخص من المقسم يستلزم ان يكون المقسم محمولا عليه
وهو معنى الاندراج وذكر اللازم لا يغنى عن ذكر الملزوم لان اللازم يجوز ان يكون
اعم من الملزوم ومن البين ان ذكر الاعم لا يغنى عن ذكر الاخص بل ذكر الاخص يغنى عن
ذكر الاعم ولذا قال المحشى مع ان الاخص مغنى عنه الا انه ذكره الاندراج تنبيها على انه
معتبر فى مفهوم القسم آه لان فائدة القيود لا تنحصر فى الادخال والاخراج بل قد تكون

لتحقيق الماهية كما يدل عليه قوله تنبيها على انه معتبر فى مفهوم القسم آه ولا يخفى انه
مبنى على جواز تركب الماهية من امرين متساويين ولا يخفى ما فيه لان بين الاندراج
والاخصية تلازم فكل واحد منهما مستلزم للآخر فكل واحد منهما مغن عن الآخر
فالاولى ان الاندراج مغن عن الاخص ولهذا قيل ان قوله واخص عطف تفسير للاندراج
قوله وان بطلان كون القسم آه وتنبيها على ان بطلان كون القسم قسيما وبالعكس
لاستلزامه فسادين لا فسادا واحدا احدهما كون الشئ مندرجا تحت شئ آخر
وغير مندرج تحته وثانيهما كونه اخص منه ومباينا له قوله فلا يرد انه يصدق
على فرد القسم آه لان فرد القسم وان كان مندرجا تحت المقسم الا انه مندرج تحته بواسطة اندراج
القسم تحت المقسم بالذات والفرد مندرج تحت القسم بالذات قوله ولا مجموع
القسمين آه الظ انه معطوف على قوله انه يصدق آه ويحتمل ان يكون معطوفا
على قوله فرد القسم وعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون هذا ايضا مما يتفرع على
كون المراد من الاندراج بلا واسطة مع انه ليس مما يتفرع عليه ولذا علله بقوله اذ ليس
مندرجا آه وحاصل التعليل ان المقسم اذا كان مقيدا بالوحدة لا يمكن حمله على مجموع
القسمين ولا يخفى انه مبنى على كون المراد من الوحدة المعتبرة فى المقسم الوحدة الحقيقية
لا اعم منها ومن الوحدة الاعتبارية ويمكن ان يقال ان مجموع المعلل والعلة معطوف
على مجموع المفرع عليه والمفرع قوله والا لبطل الانحصار آه ضرورة ان مجموع القسمين
قسم ثالث خارج عن القسمين قوله وكذلك القسيم آه اى قد يكون القسيم مجموع
المركب من المقسم والقيد كما فى قولنا اما حيوان ناطق واما حيوان غير ناطق وقد
يكون القيد كما فى قولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق قوله فاندفع الشكوك التى
عرضت للناظرين آه منها ان تعريف القسم خارج عنه القسم الاعتبارى الذى يساوى
المقسم فلا يكون جامعا لبعض افراد القسم وقد عرفت اندفاعه بان هذا القسم
الاعتبار الذى يساوى المقسم وان كان مساويا له فى الواقع الا انه اخص من
المقسم لانه مقيد والمقسم مطلق والمقيد اخص من المطلق فيصدق المقسم على
القسم بدون القسم الآخر اعتبارا ومنها ان ذكر الاخص فى تعريف القسم مستدرك
وقد عرفت اندفاعه مع ما يتعلق به ومنها انه يدخل فيه قيد القسم فلا يكون مانعا
ودفعه بقوله والقسم قد يكون مجموع آه وحاصله انه لا نم كون قيد القسم من اغيار
المعرف حتى ينتقض تعريف القسم بدخوله فيه ومنها ان تعريف القسيم يخرج عنه قسيما

التقسيم الاعتبارى اذا كانا متساويين للمقسم وحاصل دفعه انه لا نسلم الخروج كيف
والمقسم يصدق فى هذه الصورة على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتبارا
فيصدق على كل منهما بهذا الاعتبار انه مقابل للآخر ومندرج معه تحت شئ آخر
ومنها انه يدخل فيه قيد القسمين فلا يكون مانعا واشار الى دفعه بقوله وكذلك
القسيم آه كما عرفت وبما حققه المحشى ظهر ضعف ما ذكره الفاضل العصام فى الجواب
بقوله يمكن دفع النقض اما اولا فبان المراد بالاندراج والاخصية الاخصية بحسب
المفهوم والناطق ليس اخص من الحيوان بحسب المفهوم والناطق والصاهل ايضا ليسا
اخصين من الحيوان ولا مندرجين تحته بحسب المفهوم والحيوان الماشى مندرج تحت
الحيوان بحسب المفهوم واما ثانيا فلان المقصود من التعريف مجرد تميز القسم عن المقسم
لانه يكفى فى معرفة فساد جعل قسم الشئ قسيما وجعل قسيم الشئ قسما انتهى على ما عرفت من ان القيود كالفصول
داخلة فى التعريف قوله بين معناهما ليظهر وجه تخصيص كل منهما باحتمال آه مراده انه لما ورد على الشارح
بانه لا فرق بين شقى الترديد فى قوله احد الامرين لازم اما ان يكون قسم الشئ قسيما
له او يكون قسيم الشئ قسما منه لان كون قسم الشئ قسيما له هو بعينه كون قسيم
الشئ قسما منه فلا معنى للترديد بينهما وبانه لا وجه لتخصيص الشق الاول من
الشقين اعنى كون قسم الشئ قسيما له بالاحتمال الاول من الاحتمالين فى التصديق
اعنى به كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم والشق الثانى اعنى به كون قسيم الشئ
قسما منه بالاحتمال الثانى اعنى به كون التصديق عبارة عن الحكم بل يرد كل شق
من الشقين على كل واحد من الاحتمالين فى التصديق اجاب عنه المحقق قدس سره ببيان
الفرق بين شقى الترديد بحيث يظهر وجه تخصيص الشارح الشق الاول بالاحتمال
الاول والشق الثانى بالاحتمال الثانى قوله لانه الاصل فى الاضافة العهد آه على ما بين
فى الاصول من ان لام التعريف والاضافة حقيقة فى العهد والاستغراق قوله وهو
معنى الجعل آه اى كون التقسيم مقتضيا وهو عبارة عن الاقتضاء وهو معنى الجعل كما
هو الظ من كلامه ولا يخفى ان التقسيم فعل وجعل خاص للقاسم فليس معنى الجعل الاقتضاء ولا
لازم التقسيم اذ الملزوم واللازم ليسا بمجعولين على ما بين فى الحكمة بل معنى الجعل هو
التقسيم الا ان يقال المراد ان التقسيم معنى الجعل قوله وعكس ذلك آه خبر مقدم مبتدا
قوله معنى كون آه اى جعل ما هو معلوم كونه قسيما لشئ قسما منه بان يقتضيه التقسيم
قوله بين الشقين آه وقد عرفتهما قوله فما قيل آه القائل هو الفاضل العصام قوله

بعكس ذلك آه اى معنى كون قسم الشئ قسيما له ان تجعله انت قسما منه و قد كان قسيماله
فى الواقع و معنى كون قسيم الشئ قسما منه ان تجعله انت قسيما له و قد كان قسما منه
فى الواقع فعلى هذا يختص الشق الثانى اعنى به لزوم كون قسيم الشئ قسما منه بالشق الاول
من شقى الترديد فى التصديق اعنى كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم والشق الاول اعنى لزوم
كون قسم الشئ قسيما له بالشق الثانى من الترديد فى التصديق قوله ليس بشئ آه لما عرفت
من ان معنى الشق الاول اعنى به كون قسيم الشئ قسما له يقتضى ان يكون مختصا بالاحتمال
الاول من الترديد فى التصديق وان معنى الشق الثانى اعنى به كون قسيم الشئ قسما منه
يقتضى ان يكون مختصا بالاحتمال الثانى من الترديد فى التصديق قوله وكذا ما قيل آه
القائل هو مولينا داود قوله دون الاولين آه اى انما المحال كون شئ قسما من شئ
او قسيما له فى الواقع لا جعل ما هو قسم من الشئ فى الواقع قسيما له ولا عكسه اى جعل
ما هو قسيم للشئ فى الواقع قسما منه لانه امر ممكن وان كان فاسدا بخلاف الاول
قوله لان المتبادر ما ذكره آه جواب عن الوجه الاول من الوجوه الثلثة التى
ذكرها القائل اى انما المتبادر من كون قسم الشئ قسيما وكون قسيم الشئ قسما منه ما ذكره قدس سره
لا ما ذكره القائل لما عرفت من معنييهما قوله نعم لو قيل آه بيان منشاء غلط القائل قوله
وان كل معطوف على قوله ان المتبادر آه وجواب عن الوجه الثانى وحاصله ان كل
واحد من الاولين محال كالثالث لان الاول اعنى به كون قسم الشئ قسيما له يستلزم
اندراج شئ تحت شئ وعدم اندراجه تحته والثانى اعنى به كون قسيم الشئ قسما منه
يستلزم كون مباينة شئ لشئ وعدم مباينة له ولا خفاء فى بطلان كل واحد من
اللازمين وبهذا ظهر بطلان قوله ولانه ادخل فى لزوم الفساد لانه اذا بطل كل
واحد من الاولين كالثالث فدخل كل واحد من الاحتمالات الثلثة فى لزوم الفساد مساو ولا زيادة
بينها فى الدخل فى لزوم الفساد لان البطلان ليس كليا مشككا ولهذا لم يتعرض الى ابطال قوله ولانه ادخل فى
لزوم الفساد آه قوله وان التقسيم دال عليه آه معطوف على قوله وان كل واحد
او على قوله وان كل واحدا وعلى قوله وان المتبادر آه وجواب عن الوجه الثالث
من الوجوه الثلثة اى ان التقسيم دال على ما ذكره قدس سره من ان معنى كون
قسم الشئ قسيما له كون ذلك القسيم قسما منه فى الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى
كون قسيم الشئ قسما منه كون ذلك القسيم قسيما له فى الواقع وقد جعلته انت قسما
منه على ما بينه الشارح الاول بقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور

وقد جعل هو الثانى بقوله والحكم قسيم للتصور وقد جعل آه وحاصل هذا الجواب منع
لاصل الحكم فى قوله والتقسيم انما يدل عليه دون آه للحصر المستفاد من كلمة انما
اذ على هذا لا يتم الجواب كما لا يخفى واعلم انه اجاب الفاضل العصام عن الوجوه الثلثة
التى ذكر القائل اما عن الاول فانه لو جعل الكون فى عبارة الشارح بمعنى الصيرورة
لكان ذكره قدس سره مستفادا منه بلا خفاء واما عن الثانى فلان جعل القسيم قسما
على تقدير صحته يستلزم كون القسيم قسما واما الثالث فدلالة التقسيم عليه دون
الاولين ممنوعة انتهى على ما فى بعض النسخ قوله فان قلت التصديق باى معنى كان آه
هذا ما ذكره الفاضل العصام بقوله ويمكن جعل فساد التقسيم لان ما جعله فيه قسما للتصور جعل قسيما
له لان التصديق اياما كان جعل قسيما للتصور وقسما من العلم الذى هو نفس التصور فقد جعل قسيما للتصور
انتهى والغرض منه الرد عليه كما لا يخفى قوله جعل المقسم نفس القسم آه لان من البين ان المقسم اذا
جعل نفس احد القسمين يكون القسم الآخر قسما من شئ وقسيما له قوله وهو مذكور فى
الوجه الثانى آه اى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره مذكور فى الوجه الثانى من
وجهى الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور فلا يمكن جعل فساد التقسيم ما ذكره الفاضل
العصام لانه لو جعل الشارح ما ذكره الفاضل فساد التقسيم لرجع الوجه الاول منهما
الى الوجه الثانى وهو باطل على ما لا يخفى قوله يريد ان الحكم ان كان آه واعلم ان التصديق
اما حكم كما ذهب اليه القدماء واما تصور معه حكم واليه ذهب المتأخرون والتصور
اما عبارة عن الادراك الجامع للحكم واليه ذهب المص على ما هو الظ من عبارته فى
التقسيم واما عبارة عن الادراك المعروض للحكم واليه ذهب شمس الدين الاصفهانى
وفى هذين المذهبين الحكم خارج عن التصديق واما عبارة عن مجموع التصورات
والحكم على ان الحكم ادراك بناء على حمل المعية على المعية الزمانية وجعلها ظرف مستقر متعلق
بيحصل واختلف فى تحرير مذهب الامام فقال بعضهم ان التصديق عنده مجموع
التصورات الثلثة والحكم بناء على ان الحكم عنده كما هو الظ من كلامه وهو المشهور
فعل وقال بعضهم ان التصديق عنده عبارة عن الادراكات الاربعة بناء على ان الحكم
ادراك عنده اذا تمهد هذا فنقول يمكن تطبيق قول الشارح ان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم آه على كل من المذاهب التى ذهب اليها المتاخرون وان
لم يرتضيه المص فى تطبيقه على ما هو التحقيق من مذهبى الامام كما اشار اليه المحشى بقوله
لكن لا يصير سببا لعدول المص آه الا على ما هو المشهور من الامام فالظ ان قوله قدس سره

هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع آه جواب عن سؤال مقدر يرد على
قول الشارح التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم آه بان هذا القول لا يصح
على اطلاقه لان التصديق عند الامام عبارة عن التصورات الثلثة والحكم على ما هو
المشهور وهو خارج عن العلم او على حصر التصديق في القسمين اعنى كون التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم او عن الحكم فقط وحاصل الجواب ان قول الشارح التصديق
ان كان عبارة آه مبنى على الظاهر بدلالة ظاهر عبارة المص او الحصر مبنى على الظ لان
الظ من عبارة القوم هو هذان الشقان وهذا القدر يكفى في عدول المص عن التقسيم
المشهور وامكان القسم الآخر المرجوح لاينافى وجه العدول ومبنى الجواب على كلا
التقديرين اختيار الشق الاول اعنى به كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
ويمكن ان يقال مراده قدس سره من قوله هذا بناء على ان التصديق آه اعتراض على الشارح
بما ذكرناه والجواب هو ما ذكرناه ايضا ولا يخفى انه يمكن تطبيق كلام المحشى المحقق
على كل من التقديرين احدهما جواب والاخر اعتراض كما لا يخفى قوله لان كونه قسما
من التصور آه اى لان كون التصديق حين ما فسر بالادراك الجامع للحكم كما هو المفهوم
من ظاهر تقسيم المص او الادراك المعروض للحكم كما هو مختار شمس الدين الاصفهانى
فى تأويل تقسيم المص قسما من التصور فى الواقع على ما هو معنى قسم الشئ لما عرفت
معلوم ظ لان التصديق حينئذ يكون التصور مقيدا بمجامعة الحكم او بعروضه له
والمقيد فرد المطلق وقسم منه بلا شك وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له قوله
واما ان فسر التصديق بالمركب آه وفيه تعريض للمحقق قدس سره حيث قال واما
اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام آه حيث اتى كلمة اذا الدالة على تحقق مضمون
المقدم دون كلمة ان الدالة على مجرد فرض مضمون المقدم سواء تحقق او لا وهذا
المذهب من الامام لا يصار اليه ما احتمل غيره فى العبارة قوله فلا يلزم ذلك لان
كونه حينئذ قسما من العلم غير ظ آه ولا يخفى ما فيه لان المحقق قدس سره جعل عدم
الظهور الدعوى وعدم اللزوم دليلا عليها والمحشى عكسه حيث جعل الدعوى
عدم اللزوم وعدم الظهور دليلا عليها ولم نطلع على وجه العكس بل فيه شائبة
الدور الا ان يقال ان كلامه قدس سره مبنى على الاثبات بالدليل اللمى وكلام المحشى
مبنى على الاثبات بالدليل الانى قوله بل متعين عدمه كما سيجئ آه والظ ان مراده من
قوله كما سيجئ قوله فيما بعد وذلك لان المركب من المقولتين ايهما آه ويحتمل ::

ان يكون مراده منه قوله قدس سره فيقال ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور آه والغرض
منه دفع ما اورد على قوله قدس سره فلا يظهر آه وعلى قوله ولا يلزم ان يكون المجموع آه بانه
اذا لم يظهر كونه قسما من التصور كما ذكره لم يظهر كونه قسيما له ايضا لانه لو كان قسيما فلا بد ان
يندرج معه تحت شئ آخر وقد عرفت عدم اندراجه معه تحت العلم وبانه كما لا يلزم
ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه آه لا يلزم ان يكون المجموع المركب
من شئ وآخر بحيث لا يصدق عليه شئ وحاصل الدفع انه يتعين عدم كون المجموع المركب
من شئ وآخر قسما من العلم على ما سيجئ من ان المركب من المقولتين ايهما كان امر مركب
اعتبارى آه واذا تعين عدم كونه قسما من العلم يتعين كونه قسيما للعلم الذى يرادفه
التصور المطلق فيتعين كونه قسيما للتصور المطلق واجاب عن هذا الايراد مولينا
داود بانه لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق بل اراد به انه قسيم للتصور المقيد
بعدم الحكم ولا شبهة فى كونه قسيما له ولا يخفى ما فيه لانه على هذا لا يصح قوله قدس سره
وقد جعلته فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق
لا المقيد وما قيل انه قدس سره لم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك وهما بناء
على الاشتراك اللفظى فيكون قسم الشئ قسيما له خروج عن الظ واجاب عماد الدين
بانه لا يلزم من عدم اندراج المجموع المركب معه تحت العلم عدم اندراجه معه تحت
شئ آخر بل هو مندرج تحت العرض انتهى مآلا ولا يخفى ما فيه لان المراد من اندراج القسيم
مع مقابله تحت شئ آخر اندراجه معه تحت المقسم اذ المراد بالشئ الاخر هو المقسم لا
اعم منه قوله الا انه اكتفى بعدم الظهور آه جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله لم
يتعين عدمه آه وهو انه لو كان عدمه متعينا لما قال قدس سره فلا يظهر بل يلزم ان يقول
فيظهر عدم كون التصديق بهذا المعنى قسما من العلم آه وتقرير الجواب ظ وهذا الجواب
هو الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما مولينا داود بقوله احدهما الاكتفاء
بالقدر الصالح الواجب الكافى وثانيهما ان المركب من الشئ ومباينه قد يكون
بحيث لا يصدق عليه ذلك الشئ كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث
يصدق عليه ذلك الشئ كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج وكالمركب
من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج فى وجوده الى
امر يقوم به وهو يقوم كما هو شان الاعراض صرح قدس سره بالمثال الاخير فى حاشية
شرح القاضى انتهى وقد اشار المحشى المحقق الى بطلان الوجه الثانى فيما نحن فيه بقوله

بل يتعين عدمه آه كما عرفت قوله فحينئذ يحتاج في بيان فساده آه اى حين تعين عدم كون التصديق
المركب من التصورات الثلثة والحكم كما هو عند الامام قسما من العلم يحتاج في بيان فساد
التقسيم المشهور الى ان يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم اذ على هذا
التقدير يتعين كونه قسيما للعلم لما عرفت وماذكره الشارح بيان لفساد التقسيم المشهور
باستلزامه كون قسيم الشئ قسما منه وسيجئ تفصيله قوله وانما لم يتعرض الشارح
جواب سؤال مقدر يرد على قوله فحينئذ يحتاج في بيان فساد التقسيم آه وتقرير كل
من السؤال والجواب ظاهر قوله فهو مبنى على عدم الفرق آه هذا ماذكره ابو الفتح في
تعليقاته على حاشية العصام حيث قال وفيه نظر لان التصور مع الحكم ليس مقيدا
بالحكم على مذهب الامام بل مركب منه وان كانت العبارة ظاهرة في التقييد فان قلت قد
صرح الامام بكونه قسما من العلم وهذا كاف في كونه قسما في الواقع وان كان جعله
مركبا من الحكم منافيا لذلك قلت يجوز ان يكون تقسيم العلم عنده الى التصديق من قبيل
تقسيم اللفظ المشترك الى معانيه الا ان يقال هذا خلاف الظ والكلام هنا مبنى على
الظ فتأمل انتهى اعترض على المحشى بانه لا يخفى عليك ان هذا رد لما ذكره الفاضل العصام
لكنه قد قال بعد ما قال ما نقله المحشى وليس لك ان تقول التصور المركب من الحكم يستحيل
ان يكون قسما من التصور لانا نقول هذا يلزم المذهب لا عبارة التقسيم ونحن بصدد
ترجيح عبارة في التقسيم على عبارة اخرى فيه بانه يلزم احديهما فساد ناش منها دون
الاخرى واما نفس التقسيم فخارج عما نحن فيه انتهى فالتأمل في كلامه حق التأمل
يظهر ان ماذكره المحشى لا يكون في مقابلة له فتأمل انتهى ولا يخفى فيه لان المحشى
انما رد بعض ماذكره الفاضل العصام لا كل ماذكره حتى يرد ان ماذكره لا يكون في مقابلة
له وذلك ظ واعترض ايضا بان ما قاله الفاضل مما يقبله العقل فلا وجه لما قيل من
ان هذا مبنى على عدم الفرق بين المقيد والمركب هذا لان المراد القائل ان الاعتراض
بفساد التقسيم بناء على مذهب الامام مشترك بين التقسيم المشهور وتقسيم المص ومراد
الشارح توجيه عدول المص من تقسيم المشهور بوجه اخر يلزم على التقسيم المشهور دون
تقسيم المص فتأمل انتهى ولا يخفى انه مندفع بما ذكرناه من ان المحشى رد بعض ماذكره
الفاضل لا كله كما لا يخفى قوله باحد الوجهين آه وهما المجامعة والعروض قوله فلا
يرد ان ظاهر العبارة لا تدل على العروض آه وهذا الايراد ذكره الفاضل العصام بقوله
وفي كون ارادة الادراك المعروض للحكم مما يدل عليه ظاهر العبارة نظر فتأمل انتهى

وقد دفعه المحشى بان ضمير عليه في قوله قدس سره كما يدل عليه ظاهرة عبارة الكشف
آه يرجع الى الاحد المردد بين كونه على وجه المجامعة وبين كونه على وجه العروض
المفهوم من كلمة او لا الى كونه على وجه العروض كما زعمه الفاضل العصام حتى يرد
عليه ما اورده اذ رجوعه الى كونه على العروض منشأ اعتراضه قوله كالمركب من الموجود
والمعدوم آه فان المركب منهما معدوم والمركب من الداخل والخارج خارج قوله لان
المركب من المقولتين ايتهما آه وتقرير الدليل ان التصديق بمعنى المجموع المركب من
التصورات الثلثة والحكم مركب من مقولتين والمركب منهما ايتهما كانتا مركب اعتبارى
ليس له وجود في الخارج ينتج من الشكل الاول ان التصديق بمعنى المجموع المركب من
التصورات والحكم مركب اعتبارى ليس له وجود في الخارج فنضم الى هذه النتيجة
قولنا والمقولات التسع موجودات خارجية ينتج من الشكل الثانى ان التصديق بمعنى
المجموع المركب منها ليس من الموجودات الخارجية ينتج ان التصديق بالمعنى المذكور
ليس من المقولات التسع فنضم الى هذه النتيجة قولنا والتصور من المقولات التسع
ينتج من الشكل الثانى ايضا ان التصديق بالمعنى المذكور ليس من المقولات التى كان التصور
منها ولا يخفى انه يلزم منه هذه النتيجة كونه التصديق قسيما للتصور وهو المط فقوله
لان المركب من المقولتين آه اشارة الى كبرى القياس الاول وقوله والمقولات التسع آه
اشارة الى كبرى القياس الثانى قوله اعتبارى ليس له وجود في الخارج آه استدل
عليه بانه لو كان له وجود في الخارج لما انحصر الموجودات الخارجية في المقولات
العشرة وقد بينوا انحصار اجناسها فيها على ما بين في موضعه قوله ولذا قال لو آه اشارة
الى قوله لان المركب من المقولتين آه قوله واما المركب منهما فهو امر اعتبارى آه وذلك
لانه مركب من الجوهر والعرض الذى هو الهيئة الحاصلة للخشب وهى من مقولة الكيف
فالمركب منهما ليس بجوهر ولا عرض واعلم انه ان كان المركب والاجزاء من الامور العقلية
يجوز ان يكون المركب من الشئ وغيره قسما من ذلك الشئ ومندرجا تحته كالانسان المركب
من الحيوان والناطق وهو قسم من الحيوان ومندرج تحته وان كان المركب والاجزاء
من الامور الخارجية لا يجوز ان يكون المركب من الشئ وغيره قسما منه كالبيت المركب
من السقف والجدار وذلك ظ قوله باعتقاد المص بناء على زعمه ان الحكم فعل آه هذا
ما ذكره الفاضل العصام لكن اورد عليه بقوله قد كان وجه العدول الى التصور
فقط والى التصديق كون الحكم فعلا وتباين الفعل والعلم لم يكن للعدول وجه اذ

اذ لا يصلح زيادة قيد فقط فى تقسيم العلم على شئ من المذهبين بل لا بد من العدول عن المذهب
والمراد دفع ما ذكره مولينا داود من ان هذا ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهمه بعض
الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكماء وهو عندهم ادراك لا فعل واما
ماذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور المطلق فقد عرفت
اندفاعه من قولنا لم يرد به ان قسيم للتصور المطلق فتأمل انتهى وقد عرفت ما فى قوله
فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد به انه قسيم آه قيل ليس هذا على مازعمه المص لان التقسيم المشهور الى
التصور والتصديق والتصديق ان كان عبارة عن الحكم على ماذهب اليه الحكيم سواء كان
فعلا او انفعالا لا يكون مقابلا للتصور انتهى ولا يخفى ما فيه لان مذهب الحكيم لا يساعد
التعميم اذ لم يذهب احد من الحكماء الى كون الحكم والتصديق فعلا ولان كون
التصديق بمعنى الحكم عند الحكيم مقابلا للتصور المطلق ممنوع كما لا يخفى على من له ادنى
دراية ونحن نقول قول الشارح وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور آه
لا يخلو عن اضطراب لان الحكم ان كان فعلا فسلم ان يكون مقابلا للتصور لكن
التصديق ليس حكما بمعنى الفعل لما عرفت وان كان ادراكا اذعانيا كما هو المذهب
عند الحكيم فالتصديق بمعنى الحكم الذى هو الادراك الاذعانى لا يكون مقابلا للتصور
المطلق وهو ظ قوله اى التصور المقيد آه اى التصور المقيد الذى يفيد لفظ تصور
فقط قوله مدخلية فى عدم الورود آه مع انه لا دخل للعدول فى القسم الثانى الذى
هو التصديق فى عدم ورود الاعتراض قوله اى جعل القسم الاول آه فيه اشارة الى ان
الكاف فى قوله الشارح كما فعله آه للتشبيه لا للتمثيل وان كان الظ انه للتمثيل
فالمغايرة واقعة بين المشبه الذى هو هذا التقسيم اعنى تقسيم العلم الى التصور
فقط وبين تقسيم المص على ما يقتضيه التشبيه وان لم يتحقق المغايرة بينهما باعتبار
القسم الاول لان القسم الاول فيهما مقيد بقيد يفيد كون المراد منه الماهية
بشرط لا شئ قوله لا يرد آه اعترض على قوله قلنا بانه لا يصح حمله على قوله قوله
التصور مع الحكم آه واجيب بما ذكره المحشى من ان الخبر محذوف وقلنا علة للحكم
بهذا الخبر والمعنى قوله التصور مع الحكم لا يرد لانا نقول فى دفعه آه واعترض
على هذا الجواب الفاضل العصام بانه تكلف استغنى عنه لان قلنا يصح ان يكون
خبر القوله قوله التصور آه بتقدير فى دفعه كما نقله المحشى قوله لان حذف العائد
المجرور آه وفيه حذف المضاف اعنى الدفع ايضا قوله الا فى موضع مخصوص آه ∴

وهو موضع كون الضمير مجرورا بمن والجملة الخبرية ابتدائية والمبتدا خبر من المبتدا
الاول نحو البر الكر بستين اى الكر منه لان جزئية شعر بالضمير فيحذف الجار والمجرور
معا على ما فى فصل فى الرضى قوله لان قلنا لا يحمل على القول آه لعدم تحقق شرط صحة الحمل وهو
الاتحاد الخارجى وهو يتوقف على كون المحمول حالا من احوال الموضوع ولو اعتبارا
ومن الظ ان قلنا ليس حالا من احوال قوله التصور مع الحكم قسم من التصور ولو قيد
بقيود كثيرة قوله وان كان آه كذا وجد فى النسخ والظ واذا كان اى واذا كان عدم كونه
كذلك ظاهرا فلا يمكن توهم خلافه اى كونه قسيما من مقابله اذ لا يمكن خلاف البديهى
قوله على ذلك آه اى على كون قسيم التصديق مطلق التصور قوله فهذا آه اى كون
المراد بقوله واما اذا قسم العلم آه التقسيم الذى قيد القسم الاول منه بالقيد لا تقسيم
المص وكون المراد بقوله فلا ورود له نفى توجه الاعتراض اصلا على هذا التقسيم
الذى قيد القسم الاول منه بالقيد لا تقسيم المص وكون المراد بقوله لانا نختار انا نختار فى
ذلك التقسيم قوله ما عندى فى حل عبارة الشارح واحسن التوجيهات التى ذكرها
الناظرون آه اى الباحثون عن هذا الكتاب وقد اشار الى هذا التوجيه مولينا داود
وعماد الدين منهم منها ما ذكره عماد الدين بان غرض الشارح رحمه الله بيان سبب عدول
المص عن التصور الواقع فى التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن
خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المص العلم اما تصور فقط واما
تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرناه قوله
والمص عدل عنه الى التصور فقط والتصديق فالترديد جار فى كلامه ايضا انتهى
ومنها ما ذكره الفاضل العصام وهو ما اشار اليه المحشى المحقق بقوله وما قيل انه لا ورود
للاعتراض آه وتقريره ظ قوله لانا نختار فى دفع الاعتراض آه اى نختار الشق الاول
من الترديد المذكور وهو كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله بهذا
الترديد آه وهو قوله ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج آه قوله وهذا
صريح فى تقسيم المص آه اى تعدد التصور صريح فى تقسيمه قوله سواء اريد مجامعة
الكل مع الجزء او المعروض مع العارض آه جعل كون التصديق عبارة عن التصور المجامع
للحكم محتملا لاحد هذين المذهبين مع ان المحقق الشريف قدس سره جعل مجامعة
العارض مع المعروض مقابلة للادراك المجامع للحكم فيما سبق حيث قال هذا بناء
على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم اه الا انتفاء

ان التقابل في كلامه قدس سره من قبيل تقابل الخاص بالعام قوله بما ليس مذهبهم آه لان
التصديق عندهم ليس عبارة عن التصور مع الحكم وظ ان مبنى دفع الاعتراض على
كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله وان دفعه آه معطوف على قوله وان
القوم آه اى وفيه ايضا ان دفع الاعتراض عن تقسيم القوم مبنى على ان التصور
يطلق على المعنيين بالاشتراك اللفظى كما يظهر عند قول الشارح وجواب ان التصور
آه فلا يكفى مجرد تعدد التصورات في الواقع ما لم يجعل المقسم والقسم تصورين متعددين
مع انهم جعلوا المقسم والاقسام شيئا واحدا وهو التصور المطلق كما هو الظ قوله
وانه لا تخصص لدفعه آه عطف على القريب الذى هو قوله وان دفعه آه اى وفيه
ايضا ان التوجيه الذى ذكره القائل يشعر ان دفع الاعتراض عن تقسيمهم ينحصر في هذا
الاختيار ولا ينحصر دفعه عنه فيه قوله كونه نفس الحكم آه اى كون التصديق نفس
الحكم قوله ومنع كونه قسيما للتصور آه بسند ان الحكم ادراك اذعانى عندهم قوله
وانه لا يصح آه لا يخفى انه معطوف على القريب والبعيد واما عدم صحة هذا القول
فلان كون قسيم التصديق مطلقا بديهى في التقسيم المشهور ومنع البديهى مكابرة غير
مسموعة فالمنع بط قوله اى ان النسبة واقعة آه بيان للمشار اليه بكلمة ذلك قوله فالاضافة
لامية آه اى اذا كان المشار اليه بذلك ان النسبة واقعة آه فاضافة الادراك الى
كلمة ما في ما عدا لامية لان ما عبارة عن المدرك الذى لا يكون ان النسبة واقعة آه وهو
ظ وهو مطابق لما ذهب اليه المتأخرون من ان التصور انما يمتاز عن التصديق باعتبار
متعلقيهما لا باعتبار ذاتيهما بناء على ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق عندهم
فهو يلايم لما ذهب اليه المتأخرون ايضا من ان اجزاء القضية اربعة قوله او ادراك
ان النسبة واقعة آه فعلى هذا يكون المشار اليه بذلك ادراك ان النسبة آه قوله
فالاضافة بيانية آه اى اذا كان المشار اليه بكلمة ذلك الادراك المذكور فاضافة
الادراك الى كلمة ما في قوله ما عدا بيانية لان كلمة ما على هذا التقدير عبارة عن
الادراك وهو ظ وهو انما ينطبق على مذهب القدماء القائلين بامتياز احدهما
عن الآخر بالذات بناء على انه لا حجر في ان التصور ⁂ يتعلق بما يتعلق به التصديق
عندهم آه فهو يلايم كون اجزاء القضية ثلاثة كما هو مذهبهم قوله لتقابل متعلقيهما
او لتباينهما في حد ذاتيهما آه الاول ناظر الى الاول اعنى به كون الاضافة لامية
والثانى الى الثانى اعنى به كون الاضافة بيانية فالتقابل بالمتعلق مذهب المتأخرين

والتقابل بالذات مذهب القدماء كما اشرنا قوله اى في الواقع بوجه من الوجوه آه لا
من جهة المفهوم ولا من جهة الصدق ولا من جهة التحقق ولا من جهة المتعلق
ولا من جهة شمول الجنس على النوع ولا من جهة اشتمال الكلى على الجزء قوله حتى يلزم
كون قسم الشئ ان يكون قسيما له آه لما قد عرفت من ان معنى كون قسم الشئ قسيما
له كون ما هو قسم الشئ في نفس الامر قسيما له في التقسيم قوله بالمعنى الاول آه وهو
التصور المطلق قوله بالمعنى الثانى آه وهو التصور الساذج قوله بل فهم منه آه اى من لفظ
التصور قوله متفرع على مجموع ما تقدم آه لان عدم لزوم المحذور الاول متفرع على قوله
ولا شك آه الى قوله واما التصور وعدم لزوم المحذور الثانى الى قوله واما التصور
فلا يجوز تفريع عدم لزوم شئ من المحذورين على احد القولين قوله واما كونه مجموع
الادراكات فمجرد احتمال عقلى لم يذهب اليه احد آه هذا يدل على ان مراد المحقق قدس سره
عن قوله او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم هو الادراكات الاربعة
وليس كذلك بل الظ ان مراده قدس سره منه ان التصديق هو المجموع المركب من التصورات
الثلثة والحكم كما هو المشهور من الامام على ما سبق على ان ما ذكره من كون التصديق
عبارة عن الادراكات الاربعة هو التحقيق من مذهبى الامام قوله من الخارج آه
وهو تفسير التصديق والتصور قوله صريح في تغايرهما آه لان القسم الاول
تصور فقط والقسم الثانى تصور معه حكم ولا شك انهما متغايران قوله يعنى
ان اختيار احد آه والمراد دفع ما اورد مولينا داود عليه قدس سره بانه ان اراد
ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم
المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما بينا لك آنفا ان اعتراض الشارح
على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على ظاهر تقسيمهم
فالدلالة مسلمة والاندفاع ممنوع وادعاء قصد التنبيه غير مسموع انتهى وحاصل
الدفع ان اسلوب ورود السؤال بالترديد المذكور والجواب باختيار الشق الاول
ودفع المحذور بقوله قلنا ان اردتم او مع ان هذا مسوق لبيان الفرق بين تقسيم المص
وبين التقسيم المشهور بالنسبة الى ورود هذا السؤال فان كان واردا على تقسيم المص
ومندفعا عنه لزم ان يكون واردا على التقسيم المشهور غير مندفع عنه والا لم يفرق
بينهما فلا وجه للعدول قوله اقول ظهر اندفاع ما ذكره قدس سره آه وذلك لان
المفهوم من كلام الشارح على ما اختاره المحشى المحقق في حل عبارته وتوجيهها ان

تقسيم المص لا يتوجه الاعتراض المذكور اصلا حتى يحتاج الى الجواب باختيار الشق الاول
الذى هو كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم لان كونه عبارة عن التصور مع الحكم
مصرح فى تقسيم المص والاحتياج الى اختيار ذلك انما هو فى التقسيم المشابه لتقسيم المص وهو تقسيم العلم
الى التصور الساذج والتصديق ويلزم من ذلك ان التقسيم المشهور يتوجه عليه الاعتراض
ويحتاج فى دفعه الى ذلك الاختيار قوله توجيه لعبارة الشارح آه لعل مراده منه
دفع ما اورده مولينا داود بان حاصل ما ذكره قدس سره فى هذا المقام انه لا يرد شئ
من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وانما
يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم فى التقسيم بمعونة الوهم فان اراد به قدس سره
ان هذا القدر لا يكفى جهة للعدول عنه فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم فيه
مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشارح فى بيان ما هو سبب للعدول فنعم المقال
انتهى وحاصل الدفع باختيار الشق الثانى كما لا يخفى قوله منشاء الوجه الاول آه
وفيه تعريض لمولينا داود اذ جعل منشاء الوجه الاول امرا واحدا حيث قال منشاؤه
الترديد فى التصديق ولا دافع له اصلا كما عرفت والوجه الثانى اعتراض على باطن
تقسيمهم ومنشاؤه الترديد فى التصور وله دفع ظ كما ستطلع عليه فالاعتماد
فى العدول على الوجه الاول دون الثانى فلذا قدم عليه مع تعلقه بالتصديق المتأخر
عن التصور الذى هو متعلق الثانى تأخرا بالطبع والوضع انتهى وحاصل التعريض ان
منشاء الوجه الاول امور ثلثة الاول حمل لفظ التصور الذى وقع فى التقسيم المشهور
على معناه المتبادر وهو الادراك المطلق والثانى التفتيش عن التصديق اى السؤال
باى شئ والثالث ان التصديق بالمعنى الاول قسم واقعى آه فعلى هذا يكون قوله وانه
بالمعنى الاول معطوفا على التفتيش كما هو الظ ويحتمل ان يكون معطوفا على التصديق
فالمنشاء عبارة عن الامرين لكن التفتيش بينا فى الحكم بان المعنى الاول آه ؛
بقى شئ وهو ان فى جعل الامر الثالث من جملة المنشاء نظر لان الامر الثالث انما هو
الوجه الاول والا فما الوجه الاول قوله ملحوظا حال التصور آه قدم الخبر اعنى ملحوظا
على الاسم اعنى حال التصور افادة لحصر عدم ملحوظية حال التصور فى الوجه الاول
كما انه ملحوظ فى الوجه الثانى و قوله فى هذا الوجه ظرف الخبر قوله وان كان
يلزم بعد الملاحظة آه اى ولما لم يكن حال التصور ملحوظا فى هذا الوجه لم يلزم
على هذا الوجه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لانه انما يلزم على ملاحظة حال التصور

واعتباره وان كان يلزم ذلك بعد ملاحظة حال التصور فلو لزم تقسيم الشئ الى
نفسه والى غيره على هذا الوجه ايضا يلزم ملاحظة حال التصور وعدم ملاحظته
فى حالة واحدة وهو ظاهر البطلان قوله ولذلك قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين
آه اى ولكون منشأ الاول مجموع امور ثلثة ولاحدها اعنى التصور اعتباران لزم
ان يكون الاعتراض من وجهين ولزم ان لا يكون الايراد اعتراضين مستقلين فلذلك
اللزوم قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل آه وتحقيق المقام ان كون
منشاء الوجه الاول مجموع امور ثلثة دون الوجه الثانى اذ منشأ مجموع الامرين
على ما يأتى وان اقتضى كون الايراد اعتراضين مستقلين الا ان الواحد منها وهو
التصور مشترك بين منشاء الوجهين وهو وان اقتضى كون الايراد وجها واحدا
الا انك قد عرفت ان له اعتبارين وقد عرفت ايضا انه لا يمكن الجمع بين الاعتبارين
فيه فبالنظر الى هذا الجزء من المنشأ اعنى التصور يجب تقرير السؤال على احد الوجهين
كما قيل لكن قد عرفت ان الجزئين الاخيرين من منشاء الوجه الاول غير مشترك بين
منشاء الثانى فيضم احد الاعتبارين فى التصور اعنى عدم الملاحظة لحاله الى الجزئين
الاخيرين يرد الاعتراض من وجهين فلذلك قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين
ولم يقل يرد اعتراضان وقد ظهر مما ذكرنا ان مراد المحشى المحقق دفع ما اورده عماد الدين
على الشارح حيث قال فاللائق بالعبارة ان يقال سبب العدول ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول ان التقسيم فاسد آه الثانى ان المراد بالتصور
آه انتهى ووجه الدفع ظ ودفع ما اورده الفاضل العصام حيث قال الظ الاخصر
وورود الاعتراضين عليه آه وقد عرفت وجه اندفاعه مما قررنا ولا يخفى ان الصواب
ان يذكر قوله ولذلك قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين آه بعد بيان منشاء الوجه
الثانى وقبل قوله وبما حررنا ظهر اندفاع آه ليكون معنى قوله ولذلك آه لكون منشاء
الوجه الاول مجموع الامور الثلثة ومنشاء الوجه الثانى مجموع الامرين قال الشارح
يرد الاعتراض من وجهين آه كما لا يخفى قوله وانه ان حمل على معناه آه معطوف على قوله
التفتيش وامر ثان من المنشاء المركب من الامرين احدهما حمل التصور على معناه المتبادر
ويحتمل ان يكون معطوفا على التصور كما عرفت وقد عرفت ما فيه وفى جعل الامر الثانى من المنشاء
نظر لانه عبارة عن الوجه الثانى كما ذكرنا فى منشاء الوجه الاول قوله تردد فيه آه
اى تردده فى الوجه الثانى بان لفظ التصور واقع فى التقسيم المشهور معنى يراد به ؛

فى الوجه الثانى قوله يدل على انه جاهل به آه اى بان له معنيين فبين السؤال والجواب تناف
قوله ووجه الدفع ظ آه لما عرفت من ان الوجه الاول ليس مبنيا على جزم المعترض بان
للتصور معنى واحد بل هو مبنى على المعنى المتبادر من لفظ التصور ومن الظ ان الحمل على
المعنى المتبادر يقتضى العقود فيه ولما عرفت من ان منشاء الوجه الثانى التفتيش عن
التصور بانه اى شئ ومعناه طلب المعرفة فلا يعلم السائل بان للتصور معنيين فلا يكون
بين السؤال والجواب الدال على جهله منافاة وفيه رد على ما ذكره الفاضل العصام فى دفع
الثانى من قوله الا ان يتكلف بان الترديد فى المراد للتردد فى المعنى فالاولى ان ينال فى تقرير
الاعتراض ان معنى التصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم انتهى واما الدافع
قوله وان قسمة الشئ نفسه والى غيره يستلزم آه فلما ذكرنا من ان هذا الاستلزام انما
هو بعد ملاحظة حال التصور كما يظهر من تقرير هذا القائل واعلم ان من جملة ما تقدم
قوله ولذلك قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل اعتراضان آه واراد به دفع
ما ذكره الفاضل العصام كما دفعه به بعضا آخر كما ذكرنا من الجواب الذى ذكره فى دفع
ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم آه بقوله ان المراد انه يتوجه عليه الاعتراض من
وجهين وكانا من شخصين وحاصل الدفع انه احتمال مرجوح لا يصار اليه عند وجود
الاحتمال الظ وكون الاعتراض من وجهين من شخص واحد ولا ينافى كون الاعتراض
بوجهين من شخص واحد للوجه الاول لانك قد عرفت انه ليس مبنيا على الجزم بان للفظ
التصور معنى واحدا قبل اما اندفاع ما ذكره بقوله ان الوجه الاول آه فلما ظهر من ان
الوجه الاول مبنى على اعتبار وملاحظة والوجه الثانى مبنى على اعتبار آخر وملاحظة اخرى فلا ضير فى اعتبار ان للتصور
معنى واحدا فى الاول واعتبار ان له معنيين فى الثانى والجواب لما كان جوابا عن وجهى الاعتراض
جميعا كما سيصرح به تعرض فيه لكون التصور محتملا له معنيان باعتبار كونه جوابا
عن الوجه الاول المبنى على اعتبار ان للتصور معنى واحدا انتهى ولا يخفى ما فى قوله ان
للتصور معنى واحدا فى الاول آه والمراد من قوله والجواب لما كان جوابا آه دفع المنافاة بين
السؤال والجواب وهو انما يدفع المنافاة بالقياس الى الوجه الاول الذى مبناه على
ان للتصور معنى واحدا على زعمه ولا يدفعها بالنسبة الى الوجه الثانى لان السائل
فيه يعلم ان للتصور معنيين على زعمه والجواب يدل على جهله به قال الشارح لزم انقسام
الشئ الى نفسه والى غيره اه وهو بط لاستلزامه كون الشئ اخص من نفسه واعم
منها لوجوب كون القسم اخص والمقسم اعم ولاستلزامه كون الشئ اعم من شئ

وما يناله لكون الغير قسما منه وقسيما لنفسه وبهذا يندفع ما قال عصام الدين ان ما قيل
القسم غير المقسم لبطلان التقسيم الى النفس فلا مدخل لقوله والى غيره فى بيان الفساد فينبغى
تركه انتهى مع ان الانقسام يوجب شيئين فلا يمكن تركه قوله وما قيل آه القائل هو
الفاضل العصام قوله ان لا يكون نفس الحكم آه الاول مذهب الحكيم والثانى مذهب الامام
والثالث مذهب صاحب الكشف واتباعه كالمص قوله فليس بشئ لانه مبنى على التفتيش عن
حال التصديق آه يمكن ان المقصود فى هذا الوجه تفتيش التصور الا انه لما كان مقابلا للتصديق
يقتضى التفتيش عن حال التصور التفتيش عن حال التصديق وان لم يكن التفتيش عن حال التصديق
مقصودا اصليا فى الوجه الثانى قوله والا فلا يلزم آه اى وان لم يكن مبنى هذه الملازمة
احد الامرين نختار الشق الثانى ونجيب عن الوجه الثانى من الاعتراض بان نقول لا نسلم
انه لو كان التصور معتبرا فى التصديق لزم اعتبار عدم الحكم فيه لانه لا يلزم من اعتبار
ما يصدق عليه مفهوم التصور فيه اعتبار مفهومه فيه فضلا عن اعتبار عدم الحكم
الذى وقع قيد المفهومه وهذا ظ الا ان يقال هذا مبنى على الغفلة عن الفرق بين
مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه وظن ان المفهوم عين ما صدق
عليه فاذا كان المفهوم مقيدا بعدم الحكم به كان ما صدق عليه مقيدا به لاتحادهما
او مبنى على توهم ان مفهوم التصور المقيد به ذاتى لما صدق عليه من افراده ومن البديهى
ان المفهوم الذاتى داخل فى حقيقة ما يصدق عليه فكونه مقيدا به يستلزم كون
ما صدق عليه مقيدا به ايضا قوله فى التصديق آه سواء كان عبارة عن الحكم وحده
او مركبا من التصورات الثلثة والحكم او تصورا مجامعا للحكم قوله فذلك بين البطلان
آه والا لما كان التصور قسيما للتصديق فى نفس الامر قوله فلا معنى لقوله لا يلزم من جعل
شئ آه اى لخروج عدم الحكم عما صدق عليه التصور مسلم فان اراد بقوله فلا يلزم
من اعتبار التصور فى التصديق انه لا يلزم من اعتبار مفهومه فى التصديق اعتبار عدم
الحكم فيه فهو ممنوع على ما لا يخفى وان اراد به انه لا يلزم من اعتبار ما صدق عليه مفهوم
التصور فى التصديق اعتبار عدم الحكم فيه فهو مسلم ايضا لما عرفت ان عدم الحكم جزء من
مفهومه لا عين ما صدق عليه او جزء ما صدق عليه الا انك قد عرفت ايضا ان
ان الكلام مبنى على عدم الفرق بين المفهوم وما صدق عليه او على التوهم ولكن
لا معنى لقوله اذ لا يلزم من جعل الشئ جزء الشئ جعل آه لانه ان اراد من الشئ الاول مفهوم
التصور فمسلم انه لا يلزم من جعل مفهوم التصور جزء لشئ هو التصور المركب جعل

قيد المفهوم التصور الخارج جزء له مع انك قد عرفت ان خروج القيد باطل لكن لا يثبت المدعى اذ قد عرفت ان المدعى اعتبار ما صدق عليه التصور فى التصديق وان اراد من الشئ الاول ما صدق عليه التصور فلا يصح جعله جزء من الشئ الثانى الذى هو مفهوم التصور هذا ولنا توجيه آخر فى هذا المقام وهو ان الشئ الاول عبارة عن التصور والشئ الثانى عبارة عن التصديق وحاصل مدعى القائل انه لا يلزم من اعتبار التصور بطريق الجزئية فى التصديق عدم اعتبار الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل التصور جزأ من التصديق جعل قيد التصور الذى هو عدم الحكم جزأ من التصديق لكن حينئذ يرد على القائل ان ما ذكره مخصوص بما ذهب اليه الامام ويمكن ان يقال الكنى ما ذكره من الدليل على ما ذهب الامام حيث لم يقل ولا يلزم ايضا من جعل الشئ شرطا لشئ جعل قيد الشرط شرطا له ولا يلزم من جعل الشئ ملحوقا لشئ جعل قيد الملحوق ملحوقا له اويقال اختار مناسب الامام قوله اى فيما يصدق عليه آه قيل هذا ليس على ما ينبغى لان فى جانب السؤال لا يلاحظ اعتبار فيما صدق بل على اطلاقه سواء كان مقيدا فيما صدق او فى المفهوم انتهى اجيب بانه اشارة الى انه كما ان المعتبر ما يصدق عليه التصور دون مفهومه كذلك المعتبر فيه ما يصدق التصديق دون مفهومه انتهى فتدبر قوله والظرفية آه اى ظرفية التصديق للحكم فى قوله والحكم معتبر فيه آه قوله على التقديرين الاولين آه التقدير الاول كون التصديق عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة كما هو التحقيق من مذهبى الامام والثانى كونه عبارة عن مجموع الادراكات الثلثة والحكم كما هو المشهور من مذهبيه قوله ظاهرة آه لان الظرفية على كلا التقديرين ظرفية الكل للجزء والمغايرة بينهما ظاهرة ومدار صحة الظرفية على المغايرة وكذا صحة الظرفية على المذهب المستحدث ظاهرة اذ على هذا ان الظرفية من قبل ظرفية المعروض للعارض ولا شبهة فى وجود المغايرة بينهما قوله وعلى الثالث باعتبار المغايرة آه لان الظرف وهو التصديق عبارة عن الحكم المشروط بالتصورات والمظروف نفس الحكم وفيه رد على بعض الافاضل ابى وردى حيث قال المعتبر هو الحكم الجزئى والمعتبر فيه هو الحكم الكلى قوله ولا ظرفية تحقق لنفسه آه والمراد الرد على الفاضل العصام حيث ذكر الاعتراض الذى ذكره المحشى ههنا بقوله وما اورد عليه من انه اذ كان التصور آه وقال فى جوابه معنى قوله لكان عدم الحكم معتبرا فيه انه كان معتبرا فى تحققه انتهى وعلى ابى وردى حيث قال بعد التوجيه الاول الذى نقلناه معنى اعتبار الحكم فى التصديق هو انه لا يمكن تحققه بدونه والشئ بالنسبة الى نفسه كذلك فهو مظروف

على ظرفية الشئ قوله وانت خبير آه هذا ما اشار اليه مولينا داود قوله الا بتأويل بعيد آه لانه وان كان الاطلاق المعنى الموضوع له للفظ فقط الا ان استعماله مقارنا مع التصور فى تقييده بعدم الحكم كثيرا اخرجه عن ذلك المعنى الحقيقى وجعله ايضا فى التقييد فلا احتمال لتوجيه الشق الاول من الوجه الثانى على تقسيم المص قال حسين الميبدى وقد يقال المذهب المص على ما صرح به فى غير هذا الكتاب بان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار شئ آخر معه من حكم او غيره وهو يرادف العلم انتهى قوله بل ذكره كذا اى ذكر قيد فقط قوله بخلافه آه اى بخلاف الاطلاق قوله وان الشق الثانى متعين آه اى انما يتوجه على تقسيم المص لزوم امتناع اعتبار التصور فى التصديق بناء على ان الشق الثانى متعين فى تقسيمه ويجاب بان تقسيم المص صريح فى اعتبار التصور المطلق فى التصديق حيث عبر عن التصديق بتصور معه حكم فذكر التصور المطلق فى التصديق صريحا قوله فلا اتجاه له على تقسيم اصلا آه اى فلا اتجاه للوجه الثانى على تقسيم المص بشق من الشقين للوجه الثانى مراده على ما ذكره مولينا داود من انه يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور فى التصديق بل هو على تقسيم المص اليق اذ اعتبار التصور فى التصديق فى كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد فى العدول على الوجه الاول دون الثانى انتهى ووجه الرد ظ قوله فان قلت قد اورد الشارح آه اعتراض من طرف القائل على قوله وانت خبير بان آه وحاصله ان الشق الاول لو كان بعيدا عن الارادة لما اورد الشارح فى شرح المطالع الوجه الثانى على عبارة المطالع لان عبارتها مطابقة لعبارة المص لكن الثانى بط قوله قلت فى عبارة المطالع آه منع للملازمة المدللة كما اشرنا اليه قوله بالعكس آه اى جعل اطلاقا لسابق قرينة على تفسير التصور بالاطلاق قوله وذكر القدر المشترك آه وهو التصور المطلق فلا يمكن حمل القيد على الاطلاق قوله وحاصله ان الجواب المذكور آه اى المذكور فى الشرح بقوله وجوابه قيل احتماله بهذا المعنى بعيد غاية البعد قوله هذا الكلام آه اعنى به قول الشارح الوجه الثانى ان المراد آه قوله على طبق ما تقدم فى الوجه الاول آه وهو قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم آه قوله قدس سره اشارة الى جواب الاعتراض الثانى اذا اورد على تقسيم المص آه اعترض عليه مولينا داود بما حاصله ان هذا السؤال لا يليق بكلام المص لانه اما ان يرد فى التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او فى التصور فقط فان كان الاول فاختار المص اراد به التصور الذهنى المطلق ولا يرد عليه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان المص

قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثانى فاختار المص انه اراد به المقيد
بعدم الحكم ولا يرد عليه امتناع اعتبار التصور فى التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضى اعتبار عدم
الحكم فى التصور لجواز كون التصور مطلقا وكون القيد مستفادا من قيد فقط مع ان
محصل ما ذكره الشارح لا يلايم كلام المص حيث قال والمعتبر فى التصديق شرطا او
جزءا هو التصور لا بشرط شئ آه ومن البين ان هذا انما يلايم كلاما يحتمل فيه التصديق
لكونه مشروطا بالتصور ولكونه مركبا منه وكلام المص لا يحتمل القسم الاول انتهى
ولا يخفى ان السائل مصرح بالترديد فى التصور فقط واعترض على مولينا داود بانه
على تقدير اختيار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم يرد عليه امتناع اعتبار التصور
فى التصديق لان هذا الاختيار يقتضى عدم اعتبار الحكم فى التصور لان التصور المطلق المعتبر فى
التصديق متحقق فى ضمن الفرد وهو التصور الساذج انتهى وفيه نظر لانه يجوز ان
يكون التقييد داخلا فى الفرد والقيد خارجا عنه قوله قدس سره هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض عن كلام المص آه اعترض عليه المولى عماد الدين بانه لا يصح جعله جوابا
عن الاعتراض المورود على كلام المص والا لوجب ان يقال وجوابه ان التصور فقط
يطلق بالاشتراك آه لان الترديد فى كلامه جار فى التصور فقط واشتراك التصور
بغير القيد لا يجدى نفعا فى ذلك لا يقال اراد بالتصور فى قوله ان التصور آه التصور
المعهود الجارى فيه الترديد وهو التصور فقط فكأنه قال ان التصور فقط يطلق
بالاشتراك آه لانا نقول قوله كما وقع التنبيه يأبى عن ذلك فانه اشارة الى التنبيه
المستفاد من تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هناك اطلاق لفظ
التصور على الحضور الذهنى واشتراكه بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط
واشتراكه فتأمل انتهى وفيه نظر لان القائل صرح بكون لفظ فقط لغوا فى اثناء
تقرير الاعتراض على كلام المص مع انه يرد عليه ..... ما نقله حسين الميبدى من بعض
كتب المص كما ذكرناه قوله منع آه لان الاعتراض الثانى نقض على تقسيم القوم فيتضمن ان
تقسيم المص صحيح لان هذا الاعتراض لا يرد عليه وقوله قيل يتجه عليه آه منع المدعى
المتضمن اعنى تقسيم المص صحيح وقوله فان قلت اه اثبات لذلك المدعى فقوله قلنا
منع آه وارد على بعض مقدمات الدليل لذلك الاثبات فلا تلتفت الى ما توهم من انه
اذا كان منعا يلزم مقابلة المنع بالمنع قوله واذا اشترك الورود آه اى ورود الاعتراض
الثانى بين كلامى القوم والمص قوله والاندفاع آه اى اندفاع الاعتراض ؛؛

الثانى من الكلامين قوله فلا يكون وجها آه اى فلا يكون الورود والاندفاع وجها
للعدول قوله قوله من قوله كما يدفع آه اى المستفاد من المعطوف عليه وهو قوله كما يدفع
قوله اى ليس بهذا الجواب آه وهو الجواب الذى ذكره الشارح بقوله وجوابه اه قوله
عن الكلامين آه احدهما كلام القوم فى تقسيمهم والاخر كلام المص فى تقسيمه قوله
لاخذ الاشتراك فيه آه اى فى هذا الجواب قوله بناء على اطلاقهم التصور آه اى ظهور
الاشتراك من تقسيمهم مبنى على انهم اطلقوا لفظ التصور فيه على التصور الساذج لانهم
ارادوا بالتصور المذكور فى التقسيم التصور الساذج فيفهم منه ان لفظ التصور
موضوع للتصور الساذج لان المتبادر من الاطلاق الحقيقة واطلاق لفظ التصور
على مطلق التصور مشهور فيما بينهم فيحصل من تقسيمهم بمعونة هذا المشهور ان
لفظ التصور مشترك بين المعنيين واعترض عليه بانه ان اراد بكلامهم مجرد
عبارة التقسيم فلا خفاء فى عدم دلالته عليه وان اراد به ما يتناولها وغيرها
كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص ايضا
يدل على الاشتراك لان العبارة المذكورة فى التقسيم تدل على ان لفظ التصور موضوع
بازاء الحضور الذهنى مطلقا كما ان تعريفه بمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه
ايضا مع انه يطلق لفظ التصور فى مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله قد جرت
العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها
قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلثة
تصورات فقوله قدس سره واما كلام المص فلا يقتضيه اه ان اراد بكلام المص مجرد
التقسيم فمسلم لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فممنوع آه وكذلك قوله واما
ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اه انتهى واجيب بان هذا الاشتراك ظ من عبارة
القول اذ اخذ فى المقسم لفظ العلم بلا قيد وفى القسم ايضا التصور بلا قيد ومعلوم ان
القسم اخص من المقسم مع انه اطلق على كليهما فيظهر اشتراكه بخلاف عبارة المص اذ اخذ
فيها القسم بالقيد فلا يظهر الاشتراك الا ان اطلاقه على المقسم وعلى ما يقابل التصديق
فمعلوم من المتعارف المشهور انتهى ولا يخفى انه لا يدفع هذا الاعتراض لانه
قد اعترف بقوله الا ان اطلاقه على المقسم اه ما ذكره المعترض فتأمل قوله ولا يحتاج
اليه آه عطف على يظهر اى ان الاشتراك انما يحتاج اليه فى تصحيح تقسيمهم لعدم دلالة
القوم فى تقسيمهم على تعدد التصور وهو كون التصور المقابل للتصديق غير التصور

المعتبر فيه فقوله لعدم دلالة القوم من قولهم وله على كذا قوله بخلاف كلام المص آه اى بخلاف
تقسيم المص فانه صريح فى ان المقابل للتصديق التصور المقيد والمعتبر فيه التصور المطلق
فلاحاجة فى تصحيح تقسيمه الى اعتبار اطلاق لفظ التصور على التصور فقط قوله ولاحاجة
فيه آه الظ انه ناظر الى قوله ويحتاج اليه آه وقوله ولادلالة لكلامه آه ناظر الى
قوله انما يظهر فيكون النشر على خلاف اللف ويمكن ان يجعل الامر بالعكس فيكون
النشر على وفق اللف كما لا يخفى وحاصل تعليل الانسبية ان الاشتراك مدلول عليه
ومحتاج اليه فى تقسيمهم وليس مدلولا عليه ولا محتاجا اليه فى تقسيم المص فهو بتقسيمهم
اولى منه بتقسيم المص قوله اشار بذلك آه لانه لم يصرح بالاشتراك قوله جواب عن قول
القوم آه فيه رد على العماد حيث قال ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثانى على كلام
القوم وهو الظ ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا ورد على كلام المص ويمكن ان يكون
جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاولى به الثانى يشعر
بكونه جوابا عن الاعتراض الثانى وان كان عن الاعتراضين مستفادا منه انتهى ما لاو
فيه رد على داود حيث جعل قوله وجوابه جوابا عن الاعتراض الثانى وقال وان احمله على
جواب كلا الاعتراضين الواردين على تقسيم القوم كما جوزه بعض الافاضل مما لا صحة له قوله
فى دفعه آه اى الوجه الثانى قوله بل يكفيه آه اى يكفى الدفع اعتبار المطلق فى التصديق
دون المقيد ومن البين انه لا يلزم من اعتباره فيه دونه اطلاق لفظ التصور عليهما
حتى يكون مشتركا بينهما اى سواء كان لفظ التصور مشتركا بين المعنيين او كان فى احدهما
حقيقة وفى الآخر مجازا وبما ذكرنا يندفع ما اورد عليه من انه لو لم يكن مشتركا بينهما
يختص لفظ التصور فى التقسيم المشهور على التصور المقيد فكيف يقال التصور فى التصور
مع الحكم المطلق دون المقيد اذ لا معنى للتصور الا المقيد قوله انما يحتاج اليه آه اى
الى اطلاق لفظ التصور قوله قدس سره وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن
عن التقسيم المشهور آه قيل ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم فهو مسلم
لكن ذلك الاندفاع لا يقدح فى عدول المص لان الباعث على العدول ورود الاعتراض
على ظاهر تقسيمهم كما مر وان اراد به اندفاعهما عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول
ممنوع قوله فى دفع الاول آه اى فى دفع الوجه الاول من الاعتراض قوله وقد عرفت
انه لا اتجاه للاعتراض آه اى وقد عرفت فيما ذكرنا عند حاشية قوله قدس سره قيل
يتجه عليه من ان الشق الثانى متعين للايرادة آه قوله قدس سره وكذا المعتبر فى

التصديق شرطا او شطرا آه وفيه انه لا يلايم مذهب المص لان كلامه لا يحتمل كون التصديق
مشروطا بالتصور قوله اى من الحكم وعدمه آه وذلك اذا كان التصديق مركبا من
التصور الذى عدم الحكم جزء منه ومن الحكم لان جزء الجزء من الشئ جزء منه
قوله اى يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور آه مراده دفع ما قيل وجود الحكم
فى التصديق وعدمه وجوده فى شئ آخر وهو التصور ليسا بمتناقضين انتهى ما قيل
من ان اشتراط الشئ بنقيضه يلزم الامام ايضا لانه لا ينكر ان الحكم مع كونه جزء من
التصديق كالتصور يتوقف عليه انتهى وكذا دفع ما قيل من انه يلزم على مذهب الامام
تركب الشئ من امرين يتوقف احدهما على نقيض الآخر ولا يخفى عليك وجه الدفع
قوله وان كان يلزم من توقف الحكم آه وذلك لان التصورات الثلثة والحكم
مع كون جميعها اجزاء للتصديق على مذهب الامام يتوقف الحكم على التصورات
الثلثة اذ لا حجر من تركب الشئ من شئ وما يتوقف عليه فلهذا يلزم اشتراط الشئ
بنقيضه ايضا اى كما يلزم تركب الشئ من النقيضين على هذا المذهب قوله فانه يلزم
من مجرد الاعتبار المذكور آه مراده دفع لما اورد من ان تركب الشئ من النقيضين
يلزم الحكيم ايضا لانه لا ينكر وجود المجموع الذى سماه الامام تصديقا انتهى لانه
لا شك فى تحقيق هذا المجموع سواء كان التصديق عبارة عن هذا المجموع او عن
جزئه فيلزم تركب الشئ من النقيضين فى نفس على كلا التقديرين الا انه لا يلزم من
مجرد الاعتبار المذكور بل يلزم من اعتبار آخر قوله وكلاهما آه اى تركب الشئ الموجود
من النقيضين واشتراطه بالنقيضين محالان قوله وربما جاز ذلك آه اى تركب
الشئ من النقيضين واشتراطه قوله فى المستحيلات آه لا فى الامور الممكنة
فضلا عن الموجودات كما فيما نحن فيه قوله وما نحن فيه من قبيل الثانى آه وهذا
مبنى على ان اطلاق النقيض عليهما من قبيل الثانى على طريق الاشتراك او على طريق
المجاز وحاصله ان اجتماع النقيضين فى المفردات بمعنى ثبوتهما فى الواقع لانه
لا يلزم من تركب الشئ من الشيئين حملهما على شئ واحد وكذا اشتراطه بنقيضيه
لا يوجب حملهما على امر واحد وغاية ما يوجبانه ان ذينك الشيئين مجتمعان فى
الواقع قوله وما نحن فيه من قبيل الثانى دون الاول آه اعترض عليه بما حاصله
اعتبار التصور فى التصديق بالجزئية او الشرطية يكون جزءا من مفهوم التصديق
او شرطا له او جزءا مما صدق عليه مفهوم التصديق او شرطا له فيلزم اما تركب

الشئ من النقيضين فى المفهوم والخارج او اشتراط الشئ بنقيضيه فى المفهوم والخارج
فالكل باطل لاجتماع النقيضين فسلم ان اجتماع النقيضين يلزم فى شئ واحد وهو
التصديق فى الخارج مثلا فى التصديق فى قولنا زيد قائم انتهى هذا انما يرد على قوله
وما نحن فيه من قبيل الثانى دون الاول انتهى ولا يرد على قوله ولك ان تقول آه
وكلامه يدل على انه وارد على مجموعهما فنقول لورود هذا الاعتراض على قوله وما
نحن فيه آه عدل الى قوله ذلك ان تقول آه اى ولئن سلمنا ان ما نحن فيه ليس
من قبيل الثانى بل من قبيل الاول فلك ان تقول استلزامهما آه ومآل القضيتين
التصديق فيه الحكم والتصديق فيه عدم الحكم وهو معنى لزوم اجتماع النقيضين
فى شئ واحد وهو التصديق كما ذكره المعترض فقد ظهر مما ذكرنا ان المعترض غافل
عن قوله ذلك ان تقول آه فلا تغفل عن هذا التحقيق وهو بالقبول حقيق قوله اى
عدم الحكم المعتبر فى التصور الذى هو شرط فيه آه وذلك اذا جعل التصديق
نفس الحكم فالتصور شرط فيه وعدم الحكم جزء الشرط وجزء الشرط شرط ايضا
قوله واما على المذهب المستحدث فيلزم اشتراط الشئ بنقيض جزئه آه اى على
المذهب الذى يدل عليه تقسيم صاحب الكشف ومن تبعه كالمص وغيره يلزم
اشتراط التصديق سوآء كان عبارة عن مجموع التصورات الثلثة المعروض
للحكم او عن الادراك الحاصل بعد الحجة المعروض للحكم بنقيض جزئه اى بالحكم الذى
هو نقيض عدم الحكم الذى هو جزء من التصور اذ كون التصور تصديقا مشروط بكون
الحكم عارضا له على هذا المذهب ولك ان نقول يلزم على هذا المذهب تركب الشئ من
النقيضين باعتبار تحقق مجموع المعروض والعارض كما لا يخفى قال الشارح والمعتبر
فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى آه اعترض عليه بانه لو كان المعتبر فى التصديق
هو التصور المطلق يلزم انه لو يدل طرفا القضية مثلا زيد قائم الى قولنا عمرو
قاعد لم يتغير التصديق واجيب بان التصديق بزيد قائم يشترط فيه تحقق العام
فى ضمن هذه الخواص وفى التصديق بعمرو قاعد يشترط تحققه فى ضمن تلك الخواص
قوله جعل المناط آه اى جعل قدس سره مناط هذه الحاشية مجموع قول الشارح
والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول آه حيث قال الى قوله والمعتبر آه مع ان البحث
الذى اورده بقوله وفيه بحث واردا على القول الاخير للشارح وهو قوله والمعتبر
فى التصديق شرطا او شطرا آه اشارة الى ان الجواب عن الوجه الثانى انما هو قوله

والمعتبر فى

والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى قوله لهذا المجمل آه اى لهذا الجواب المجمل قوله فيما
صدق عليه التصديق آه والمراد منه توطئة له تحرير الوجه الثانى الآتى ورد ما قيل
والمحرر والقائل هو الفاضل العصام قوله غير صحيح آه خبر لقوله ان تحرير الوجه الثانى
آه وانما لم يصح هذا التحرير لانه مبنى على ان المراد بالتصديق مفهومه لا ما صدق عليه و
الجواب مبنى على ان المراد بالتصديق هو ما صدق عليه لا مفهومه فحينئذ لا يتم الجواب
قوله وما قيل فى توجيهه آه اى فى توجيه قول الشارح والمعتبر فى التصديق شرطا او
شطرا آه حيث اورد عليه انه يأبى عن هذا الجواب فان الذى هو شرط او جزء هو المقيد
لا المطلق وحاصل التوجيه ظ لا يخفى قوله لما تحته آه اى من التصديقات قوله فيكون
التصور المعتبر فى مفهومه جزء للتصديقات آه لان التصور جزء من مفهوم التصديق
وهو جزء مما تحته من الافراد اعنى بها التصديقات وجزء الجزء جزء قوله وان
يكون عرضا آه عطف على قوله كون مفهوم التصديق آه قوله مع كونه بعيدا
عن الفهم آه اذ الظ من سوق الكلام ان مراده بيان لمذهب الحكيم ومذهب الامام قوله
اذ ليس العارض شرطا آه ولا يخفى انه ينافى ما سبق من قوله واما على المذهب
المستحدث فيلزم اشتراط الشئ بنقيض جزئه آه ولانك قد عرفت ان المراد ※
بالنقيض هو الحكم ومن البين ان الحكم على هذا المذهب عارض فيكون العارض شرطا
والاولى فى سند المنع ان يقال الجواز ان يكون الكل اى التصديق العارض شرطا لما
تحته وان يكون جزئه اى التصور لما تحته وان يكون خارجا غير شرط عما تحته قوله
بل الامر بالعكس آه اى المعروض شرط لوجود العارض وكذا جزؤه على ما فى حاشية
المطالع فتدبر قوله على ما وهم آه والواهم هو المولى داود حيث ورد على الموجبة
الكلية القائلة بان كل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول
الشارح بانها باطلة لان تصور النسبة تابع لتصور الطرفين فلا يمكن عده تصورا
خاصا نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان بالذات الى النظر فى امور غير مستقلة
وهى النسب فى الصغرى والكبرى وقيل ان فى استفادة النسبة من القول الشارح نظر
لانها من الجزئيات الحقيقة والجزئى الحقيقى لا يكتسب ولو كان نظريا على ما حقق وجب
بان الجزئى الحقيقى وان تعرف تشخصه بالتعريف فعدم تعريفه باعتبار ماهيته وحقيقته
ممنوع على ان النسبة من الامور العقلية ومن الامور الانتزاعية انتهى وفيه نظر لان
المقولات النسبة ليست امورا عقلية وامورا انتزاعية بل هى من الموجودات النفس الامرية

قوله والا لزم ان تكون المقولات النسبية كلها كذلك آه اى تابعة لطرفيها فى بداهتها ونظريتها لكن التالى بط اذ قد نعلم طرفى بعضها بداهة ولا نعلم النسبة بينهما بداهة بل نحتاج فى معرفتها الى تعريفها كما فى الوضع مثلا قوله او كذا كونها فردا من الوجود المطلق آه اى وكذا كون النسبة فردا من الوجود المطلق لكونها عبارة عن الكون المخصوص الذى هو فرد من الكون المطلق لا يستلزم كونها بديهية وان كان الوجود المطلق بديهيا لان فرد البديهى لا يجب ان يكون بديهيا لان من البين ان العام البديهى اذا كان ذاتيا للخاص لا يلزم من بديهته بداهة ذلك الخاص كما اذا فرضنا مثلا بداهة الحيوان لا يستلزم بداهة الانسان مع كون الحيوان ذاتيا داخلا فى حقيقة الانسان فضلا عن ان يكون ذلك العام عرضيا للخاص كما نحن فيه لان الوجود المطلق عرض عام لافراد لانه كلى مشكك بين افراده اذ المشهور انه لا تشكيك فى الذات والذاتيات على ما بين فى محله قوله فرجع الجواب المذكور فى هذا الشرح الى ما هو مذكور فى شرح المطالع آه لان المعتبر فى التصديق ما صدق عليه التصور الساذج وما صدق عليه التصور الساذج هو عين ما صدق عليه التصور المطلق فمآل الجوابين الى امر واحد فلا منافاة بين كلام الشارح فى هذا الشرح وفى شرح المطالع قوله فانه مما خفى على الفحول آه كالعلامة التفتازانى حيث اعترض على الشارح فى شرحه على هذه الرسالة بان التصور المعتبر فى التصديق هو بعينه المقابل له فالقول بتغايرهما مما لا يصح اصلا وكالمحقق قدس سره حيث جعل الجواب المذكور ههنا جوابا مغايرا للجواب المذكور فى شرح المطالع وجعل الجواب المذكور هنا جوابا تقريبيا وما فى شرح المطالع جوابا تحقيقيا وقد عرفت ان مآل الجوابين الى امر واحد عند التحقيق كما لا يخفى قوله لزوم اعتبار الحكم وعدمه آه سواء كان الحكم نفس التصديق او جزئه كما عرفت من اختلاف المذهبين قوله بهذا الطريق آه وهو الذى ذكره قدس سره بقوله لان المعتبر فى التصديق آه قوله الاعتبار المذكور آه وهو عبارة عن اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق على اختلاف المذهبين قوله بل لا تعلق له بالتقسيم آه اضراب وترق من لزوم الامتناع المذكور على هذا البيان بهذا الطريق على كل تقدير اى سواء عنى بالتصور المذكور فى التقسيم التصور المقيد او عنى به التصور المطلق الى لزوم امتناع الاعتبار المذكور من غير تعلق لذلك الامتناع بتقسيم العلم الى التصور والتصديق اصلا اى تقسيم كان فضلا عن تقسيم القوم وذلك لان

البيان الذى ذكره قدس سره بقوله لان المعتبر آه يدل باعتبار التصور الذى اعتبره فى التصديق ممتنع لاستلزامه اعتبار الحكم وعدمه معا فيه وظاهر ان هذا البيان تام مع قطع النظر عن تقسيم العلم الى التصور والتصديق ولا يتوقف على تقسيمه اليهما قوله فلا ينتج آه اى فلا ينتج القياس الاقترانى المركب من الشرطيتين احديهما منفصلة وهى قولنا واما ان يراد بالتصور التصور المقيد بعدم الحكم وهى الصغرى والآخر متصلة وهى هذا القول وهو كبرى الشكل الاول وقد بين ان الاتفاقية لا تنتج قوله فساد تقسيم القوم الذى هو مقصود المعترض آه والمراد ان هذا البحث الذى اورد قدس سره هو من طرف المعترض لان هذا البحث اورده على جواب الشارح لاعتراض فهذا البحث يضر المعترض اذ هو يجعل بعض مقدمات اعتراضه على التقسيم اتفاقية فلا يثبت به فساد تقسيم القوم وهو مقصود قوله فلا بد ان يكون مراده اه تحرير المقدمة الاتفاقية بحيث يجعلها لزومية قوله وحينئذ يتجه المنع آه والمراد من المنع الجواب الذى ذكره الشارح بقوله وجوابه آه وانما قال وحينئذ لان ظاهر الجواب منع الملازمة تارة واخرى منع بطلان التالى وذلك لانه اريد بالتصور فى التالى اعنى قوله امتنع اعتبار التصور فى التصديق التصور الساذج فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع لان المعتبر فى التصديق التصور المطلق وان اريد به فيه التصور المطلق فالملازمة ممنوعة واما على تحرير المحشى للمقدمة فالمنع المذكور انما يتوجه على بطلان التالى لا على المقدمة لانها بعد التحرير لا تقبل المنع كما لا يخفى قوله والا لكان السرير معدوما آه اى لو كان وجود القطع جزءا من السرير لكان السرير معدوما لما سبق ان المركب من الموجود والمعدوم معدوم ولان الوجود امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج قوله على ما حقق فى موضعه آه حيث ذهب المحققون من الحكماء والمتكلمين الى ان الوجود امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج وانما هو فى الذهن وان ذهب جمهور المتكلمين الى انه وصف حقيقى موجود فى الخارج والتفصيل يطلب من محله قوله مع كون وجود الخشب آه متعلق بالتفسير اى فكما ان وجود الخشب مع كونه صفة للقطع ليس بجزء من السرير الذى كان القطع جزءا منه كذلك عدم الحكم مع كونه صفة للتصور الساذج ليس جزءا من التصديق الذى كان التصور الساذج جزءا منه قوله قدس سره لان الحكم له يعرض له آه اعترض عليه بانه قد صرح من قبل بان الحكم عارض لادراك النسبة الحكمية حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور

عليه التصور الساذج فليس فيما ذكره الشارح ترك الجواب الحق الذى ذكره فى شرحه
للمطالع لما عرفت ان ما ذكره ههنا عين الجواب المذكور فى شرح المطالع واما ثانيا فلانه ان اراد
بالمقدمة الباطلة قول الشارح المعتبر فيه مطلق التصور فقد عرفت انه سند المنع
والسند ليس مقدمة اذ الظ انه من قبيل التصورات على انه سند اخص من المنع وليس
بمساو له فلا ينفع المناقشة فيه بانه باطل على ما بين فى فن المناظرة قوله لما كان
الدعوى المذكورة فى المتن آه وهى قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا نظريا آه
قوله متضمنة لكون كل واحد آه اى مستلزمة لكون كل واحد من لفظ البديهى والنظرى
موضوعا لمعنى واحد مشترك آه قوله ولعدم الواسطة آه معطوف على قوله لكون
كل واحد قوله والا لزم من نفيهما عن الكل الانقسام آه اى وان لم تكن الدعوى
المذكورة فى المتن متضمنة لهذين الامرين المذكورين لما لزم من نفيهما اعنى البديهى
والنظرى عن كل التصور وكل التصديق انقسام كل منهما الى البديهى والنظرى لكن التالى
بط لان المص اثبت من نفيهما عن الكل انقسام كل منهما الى البديهى والنظرى كما
سيجئ وذلك لانه لو لم يكن كل من البديهى والنظرى موضوعا لمعنى مشترك بين التصور
والتصديق فاما ان لا يكون شئ منهما مشتركا بينهما بل يختص احدهما باحدهما والآخر
بالآخر واما ان يكون احدهما مشتركا بينهما دون الآخر فان كان الاول لا يلزم من نفيهما
انقسام شئ منهما اليهما وذلك ظ وان كان الثانى لا يلزم من نفيهما عن الكل الا انقسام
احدهما الذى كان موضوعا للمعنى المشترك بينهما فقط دون انقسام الآخر وكذا اذا كان
بينهما واسطة لا يلزم من نفيهما عن الكل انقسام شئ منهما اليهما لان صحة الانقسام
مشروطة بعدم الواسطة بين الاقسام قوله بين الشارح ذلك آه اى ما ذكر من كون كل واحد
من البديهى والنظرى موضوعا آه ومن عدم وجود الواسطة بينهما آه اما بيان الاول
فلانه لما عرف كل واحد من البديهى والنظرى بما ذكره من تعريفهما وشمل كلا منهما بكل
من التصور والتصديق فقد افاد ان كلا من لفظ البديهى والنظرى موضوع لمعنى
واحد مشترك بين التصور والتصديق واما بيان الثانى فلانه لما قسم العلم الى البديهى
والنظرى واورد التقسيم بارادة الحصر فقد دل الكلام الدال على التقسيم على عدم
وجود الواسطة بينهما قال الشارح وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب آه
الغرض منه مجموع الامرين احدهما تحرير الدعوى والآخر التعريض على المص حيث فسر
البديهى فى هذا المقام فى بعض كتبه بما يكفى تصور الطرفين فى الجزم بالنسبة بينهما

النسبة موصوفا بعدم الحكم ونحن نقول ان هذا مبنى على ما هو الظ من المذهب المستحدث
كما يدل عليه قوله بل انما عرض لمجموع آه وما صرح قدس سره فيما سبق فهو مبنى على التحقيق
عنده قوله قدس سره بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة آه اورد عليه بعض الافاضل
مولى احمد ابووردى بانه يلزم حينئذ ان لا يوصف المجموع بعدم الحكم مع انه
تصور ساذج الا ان يحمل على المذهب المستحدث فانه ليس تصورا ساذجا على هذا المذهب
فتدبر قوله لان اللازم حصول الشئ ونقيضه فى الموضعين آه اى لان اللازم
حصول الحكم فى موضع وهو التصديق وحصول عدم الحكم فى موضع آخر وهو
التصور ومن البين ان هذا لا يستلزم اجتماع النقيضين لان الموضوع متعدد
لا اتحاد فيه وهو مشروط فى تحقق التناقض لكن اورد على هذا الجواب بان هذا
المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط له الا انه لازم له فتحقق التصديق يستلزم
اجتماع النقيضين وهو محال ويدفعه ما ذكره قدس سره بقوله فلا يلزم تركب التصديق
آه اذ ما له على تقدير كون القيد لازما انه يلزم تركب التصديق من الحكم ومن التصور
الذى هو ملزوم القيد الذى هو عدم الحكم ولا استحالة فى ذلك لان اللازم حصول
الشئ ونقيضه فى الموضعين وقد عرفت انه حينئذ لا اتحاد فى الموضوع فلا تناقض
قال الشارح بشرط لا شئ آه اى ويعتبر بشرط لا شئ وكذا قوله او لا بشرط شئ آه
والا فلا اخت لكلمة اما والشئ فيه اعم من الشئ واللاشئ بخلاف الشئ فى قوله
بشرط شئ والمراد تفصيل لاعتبارات التصور المطلق لا تقسيم له حتى يرد عليه انه
يلزم جعله قسيما لنفسه وجعل قسيميه قسمين له كما توهمه سعد الدين قوله لانه
معتقد آه اى لان الشارح معتقد ان التصور المطلق هو المعتبر فى التصديق قوله
فالمناقشة فى السند وهو كون التصور المطلق معتبرا فيه اذا لم يكن مساويا للمنع
بانه غير صحيح غير نافع آه والباقى بانه متعلق بالمناقشة وقوله اذا لم يكن ظرف لقوله
غير نافع قدم عليه وتقدير الكلام فالمناقشة فى السند بانه غير صحيح غير نافع فى
المنع اذا لم يكن السند مساويا للمنع اى لنقيض المقدمة الممنوعة وهى ان التصور
الساذج معتبر فى التصديق قوله فاندفع ما قيل آه اى فاندفع ما اورده مولى داود بان التصريح
آه وحاصل الدفع اما اولا فبان الجواب ههنا ليس بمتعدد بل هو واحد وهو عبارة
عن منع اعتبار التصور الساذج فى التصديق وانما التعدد فى السند وهو قولنا يجوز
ان يكون المعتبر فى التصديق التصور المطلق وقولنا يجوز ان يكون وما صدق

وحاصل الرد ان البديهي بهذا المعنى صفة المعلوم لا العلم على انه مخصوص بالتصديق البديهي
فتقسيم التصور الى البديهي تقسيم الى المباين وان ما ذكره في تعريف التصديق البديهي اخص من التصديق
البديهي اذ من التصديق البديهي ما لا يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما بل يحتاج فيه الى شئ آخر مثل
التجربة والحدس وغير ذلك فتوجد وسائط بين البديهي بالمعنى الذي ذكره والنظري ثم لو جعل
النظري مقابلا الى البديهي بهذا المعنى لم يبق وسائط بينهما لانها حينئذ تدخل في النظري
لكن حينئذ لم يتم الدليل على امتناع اكتساب التصديقات لانه يرد المنع عليه بجواز
الانتهاء الى التجربة والحدس وغيرها ولم ينحصر كاسب التصديقات في الحجة هذا ملخص ما
ذكره الفاضل العصام قوله اى العلم بمعنى التصور آه فيه اشارة الى ان الموصول في تعريف
البديهي صفة العلم لا المعلوم بقرينة المقسم اذ هو العلم لا المعلوم وفيه تعريض للفاضل
العصام حيث قال في وقع لزوم ان يكون للحصول حصول انه لا يلزم ذلك لا لان المراد
بالحصول المضاف الى العلم هو حصول معتبر في مفهومه لا حصول متعلق به لانه مما لا يساعده
العبارة بل لان العلم هو الصورة الحاصلة وحصول الصورة في تعريفه مأول واما لان
المراد بهذا الحصول الحصول للعالم وللعلم حصول للعالم انتهى ما لا وفيه نظر قوله و
التوقف آه في القاموس وشرحه ان التوقف بمعنى المكث مع الانتظار الى شئ فافهم
من اللطافة لا يخفى قوله فتعدية بعلى آه لان تعدية التوقف بمعنى المكث بكلمة في لا بكلمة على قوله
فيفيد التوقف آه لانه لا شك ان المكث مع الانتظار الى نظر وكسب يستفاد منه انه
لولا النظر والكسب لما حصل وهذا اشار اليه عصام الدين حيث قال ما حاصله ان
المراد بالتوقف على النظر وامتناع الحصول بدونه ليس الامتناع الذاتي حتى ينافي امكان
الحصول بدونه نظرا الى الذات بل ما يعم الامتناع بالغير انتهى قوله وقيد الترتب
التقدم آه اى قيد الترتب يفيد التقدم وانما قال قيد الترتب لان الظاهر ان المتضمن
حال والحال قيد في المعنى وبالجملة ان ترتب العلم على النظر يدل على تقدم النظر على العلم
المترتب عليه بالذات ضرورة تقدم المحتاج اليه على المحتاج بالذات قوله فيؤول الى معنى
آه اى فيؤول التوقف مترتبا على النظر الى معنى الاحتياج اليه قوله ولذا آه اى ولاول
التوقف ورجوعه مع الترتب الى معنى الاحتياج وقع في تعريف البديهي في بعض الكتب
الذي لا يحتاج آه قوله فالقيد الاول آه اى بعدم التوقف بالمعنى المذكور دخل في تعريف
البديهي العلم الضروري الحاصل بالنظر كما دخل العلم الضروري الذي حصل بالبداهة
اذ لا يصدق عليه تعريف النظري اى لولا النظر لما حصل قوله كالعلم بان ليس له فانه

علم ضروري حاصل بالنظر كما سيجئ قوله وبالقيد الثاني آه اى الترتيب المتضمن بقرينة كلمة
على قوله بمعنى البديهي آه لا بمعنى الاضطراري وسيجئ ما يتعلق به قوله كالعلم بالعلم
النظري آه كعلمنا بعلمنا بان العالم حادث المكتسب من النظري اى من قولنا لان العالم
متغير وكل متغير حادث قوله وبما ذكر آه من ان دخول العلم الاول من العلمين المذكورين
في تعريف البديهي بالقيد الاول ودخول العلم الثاني منهما فيه بالقيد الثاني ظهر آه قوله و
كسب آه عطف للنظر ففيه اشارة الى الترادف منهما على ما ذهب المحقق الطوسي في نقد
المحصل بناء على ان طرق الاكتساب انما هو النظر لا غير فلذا لم يأخذ في تعريف النظري
وذهب بعضهم الى ان الكسبي اعم من النظري بناء على ان الكسب كما يحصل بالنظر يحصل بمثل
التصفية والالهام فلهذا اخذ الكسب في تعريف البديهي دون النظري قوله ينتقضان
طردا او عكسا آه وذلك لانه لما لم يوجد هذان القيدان المدخلان للعلمين المذكورين
في تعريف البديهي من هذين التعريفين والمخرجان لهما في تعريف النظري منهما دخل العلمان
مع كونهما من افراد البديهي في تعريف النظري فيصدق تعريف النظري على بعض البديهي وهو
بعض اغيار المعرف وهو النظري فلا يكون تعريف النظري مانعا لبعض اغيار معرفه وخرجا
عن تعريف البديهي فلا يكون تعريفه جامعا لجميع افراده معرفه قوله فظهر انه لا يرد آه اى
اذ عرفت ان معنى التوقف في التعريفين ما ذكرناه ظهر انه لا يرد على التعريفين آه وفيه
نظر لان الايراد لو ورد فانما يرد على تعريف النظري فقط كما يدل عليه
قوله فلا يصدق تعريف النظري على شئ آه لان
كل علم نظري يمكن حصوله بطريق الحدس فيكون تعريف النظري بما ذكر تعريفا له بما ينافيه
قوله بمعنى انه لولاه لامتنع العلم آه اذ حينئذ يتوجه المنع على هذه الملازمة بانه يجوز
حصول العلم بطريق الحدس قوله فلا آه اى فلا يرد المنع على هذه الملازمة اذ حصول
العلم بالفعل موقوف على النظر وان امكن حصوله ايضا بطريق الحدس قوله وتفصيله
آه اى تفصيل ما ذكرناه من قولنا لولاه لما حصل آه قوله لم يكن الناظر آه وفي اطلاق
الناظر على المحصل بشئ سوى النظر نظر قوله ولا يصدق انه لولاه لما حصل آه فلا يتوقف
حصول العلم بشئ سوى النظر على النظر وهو ظ قوله فقيد الحيثية معتبر في التعريف
آه فالبديهي هو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب من حيث انه لم يتوقف حصوله
عليه والنظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر من حيث يتوقف عليه فلا يصدق
تعريف البديهي الا بالنسبة الى ما هو بديهي عنده ولا يصدق تعريف النظري الا بالنسبة

الى ما هو نظرى عنده ويمكن ان يقال البداهة والنظرية انما تعتبران
بالنسبة الى اوساط الناس بين الجربزة والبلادة وهم يقتدرون على استنباط
الاحكام من الشكل الاول فلا ينتقض بالبداهة عند صاحب
الجربزة ولا بالنظرية عند صاحب البلادة قوله لان الحصول معتبر فى مفهومهما اولا آه اى
ان المراد بالحصول المعتبر فى تعريف البديهى والنظرى الحصول الاولى لا الحصول مطلقا
اى سوآء كان اوليا او ثانويا والحصول الاولى اما بالنظر او بدونه فاذا كان بالنظر
فهو نظرى وان كان الحصول ثانيا بدونه واذا كان بدون النظر فهو بديهى وان كان
الحصول ثانيا بالنظر قوله وبما حررنا لك اندفع الشكوك التى عرضت للناظرين آه منها
لزوم ان يكون للحصول حصول وقد اشار الى دفعه بقوله الذى لم يتوقف حصوله المعتبر آه
ومنها انتقاض التعريفين بالعلمين طردا وعكسا واشار الى دفع انتقاض التعريفين بالعلم
الاول طردا وعكسا بقوله فبالقيد الاول دخل فى البديهى العلم الضرورى وبالعلم
الثانى كذلك بقوله وبالقيد الثانى دخل العلم الضرورى آه ومنها الايراد على التعريفين
واشار الى دفعه بقوله وانما يرد لو فسر التوقف آه ومنها انتقاضهما ايضا طردا وعكسا
بالبديهى والنظرى المختلفين بحسب اختلاف الاشخاص واشار الى دفعه بقوله فقيد الحيثية معتبر
فى التعريف اه ومنها انتقاضهما ايضا طردا وعكسا بالبديهى والنظرى المختلفين بالنسبة
الى شخص واحد لكن ليس فى وقت واحد بل فى وقتين واشار الى دفعه بقوله لان الحصول
المعتبر فى مفهومهما اولا آه قوله يعنى ان البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى آه بيان
لدفع التوهم اى ان البديهى بالمعنى المذكور وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر و
كسب مرادف للضرورى بالمعنى الاعم المقابل للنظرى وهو ما لا يتوقف حصوله
على نظر سوآء كان تصور طرفى النسبة كافيا فى الجزم بالنسبة بينهما كما فى الاوليات
او لم يكف بل يحتاج فى الجزم بها الى استعانة الحدس والمشاهدة او التجربة او
التواتر والقياس الخفى ولا يخفى ان الضرورى مأخوذ من الضرورة بمعنى عدم القدرة
على الفعل والترك كحركة المرتعش ولهذا فسره بعضهم بما لا يكون تحصيله مقدورا
للمخلوق والبديهى يحصل قبل التوجه الى التحصيل وبعده اليه فحصوله اعم من
ان يكون بطريق الاختيار والاضطرار فكيف يكون مترادفين الا ان يقال ان الغرض
انهما لا يحتاجان الى نظر ومن هذه الحيثية انهما مترادفان قوله فذكره فى مقابلة
النظرى كذكره آه فذكر البديهى فى مقابلة النظرى كذكر الضرورى فى مقابلته

قوله

قوله فظهر فائدة تقييد الضرورى آه وهى التصريح بان ذكر البديهى بهذا المعنى فى مقابلة
النظرى كذكر الضرورى فى مقابلته قوله وفيه اشارة الى ان الضرورى قد يطلق آه اى فى
هذا التقييد مع هذه الفائدة اشارة الى فائدة اخرى غير الفائدة المذكورة وهى ان الضرورى
قد يطلق على معنى آخر وهو مرادف للبديهى بالمعنى الاخص الذى ذكره قدس سره بقوله وقد
يطلق على المقدمات الاولية وهو لا يقابل النظرى اذ لو كان مقابلا له لزم ان ينحصر الضرورى
فى الاوليات وان يدخل ما سوى الاوليات من الاقسام الخمسة لليقينيات فى النظرى
ولا يخفى بطلان اللازم فكل من البديهى والضرورى يرادف الآخر فى المعنى الاعم المقابل
للنظرى وفى المعنى الاخص الغير المقابل للنظرى الا ان الاشهر فى الضرورى المعنى الاعم وفى
البديهى المعنى الاخص وفيه رد لما ذكره الفاضل العصام معترضا عليه قدس سره من انما
يشعر عبارته قدس سره ان الاطلاق على المقدمات الاولية مخصوص بالبديهى غير
مستقيم لان الضرورى كالبديهى مشترك بين المقدمات الاولية والمعنى المقابل للنظرى
انتهى وحاصل الرد ان الضرورى بمعنى آخر مرادف البديهى بالمعنى الاخص وقد اشار اليه
قدس سره بقوله البديهى بهذا المعنى آه وفيه ايضا رد للمولى داود حيث قال ما قاله
الفاضل العصام قوله بيان فائدة التقييد آه ولا يخفى ان الظ من قوله قدس سره وقد يطلق
البديهى على المقدمات الاولية اطلاق لفظ البديهى على المعلومات لا على العلم بها ويمكن
ان يقال المراد ان البديهى يطلق على العلم بتلك المقدمات الاولية قوله والمراد بالمقدمات
الاولية قوله والمراد بالمقدمات القضايا باعتبار آه فالمجاز مرسل بعلاقة الفعل
والقوة قوله وايراد صيغة الجمع آه اى المقدمات قوله مع بطلان جمعيته بلام
الجنس آه هذا مبنى على ما تقرر فى علم الاصول من ان الجمع المحلى بلام الجنس من حيث هو هو
او من حيث وجوده فى ضمن كل فرد من افراده جمعيته باطلة فعلى الاول يكون المراد
من الجمع الواحد والجمع مجاز عن الجنس كما فى قوله لا اتزوج النساء وعلى الثانى يكون
المراد من الجمع كل فرد بناء على ان الجمع مجاز عن الجنس من حيث وجوده فى ضمن فرد قوله
للاشعار آه اى وفى ايراد صيغة الجمع الدالة على التعدد فى بادى النظر اشعار بان اطلاق
لفظ البديهى على المقدمات اطلاق الكلى على افراده لا اطلاق الاسم على مسماه فان مسماه
ومفهومه بهذا المعنى ما يكفى تصوره آه قوله ويطلق البديهى على ما يثبته العقل آه قيل
عليه وانا اقول هذا المعنى عين المعنى الذى به يراد البديهى للضرورى لا معنى آخر
انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان هذا المعنى عين المعنى الذى به يرادف البديهى ؞

للضروري بالمعنى الاخص الغير المقابل للنظري وهو الاوليات فظاهر انه ليس كذلك
اذ لا شك ان هذا المعنى اعم من البديهي بالمعنى الاخص المرادف للضروري بالمعنى الاخص
الغير المقابل للنظري لان هذا المعنى شامل للتصور والتصديق وقد عرفت ان المعنى
الاخص مختص بالتصديقات الاولية فيكون هذا المعنى اعم من الضروري بالمعنى الاخص
لان الاعم من احد المترادفين اعم من المترادف الآخر وان اراد ان هذا المعنى عين المعنى
الذي يراد في البديهي الضروري الشامل للقضايا الست اليقينية المقابل للنظري فظاهر انه
ليس عينه لان قسم التصديق البديهي من هذا المعنى مختص بالاوليات كما يدل بما يثبته
العقل بمجرد التفاته اليه آه ولا يخفى ان قسم التصديق البديهي من قسمي البديهي المقابل
للنظري اعم من الاوليات اذ هو شامل للقضايا الست اليقينية من جملتها الاوليات قوله
الا ان الاطلاق الاول آه اى اطلاق لفظ البديهي على المقدمات الاولية قوله للثاني
وان اثباته آه وهو اطلاق لفظ البديهي على ما يثبته العقل آه قوله وان اثباتها بالدليل مبني على
التنزل من ذلك آه اى وان تنزلنا عن كون هذه الدعوى بديهية وسلمنا كونها نظرية
فهو دفع سؤال مقدر يرد عليه قدس سره وهو ان قوله تنبيها يدل على ان الدعوى
بديهية محتاجة الى التنبيه عليها وقوله وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل يدل على كونها
نظرية فبين مدلولي الكلامين تناف ووجه الدفع ظ قوله قد استفيد آه دفع سؤال
مقدر يرد على قوله قدس سره ولا اشكال في تعريف البديهي آه وهو ان ما ذكره في
الشرح تعريف العلم البديهي وتعريف العلم النظري واما تعريف كل من البديهي والنظري
من التصور والتصديق فغير مذكور في الشرح فلا يصح قوله قدس سره ولا اشكال
في تعريفه آه قوله اى لا بالذات ولا بالواسطة آه والمقصود دفع اعتراض
اورد على تعريفي البديهي والنظري وجوابه اما الاعتراض فهو ان تصور الامور النسبية
اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا كان تصورا بديهيا مع انه لا يصدق
عليه تعريف البديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب ويصدق عليه
تعريف النظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر فلا يكون تعريف البديهي جامعا
ولا يكون تعريف النظري مانعا واجيب عن هذا الاعتراض بان تصور الامور النسبية ليس في
حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بديهيته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته تابعة لنظريتهما
او نظرية احدهما وحاصل دفع الاعتراض ان الامور النسبة وان كان ادراكها في نفسها
بديهيا لكنه نظري بنظرية المنسوب اليه لما عرفت من ان المراد عدم التوقف على النظر

لا بالذات ولا بالواسطة وادراك الامور النسبية وان لم يتوقف على النظر بالذات الا
انه يتوقف عليه بواسطة توقف المنسوب اليه فادراك الامور النسبية نظري ويصدق
عليه تعريفه وحاصل دفع الجواب ان كون تصور الامور النسبية بديهيا في حد ذاته
لا ينافي نظريته بنظرية طرفيها او احدهما على ما لا يخفى قوله كاعدام الملكات كعدم العلم
فان العدم وان لم يكن نظريا في نفسه الا ان العلم الذي اضيف اليه العدم نظري يحتاج
الى النظر وهو الصورة الحاصلة عند العقل وكذا تصور النسبة بين المضاف اعني العدم
والمضاف اليه وهو العلم وان كان بديهيا في نفسه الا انه نظري بنظرية احد طرفيها
اعني العلم قوله وكذا النسبة الحكمية آه اى وكذا تصور النسبة الحكمية وان كان بديهيا
في نفسه الا انه نظري بنظرية طرفيها او احدهما فهو معطوف على قوله فالامور النسبية
فالظ انه من قبيل عطف الخاص على العام قوله وما قيل ان كونها آه اى ان كون الامور النسبية
قوله والنظر لم يقع في مبادي تلك العلوم آه لان النظر في تصور النسبة الحكمية التي كان
احد طرفيها نظريا مثلا لم يقع في مبادي ذلك التصور بل انما وقع في مبادي تصور
ذلك الطرف النظري وهو علم آخر غير العلم بتلك النسبة الحكمية قوله بان المبادي
الموقوف عليه آه وهذه المقدمة بديهية لا تقبل المنع فاندفع ما قيل ان كون مبادي
الموقوف عليه مباديا للموقوف انما يلزم لو كان الموقوف عليه جزءا من الموقوف وههنا
ليس كذلك والمراد ان تصور النسبة موقوف على تصور طرفيها او احدهما وهذا
التصور موقوف على النظر ان كان طرفاها نظريين او احدهما نظريا فتصور النسبة وان كان
بديهيا في نفسه موقوف على النظر قوله ولا يرد التصورات الضرورية آه اى لا ترد
على تعريف البديهي نقضا بانه غير جامع لافراده لانه لا يصدق على التصورات الضرورية
مع انها بديهية وعلى تعريف النظري نقضا بانه غير مانع لبعض اغياره لصدقه على تلك
التصورات اذ التوقف اعم مما هو بالذات او بالواسطة على ما يدل عليه المقابلة مع
انها ليست من النظري كعلمنا بعلمنا بهذه النتيجة اعني العالم حادث الحاصل من النظر
في قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث قوله لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية
آه وحاصل الجواب ان تلك التصورات ليست بديهية ولا نظرية بل هي اضطرارية وانما
قولهم تصورات ضرورية فالضرورية فيه بمعنى الاضطرارية وليست بمعنى البداهة فان قيل
فعلى هذا يبطل تقسيم العلم الى البديهي والنظري لان التصورات الاضطرارية داخلة
في المقسم وخارجة عن القسمين قلنا ان المراد بالعلم في المقسم هو العلم المسبوق

بالاختيار كما يدل عليه تعريفه بالصورة الحاصلة عند العقل فان قلت هذا ينافي لما ذكره
سابقا من ان العلم الضروري التابع للعلم النظري يدخل في تعريف البديهي بالقيد الثاني
اعني لترتب قلنا ما ذكره هناك مبني على كون الضروري في قولهم هنا بمعنى البديهي كما
نبه عليه هناك وكلامه هنا مبني على كونه بمعنى الاضطراري ولقائل ان يقول لما الباعث
على حمل الضرورية في قولهم هنا تارة على معنى البديهية وتارة اخرى على معنى الاضطرارية
ويمكن ان يقال ان المحشي المحقق لم يجزم في ان حصول هذه التصورات التابعة للتصورات
النظرية يحتاج الى التفات العقل اولا فان احتاج اليه كانت هذه التصورات بديهية
لا اضطرارية وان لم يحتج اليه كانت اضطرارية لا بديهية هذا هو التحقيق وبالقبول
حقيق قوله الاحتياج وعدمه الى موصله آه الاول اى الاحتياج الى موصل التصديق
ناظر الى الثاني اى نظرية التصديق والثاني اى عدم الاحتياج الى موصله ناظر الى
الاول اى بداهة التصديق والموصل الى التصديق انما هو الحجة لا القول الشارح
ولا يحتاج التصديق الى موصل التصور وهو القول الشارح قوله فان من تصور الممكن
بعنوان ما تساوى آه اى فان من تصور معنى لفظ الممكن بمفهوم ما تساوى آه فاضافة
العنوان الى ما بيانية لغوية هذا ما ذهب اليه جمهور الحكماء اذ عند بعضهم نظرف
العدم مرجح على ما اشار اليه ابن سينا قوله ومعنى الاحتياج الى المؤثر ما يرجح آه و
معنى الاحتياج الذي كان مبدأ محمول القضية وهو قوله محتاج ظاهر لا يحتاج الى التعريف
وبين معنى المؤثر الذي هو من تتمة المحمول اذ لا بد من تصوره للحاكم كالمحمول وبالجملة
ان من تصور الموضوع وهو الممكن بهذا المفهوم والمحمول وهو المحتاج الى المؤثر
وتصوره انما هو بتصور مأخذه وهو الاحتياج بعنوان الاحتياج الى ما يرجح احد
طرفيه جزم آه فالظاهر ان قوله ومعنى الاحتياج معطوف على الممكن وقوله ما يرجح
معطوف على ما يساوى فيكون من قبيل عطف شيئين بحرف واحد على معمولي عاملين
مختلفين بلا تقدم الجار فالحق ان يقال بما يرجح آه ليكون المعنى بعنوان ما يرجح اى
بعنوان الاحتياج الى ما يرجح وجعل قوله ما يرجح آه عطف بيان للمؤثر خلاف الظاهر
قوله جزم بثبوته له آه اى جزم بلا واسطة في التصديق وهي الحجة وان كان في
ثبوت الاحتياج للممكن واسطة وهي الامكان وهو لا ينافي البداهة اذ هي يتوقف
على نفي الواسطة في التصديق ومن البين ان نفي الواسطة في التصديق لا يستلزم
نفي الواسطة في الثبوت فلا يرد انه اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون

الحكم

الحكم بديهيا وفيه نظر لما اشتهر من ان الحكم على المشتق يكون مأخذه علة على الحكم وفي قولنا الممكن
محتاج الى المؤثر كذلك الا ان يقال ان المراد مما اشتهر ان المأخذ يدل على ثبوت المحمول للموضوع
لا انه يدل على الحكم واعلم انه قد اختلف في احتياج الممكن الى المؤثر بانه لامكانه او لحدوثه
او لهما معا وقال المحققون ان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه قال العلامة في التلويح توقف
وجود الممكن على علة موجدة ضروري واضح بعد ملاحظة مفهوم الممكن وهو ما
لا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته وانما يخفى على بعض الاذهان لعدم ملاحظة معنى الامكان
او معنى الاحتياج الى الموجد وهذا لا ينافي الضرورة قوله الى امر خارج عنه الى اخره
اى عن احدهما قوله لانه المتبادر الى الفهم آه اى ان التوقف وان كان اعم مما هو بالذات
او بالواسطة الا ان المتبادر عند اطلاق التوقف انما هو التوقف بالذات سواء كان
مثبتا او منفيا كالوجود اذ هو اعم من الوجود الخارجي ومن الوجود الذهني الا ان
المتبادر منه عند الاطلاق انما هو الوجود الخارجي مثبتا كان او منفيا على ما في
الحاشية الكبرى قال الفاضل العصام المراد الاحتياج الى النظر المؤدي اليه والتصديق
المذكور او غيره الى النظر المؤدي الى غيره انتهى وهو قريب مما ذكره قدس سره قوله على
من اعترف بكسبية التصور آه اى قوى الاشكال المذكور على من اعترف بكسبية بعض التصورات
من القائلين بكون التصديق عبارة عن المجموع سواء كان اماما او غيره اذ كثير من
المتأخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات
كلها وفيه اشارة الى ما هو التحقيق عند الامام من ان التصورات بعضها بديهي
وبعضها نظري وان كان المشهور منه ان التصورات كلها بديهية كما يدل عليه قوله
الاتي عند الامام والمراد منه دفع سؤال اورد عليه قدس سره وهو ان التصورات
كلها بديهية عنده فلا يتصور عنده الصورة المذكورة وحاصل الدفع ان هذا السؤال
مبني على ما هو المشهور من الامام قوله حيث لا ينفع حينئذ الدفع المذكور اى على
تقدير اعتراف الكسبية في التصور لا ينفع الجواب المذكور المبني على مذهب الحكيم قوله
فان التوقف حينئذ آه اى على تقدير كون التصديق عبارة عن المجموع قوله ولا فرق
بين جزء وجزء آه اى فلا فرق في ان التوقف بسبب الجزء توقفه بالواسطة فالصورة
المذكورة داخلة في تعريف البديهي لانها لا تحتاج بالذات الى النظر اذ احتياجها اليه
انما هي بواسطة بعض اجزائها وهي التصورات مع انها ليست بديهية عند الامام
لان بعض الاجزاء نظري فيبطل تعريف البديهي بانه غير مانع لبعض اغيار المعرف

وخارجة عن تعريف النظرى اذ التوقف المأخوذ فيه التوقف بالذات لما عرفت والصورة
المذكورة لا تتوقف بالذات على النظر لان توقفها عليه انما هو بواسطة بعض اجزائها فلا يكون
تعريف النظر جامعا لجميع افراد معرفه مع انه اذا حمل التوقف على ما بالذات على مذهب
الامام يلزم بجعل التصديق ضروريا فيما اذا توقف الحكم وحده على الكسب وان توقف
حصوله على استدلالات كثيرة وذلك لم يقل به احد على ما فى الحاشية الكبرى قوله
وقوة الاشكال لا تقتضى آه والغرض منه التعريض للمولى عماد الدين حيث قال وقد صرح
الشارح العلامة فى شرح المطالع بان التصديق البديهى مختلف فيه كما اختلف فى ماهية
التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن المجموع الادراكات الاربعة
فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا اذا كان كل واحد
من اجزائه بديهيا انتهى فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كون التصديق
عبارة عن المجموع فكانه قدس سره لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المص
فى شرح الملخص من ان التصديق البديهى لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب
اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبداهة على نفسنا بانها موجودة و
مدبرة لابداننا مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون بديهيا انتهى وحاصل
انه حمل عماد الدين قوله قدس سره قوى الاشكال على معنى ان لا يندفع ورد عليه
المحشى المحقق بان قوة الاشكال لا تقتضى آه قوله ان التصديق التصديق البديهى عند
الامام آه وهو محصول ماذكره الشارح فى شرح المطالع كما نقلنا آنفا قوله ولذا
يستدل آه اى ولعدم كون التوقف على تقدير كسبية بعض التصورات الا باعتبار
الاجزاء ولا فرق بين جزء وجزء فى ان التوقف بسببه توقف بالواسطة قوله ولك
ان تفرق آه اى ويجوز لك ان تقول فى الجواب عن الاشكال المذكور على مذهب
الامام ان الفرق بين جزء وجزء ثابت لان الحكم الذى هو الجزء الاخير للتصديق
كالصورة للسرير كما سبق تحقيقه فالتوقف بواسطته كالتوقف بالذات بخلاف
تصورات الاطراف فانها ليست اجزاء اخيرة له كالصورة بل هى اجزاء سابقة فى الحصول
على التصديق فالتوقف بواسطتها ليس بمنزلة التوقف بالذات فيندفع الاشكال
المذكور على مذهب الامام بالجواب المذكور بعينه فيكون مدار البداهة والنظرية
عند الامام الحكم كما هو عند من يقول بكون التصديق عبارة عن الحكم فيكون
التصديق المذكور عند الامام بديهيا داخلا فى تعريفه وخارجا عن تعريف النظرى

بعنى ماذكره لكن فيه نظر لانه يحتاج الى تعميم التوقف بالذات من التوقف بالذات حقيقة
كما هو عند الحكيم ومن ما بمنزلتها كما هو عند الامام قوله وحينئذ آه اى حين الفرق
بين جزء وجزء بما ذكرنا ودفع الاشكال المذكور على مذهب الامام لا يلزم على مذهبه
ما هو مخالف للعرف والتحقيق من اكتساب التصديقات من القول الشارح اصلا كما
يلزم ذلك على من لم يفرق بين الاجزاء ودفع الاشكال المذكور على مذهبه الامام
بجعل التصديق المذكور عنده نظريا كما نقله آنفا لان التصديق المذكور حينئذ انما
يكتسب بالتعريف الموصل الى تصور المحكوم عليه او به قوله واما استدلاله آه دفع
لسؤال يرد على ما ذكره من الفرق والدفع على ما ذهب اليه الامام وهو انه ينافيه
استدلال الامام فى الكتب الحكمية ببداهة التصديقات على بداهة تصورات اطرافه
كما ذكره فانه يشعر بانه لم يفرق بين جزء وجزء وجعل التصديق المذكور نظريا موافقا
لما نقله آنفا ولذا استدل به هناك وحاصل الدفع ان استدلال الامام ليس ببداهة
مطلق التصديق البديهى حتى يشعر بذلك بل ببداهة التصديق البديهى الذى لا يكون
موقوفا على النظرى اصلا اى لا بالذات ولا بالواسطة ولا شك فى بداهة اطراف
مثل ذلك التصديق فلا يدل استدلاله بذلك على بداهة تصورات الاطراف ببداهة
تصورات اطراف كل تصديق قوله كالتصديق بانا موجود آه وفيه نظر لان الحكم فيه على انفسنا بانها
موجودة مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا
على ما صرح به المص فى شرح الملخص كما نقلناه واعلم انه يرد على تقسيم العلم الى الضرورى
والنظرى سؤال يمكن اجراؤه فى كل تقسيم بادنى تغيير وهو ان مورد القسمة علم وكل
علم اما ضرورى او نظرى ينتج ان مورد القسمة اما ضرورى او نظرى فيرد عليه ان مورد
القسمة ان كان ضروريا فتقسيمه الى الضرورى تقسيم الشئ الى نفسه والى النظرى تقسيمه
الى غيره وان كان نظريا فتقسيمه الى الضرورى تقسيمه الى غيره والى النظرى تقسيمه الى نفسه
والكل بط والجواب انه ان اريد بقولك ان مورد القسمة علم انه فرد من افراده فظ
انه ليس كذلك وان اريد به انه مفهوم العلم فسلم لكن المراد بالعلم فى موضوع الكبرى
اعنى وكل علم آه فرد العلم فلا يتكرر الاوسط فلا ينتج القياس قوله اى ثبوت شئ
لشئ آه اى ثبوت شئ مطلقا سواء كان الشئ الثابت مفهوم الوجود او غيره
لشئ اى لموضوع مطلقا سواء كان الموضوع هو الشئ او غيره انتفاء الشئ الاعم
من مفهوم الوجود وغيره عن الموضوع الاعم من الشئ وغيره والمراد منه الرد

على الفاضل العصام حيث قال والمراد بالتصديق بان النفى والاثبات لايجتمعان ولا
يرتفعان التصديق بان الشئ اما موجود واما معدوم لانه لا قرينة لهذا التخصيص
مع ان ثبوت شئ لشئ وانتفائه عنه مطلقا متناقضان بحيث لايجتمعان ولا
يرتفعان فى نفس الامر قوله وليس المراد بهما ادراكى الثبوت والانتفاء آه اى وليس المراد
بالنفى والاثبات ادراكى آه اذ قد يطلق الاثبات على العلم بالثبوت والنفى على العلم بالانتفاء
قوله لان بينهما تضادا آه يعنى ان بين هذين الادراكين تقابلا تضادا من الاقسام الاربع
للتقابل لاتقابل الايجاب والسلب منها ليكونا متناقضين فلايجتمعان ولايرتفعان فى الواقع
فاذن لايجتمعان فى النفس اذ لايمكن اتصافها بهذين الادراكين جميعا ويرتفعان
عنها عند تردد النفس اى فى صورة الشك اذ ليس فيها شئ من ادراك الثبوت وادراك الانتفاء
قطعا فلايصدق ان النفى والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان على هذا التقدير فضلا عن
ان يكون التصديق بديهيا قوله اى معنى البديهى والنظرى آه اى ماذكر من الامرين المذكورين الذين
تضمنها الدعوى المذكورة فى المتن بقوله وليس الكل آه احدهما معنى كل من البديهى
والنظرى مشتركا بين التصور والتصديق وثانيهما عدم الواسطة بينهما على ماصرح
به فيما سبق وقوله بحيث لاواسطة آه اشارة الى الامر الثانى فقدبر قوله فنقول فى
تحرير الدعوى آه وفيه رد لما ذكره الفاضل العصام حيث قال فى بيان المشار اليه فى قول
الشارح واذا عرفت هذا يعنى بعد تحرير الدعوى نقيم عليه الدليل ولابان ماذكره
اولا بيان لما تضمنه الدعوى لاتحريرها وذلك ظ مما قررناه وانما التحرير ماذكره هنا
مع الاستدلال عليها لالاقامة الدليل عليها فقط كما يدل عليه الحاشية الآتية
قوله عوض عن المضاف اليه المنكر آه فاللام للعهد الخارجى كما فى كل الى واحد لا للاستغراق
كما وهم وكلمة من فى الثانى تبعيضية وفى الاول اما ابتدائية او تبعيضية والمراد
منه بيان ان قول المص وليس الكل آه رفع ايجاب كلى وذلك يتوقف على حمل الكل فى
كلامه هذا على الافرادى اذ لو حمل على الكل المجموعى لايكون قول المص هذا رفعا
لايجاب كلى وذلك ظ على من له ادنى مناسبة لهذا الفن ومن البين ان المقصود ههنا
لاثبات الايجاب قوله هذا على الرفع للايجاب الكلى كما سيظهر قوله الانواع آه جمع منطقى
قوله بقرينة قوله منهما الى آخره اذ كلمة من داخلة على الضمير الراجع الى التصور والتصديق
المراد بهما نوعاهما اذهما نوعان من العلم قوله وانه لو اسقط احدهما آه وجه الاشارة
انه ذكرهما معا ولم يترك احدهما قوله لم يحصل المقصود والمقصود اربع موجبات

جزئية احدها بعض التصور بديهى وثانيها بعض التصور نظرى وثالثها بعض التصديق
بديهى ورابعها بعض التصديق نظرى قوله لافادان ليس مفهوم آه وذلك لما عرفت
من ان الثانى لافادة استغراق الانواع ومن الظاهر ان المراد من استغراق الانواع استغراق
مفهوم الانواع ولايخفى ان ذلك المقال لادخل له فى المقصود المذكور قوله لافادان
ليس كل فرد من مجموعهما آه وهذا المفاد لايستلزم المقصود المذكور لان هذا المفاد
يحتمل ان يتحقق فى ضمن قولنا التصور بديهى فقط وبعض التصديق بديهى وبعضه
نظرى وفى ضمن قولنا التصور نظرى فقط وبعض التصديق بديهى وبعضه نظرى وفى ضمن قولنا التصديق بديهى
فقط وبعض التصور بديهى وبعضه نظرى وفى ضمن قولنا التصديق نظرى فقط وبعض التصور بديهى وبعضه نظرى وفى
ضمن قولنا بعض التصور بديهى وبعضه نظرى وبعض التصديق بديهى وبعضه نظرى
وانما المقصود من هذه الاقسام الخمسة القسم الاخير كما لايخفى وفيه نظر لانه مبنى
على ان المضاف اعنى لفظ المجموع الى الضمير الراجع الى التصور والتصديق محذوف
فيجوز كون هذا المضاف محذوفا على تقدير ذكر الكل الثانى ايضا فالمفاد على كلا
التقديرين اى سواء ذكر الكل الثانى واسقط واحد واعلم ان فى قول المص وليس الكل
من كل منهما اربعة رفع ايجاب كلى الاول ليس كل تصور بديهيا والثانى ليس كل تصور
نظريا والثالث ليس كل تصديق بديهيا والرابع ليس كل تصديق نظريا قوله الموافق
لماذكره فى تحرير الدعوى آه تعريض على الشارح بانه لاموافقة بين الدعوى المحررة و
دليلها الذى ذكره بقوله فانه لوكان جميع آه اذ الدليل الموافق لها ان يقال لوكان
كل واحد آه قوله لكنه اشار آه جواب عن التعريض قوله جمعا معرفا آه وهو الافراد
كما فسره بقوله اى ليس كل الافراد ولم يقل كل فرد مفردا منكرا فيكون الكل كلا مجموعيا
لانه اضيف الى المعرفة وجه الاشارة انه ذكر التصورات بصيغة الجمع المعرف دون التصور
قوله وان حكم الكل الافرادى والمجموعى واحد آه معطوف على قوله انه يجوز آه
وجه الاشارة انه ذكر لفظ الجميع المضاف الى التصورات بدل كل المضاف اليها
فدل على ان الكل المضاف الى المعرفة بمعنى الكل المجموعى قوله ههنا واحد آه وهذا ما
ذكره ابو وردى من انه انما فسر العبارة المذكورة بذلك مع ان الظ من الكل المعرف
باللام هو الكل المجموعى لا الافرادى تنبيها على انه لاتفاوت ههنا بين الحكم على مجموع
الافراد وعلى كل فرد ففيه اشارة الى ان بين الكل الافرادى وبين الكل المجموعى
عموم من وجه وانهما قد اجتمعا ههنا قوله والثانى لافادة ان الحكم على افراد كل واحد

منهما آه ولا يخفى انه مناف لما سبق من ان المقصود من الثانى استغراق الانواع الا ان
يقال ان للثانى دخل فى هذه الافادة وهو لا ينافى كون المقصود من الثانى استغراق
الانواع قوله حتى يثبت المط آه وهو كون بعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا
قوله كما سيفصله آه اى كما يفصل قدس سره ثبوت المط فى الحاشية الاتية المتعلقة
على قول الشارح اما ان يكون جميع التصورات آه قوله ثم دفع التوهم آه الظ انه على
صيغة الماضى معطوف على قوله سيفصله بحسب المعنى اى فصل ثم دفع ويحتمل ان يكون
مصدرا فحينئذ يكون معطوفا على قوله وبيان او على قوله تفصيل لكنه يابى عنه قوله
الاتى ثم بين اذ هو على صيغة الماضى قطعا قوله انه لو كان المقصود آه بيان لذلك التوهم
الناشى اى لو كان المقصود ذلك البيان آه قوله بقوله لكنه جمع آه متعلق بالدفع
قوله بانه للاختصار آه اما بدل من قوله بقوله لكنه جمع فيكون متعلقا بالدفع ايضا
واما متعلق بالدفع المقيد بقيد هو قوله بقوله لكنه جمع وحاصل التوهم ان ذلك البيان
الافرادى المعتبر فى الدعوى ينافيه ما هو المعتبر فى الدليل من الجمع بين التصورات والتصديقات
وحاصل الدفع ان ذلك الجمع المجرد الاختصار فى العبارة مع اشتراك بطلان بداهة التصورات
وبطلان بداهة التصديقات فى الدليل لا لكونه مقصودا حتى ينافى الدعوى المعتبر فيها
الافراد بل المقصود هو افراد كل من التصورات والتصديقات وذلك لا ينافيها بل
يوافقها قوله ثم بين الاشتراك آه معطوف على قوله ثم دفع اى اشتراك بطلان بداهة
جميع التصورات وبطلان بداهة جميع التصديقات فى الدليل قوله لئلا يتوهم ان قوله فكانه
قال آه اى من قوله يريد به انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا آه وذلك لان ما سبق عبارة
عن تحرير الدعوى مع اقامة الدليل عليها وقوله قدس سره فكانه قال آه بيان لاشتراك
البطلان فى الدليل فلا اعادة فيه لما سبق قوله وان مفاد هذه الحاشية آه ولا يخفى
انه معطوف على قوله وان قوله فالمعنى لئلا يتوهم ان مفاد هذه الحاشية بعينه ما ذكره
قدس سره فى الحاشية الآتية المتعلقة بقول الشارح اما ان يكون جميع التصورات
آه ومفاد هذه الحاشية الاتية عبارة عن كون جمع الشارح التصورات والتصديقات
فى الحكم للاختصار مع كون مقصوده الحكم على كل منهما بالانفراد ليظهر انحصار
الاحتمالات فى الثلاثة واستلزام بطلان الاولين لثبوت الثالث بلا شك فيندفع
ما اعترض على الشارح هناك من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما سيجئ وعن ثبوت
المطلوب على التفصيل ومفاد هذه الحاشية عبارة عن هذه الامور المذكورة

اى واما على ما حررناه هذه الحاشية فلا يتوهم ان مفاد هذه الحاشية عين مفاد
الحاشية الآتية لان فى هذه الحاشية تفصيل لقول الشارح ليس كل واحد من كل واحد وبيان
لفائدة تكرار لفظ كل واحد وفيها ثبوت المطلوب على الاجمال فلا يتوهم اتحاد المفاد
فى الحاشيتين كما توهم بعض الافاضل بوووردى فتدبر فلا تكن من الغافلين قوله
قدس سره والمراد ما ذكرناه آه قال بعض الافاضل الظ ان هذا غير محتاج اليه لان
قوله قبل يريد آه مغنى عنه قوله قدس سره هذا النظر وارد على ظاهر العبارة آه
غرضه منه اما دفع الاعتراض عن عبارة المص بان هذا الاعتراض وارد على ظاهر
العبارة رد باطنه اى المراد فقول الشارح فالصواب ان يقال ليس بصواب لان الصواب انما
يقابل الخطاء واما ابقاء لاعتراض الشارح على المص بدفع جواب العلامة التفتازانى
عن هذا الاعتراض حيث قال لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا يعنى انا لم نحتج فى تحصيل
شئ من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كذا ذكره المص فى شرح الكشف وحينئذ
لا يرد الاعتراض بان البداهة لا تنافى آه انتهى فحاصل كلامه قدس سره ان الاعتراض
وارد على ظاهر عبارة المص اما تغيير المص هذه العبارة فى شرح الكشف فغير مفيد
لانه تفسير العام بالخاص فالخارجى ولا دلالة له عليه بوجه من الوجوه ما لم ينضم القرينة
ولو دل بانضمام القرينه فلا يدفعه عن ظاهرها وان دفعه عن المعنى المراد بها قوله
المطلق ينصرف الى الكمال آه والمراد من المطلق هو المجهول المذكور مطلقا فى التالى
وهو قوله لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا والمراد من الكمال المجهول الكامل
وهو ما يحتاج الى النظر ومعنى انصراف المطلق الذى هو المجهول المذكور مطلقا الى
كماله انه يراد منه المجهول الكامل الذى يحتاج الى النظر هذا ما ذكره بعض الافاضل
ولا يخفى ان صرف المطلق الى كامله ليس تقييدا له بقيد على ما بين فى علم الاصول قوله
ليس سهل حصولا من المحتاج الى النظر آه حتى يكون المحتاج الى النظر مجهولا كاملا
وما يحتاج الى التجربة والحدس وغير ذلك محتاجا ناقصا قوله لا ذواتها ولا
وجهها آه ولا يخفى ان الاولى ان يقال ولا وجوهها بصيغة الجمع ان يقال لا ذاته
ولا وجهه لان سوق الكلام يقتضى ارجاع الضمير الى الشئ قوله فلا يرد آه وذلك
ظ لانه ليس كل شئ معلوما لنا بذاته وان كان معلوما لنا بوجه ما كالشئ والممكن العام
كما قيل بان كل شئ معلوم لنا ولو بكل شئ وقد اشار الفاضل العصام الى هذا المنع
والجواب عنه الذى اشار اليه المحشى بقوله لا ذواتها آه قوله لا تستلزم الحصول آه اى

حصول العلم اى لا يلزم من كون الشئ بديهيا العلم به قوله فالصواب فى نفس الامر هذا آه
اى فالصواب فيها ان يقال لو كان آه والمراد منه دفع ما اورد على الشارح رحمه من
ان بعد ما فسر المص هذه العبارة فى شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر لا وجه لا يراد
الشارح هذا النظر فى عبارة المص ولا يساعد قول الشارح فالصواب على نصرة المحقق
قدس سره للشارح بان الشارح اورد النظر على ظاهر العبارة دون باطنها لان الصواب
ينافى تلك النصرة لان المناسب لها ان يقول الاولى كما لا يخفى قوله والا فلا آه ففى قوله
الشارح فالصواب اشعار بفساد عبارة المص قوله او المراد الصواب فى العبارة آه اى
ان يقال لو كان آه لا عبارة المص فانها خطأ واما تفسيرها بما ذكره المص فى شرح
الكشف فلا يصحيحها لكونه تكلفا وخروجا عن ظاهر سوق العبارة قوله فلا يرد
ان الاوثق ان يقول آه وهذا الايراد للمولى داود ووجه عدم ورود هذا الايراد
ظاهر من كون التفسير المذكور تعسفا لا يصحح العبارة كما ذكرنا قوله لما مر من توجيه
المتن آه وهو ما ذكره بعض الافاضل فى توجيه تفسير المص قوله وكلمة لا للتأكيد
النفى آه اى اعادة كلمة لا لتأكيد النفى وفيها اشارة الى تعيين المعطوف عليه والى
السلب الكلى لدخولها على النكرة قوله متوجه الى المجموع آه اذ على تقدير توجه النفى الى
المجموع يحصل احتمالات خمسة والمط واحد منها كما قررناه فيما سبق فلا نعيده
قوله قدس سره هذا البرهان موقوف آه واجيب ايضا بانه اذا كان جميع التصورات
نظرية يمتنع كسب شئ من التصور والتصديق لتوقف الكسب على تصور المط بوجه ما لامتناع
طلب المجهول المطلق واجيب ايضا بان الاكتساب مطلقا يتوقف على التصديق بفائدة
الكسب وبمناسبة المبادى للمطالب فلو كان جميع التصورات نظرية توقف
اكتساب كل تصور على تصديقات يتوقف كل منها على تصورات نظرية فيلزم الدور او
التسلسل من وجوه وكذلك لو كان جميع التصديقات نظرية امتنع اكتساب التصديقات
لتوقفه على التصديق بالمناسبة والفائدة واجيب ايضا بانه لو كان جميع التصورات
نظرية لكانت ممتنعة الكسب فيكون ممتنعة وكذا التصديقات لان العلم النظرى
كالبديهى من اقسام الممكن كما فى حاشية قدس سره على شرح مختصر المنتهى واجيب
ايضا بانه لو كان كل تصور نظريا لكانت العلوم بالجزئيات المحسوسة مكتسبة بالنظر
وقد برهن على انها لا تكسب ولا يكتسب منها قوله بدون ذلك آه اى بدون توقف البرهان
المذكور على امتناع اكتساب التصور من التصديق والتصديق من التصور قوله لتوقف

آه اى لتوقف الاكتساب لكونه فعلا اختياريا على تصور المط قيل الموافق لما ذكره فيما
سبق من انه قد تقرر فى الحكمة بان الفعل الاختيارى مسبوق بمبادى اربعة مترتبة
التصور الجزئى لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به الى اخر ما ذكره من ان
واوضحناه ان يكون المراد بالمط هنا الفعل الذى طلب وجوده اعنى الاكتساب لا
المكتسب وان كان هو المتبادر كما لا يخفى انتهى ولا يخفى ان للمحشى نا قل الكلام القائل
فلا يرد عليه ان هذا المنقول غير موافق لما ذكرته فيما سبق وهو ظ قوله على تصور
المط آه اشارة الى البرهان القائم على امتناع كون جميع التصورات نظريا قوله
وعلى التصديق آه اشارة الى البرهان القائم على امتناع كون جميع التصديقات
نظريا اورد المحقق جلال الدين الدوانى فى حاشيته بانا لا نم ان انقطاع الحركة و
الترتيب يتوقف على التصديق بمناسبة المبادى لجواز ان ينتهى الحركة الى معلومات
يشك فى انها مناسبة للمطلوب وتكون مناسبة له فى الواقع فرتبها للامتحان
فيحصل المط كما ان فاقد الماء قد يشك فى وجود الماء فى الموضع فيسعى فى ذلك الموضع
ويصل الى الماء ولا يخفى ان توقف الاكتساب على مناسبة المبادى مع عدم كونها من
الامور الاربعة المقررة فى الحكمة التى يتوقف عليها كل فعل اختيارى امر ضرورى
لبداهة امتناع اكتساب الشئ مما لا يناسبه قوله لانه انما يلزم ذلك لو كان كل آه
وذلك لما عرفت من ان المسبوق بالمبادى الاربعة المقررة فى الحكمة انما هو الفعل
الاختيارى لا كل فعل اختياريا كان او اضطراريا اذ لم يجب سبق الفعل الغير الاختيارى
بشئ من الامور الاربعة قيل انا اقول ليس الجواب والقيل بشئ مناسب للمقام لان حاصل
قول القيل تغيير الدليل لا اتمام البرهان المنازع فيه والدليل الذى غير هذا البرهان ليس
بعزيز وحاصل الجواب مخالف الوجدان على ان الاكتساب فعل اختيارى يكون موقوفا
على تصور اختيارى وتصديق اختيارى انتهى ورد بانه ليس بشئ اما اولا فلان
قول صاحب القيل فيلزم الدور او التسلسل صريح فى ان ما ذكره اتمام للبرهان
المذكور باثبات ملازمته الممنوعة بقياس اقترانى شرطى هو انه لو كان الكل
من كل واحد منهما نظريا لتوقف اكتسابه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة
وبمناسبة المبادى وكلما توقف اكتسابه على تصور آه يلزم الدور او التسلسل ينتج
انه لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا يلزم الدور والتسلسل واما ثانيا فلان
حاصل ما اورده المحشى المحقق عليه بقوله وفيه نظر آه منع للملازمة الواقعة

صغرى لهذا القياس الاقترانى مستندا بانه يجوز ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور وتصديق من غير تقدم شئ من تصور المط والتصديق بالفائدة والتصديق بمناسبة المنادى لما عرفت ان الموقوف عليها انما هو ما هو اختيارى وبالقصد فالمحشى مانع يكفيه الجواز وهو مخالف للوجدان ووقوع النظر من غير قصد وهو لا ينافى الجواز وكون الاكتساب فعلا اختياريا اوفى المسئلة انتهى وفيه نظر اما اولا فلان كون كلام القائل صريحا فى ان ما ذكره اتمام للبرهان المذكور ممنوع بل الصريح ان قوله لو كان الكل من كل واحد منهما آه مقدمة شرطية من قياس استثنائى تاليه مطوى لظهوره فيكون تغييرا للدليل وقوله لتوقفه دليل لبيان المقدمة الشرطية كما هو الظ وهذا البيان متوقف على لزوم الدور او التلسل ولا يخفى ان ما قرره من القياس الاقترانى الشرطى فيه تكلف حيث اخذ مقدم المقدمة الشرطية وترك تاليها وجعله مقدما للتالى المأخوذ من قوله لتوقفه واما ثانيا فلان وقوع النظر بلا قصد ولا اختيار كما يكون مخالفا للوجدان كذلك يجوز ان يكون جوازوقوعه مخالفا للوجدان وبداهة العقل وقوله على ان الاكتساب فعل اختيارى آه مبنى على هو المشهور تامل قوله معنا امتناع انفكاكهما عنه آه لان معنى اللزوم عند اهل الفن امتناع الانفكاك وامتناع انفكاك الدور والتلسل عن كون جميع التصورات نظريا وعن كون جميع التصديقات نظريا موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وعلى امتناع اكتساب التصديقات من التصورات قوله اذ لو امكن آه اى اذ لو امكن اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس لامكن عدم الدور والتلسل والملازمة ظاهرة قوله على انتفاء الاكتساب المذكور آه ولا يخفى ان انتفاء الاكتساب لا ينافى امكانه فالاكتساب ممكن وليس بواقع قوله الظ انه نقض اجمالى آه واعلم ان النقض الاجمالى الوارد على الدليل عبارة عن منع مقدمة لا بعينها ولهذا سمى هذا النقض بالنقض الاجمالى ولا بد له من شاهد وهو اما تخلف الحكم عن الدليل واما استلزامه محالا من المحالات وعلى التقديرين لا بد من فساد مقدمة من مقدمات الدليل على ما بين فى كتب فن المناظرة وما نحن فيه من قبيل الثانى لانه ابطال الدليل باستلزامه الدور او التلسل كما يدل عليه قوله لاستلزامه الدور والتلسل آه قوله لانه فيارجاع الضمير الى الدليل فى قوله دليلكم آه قوله مقدمتى الملازمة والاستثناء آه والملازمة مذكورة فى الشرح وهى قوله لو كان كلها نظريا آه والمقدمة الاستثنائية مطوية

فيه وهى عبارة عن بطلان التالى كما اشار اليه المحقق قدس سره بقوله واللازم باطل قوله والتصورات التى تشتمل آه والظ ان التصورات ههنا بمعنى المتصورات وهى المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية لان المقدمات معلومات تشتمل على هذه المتصورات اشتمال الكل على الاجزاء عند الكل فظهر ضعف ما قيل هذا الاشتمال من قبيل اشتمال الكل على الاجزاء بالنسبة الى مذهب الامام ومن قبيل المشروط على الشرط بالنسبة الى مذهب الحكماء انتهى وذلك لان ضمير تشتمل راجع الى المقدمات وهى عبارة عن المعلومات لا عن العلوم بها وهو ظ وضمير عليها راجع الى التصورات فلا بد ان تكون بمعنى المتصورات مع ان الجواب يدل عليه كما لا يخفى قوله ويلزم الدور والتلسل المحالان آه اذ الدور اللازم هو الدور التقدمى لا المعى والاول محال دون الثانى والتسلسل اللازم جامع لشروطه المعتبرة فى بطلانه اعنى الترتب بين احاد السلسلة واجتماع الاحاد ووجود الاحاد فى نفس الامر على ما قرر فى محله قوله يلزم منه آه الظ ان يقال منها بتأنيث الضمير بارجاعها الى المعلومات اذ الدور والتسلسل انما يلزم منها لا من تحصيلها نعم للتحصيل دخل فى لزومهما على المعلومات قوله ويمكن ان يكون مناقضة آه عطف على قوله الظ انه نقض اجمالى آه اى ويمكن ان يكون هذا السؤال منعا مجازيا لغويا وارد على مقدمة تضمنها استدلال المستدل وهى ان تلك المقدمات المأخوذة فى دليلى معلومة لنا الظ ان يقول بمنع الدعوى التى يدعيها المستدل لان هذه الدعوى ليست جزء من الدليل حتى يطلق عليها المقدمة الا ان يقال ان صحة الدليل يتوقف عليها فحينئذ لا يكون منعها مجازا لغويا بل يكون حقيقيا بمعنى طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا يخفى ان حمل السؤال على المنع خلاف الظ من تقريره فلذا قال ويمكن ان يكون آه ولم يعترض لحمله على المعارضة اشارة الى ان المقام لا يساعده اذ لا يثبت بها نقيض المدعى اعنى كنسبة الجمع على ما صرح به المحقق قدس سره فى حاشية الكبرى قوله وكذا استلزامها آه فيه اشارة الى ان المعطوف محذوف والا فلا يصح تفريع قوله فيتم الاستدلال بها آه لان ذلك الاستلزام بمعنى تقريب الدليل مقدمة من مقدماته وقيل اشارة الى ذكر هذه المقدمات وتصوراتها واقع على طريق الاكتفاء عن التقريب لتبادر الذهن بذكرها الى ذكره والا فيتم تفريع تمام الاستدلال على مجرد معلومية هذه المقدمات وتصوراتها انتهى فيه نظر لانه اذا تبادر الذهن بذكرها الى ذكره

لا يكون ذكر هذه المقدمات وتصوراتها على طريق الاكتفاء تدبر قوله وفيه اشارة
آه اى فى قوله بلا شبهة اشارة الى ان منع معلومية تلك المقدمات على ما هو
الاحتمال الثانى لوضيفة السؤال مكابرة غير مسموعة لكونه منعا للمقدمة البديهية
التى يدعيها المستدل وبداهتها بمنزلة بداهة الدليل لانها مستلزمة لبداهته فيكون
الجواب على الاحتمال الثانى ابطالا لهذا المنع فظهر مما قررنا الضمير فى قوله منع معلومية
مؤنث لكونه عائدا الى تلك المقدمات لا مذكر كما رأيناه فى النسخ قوله على التقدير
آه اى التقدير المذكور الذى هو نظرية الكل قوله وفى ايراد الفاء اشارة الى ان
الحجة آه حيث فرع تمام الاستدلال على كون المقدمات وتصوراتها امور معلومة
بلا شك ولا شبهة وكونها معلومة كذلك انما هو فى نفس الامر قوله وعلى التقدير
ايضا آه اى لمن يجحد معلوميتها فى نفس الامر ولا يخفى ان الصواب ترك هذا
العطف لان قوله لان كل ما يورد آه نص فى كونه دليلا على كل من هذين المدعيين
اعنى عدم قيام الحجة على من يجحد معلوميتها فى نفس الامر وعدم قيام الحجة على من يجحد
معلوميتها فى نفس الامر والتقدير ايضا مع انه لا يثبت الا المدعى الاول لان قوله
اذ لم يثبت بعد ضرورى آه انما يدل على الاول لا على الثانى ولهذا قال فى شرح المطالع
وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه
لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها فى نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان
يمنع صدقها فى نفس الامر وعلى ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن التقصى عن المنع
الاول بل افحام المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير بان يقال لا نسلم صدق
تلك القضايا على ذلك التقدير ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير
والكسبى يمكن ان ينطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق
فى نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك
التقدير وهو كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل
فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا اما كانت صادقة فى نفس الامر فلا
يخلو اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون واياما كان يحصل المطلوب
اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور
واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ومنافى الواقع منتف فى
الواقع انتهى قوله بانا لا نسلم آه اى لا نسلم لزوم الدور والتسلسل على تقدير نظرية

تلك المقدمات وتصوراتها وانما يلزم اذا احتاجت الى كاسب فى نفس الامر وانما تحتاج
اليه فيها اذا كانت نظرية غير معلومة فيها وكونها نظرية غير معلومة فيها ممنوع ومن
البين ان عدم احتياجها الى كاسب فى نفس الامر كاف فى الاستدلال ولا يضرنا
احتياجها اليه على تقدير النظرية الذى يجوز انتفاؤه بحسب الامر قوله واثبات المقدمة
الممنوعة آه عطف على قوله منع قوله قوله على تقدير كونها آه الضمير راجع الى السؤال
فيجب تذكيره الا ان يقال ان التأنيث باعتبار الخبر وهو قوله مناقضة هذا على ما رأيناه
من النسخ ولا يخفى انه اذا كان السؤال منعا لا يمكن الخلاص عنه بل يلزم افحام المعلل
قطعا كما نقلناه من شرح المطالع اذ للسائل حينئذ منع معلومية كل ما يورده المعلل
للاثبات فى نفس الامر لما ذكر من انه لم يثبت بعد هناك علوم بديهية لا تقبل المنع
حتى يجوز ان يمنع السائل قول المعلل ان هذه المقدمات وتصوراتها معلومة بان
هذه القضية ممنوعة الصدق قوله لانه انما يقتضى المعلومية آه اى هو حاصل ولا
يقتضى المعلومية على تقدير النظرية وفيه اشارة الى ان الجواب لا يحتاج الى ما ذكره
الشارح فى شرح المطالع من قوله فلكون التقدير منافيا للواقع ومنافى الواقع
منتف فى الواقع انتهى قوله قدس سره نعم يلزم ايضا آه جواب عن سؤال مقدر وهو
ان يكون المقدمات وتصوراتها معلومتينا فى نظرية الكل فلا بد من كذب احدهما وحاصل
الجواب ان صدق نظرية الكل فى تقدير وصدق المقدمات الواقع فلا منافاة بينهما
قوله فلا تجامعها آه الظاهر ان ضمير الفاعل راجع الى نظرية الكل كما يدل عليه قوله
الآتى وهو قوله لانه لما لم يجامع التقدير آه اى ولما كان نظرية الكل مستلزمة
لامتناع المعلومية فلا يمكن مجامعة نظرية الكل مع امكان المعلومية قوله
والاستدلال مبنى على تقدير فرض آه دفع سؤال مقدر وهو انه لا حاجة على هذا
التقدير الى الاستدلال على بطلان نظرية الكل لان معلومية تلك المقدمات
وتصوراتها فى نفس الامر تقتضى عدم كون الكل من كل منهما نظريا وحاصل الدفع
ان الاستدلال مبنى على تقدير هو فرض مجامعة معلوميتها لنظرية الكل فالمعلومية
لا تقتضى ذلك العدم قوله لم يجامع التقدير المذكور آه وهو تقدير نظرية الكل
قوله بما هو فى نفس الامر آه وهو معلومية تلك المقدمات مع تصوراتها قوله
حقيقة الدور توقف كل واحد آه اى مجموع التوقفين لا التوقف المقيد كما وهم
الغرض منه دفع المخالفة بين البيان والتعريف على ما يصرح به لظان المعرف هو الدور

التقدمى الباطل لا مطلق الدور الشامل له وللدور المعى فيرد عليه انه شامل للدور المعى
الا ان يراد بالتوقف التوقف التقدمى كما يدل عليه قوله لتقدم الشئ آه ويمكن ان يقال
ان المعرف هو الدور المطلق والمراد توقف كل من الشيئين على الآخر بالذات وبالاعتبار
فلا حاجة الى قيد من جهة واحدة ولا الى قيد فى زمان واحد قوله بيانه فى التمثيل آه
حيث قال كما يتوقف (١) على (ب) وبالعكس اى ويتوقف (ب) على (١) والموافق للتعريف
كتوقف (١) على (ب) المتوقف عليه قوله وعبارة المواقف نص فى ذلك آه اى فى كون
حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر حيث قال صاحب المواقف فى تعريف
الدور المحال ان يكون شيئان كل منهما علة للآخر بواسطة ودونها قوله فهو تعريف آه
اى فتعريف الشارح للدور بتوقف الشئ آه تعريف له بلازم حقيقته قوله لكونه
اظهر استلزاما لتقدم الشئ على نفسه اه لان المعنى الحقيقى مستلزم لتوقف الشئ على
ما يتوقف عليه وهو مستلزم لتقدم الشئ على نفسه الذى هو ظاهر البطلان
وهو المقصود فالمعنى الحقيقى مستلزم لذلك التقدم بواسطة تلازمه فلذا كان
استلزام اللازم انه ظهر من استلزام الملزوم قوله فاندفع تخالف البيان والتعريف
آه ولما اورد على الشارح بان ظاهر التعريف يدل على ان الدور هو التوقف المقيد
وظاهر التمثيل يدل على انه مجموع التوقفين كما اشار اليه الفاضل العصام اشار
المحشى الى دفعه وحاصل الدفع ان البيان مبنى على حقيقه الدور والتعريف تعريف
بلازم حقيقته لا بحقيقته آه ففى التعريف مسامحة حيث وضع اللازم موضع الملزوم
لنكتة هى كونه اظهر استلزاما لما هو المحال والمقصود مجموع التوقفين كما يقال
الانسان حيوان ناطق والمقصود ان الانسان هو ذلك المجموع لا الحيوان المقيد
بالناطق قوله وما قيل آه اى واندفاع ما قيل ان تعريف الدور يستلزم ان يتحقق فى
كل دور دورين اذ يصدق هذا التعريف على توقف كل واحد من طرفى الدور ولما عرفت
من ان ظاهره يشعر بان الدور هو التوقف المقيد فاذن لا يتحقق الدور الا اذا تحقق
الدوران وحاصل الاندفاع ما عرفت من ان حقيقة مجموع التوقفين والتعريف
الذى يستلزم ان يتحقق فى كل دور دوران ليس تعريفا للدور حقيقة فلا بأس فى
بطلانه باستلزامه لهذا الفساد قوله متعلق بيتوقف عليه آه شروع لرد الناظرين
قوله بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث آه اشارة الى ان ليس المراد بقوله بمرتبة
بواسطة بل المراد به بلا واسطة كما يقال فلان تقدم على فلان بمرتبة واحدة

اى ليس

اى ليس بينهما واسطة والا يخرج من التعريف الدور الذى لا واسطة فى شئ من توقفيه
ولا يساعده المثال الذى ذكره وهذا الدور يسمى دورا مصرحا والدور الذى فى شئ
من طرفيه واسطة مضمر والاول اظهر فسادا والثانى افحش ومراتب فحشه على حسب
مراتبه على ما اشار اليه الفاضل العصام قوله او بدرجتين بان يتخلل بينهما ثالث
آه اشارة الى ان المراد من الجمع فى قوله او بمراتب ما فوق الواحد والمراد بدرجتين
وجود الواسطة الواحدة بين التوقفين قوله فيكون هناك توقفان آه اى فى مقام
التوقف بدرجتين توقفان فصارت توقفات فى الدور المضمر بدرجتين قوله يصدق عليه التعريف
المذكور آه لانه يصدق عليه تعريف الدور المضمر الذى تضمنه التعريف المذكور
فيصدق التعريف المذكور بواسطة صدق تعريف الدور المضمر المضمن والمراد منه
دفع ما قيل من ان هذا التعريف لا يصدق عليه باعتبار تضمنه تعريف الدور المضمر
لانه ان جعل الجاران متعلقين بالتوقف الثانى يخرج التوقف المذكور بالاعتبار الثانى عن
تعريف الدور المضمر ويدخل فى تعريف الدور المصرح وان جعلا متعلقين بالتوقف
الاول يخرج التوقف المذكور بالاعتبار الاول عن تعريف الدور المضمر ويدخل فى
تعريف الدور المصرح مع كونه من افراد الدور المضمر على كلا الاعتبارين انتهى وذلك
لانه لو جعل الجاران متعلقين بالتوقف الثانى كان التوقف الاول مطلقا اى
سواء كان بمرتبة واحدة او بمراتب فالدور المصرح الذى تضمنه التعريف المذكور
عبارة عن توقف الشئ بمرتبة واحدة او بمراتب على ما توقف عليه بمرتبة واحدة
والدور المضمر الذى تضمنه التعريف المذكور عبارة عن توقف الشئ بمرتبة واحدة
او بمراتب على ما توقف عليه بمراتب فقد ظهر خروج التوقف المذكور بالاعتبار
الثانى عن تعريف الدور المضمر لان التوقف المذكور بالاعتبار الثانى بمرتبة واحدة
ويدخل فى الدور المصرح لان التوقف الاول مطلق ولو جعل الجاران متعلقين
بالتوقف الاول كان التوقف الثانى مطلقا فالدور المصرح المضمن عبارة عن توقف الشئ
بمرتبة واحدة على ما توقف عليه مطلقا اى سواء كان بمرتبة واحدة او بمراتب
والدور المضمر المتضمن عبارة عن توقف الشئ بمراتب على ما توقف عليه مطلقا اى بمرتبة
واحدة او بمراتب فقد ظهر خروج التوقف المذكور بالاعتبار الاول عن تعريف
الدور المضمر لان التوقف فيه بمرتبة ودخوله فى تعريف الدور المصرح لان التوقف
الثانى مطلق هذا تحقيق كلام القائل وحاصل الدفع انه قد ظهر مما حقق من معنى

التعريف المذكور مع جعل الجارين متعلقين بالتوقف الثانى انه يصدق التعريف
المذكور باعتبار صدق تعريف الدور المضمر الذى تضمنه على التوقف المذكور
باعتبار كل من الاعتبارين فان فى قولك يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) ليس الا
سلسلة واحدة من التوقف وتعريف الدور المضمر صادق على ما صدق عليه هذا
القول فهذه السلسلة يصدق التعريف عليها وان اعتبر توقف (ا) بمراتب على ما
يتوقف عليه بمرتبة غاية ما فى الباب انه يلزم عدم صدق التعريف على هذا الاعتبار
وهو ليس من افراد الدور المضمر بل له فرد واحد هو هذه السلسلة قوله وكذا
يصدق آه اى وكذا يصدق التعريف باعتبار صدق ما تضمنه من تعريف الدور
المضمر على ما كان التوقف فيه بوسائط وان اعتبر فيه كل واحد من التوقفين بواسطة
لانه ليس فيه الا سلسلة واحدة غاية ما فى الباب يلزم عدم انه يلزم عدم صدق
التعريف المذكور لعدم صدق تعريف الدور المضمر المتضمن على اعتبار التوقف بواسطة
وهو ليس فردا من الدور المضمر بل هو خارج عنه وفرد السلسلة يصدق التعريف
عليه باى جهة اعتبرت السلسلة قوله والخفاء ذلك الصدق آه متعلق بقوله قال
بعضهم اى والخفاء كل واحد من الصدقين المذكورين احدهما الصدق فى قوله
يصدق التعريف آه والآخر الصدق فى قوله وكذا يصدق آه قال بعض الناظرين فى
الجواب عن عدم صدق التعريف انه متعلق بكل التوقفين آه وقد عرفت انه جواب صحيح
فى الدور المصرح وفاسد فى الدور المضمر لصدق تعريف الدور المضمر حينئذ على التوقف
بواسطتين فقط وعدم صدقه على التوقف بواسطة وهو دور مضمر ايضا قوله قال
بعضهم انه متعلق بكل التوقفين آه فعلى هذا يكون الدور المصرح عبارة عن
توقف الشئ بمرتبة واحدة على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة وهذا صواب فى الدور
المضمر يكون عبارة عن توقف الشئ بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب وهذا
ليس بصواب لانه يخرج منه الدور المضمر الذى كان احد التوقفين بمرتبة واحدة
والتوقف الآخر بمراتب قوله اذ لو تعلق باحدهما يدخل الدور المضمر آه وذلك لانه
ان تعلق بالتوقف الثانى يدخل الدور المضمر الذى كان التوقف بمراتب على ما يتوقف
عليه بمرتبة فى الدور الذى كان التوقف فيه مطلقا على ما يتوقف عليه بمرتبة
وهو الدور المصرح على ما يقتضيه التقييد بمرتبة وان تعلق بالتعريف الاول
يدخل الدور المضمر الذى كان التوقف فيه بمرتبة على ما يتوقف بمراتب فى الدور

الذى

الذى كان التوقف فيه بمرتبة على ما يتوقف عليه مطلقا وهو دور مصرح ايضا على ما
يقتضيه التقييد بمرتبة على ما حققناه فيما سبق قوله ولا يخفى انه وان خرج من المصرح
آه لان المصرح على ما عرفت عبارة عن التوقف بلا واسطة قوله لكنه لم يدخل فى
المضمر اى الذى اعتبره القائل وهو عبارة عن التوقف بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب
اذ جعل قوله بمراتب متعلقا بالتوقفين قوله اذ ليس فيه آه اى اذ ليس فى الدور المضمر
بواسطة الا توقفات ثلثة ولا بد فى المضمر الذى اعتبره القائل من توقفات اربعة
لان اقل ما يقتضيه كون كل واحد من التوقفين بمراتب ان يتحقق توقفات اربعة قوله
قال بعضهم انه ليس بيانا لنوعى الدور آه اى وقال بعض الناظرين وهو الفاضل
العصام فى الجواب عن عدم صدق التعريف المذكور على المواد المذكورة ان قوله بمرتبة
او بمراتب ليس بيان لنوعى الدور بل اشارة الى ان شيئا آه فى اصل الجواب ان التعريف
المذكور على هذا المعنى لمطلق الدور ويصدق على جميع المواد المذكورة لان المراد بقوله
بمرتبة او بمراتب انما هو تعميم كل من التوقفين من التوقف بلا واسطة والتوقف بالواسطة
وليس المراد به بيانا لنوعى الدور اعنى المصرح والمضمر قوله كما يتبادر من التوقف آه
قيد المنفى لا النفى قوله ولا يخفى ان اشكال التعلق آه اعتراض على الفاضل العصام
بان ما ذكره وان دفع الاعتراض بعدم صدق التعريف على المواد المذكورة كما بيناه لكنه
لا يدفع الاشكال فى تعلق الجارين لان الجار لا بد له من متعلق فى التعريف وما يصلح
له احد التوقفين فحينئذ يعود الاعتراض المذكور اعنى عدم صدق التعريف على المواد
المذكورة ويمكن ان يقال ان قوله بمرتبة مفعول مطلق اى توقفا بلا واسطة اى
لا يكون شئ من التوقفين ملتبسا بالواسطة وحينئذ معنى قوله بمراتب ان لا يكون
بهذه الحيثية سواء وجد الواسطة فى احد التوقفين فقط اى فى كلا التوقفين
فعلى هذا يكون الجار متعلقا بمحذوف وهو ملتبس كذا قيل ولا يخفى انه خلاف
الظ فلا يليق بناء الكلام عليه سيما فى التعريف قوله على ان كلا التوجيهين
آه ولعله لما ذكرنا من احتمال تعلق الجار بالمحذوف بادر الى العلاوة بمعنى التنزل
عما سبق اذ هذا الاحتمال كما يصلح التوجيه الثانى يصلح التوجيه الاول كما لا يخفى
على من تفكر وان كان خلاف الظ قوله فانه صريح فى تعلق آه بيان لاستلزام قوله
فانه قال فى بحث المعرف آه لقوله على ان كلا التوجيهين لا يرضى به الشارح آه لا بيانا
لقوله على ان كلا التوجيهين آه كما قيل لان دليله قوله فانه قال فى بحث المعرف آه

وقوله صريح فى تعلق الجار ناظر الى التوجيه الاول اى كلام الشارح هناك صريح فى تعلق الجار بيتوقف فيدل على انه جعله ههنا متعلقا بيتوقف لا متعلقا بالتوقفين وقوله وانه بيان لنوعى الدور معطوف على تعلق الجار ناظر الى التوجيه الثانى اى وانه صريح فى ان قوله بمرتبة او بمراتب بيانا لنوعى الدور وهو يدل على انه جعله ههنا ايضا بيانا للنوعين منه لا اشارة الى ان شيئا من التوقفين آه ففيه لف ونشر على ترتيب اللف وفيه نظر لان مراد الشارح فى بحث المعرف تقسيم الدور الى النوعين كما هو الظ من كلامه والظ ان مراده ههنا تعريف مطلق الدور ولا يلزم من جعله تعلق الجار بيتوقف فى تقسيم الدور جعله تعلقه بيتوقف فى تعريفه مطلق الدور قوله سوآء كان وضعيا او عقليا آه اى سواء كان الترتب بين تلك الامور التى هى اجزآء السلسلة واحادها ترتبا وضعيا اى ترتبا فى الاشارة الحسية كالابعاد او ترتبا عقليا اى ترتبا فى الاشارة العقلية كما يقتضيه المقابلة وهو الترتب الطبيعى والذاتى كالعلل والمعلولات قوله هذ معنى التسلس عند الحكماء آه وعند المتكلمين معناه عدم تناهى الموجودات بالفعل قوله شروط متفق عليها آه اى عند الحكماء لان الكلام معهم ولانه لا شئ من الترتب والاجتماع فى الوجود بشرط فى استحالة التسلس عند المتكلمين لجريان البرهان التطبيق عندهم فى الامور الموجودة مطلقا اى سوآء كانت تلك الامور الموجودة مترتبة اولا وسوآء كانت مجتمعة فى الوجود اولا بل توجد على سبيل التعاقب على ما تقرر فى محله قوله مثل كونه من جانب العلل دون المعلولات آه اى دون جانب المعلولات والتسلس فى جانب العلل هو التسلسل الذى يبتدأ من معلول اخير بان يستند هو فى وجوده الى علته وهى لامكانها الى علتها وهى الى علتها وهلم وجرا الى غير النهاية واما التسلس فى جانب المعلولات فهو التسلس الذى يبتدأ من العلة الاولى التى لا علة قبلها بان تكون علة لما بعدها من المعلول وما بعدها علة لما بعده من المعلول وهلم وجرا الى غير النهاية ولا يخفى ان هذا الكلام من المحشى صريح فى ان الحكماء قد اختلفوا فى استحالة التسلسل فى جانب المعلولات فاستحاله بعضهم وبعض آخر لم يستحله زاعما بان غاية ما يلزمه عدم وجود المعلول الاخير ولا محذور فيه بخلاف التسلس فى جانب العلل لانه يستلزم عدم الانتهاء الى العلة الاولى مع توقف الباقى عليها وهذا موافق لما ذكره العلامة التفتازانى فى التلويح من ان استحالة التسلسل فى جانب العلة مما قام عليه البرهان ووقع عليه الاتفاق

بخلاف جانب المعلول فانه لا برهان عليه وبرهان التطبيق ليس بتمام على ما عرف فى علم الكلام انتهى ولا يخفى ما فى قوله بان غاية ما يلزمه آه لانه يلزمه ايضا مساواة الجزء والكل كما بين فى محله وهو بط قطعا ولهذا قال المحقق الكلنبوى فى حاشية الجلال ان كلا من التسلسل فى جانب العلل والتسلسل فى جانب المعلولات والتسلسل من الجانبين محال عند الفريقين اى المتكلمين والحكماء بجريان البراهين قوله التسلسل اللازم ههنا آه وهو التسلسل فى جانب العلل المترتبة الغير المتناهية يعنى ان الدليل الذى ذكره الشارح لبطلان اللازم يختص بالتسلسل اللازم ههنا وقد عرفت انه هو التسلسل فى جانب العلل دون جانب المعلولات فبقرينة هذا الدليل يراد من قوله واللازم التسلسل اللازم ههنا وفى جانب اختصاص الدليل بهذا التسلسل قرينة على ارادة التسلسل اللازم ههنا من قوله واللازم نظر اذ يرد على الدليل انه ح لا يتم تقريبه لانه لا يثبت بطلان اللازم مطلقا اى سوآء كان التسلسل فى جانب العلل او فى جانب المعلولات قوله فما قيل الاولى آه هذا منقول بالمآل وعبارته هكذا الاولى ترتب علل غير متناهية ليصح قوله واللازم بط واما ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا لكنه ليس بباطل عند الحكيم بل هو باطل عند المتكلم وبناء الكلام فى هذا الفن على مذهب الحكيم لا يليق بمتكلم وتعريف مطلق التسلسل وحمل قوله واللازم باطل على بطلان تسلسل خاص دون ما عرفت به فى غاية البعد انتهى واورد عليه المحشى بقوله ليس بشئ اى ليس بشئ اما اولا فلما عرفت من ان اختصاص الدليل بالتسلسل اللازم ههنا قرينة على ان المراد من اللازم هو هذا التسلسل وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فلان قوله ليصح آه لا يثبت الاولوية بل الصواب فالصواب ان يقال بدل قوله الاولى الصواب واما ثالثا فلان قوله لكنه ليس بباطل عند الحكيم منظور فيه لما عرفت من انه شرط مختلف فيه عند الحكماء فهو عند بعضهم باطل وعند بعض آخر منهم ليس بباطل لا انه ليس بباطل عندهم اتفاقا كما يدل عليه كلامه وفى كلام المحشى المحقق ههنا تعريض للفاضل العصام ايضا حيث قال قد بين البطلان التسلسل فيما بعد على وجه ولا يتفاوت فيه تسلسل العلل وتسلسل المعلولات ولا ينكر الحكيم بطلان تسلسل المعلولات لخصوصية مقام انما ينكر الحكيم بطلانه مطلقا كتسلسل العلل انتهى وتعريض للمولى داود ايضا حيث قال والاولى محال عند الحكيم دون الثانى ولا يخفى عليك وجه التعريض قوله عند التحصيل آه اى لابد من تقييد الملازمة

بقيد عند التحصيل وهو مراد الشارح والا فلا يتم الملازمة ولكنه تركه لظهوره كما
يدل عليه كلامه في شرح المطالع حيث قال لو كان كل منهما نظريا لم تقدر على اكتساب
شيء منهما انتهى قوله فلذا قال اذا حاولنا تحصيل آه اى يدل على تقييد الملازمة بقيد
عند التحصيل قول الشارح في دليل تلك الملازمة حيث ذكر في دليلها قيد التحصيل
كما اشار اليه مولى داود قوله لان اعتبار تحقق العلم لا يجعل الدور آه لانا لو فرضنا
ان تحقق ذلك العلم بغير تحصيل وان كان ذلك خلاف المفروض لا يستلزم نظرية
الكل شيئا من الدور والتسلسل فقد علم ان ذلك الاستلزام انما نشأ من كون ذلك
العلم متحققا بطريق التحصيل فللتحصيل دخل في ذلك الاستلزام فلا بد من تقييد
الملازمة بقيد عند التحصيل قوله ولصراحة بطلانه لم يتعرض له آه والمراد دفع ما اورده
الفاضل العصام على الشارح من ان اللازم اما ذهاب السلسلة او العود بعد مقدار
من الذهاب وهو غير لازم لجواز العود بلا واسطة وجه الدفع ظاهر قوله ولذا
لم يقل وهو الدور آه اى ولكون المراد من الدور هو الدور المضمر الذى هو قسم من
الدور المطلق لا اعم منه غير الاسلوب الدال على القصر ولم يقل وهو الدور كما قال
وهو التسلسل والمراد منه رد للمولى داود حيث قال وقد تفنن في قوله وهو التسلسل
وقوله فيلزم الدور قوله فمنع لا يضر المستدل آه لا يستلزم سند هذا المنع الاعتراف
بامتناع الاكتساب المقتضى لعدم حصول العلم بشيء من الاشياء على تقدير نظرية
الكل اما اذا كان السند جواز الانتهاء الى نظرى ممتنع الاكتساب فاستلزامه ⁂
ذلك الاعتراف فظ واما اذا كان السند جواز الانتهاء الى علم حضورى فاستلزامه
ذلك الاعتراف فلما قدمه المحشى تحقق عندهم من ان العلم الحضورى ليس بمكتسب
ولا بكاسب بل الكاسب والمكتسب هما التصور والتصديق اللذان كانا قسمى العلم
الحصولى المعرف بالصورة الحاصلة عند العقل قوله وليس كذلك آه والا لم يشمل
الدور المصرح قيل ويمكن ان يقال ان الشارح اظهر ما اخفى وهو الدور المضمر
الذى بمراتب وهو يكون بعد الجر البتة فهو ليس بمحل انتهى ولا يخفى انه لا يخلو عن
الابهام قوله بل اللازم منه آه اى من الدور بمرتبة قال الفاضل العصام وينبغى
ان يحمل مراده ادنى ما يلزم في الدور بمرتبة توقف الشيء على نفسه بمرتبتين والا فلازم
توقف الشيء على نفسه مراتب غير متناهية منه ملاحظة تكرار التوقف فانه يتوقف
(ا) ثانيا على (ب) و(ب) على (ا) وهكذا ولذا قيل الدور يستلزم التسلسل حتى يكفى

فى مقام

فى مقام لزوم الدور والتسلسل يلزم التسلسل انتهى قوله واذا كان الدور بواسطة آه ولا يجوز عطف
على قوله اذا كان الدور آه كما هو الظ لفساد المعنى اذ يكون التركيب هكذا دفعا لما عسى ان يختلج
فى ذهن المبتدى انه اذا كان الدور بواسطتين كان التقدم بثلث مراتب آه ولا يخفى فساد معناه
فهو معطوف على مدخول كلمة بل في قوله بل اللازم منه آه اى بل اذا كان ⁂ ......
الدور بمرتبة فاللازم منه التقدم بمرتبتين واذا كان الدور بواسطة آه قوله الشرط
مقيد بالظرف آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان الجزاء وهو قوله يلزم ان يكون (ا)
مقدما على نفسه لا يترتب على الشرط هو قوله اذا كان الدور بمرتبة واحدة لخصوص الجزاء
وعموم المقدم ومن البين ان العام لا يستلزم الخاص وحاصل الجواب ان الشرط
عبارة عن المقيد والقيد الذى هو الظرف وهو قوله كما اذا توقف آه فبين الشرط و
الجزاء مساواة فيصح استلزامه له قوله فلذا جعل الجزاء آه الفاء تفريعية فتكون
مؤكدة لما افاده اللام التعليلية ويمكن ان تحمل على التعليل ايضا على ان اللام اشارة
الى ان ما قبلها برهان لمى لما بعدها والفاء اشارة الى ان ما بعدها برهان انى لما قبلها
فلا منافاة بين التعليلين كما لا يخفى قوله فاستحالته اجلى من آه وفيه تعريض للمولى عصام
الدين حيث قال للزوم اجتماع الشيء مع عدمه لان قبل حصوله زمان العدم او يلزم
تحقق قبلية من غير تحقق الطرفين اذ لا يوجد هناك الا نفس الشيء ولا يذهب عليك
ان ابطال الدور لا يحتاج الى ملاحظة انه يستلزم توقف الشيء على نفسه بل هو بط
لاستلزامه توقف الشيء على علته لانه كما ان تقدم الشيء على نفسه بط كذلك تقدم الشيء
على علته بط لانه اجتماع تقدم الشيء وتأخره بالنسبة الى شيء واحد ولانه ينتفى العلية
انتهى ولا يخفى ان قوله اذ التقدم لا يتصور الا بين الشيئين قريب من قول الفاضل او يلزم تحقق قبلية
من غير تحقق الطرفين اذ لا يوجد هناك الا نفس الشيء فتدبر قوله اى بالغير آه وان كانت
استحالته لا لذاته بل كانت ممكنة لذاته كاستحالة عدم ممكن يتوقف عدمه على عدم
الواجب مع امكان ذلك العدم في ذاته والا لم يكن الممكن ممكنا بل واجبا كالعقل الاول
فان عدمه محال لان عدمه يتوقف على عدم الواجب مع ان عدم العقل الاول ممكن في
ذاته والا لم يكن العقل الاول ممكنا بل كان واجبا قوله فلا يكون التحصيل آه اى لما
كان الموقوف وهو حصول العلم المطلوب على المحال وهو استحضار ما لا نهاية له محالا
فلا يكون تحصيل العلم المطلوب واقعا مع انه واقع قوله طلب حضورها آه مبتدأ
والخبر قوله لا يتصور في الآن آه وفيه اشارة الى ان السين في الاستحضار للطلب

قوله مفصلة آه فيه اشارة الى ان المراد باستحضار ما لانهاية له استحضاره مفصله لا استحضاره
ولو اجمالا اذ يكون اعم من المفصل لان من البين ان اكتساب كل علم من العلوم الغير المتناهية
على ما هو المفروض يقتضى استحضارا منه الاكتساب مميزا عن غيره قوله سواء كانت
مرتبة آه فيه اشارة الى ان هذا التسلسل بط ولا يتوقف بطلانه على اشتراط الترتب
المعتبر عندهم فالتسلسل بمعنى حصول الامور الغير المتناهية مطلقا سواء كان الترتب
بين احاد السلسلة اولا باطل ههنا لاستحالة الاستحضار وامتناعه له حاصله قبله آه اى سواء
كانت الامور الغير المتناهيه حاصلة فى الذهن قبل طلب حضورها او حاصلة حين
طلب حضورها وفيه اشارة الى ما ذكره الفاضل العصام من ان المراد بالاستحضار ههنا
ليس على ما هو المتبادر منه الشايع فيه وهو استرجاع الصورة التى كانت فى النفس وغابت
عنها الان توقف حصول العلم المطلوب على الاستحضار بهذا المعنى ظاهر المنع فالمراد الاستحضار
الاعم منه قوله لا يتصور فى الان آه والمراد منه دفع ما يرد على المحقق قدس سره من ان
كلامه فى تقرير السؤال لا يكون حاصرا لجميع الاحتمالات كما لا يكون كلام الشارح حاصرا له
لان منها احتمال استحضار ما لا نهاية له فى الآن و لم يتعرض له وحاصل الدفع انه تركه قدس سره
لظهور بطلانه قوله لكونه بالقصد والطلب آه الضمير راجع الى الاستحضار لا الى طلب
الحضور كما هو الظاهر لانه لو رجع اليه لزم للطلب طلب وهو فاسد وحاصله ان حضورها
فى الآن كبرق خاطف وان كان ممكنا الا ان الاستحضار لا يمكن ان يكون فى آن لكونه
بالقصد والطلب والا لزم تركب الزمان من الانات المتتالية بل هو زمانى ولما لم يمكن
كون الاستحضار آنيا لكونه بالقصد والطلب بل كان زمانيا لذلك كان طلب الحضور
ايضا زمانيا لان الاستحضار عبارة عن طلب الحضور قيل وذلك لان الاستحضار لما كان عبارة
عن طلب الحضور وقصده لم يكن متصورا فى اقل من آنين آن للطلب والقصد وآن
للحضور انتهى وفيه نظر من وجهين احدهما ان الظاهر من كلامه انه يدل على تركب
الزمان من آنات متتالية وهو خلاف مذهب الحكيم الا ان يحمل على انه لا بد من تخلل
الزمان بين الآنين وثانيهما انه جعل القصد عطف تفسير للطلب لان جعل الانين الواحد
ظرفا لهما يدل على ذلك وهو خلاف ما صرح به المحشى بقوله فلان النفس لا تقدر
على التوجه بالقصد آه لان الطلب عبارة عن التوجه بالقصد آه
لا نفس القصد وهو ظ قوله فى زمان واحد الى شيئين آه
فضلا عن توجه النفس بالقصد الى اشياء غير متناهية قوله اى فى زمان واحد آه

فيه اشارة

فيه اشارة الى رد ما ذكره المولى داود من انه قدس سره حمل قول الشارح دفعة واحدة
على ما يقال لا الازمنة الغير المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية كالمتناهى
وان كان تدريجيا لكن بالنسبة الى الغير المتناهى دفعى انتهى وحاصل الرد انه قدس سره
جعل قوله دفعة مقابلا لزمان متناه فالمراد بالدفعة زمان واحد لا اعم منه ومن زمان
متناه كما زعمه مولى داود قوله لكونه منافيا للمفروض آه لان التناهى مناف لعدم
التناهى كما ذكره فيما سبق من قوله واما الثانى فلمنافاته عدم تناهيها والى رد ما ذكره
الفاضل العصام ايضا من ان حاصل السؤال اما التوقف على حصول دفعى غير تدريجى
منطبق على اجزاء الزمان فبطلان اللازم مسلم لان النظرية توجب الحصول التدريجى
لكن الملازمة ممنوعة لكون الامور المذكورة معدات واما التوقف على استحضار غير دفعى
بل تدريجى منطبق على الزمان حتى يكون ذلك فى ازمنة غير متناهية فالملازمة مسلمة
وبطلان التالى ممنوع وبهذا التقرير اندفع ان الترديد غير حاصر لبقاء الحصول الغير
الدفعى بان يكون فى زمان واحد او متعدد متناه انتهى ما لا وجه الرد ان الحصول
الدفعى الذى ذكره عبارة عن الحصول الآنى ومن البين ان الاستحصال فى الآن محال كما عرفت
فلا حاجة الى ذكره لاجل ابطاله فتامل قوله لم يتعرض له الشارح آه اى تركه ولم يدرجه
فى القسم الاول لانه ادرجه فى القسم الاول بحمل دفعة على ما عدا الازمنة الغير المتناهية
ولم يذكر فى التفصيل كما وهم لما عرفت من ان المحشى فسر دفعة بقوله فى زمان واحد
فكيف يدرج فى القسم الاول نعم يناسب هذا التوجيه ما ذكره المولى داود كما نقلناه
قوله وذكر السيد آه دفع سؤال مقدر وهو ان المحقق قدس سره جعله قسما من الدفعة
حيث قال ان استحضار امور غير متناهية فى زمان واحد او فى ازمنة غير متناهية انتهى
وهذا يدل على ان المقسم لهما هو الدفعة وهذا يدل على ان الشارح ادرجه فى القسم
الاول لان المحقق قدس سره موجه لكلام الشارح وحاصل الدفع ان المحقق قدس سره
ذكره توضيحا للمرام لا لجعله قسما من الدفعة كما يدل عليه قوله اما دفعة واحدة او فى
زمان متناه ففيه رد للمولى داود كما بيناه فى قوله اى فى زمان واحد قوله والسند
ما ذكره فى الشرح آه قيل فيه نظر لان ما ذكره فى الشرح انما يكون السند بالنسبة الى
الاستحضار فى زمان واحد واما بالنسبة الى ازمنة متناهية فلا انتهى وفيه انه
كما يصح ان يكون سندا بالنسبة الى الاستحضار فى زمان واحد يصح ايضا ان يكون
سندا بالنسبة الى ازمنة متناهية كما لا يخفى قوله واورد عليه آه معطوف على قول

وضمير عليه راجع الى ما قيل قوله فمن فضول الكلام آه اما ما قيل فلانه بعد منع الملازمة
لا معنى للنظر الى كون بطلان اللازم مسلما او غير مسلم فهو ليس على قانون المناظرة واما
ما اورد عليه فلانه ايراد على ما هو من فضول الكلام مع ان هذا الايراد غير صحيح فى نفسه
لان بطلان اللازم عبارة عن امتناع استحضار الامور الغير المتناهية فى زمان واحد
او فى ازمنة متناهية ومن البين انه لا يمنع بجواز حصول الامور الغير المتناهية للنفس
فى زمان واحد من غير قصد وطلب بل يمنع بجواز استحضارها فيه وهو اول
المسئلة فلا يصلح السند الذى ذكره المورد للسندية لانه لا يقوى المنع ومما يجب ان
يعلم ههنا ان حصول المط يتوقف على الامور الغير المتناهية من وجوه باعتبار لزوم
الشعور بالمطلوب فيلزم استحضار صور غير متناهية لمطالب غير متناهية وباعتبار
لزوم تصور الكسب الذى هو الفعل الاختيارى فيلزم تصورات غير متناهية
الاكتسابات غير متناهية وباعتبار التصديق بفائدة الكسب الذى هو فعل اختيارى
فيلزم تصديقات غير متناهية لفوائد غير متناهية لاكتسابات غير متناهية وباعتبار
الصور التى تكتسب منها وباعتبار استحضارات حركات فكرية غير متناهية ايضا
كذا ذكره عصام الدين قال الشارح ان عينتم آه اجيب بما حاصله انه ان اريد بزمان
متناه زمان حصول المط فالترديد غير حاصر لجواز ان لا يراد بزمان زمان غير متناه
هو زمان حصول المطلوب ولا ازمنة غير متناهية بل يعنى به زمان متناه هو غير زمان
حصول المطلوب وان اريد به اعم من زمان حصول المطلوب لا يصلح السند للسندية
لانه اعم لان من البين ان وجوب اجتماع تلك الامور عند حصول المط اخص من وجوب
استحضارها فى ازمنة متناهية وقد تقرر فيما بينهم ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
ولا يخفى ان نقيض الاخص اعنى به عدم وجوب اجتماع تلك الامور عند حصول المط
سند المنع وان نقيض الاعم وهو عدم وجوب استحضارها فى ازمنة متناهية
نقيض المقدمة الممنوعة فالسند اعم من نقيض المقدمة الممنوعة ورد بان تقييد الاجتماع
بحين حصول المط لا يظهر من كلام الشارح وهو قوله ليس من لوازمها ان يجتمع فى الوجود
فلا يلزم الاعمية قوله المعد ما يوجب الاستعداد آه الظ ان العلة المادية للشئ
خارجة عن تعريف المعد لانها لو كانت موجبة الاستعداد لا مكن تخلفها عنه فلا
يمكن ان تجامع ما يقابل هذا الوصف اعنى الوجود بالفعل والا لزم ان يكون الشئ
بالقوة وبالفعل فى زمان واحد فهو ليست من المعدات قوله والاستعداد لا يجامع

الفعل آه كبرى الشكل الاول الغير المتعارف قوله فهو ما يتوقف الشئ آه الظ انه تفريع على
النتيجة اعنى بها قولنا المعد لا يجامع الفعل اى اذا ثبت ان المعد لا يجامع الفعل فالمعد
ما يتوقف على عدمه آه فالظ من هذا التعريف ان العلة المادية ليست معدة لانها خارج
عن تعريف المعد كما اشرنا اليه وايضا ان المعد خارج عن المطلوب والعلة المادية داخلة
فيه فلا تكون من المعدات ويمكن ان يقال انها داخلة تعريف المعد واطلاق العلة المادية
على ذلك الامر حينئذ يكون مجازا كونيا قوله وقد تقرر فى الحكمة ان الفكر آه اشارة
الى اثبات السند اما المقدمة الاولى منه فكما يدل عليه تفريع قوله فالامور الغير
الغير المتناهية آه اى ولما تقرر فى الحكمة ان الفكر الصحيح اعنى به مجموع الحركتين الجامع
لشروطه معد حقيقة لفيضان المط من المبدأ كانت الامور الغير المتناهية التى اريد بها
العلوم التى تقع فيها الحركات الفكرية عند الترتيب للتأدى الى المط معدات اى كالمعدات
كما سيجئ واما المقدمة الثانية فلان قوله والمعدات لا يلزم اجتماعها آه وهو المقدمة
الثانية من السند معطوف على قوله فالامور الغير المتناهية معدات قوله فلا يلزم
استحضارها آه تفريع لنقيض المقدمة الممنوعة على السند اذا السند لقوته اورد
الشارح على صورة الدليل وهو الشكل الاول فقوله فالامور الغير المتناهية معدات
صغرى وقوله والمعدات لا يلزم آه كبرى ففيه رد على المولى داود حيث قال ما حاصله
ان ما ذكره الشارح من السند لا يصلح لان يكون سندا لانه اعم من نقيض المقدمة
الممنوعة ومن البين ان العام لا يستلزم الخاص والسند يجب ان يكون مستلزما
لنقيض الممنوعة وذلك انما يكون اذا كان اخص منه او مساويا له وحاصل الرد ان السند
مستلزم لنقيض الممنوع سواء كان مساويا له او اخص منه فلا يجوز ان يكون اعم منه
قوله اثبات للملازمة آه قوله اثبات للملازمة الممنوعة آه الغرض منه رد لما ذكره بعض الافاضل
من ان هذا الاعتراض بحسب الظ كلام على السند الاخص لكنه فى الحقيقه استدلال
على المقدمة الممنوعة اعنى ان الاكتساب بطريق الترتيب يستلزم توقف حصول المط على حصول
امور غير متناهية دفعة وحاصل الرد ان كلامه قدس سره وهو قوله الاتى فيلزم احاطة
الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة آه يدل على اثبات المقدمة الممنوعة لانه صريح
فى تفريع المقدمة الممنوعة وان كان الظ من قوله فالعلوم السابقة ليست بمعدات
آه كون هذا السؤال ابطالا للسند الا ان الظ دون الدلالة والصراحة قال بعض
الافاضل ويمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز ابتنائه

على غير هذا السند كما سيعلم فى جواب هذا الاعتراض لكن توهم المعترض المعلل انه مساو للمنع اذ توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط فيكون اعتقاده كلاما على السند المساوى و هو مقبول قيل عليه هذا لا يلايم ما مرّ آنفا من ان السند المذكور اعم من المنع اجيب بانه اعتبر فى السند مجموع وصفى الاعداد وعدم وجوب الاجتماع مع حصول المط يعنى مجموع المقدمتين المذكورتين فى الشرح ونقيض المقدمة الممنوعة هو عدم لزوم استحضار امور غير متناهية فى زمان متناه اعم من مجموع المقدمتين باعتبار انه يمكن ان يوجد بدون الجزء الاول منه لجواز ابتنائه على شئ لا يكون معدا اذا كان بحيث لا يجب اجتماعه مع المط فيكون السند اخص من نقيض الممنوعة واخص منه باعتبار الجزء الثانى اذا اريد بالزمان المتناهى ما هو اعم من زمان حصول المط فعلى هذا يكون السند اعم من نقيض المقدمة الممنوعة ويمكن ان يجتمع المجموع مع نقيض الممنوعة اذ يجوز ان تكون تلك الامور معدات ولا يجب اجتماع المعد مع المط ومع ذلك يجب استحضار تلك الامور فى زمان متناه اذا كان الزمان غير زمان حصول المط فيكون بين السند باعتبار مجموع مقدمتيه وبين نقيض الممنوعة عموم وخصوص من وجه فلا يستلزم احدهما الاخر فان قيل هذا مناف لما سبق من ان السند اعم مطلقا قلنا المقصود هناك بيان الاعمية باعتبار الجزء الثانى وهى اعمية مطلقة كما بيناه انتهى محصوله وانما نقلناه ليتضح المقام قوله اشار بذلك الى ان ليس حركة هنا بمعنى المصطلح آه ولا يخفى ان المراد من الحركة بمعنى المصطلح هو الحركة بمعنى المصطلح عند الحكماء قال فى شرح المواقف ذهب ارسطو الى ان الحركة تقال بالاشتراك اللفظى على معنيين انتهى فلهم اصطلاحان فى الحركة احدهما وهو امر موجود مستمر بين مبدأ المسافة ومنتهاها ويسمى حركة بمعنى التوسط وثانيهما هو الامر الممتد من اول المسافة الى آخرها ويسمى حركة بمعنى القطع والتفصيل يطلب من محله قيل والمعنى المصطلح هو حصول اول فى حيز ثان على اختلاف الاقوال انتهى ولا يخفى فساده اذ هذا الاصطلاح لبعض المتكلمين والفن لا يساعد حمل الاصطلاح على اصطلاح المتكلمين قوله لانها تقتضى مسافة قابلة للانقسام آه لما عرفت من ان المسافة جزء من كل من الاصطلاحين قوله قابلة للانقسام الى ما لا نهاية له آه وذلك لامتناع الجزء الذى لا يتجزى وتركب الجسم منه ومن البين انه لا وجود لتلك المسافة ههنا قيل اى الحركة المصطلح تقتضى لكونها غير متناهية ههنا مسافة لها مبدأ ومنتهى قابلة للانقسام الى ما لا نهاية له اى مع ان البرهان القائم على تناهى الابعاد ناف لوجود مثل تلك المسافة وهذا مبنى على كون المراد من الحركة

بالمعنى المصطلح الحركة الاينية المسماة بالنقلة لما صرح السيد المحقق قدس سره ان المتكلمين اذا اطلقوا الحركة ارادوا به الحركة الاينية المسماة بالنقلة وهى المتبادرة فى الاستعمالات اهل اللغة ايضا وقد تطلق عندهم على الوضعية دون الكمية والكيفية انتهى ولا يخفى ان تعليل اقتضاء الحركة مسافة قابلة للانقسام الى ما نهاية له بقوله لكونها غير متناهية ههنا باطل لما عرفت من ان ماهية الحركة متناهية او غير متناهية باى معنى من معنييه و من امتناع الجزء الذى لا يتجزى وتركب الجسم منه تقتضى تلك المسافة وتوهم ذلك القائل ان انقسام المسافة الى غير النهاية لاجل كون الحركة غير متناهية وهو توهم فاسد قطعا وقوله مع ان البرهان القائم على تناهى الابعاد ناف لوجود تلك المسافة آه باطل ايضا لان وجود تلك المسافة مذهبهم ولان كون المسافة قابلة للانقسام الى غير النهاية لا يستلزم عدم تناهى ابعاد لان الجزء له منقسم الى غير النهاية كما بين فى الحكمة حتى ينافى البرهان القائم على تناهى الابعاد الى نفى وجود تلك المسافة والباقى من كلامه مبنى على مذهب المتكلمين وقد عرفت ان الفن لا يساعده قوله بل المراد آه اى بل المراد من الحركة ههنا هو مجرد الانتقال من علم الى آخر فعيا قوله ولذا قال الشيخ آه اى ولعدم وجود الحركة ههنا بمعنى المصطلح بل المراد منها مجرد الانتقال الدفعى قال الشيخ آه قوله عند ترتيبها آه كما يدل على هذا القيد قوله قدس سره فيما سبق عند ترتيبها قوله لا بالمعرف آه لا بالتعريف فان العلم به تفصيلى والعلم بالمعرف اجمالى ومن البين ان التفصيل والاجمال لا يجتمعان قوله اى بكل واحد آه اى على سبيل الانفراد قوله حاصل فى ضمن آه لان العلم بالجزء حاصل فى ضمن العلم بالكل قوله اى الاستعداد للشئ لا كون الشئ مستعدا آه اعترض بعض الافاضل على قوله لتعدد غيره استعداد الشئ هو كونه بالقوة بان تعريف الستعداد الشئ بما هو كونه بالقوة باطل لان هذا التعريف لا يحمل على المعرف مع ان بينهما حمل ولو صورة لان الاستعداد صفة المستعد سواء كان الاستعداد مضافا الى فاعله وكان مفعوله متروكا هو شئ آخر او كان بالعكس وكون الشئ بالقوة صفة المستعد له الا ان اعتراضه مبنى على كون الاستعداد مضافا الى مفعوله كما هو صريح كلامه واجاب عنه المولى داود بتحرير التعريف بان هذا التفسير المصدر المبنى للمفعول اعنى كون الشئ مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشئ المضاف اليه هو المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور وذلك الاعتراض ليس بشئ لان الاستعداد المبنى للفاعل وصف للمستعد لا المبنى للمفعول انتهى ومراد المحشى المحقق من قوله هنا دفع ذلك الاعتراض وجوابه الذى ذكره المولى داود كما نقلناه وحاصل دفع الاعتراض ان اضافة الاستعداد

الى الشئ اضافة المصدر الى مفعوله فيكون الاستعداد صفة الشئ المستعد له كما ان
كون الشئ بالقوة ايضا صفته فيصح الحمل ودفع الجواب بان بناء التعريف على المصدر
المبنى للمفعول لا يرتضيه العقول ولا يخفى ما فى جواب المحشى لان الاستعداد صفة
المستعد لا صفة المستعد له كما يقال الهواء مستعد للماء والحق فى الجواب ما نقله بعض
الافاضل وحاصله ان اضافة الاستعداد الى الشئ اضافته الى فاعله فالاستعداد
صفة للمستعد وكونه بالقوة وصف للمستعد ايضا لان المستعد ايضا بالقوة من
جهة ما لم يحصل بعد كما يقال الحركة كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة
قوله لانما يتوقف عليه آه قيل مراده دفع سؤال مقدر يرد على تفريع قوله قدس سره على
ابطال كون العلوم السابقة معدات وتقريره ان هذا التفريع انما يتم ان لو كانت الاحتمالات
منحصرة فى هذه الثلثة مع انها ليست منحصرة فيها لان منها كون العلوم السابقة
الموقوف عليها من قبيل الموانع بان يتوقف المطلوب على عدمها وحاصل دفعه انه قدس سره
لم يتعرض لابطال ذلك الاحتمال ولظهور بطلانه اذ لا شك ان العلوم ليست بموانع عن حصول العلم
المطلوب فاذا بطل احد الاحتمالات الثلاثة اعنى به كونها معدات يتعين الاخيران انتهى والا
وفيه نظر لان الظاهر مراد المحشى هو التعريض عليه قدس سره بان الاحتمالين اعنى كون العلوم السابقة
موانع لحصول المط وكونها معدة متساويان فى الظهور فابطال احدهما اعنى كونها معدات
دون الآخر تحكم ويدل على ما قلنا قوله فيما بعد ولا شك ان المعلوم ليست بمانعة من
حصول المط ولا معدة لما سبق آه قوله لما سبق آه فى كلامه قدس سره لان كلامه السابق
يدل على ان العلوم السابقة يتوقف عليها حصول المط فلا تكون مانعة من حصوله وعلى
انها تجتمع مع حصوله فلا تكون معدة قوله اى لها دخل فى الايجاب آه دفع سؤال يرد
عليه قدس سره بان المراد بالعلة الموجبة مجموع ما يتوقف عليه وجود المعلول اذ هو
يوجب وجوده وهو العلة التامة ولا يجوز تعدد العلة التامة اذ لا يجوز توارد العلتين
التامتين على معلول واحد شخصى كما بين فى محله فلا يجوز جعل العلوم السابقة عللا موجبة
وحاصل الدفع ان المراد بالموجبة ما له دخل فى ايجاب وجود المعلول لا الموجب له
بالايجاب التام ولا شك فى ان كل من العلوم السابقة الموقوف عليها ما له دخل فى ايجاب
حصول العلم المط قوله والتقييد بالموجبة آه جواب عن سؤال نشاء من تفسيره السابق
وهو قوله اى لها دخل فى ايجاب آه وهو انه اذا فسر الموجبة بهذا التفسير لا فائدة فى
تقييد العلل بالموجبة وحاصل الجواب ان للتقييد فائدة وهى الاحتراض عن المعد

قوله وفى ايراد الفاء آه اى الفاء فى قوله قدس سره فالعلوم السابقة آه حيث فرع هذه
المقدمة على ابطال كون العلوم السابقة معدات فعلم ان ابطال كون العلوم معدات
ليس بمقصود اصلى فليس الغرض الاصلى من ابطاله ابطال السند وان كان يلزم منه ابطال
السند ولهذا كان الجواب عبارة عن اثبات المقدمة الممنوعة لا ابطال السند قوله وان كان
يلزم منه ذلك ولذا قيل عليه آه اى ولانه يلزم منه ابطال السند اورده قدس سره بما يشعر
بكونه اعتراضا على السند حيث قال قيل عليه لان تعلق على بكلمة قيل لتضمينه معنى الاعتراض
فكانه قال قيل معترضا عليه والغرض منه رد ما ذكره بعض الافاضل من انه على تقدير كون
قيل عليه اثباتا للمقدمة الممنوعة لا ابطالا للسند لا يكون قوله عليه متعلقا بقوله قيل
لان هذا القول المذكور ليس على المنع المذكور بل كلام مصدر من المعلل بناء على هذا المنع
الوارد على استدلاله السابق انتهى ما لا وحاصل الرد ان الغرض الاصلى من هذا القول
اثبات المقدمة الممنوعة لا ابطال السند الا انه يلزم منه ابطال السند فالقول المذكور
باعتبار لازمه على المنع المذكور فيصح تعلق كلمة على بقيل ولو على طريق التضمين كما لا يخفى قوله
هذه المقدمة مجرد توطئة آه وفيه اشارة الى رد ما ذكره المولى داود من انه وان لم يكن
له دخل فى الجواب الا انه اورده فيه اما توطئة لما سيذكره من قوله انما حكم على تلك الامور
الغير المتناهية آه واما موافقة لكلام المعلل وفائدة ايراده فى كلامه الاشارة الى
منشأ توهم السائل انتهى ولا يخفى وجه الرد والى رد ما ذكره بعض الافاضل من انه لا دخل
لهذه المقدمة فى الجواب ❊ وانما تعرضها موافقة لكلام المعلل واما فائدته فى
كلامه فبيان ان الامور التى يتوقف عليها المطلوب ههنا نوعان ما لا يجامعه كالانتقالات
وما يجامعه كالادراكات ولما كان بعضها معدا توهم السائل ان الكل كذلك انتهى وحاصل الرد
ان ايراد هذه المقدمة لمجرد توطئة لقوله واما ما يقع فيه آه لا لموافقة لكلام المعلل
قوله فى الاقسام المذكورة آه المعد والعلل الموجبة والشروط قوله ان هذا البيان لا يدفع
الاستدلال آه يعنى ان المعلل لما استدل بحصر الموقوف عليه فى الاحتمالات الثلثة و
ابطال احتمال كون العلوم الغير المتناهية معدات على كونها عللا موجبة او شروطا يجب
اجتماعها مع المطلوب فلا ينفع فى دفعه جواز كون العلوم مما يقع فيه المعدات ومما
لا يجب اجتماعها باسرها معه قوله فانه تمسك بحصره آه الظ انه تعليل للتفريع فى قوله
فلا يرد ما قيل وحاصله ان الاستدلال المذكور عبارة عن التمسك بحصر العلة اى ما
يتوقف عليه الشئ بلا واسطة فى الاقسام الثلثة المذكورة وابطال واحد منها وهو

كونها معدات واما ما يتوقف عليه وجود المعلول بواسطة فليس لمنحصر فيها وان العدم
الموقوف عليها ههنا من قبيل ما يتوقف عليه وجود المعلول بواسطة لكونها مما يقع المعد
فلا شبهه فاندفاع ويحتمل ان يكون علة لقوله لا يدفع الاستدلال على ان يكون
جزآء من كلام القائل فحاصل كلام القائل ان هذا البيان الذى كان العلوم فيه مما يقع
فيه المعد لا يدفع الاستدلال المذكور لان هذا الاستدلال تمسك بحصر العلة اى
الموقوف عليه بلا واسطة فى الاقسام الثلثة ابطال كون العلوم معداد وهو احدها
فلا ينفع فى دفعه جواز كون العلوم مما يقع فيه المعد قوله قدس سره فانا نجد من
انفسنا فى القياسات المركبة آه ولا يخفى ان القياس المركب ما يكون مركبا من اكثر من مقدمتين
وهو اما موصول النتايج او مفصولها و فى صورة القياس المركب يبداء لاثبات المط
من المقدمات البعيدة و فى صورة كون احدى المقدمتين نظرية او كلاهما نظريتين
يبداء لاثبات احدهما او كلاهما من المقدمات القريبة ثم ينتقل منها الى المقدمة اخرى ثم منها
الى اخرى ثم فثم الى ان انتهى الى المقدمة البديهة قوله قدس سره ابتدآء آه اى بلا واسطة
قوله جلا متعلق بقوله ظاهرا وبقوله الكثيرة او بهما على سبيل التنازع قوله اى يعلم
علما بالفعل تعلقا آه والمراد به دفع ما اورده بعض الافاضل عليه قدس سره بان
العلم بان ههنا مقدمات يوجب التميز المذكور ليس اجماليا لان العلم الاجمالى هو العلم
بالقوة كما سيأتى والعلم المذكور هو العلم بالفعل نعم العلم بتلك المقدمات اجمالى انتهى
وحاصل الرد ان العلم الاجمالى علم بالفعل لا بالقوة وذلك العلم الاجمالى الذى هو
العلم بالفعل متعلق بجميع المقدمات ولا يخفى انه يرد على ظاهر عبادته قدس سره ما اورده
بعض الافاضل واعلم ان الاجمال هو العلم بالاشياء بصورة واحده غير متميزة الاجزاء
التى هى صورها المخصوصة بها وهو على قسمين قسم يستلزم الجهل بتفاصيل تلك
المعلومات وقسم لا يستلزم الجهل بل جميع من تلك المعلومات المفصلة معلومة على
التفصيل للعالم ومع ذلك ليس لها صور متعددة بل جميعها موجودة فى العلم بصورة
واحدة ولذا لم يجوز والقسم الاول فى علم البارى تعالى وجوزوا القسم الثانى فى علمه تعالى
والقسم الاول عبارة عن القوة المحضه لا يفيد شيئا فى مقام الاكتساب واشار
المحشى بتفسيره الى ان المراد بالقسم الثانى الذى هو العلم بالفعل كالعلم التفصيلى
الا ان بينهما فرق كما سيذكره وايضاح ذلك ان العلم عبارة عن حضور المعلوم
عند المدرك وللعالم بالمسئلة المعينة ثلاث حالات الحالة الاولى حالية عند عدم

التفاته

التفاته اليها و فى هذه الحالة ليس له علم بها بالفعل لعدم حضور المعلوم عنده بل بالقوة
الحالة الثانية حالته عند التفاته اليها دفعة اجمالا حين سئل عنها الحالة الثالثة حالته
عند شروع ذهنه فى تفصيلها الى اجزائها وتميز موضوعها عن محمولها ومن البين انه له فى
الحالة الثالثة علما بها بالفعل تفصيلا بصورة مفصلة وكذا فى الحالة الثانيه له علم
بالفعل وان كانت اجزاؤها حينئذ مجملة موجودة فى المدركة بصورة واحدانية لحضور
صورة الكل عند المدرك وعدم التميز بالفعل لا يقتضى عدم الوجود غاية ان هذه
المرتبة متوسطة بين مرتبة صرافة القوه وبين مرتبة صرافة الفعل وحقيقتها حالة
بسيطة اجمالية هى مبدأ لتفاصيلها فتلك بالنسبة الينا فعل من وجه وقوة من وجه
هذا ما ذكروه فى تحقيق العلم الاجمالى قوله كالرؤية الواقعة على الجماعة آه اى هذه
الرؤية الواقعة على الجماعة رؤية اجمالية واذا حدقنا النظر عليها مرة اخرى نفصل
الرؤية الاولى فالعلم الاجمالى شبيه بالرؤية الاجمالية والعلم التفصيلى شبيه بالرؤية
التفصيلية ولك ان نقول ان العلم الاجمالى الحاصل برؤية البصيرة شبيه بالعلم الاجمالى
الحاصل بالرؤية الاجمالية للبصر والعلم التفصيلى الحاصل بالرؤية التفصيلية للبصيرة
شبيه بالعلم التفصيلى الحاصل بالرؤية التفصيلية للبصر وذلك لان البصيرة بالنسبة
الى مدركاتها كالبصر بالنسبة الى مرئياتها قوله كما توهم آه اى كما توهم بعض الافاضل
كما اشرنا اليه قوله كالمحال آه يعنى ان حرف التشبيه محذوف فى قوله قدس سره انها محال
المعدات فهو من قبيل التشبيه البليغ لان العلوم ليست محالا حقيقية لها بل المحال
حقيقية لها النفوس الناطقة قوله لان المحل الحقيقى آه تعليل للتفسير قوله فيكون مجازا
آه تفريع على قوله قدس سره لانها محال لكن بعد ادعاء المحلية كما اشار اليه المحشى بحمله
على التشبيه البليغ اى فيكون اطلاق المعدات على العلوم من قبيل المجاز المرسل باطلاق
اسم الحال على المحل الادعائى قوله فيكون استعارة آه اى شبهة العلوم بالمعدات
فى عدم لزوم الاجتماع فى الوجود فذكر ما يدل على المشبه به اعنى لفظة المعدات
واريد به المشبة اعنى العلوم قوله وانما لم يحمل المعدات على معناها الحقيقى آه جواب
عن سؤال مقدر يرد عليه قدس سره بانه قد تكلف حيث حمل لفظ المعدات على المجاز
المرسل وعلى الاستعارة ولم يحمل على معناه الحقيقى مع انه يمكن ان يحمل عليه بان يراد
آه اى بان يراد بالامور الغير المتناهية التى ذكرت فى سند المنع الاول العلوم
المقيدة بحيثية وقوع الانتقال فيها كما جعل البناء المقيد بحيثية صدور الحركات

عنه معدا وذاته جزأ له وحاصل الجواب انه قدس سره اختار احد الامرين ولم يحمل لفظ
المعدات على معناه الحقيقى اذ لو حمل عليه لزم كون الترديد المذكور فى الشرح قبيحا قوله
لانه حينئذ يصير الترديد المذكور فى الشرح قبيحا آه اى لا يخفى ان ارادة المانع من
الامور الغير المتناهية المذكورة فى سند المنع الاول العلوم من وقوع الانتقال فيها
توجب حمل مراد المعلل من المقدمة الممنوعة اعنى لو كان الكل نظريا لتوقف حصول المط
على استحضار الامور الغير المتناهية على انه لو كان الكل نظريا لتوقف حصول المط على
استحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها ولا خفاء حينئذ فى انه
يصير الترديد المذكور فى الشرح من طرف المانع قبيحا اذ لا معنى لقوله ان عنيتم بقولكم
آه اذ ليس فى كلام المعلل قيد من حيث وقوع الحركات فيها ولا مقتضى لاعتباره فيه لا تمام
غرضه بل اعتباره فيه يفسده قوله ولذا اكتفى الشارح آه اى اكتفى الشارح على عدم
اللزوم الذى هو وجه الشبه فاكتفى الشارح بالاشارة الى الاستعارة دون المجاز المرسل
حيث قال والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع آه قوله قد يكون مبداء التفصيل آه كعلمنا
بان كل انسان حيوان فاذا فصلنا وعلمنا بان زيد حيوان عمرو حيوان بكر الى غير ذلك يكون
علمنا بالموجبة الكلية مبدأ لهذا العلوم التفصيلية وكعلمنا بالحيوان فانه علم بالحيوان الكلى
الشامل للانواع المندرجة تحته كالرؤية التى وقعت على الجماعة اذ قد تكون مبداء
لتفصيل رؤية كل واحد من آحادها كما اذا حدقنا النظر اليها بعد الرؤية الواقعة عليها جملة
وقد لا تكون مبدأ له كما اذا لم يقع منا تحديق النظر كما عرفت قوله فالاول آه اى العلم التفصيلى
علوم متعددة بالفعل والثانى آه اى العلم الاجمالى علوم متعددة بالقوة قوله فلذا فسر
قوله مفصلة بقوله بالفعل آه اى ولاجل ان مراده قدس سره من قوله بالفعل وبالقوة فى
المقامين قيدان للتعدد فى العلم التفصيلى والعلم الاجمالى لا قيدان للعلم التفصيلى والعلم
الاجمالى فسر قوله مفصلة بقوله بالفعل آه قوله قدس سره كما ذكرت فى المسائل الهندسية
آه قال بعض الافاضل فيه ان هذا المعنى لم يذكر الا فى قوله نعم يعلم اجمالا والاجمال
هناك يتعلق بان هناك مقدمات لا بنفس المقدمات كما عرفت انتهى وقد عرفت ما
يتعلق عليه فتذكر قوله قد يكون مبداء له آه وقد عرفت ما يتعلق به قوله قدس سره
فلتا دراك النفس آه هذا منع لبطلان اللازم بعد تسليم الملازمة وقوله على انا نقول
لما جاز آه منع الملازمة فالموافق لقانون المناظرة ان يجعل الاول ثانيا والثانى اولا
قال الشارح فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس آه واجيب ايضا بان نمنع تعقل

جميع

جميع الصور اجمالا وحكم بانها نظرية بجزم لا محالة بامتناع تحصيلها لعدم بديهى
يفتح به باب التحصيل قوله ولا يمكن بناؤه آه ولا يخفى ان عرضه منه رد للفاضل العصام
حيث قال ويمكن ان يبنى على قدمها وحدوث التعلق بابطال التناسخ لانه يتوقف
كسب النفس على تقدير قدمها ايضا على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة التى هى القوى المودعة
فى الدورة الحاصلة فى وسط الدماغ الموضوعة بين البطنين فاذا كان تعلقها بالبدن
حادثا لحدوث البدن وبطل التناسخ لزم استحضار الامور الغير المتناهية فى زمان
متناه وهو زمان حدوث البدن انتهى محصلا قوله لان بطلان التناسخ مبنى
على حدوث النفس آه فامكان البناء على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان التناسخ
يستلزم امكان البناء على قدم النفس وحدوثها معا وبطلانه ظ قوله كما تقرر فى الحكمة
آه ولابطال التناسخ وجوه منها ما نقل عن ارسطو ان كل حادث لا بد له من شرط حادث
دفعا للدور والتسلسل فلحدوث النفس شرط وهو حدوث البدن فاذا حدث البدن فاض عليه نفس من
المبدأ الفياض ضرورة عموم الفيض ووجود القابل المستعد فان صح التناسخ فاذا حدث
بدن تعلق به نفس متناسخة وفاض عليه نفس اخرى حدث الان لما ذكرنا من حصول
العلة المؤثرة بشرطها فتكون للبدن الواحد نفسان وهو بط بالضرورة فان كل احد
يجدان نفسه واحدة انتهى وفيه بحث بين فى محله ومنها انه لو وقع التناسخ لتذكرت
النفس ما علمته فى التعلقات السابقة والتالى بط ومنها انه قد تهلك ابدان كثيرة فى بعض
الحروب فلو تعلقت نفس كل منها ببدن لكان عدد الابدان الحادثة فى ذلك الوقت مساويا
لعدد الهالكة فيه لئلا يلزم التعطيل واللازم بط وتمام البحث يطلب من محله قوله ولانه
ليس مذهب احد من الحكماء آه اى ولانه ليس مذهب احد الفريقين من الحكماء والافلا يتم
تقريب قوله فان مذهب افلاطون آه يعنى ان بناء الدليل على هذا بناء على احتمال عقلى
لم يذهب اليه فريق من فريقى الحكماء وذا لا يصح وبهذا اندفع ما قيل ايضا من انه غير
مبنى على حدوث النفس ذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على
تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها
اكتساب امور غير متناهية بوجه الا على القول بالتناسخ انتهى وذلك لان قدم النفس
مع بطلان التناسخ احتمال عقلى لم يذهب اليه احد من الحكماء فلا حاجة الى جواب
ذكره بعض الافاضل وهو انه حينئذ يصير المحذور شيئا آخر اعنى اكتساب امور غير متناهية
لا استحضارها والاول غير مبنى على حدوث النفس والثانى مبنى عليه حتى يرد عليه

ما اورده المولى داود بان استحضارها على تقدير نظرية الكل وبطلان موقوف على اكتسابها
اذ النفس فى اول زمان التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها كما بين فى موضعه فيكون
الثانى مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثانى كذلك قوله فان مذهب
افلاطون آه اى مذهب الاشراقيين رئيسهم افلاطون قوله ومذهب ارسطو آه اى مذهب
المشائيين رئيسهم ارسطو قوله لعدم احتياجه آه اى ان كانت النفس قديمة وكان البدن
حادثا وبطل التناسخ لا تحتاج الى البدن الذى تتعلق به لا وجود الكون وجودها سابقا عليه
ولا بقاء لكونها باقية بعد فنائه والاحتياج الى البدن هو الفارق بين النفس والعقل
لما قالوا ان الجوهر المجرد ان تعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف فهو نفس وان لم يتعلق كذلك
فهو عقل قوله وهو لا يستلزم عدمها آه اى عدم العلم بالعلوم السابقة وبقائها
لا يستلزم عدمها وعدم بقائها فى نفس الامر لانه ربما نعلمه ولا نعلم انا نعلمه لعدم
التفاتنا الى علمنا اياه قوله اثبات للمقدمة الممنوعة آه اى اثبت العلامة التفتازانى
هذه الملازمة مع عدم بناء الدليل على حدوث النفس بانه لا بد من استحضار المبادى
كلها وهذا الدليل الذى تمسك فى اثبات تلك الملازمة لظهور بطلانه عبر عنه بالتوهم
قوله وهو زمان محدود آه اى ما بين القصد والحصول زمان محدود قوله ومنشاؤه
عدم الفرق آه قوله قدس سره جميع ما يتوقف عليه آه فاعل قوله ان يحصل عنده وفاعل
قوله ان يحصل له ضمير راجع الى المطلوب وضمير له راجع الى الناظر قوله ومنشاؤه عدم
الفرق بين الحصول آه مع ان الفرق ثابت بينهما لان الحصول اعم مطلقا من الحضور لان
يعتبر التفات النفس الى الامور الحاصلة دون الحصول ولان حضور الامور يستلزم اجتماعها
فى الزمان دون حصولها لانه يقال الامور حاصلة فى الازمنة ولو متعاقبة قوله فان
الواجب استحضار المبادى آه والغرض دفع ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره
بقوله ونحن نقول على تقدير نظرية الكل يلزم استحضار ما لا نهاية له لمطلوب ما فى زمان
متناه محاط لمبداء هو وضع المطلوب ومنتهى هو الوصول اليه فانا اذا توجهنا الى المطلوب
ووضعناه وتوجهنا الى مباديه لا بد وان يحصل جميع مباديه بين هذا الزمان وزمان
الوصول وان لم يكن الحاضر للحركة المؤدية الا المبادى القريبة انتهى وحاصل الدفع
ان ما يجب استحضاره على تقدير نظرية الكل انما هو المبادى القريبة للمطلوب لاجل
ترتيبها لتحصيل المطلوب لا استحضار ما لا نهاية له قوله قدس سره نعم يجب آه جواب عن سؤال
مقدر وهو انه كيف يحصل المبادى القريبة بدون المبادى البعيدة على تقدير نظرية الكل

وحاصل

وحاصل الجواب انه يجب حصولها فى الماضى قبل حصول المبادى القريبة قوله اى اذا اريد ابطال
نظرية الكل آه اى اذا اريد اثبات انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى
بواسطة ابطال الموجبتين الكليتين احديهما الكل من التصور والتصديق بديهى والاخرى
الكل منهما نظرى اذا ترتب على ابطالهما ذلك الانقسام فالاولى ان يقال ليس جميع التصورات
آه ويدل على ما فسرناه قوله واما اذا اريد الانقسام ابتداء آه اى بلا واسطة ابطال هاتين
الموجبتين الكليتين فلا اولوية طريقان قوله فى الشقين آه اى فى القسمين اعنى البديهى والنظرى قوله
بالوجدان آه مرجع القسمة الى البداهة وهذا الاولى ما ذكره الشارح فى شرح المطالع
وذكر للاولوية وجوه احدها ان فى هذا البرهان عن كثير من المؤن الشاقة على
المتعلم المتدبر وثانيها ان فيه اغناء للمنطق عن الحكمة بخلاف البرهان المذكور فان
المنطق باعتباره يحتاج فى حصوله بالشروع فى التحصيل الى الحكمة لاثبات حدوث النفس
وابطال الدور والتسلسل وثالثها لان الدليل الاول يتوقف على امتناع اكتساب التصديق
من التصور وبيانه مشكل جدا ورابعها ان يتوقف على دعوى الضرورة فى البعض على
تقدير نظرية الكل واعترض عليه بان فى هذا الطريق دورا لانه يستدل بابطال نظرية الكل
على اثبات بداهة البعض وقد استدل فيه ببداهة البعض على ابطال نظرية الجميع و
اجيب بما حاصله ان المط تبعض التصورات والتصديقات وبداهة البعض ليست عين
التبعض قوله لما اضرب المص عن ابطال آه شروع الى دفع ما قيل قوله قوله اشار الشارح الى
ان هذه الدعوى مركبة من حكمين احدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام آه اما اشار
الى الحكم الاول الذى هو لازم مما تقدم فلان الشارح اشار الى ان قول المص وليس الكل
من كل منهما بديهيا ولا نظريا مقدمة استثنائية لقياس مطوى مقدمته الشرطية
اعنى المنفصلة المانعة الخلو المركبة من اجزاء ثلثة بقوله ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو الحكم الاول الذى هو الانقسام قوله والثانى بديهى آه وفيه نظر
لانا لم نطلع على وجه الاشارة فى كلام الشارح الى بداهة الثانى بل يدل كلام الشارح اعنى
قوله لان من علم لزوم امر آه على نظرية الثانى ودعوى الضرورة فى الدليل لا تكفى فى الاشارة
الا ان يحمل على التنبيه لانه عبارة عن المثال ويؤيده ما فى الحاشية الكبرى من اطلاق
المثال قوله فلا حاجة الى الدليل آه اى اذا كان الدعوى مركبة من حكمين احدهما مثبت
بالدليل والآخر بديهى فلا تحتاج الى الدليل لكون كل جزء من جزئيها معلوما فلا يرد على المص
ان الدعوى اعنى قوله بل البعض من كل آه خالية عن الدليل قوله فساد ما قيل انه آه اى فساد ما

قال العصام ان قول المص بل البعض من كل منهما آه نتيجة لما تقدم آه قوله لعدم لزوم مها
آه اى لعدم لزوم هذه الدعوى لما تقدم لان اللازم منها هو الحكم الاول والثانى
غير لازم والمركب من اللازم وغير اللازم ليس بلازم مما تقدم وهو ظ قوله واما كونه
اضرابا عن الاستدلال آه والمراد رد ما قاله العصام من انه يمكن ان يجعل كلمة بل
للاضراب عن الاستدلال الى دعوى نبعض كل منهما اشارة الى ان الدعوى غنية عن البيان
لان كل احد يعرفه بالوجدان والدليل مما يجب ان يضرب عنه لظهور مخائل الخلل والنقصان
انتهى قوله تحقيق بان يضرب عنه آه اى تحقيق بان يعرض عنه لعدم وجود ما يدل على
كون ما ذكر بعد كلمة بل اثباتا للانقسام بالوجدان فى عبارة المص اصلا وهو ظ قوله
قدس سره يعنى ان التصورات والتصديقات آه قال بعض الفضلاء لا يقال قدمر هذا
المعنى فى شرح قوله ليس كل واحد من كل واحد آه فما الفائدة فى تكراره لانا نقول مامر
هو ان المقصود من قوله ليس كل واحد آه بيان حال كل واحد من التصورات والتصديقات
على حدة لا بيان حالهما مجتمعين ودفع بذلك ما اورد من انه لا يلزم من بطلان قولنا كل
التصورات والتصديقات بديهية صحية قولنا بعض التصورات نظرية وبعض التصديقات
نظرية لجواز ان يكون بطلانه ببطلان احد الجزئين وما هو مذكور ههنا شئ آخر هو ان
المقصود من قوله اما ان يكون التصورات آه بيان ان كل واحد من التصورات والتصديقات
بانفراده منحصر فى الاقسام الثلثة ودفع بذلك ما يتوهم من ان الاقسام لا تنحصر فى الاقسام
الثلثة بل الاقسام تسعة انتهى وقال المولى داود اراد ان ظاهر عبارة الشارح وان كان
يدل على ان مراده بيان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها مع التصديقات
وبالعكس وحينئذ يتوجه عليه ان الاحوال الثابتة لكل منهما باعتبار انضمام مع الاخرى
اى للمجموع من حيث هو المجموع تسع حاصلة من ضرب ثلث فى ثلث فلا ينتج نفى اثنين
منها المط الا انه لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان الاحوال الثابتة لكل منهما
فى نفسه مع قطع النظر عن الآخر وهو منحصرة فى ثلث فنفى اثنين منها يفيد المط انتهى
وقد عرفت فيما سبق ان الظ من كلام المحشى ان الفرق بين قوله قدس سره فيما سبق يريد به
انه ليس كل واحد من التصورات وبين قوله قدس سره يعنى ان التصورات آه بالاجمال والتفصيل
اى القول الاول اجمالى والقول الثانى تفصيلى قوله فى الحكم آه اى فى الحكم بالبداهة والنظرية
قوله فبطلان الاولين يستلزم آه اى فاستثناء نقيض الاولين ينتج عين الثالث قوله
لجواز ان يكون صدق السالبتين المذكورتين آه هذا على حسب الاختصار والا فالسوالب

الجزئية اربع وذلك لان فى قول المص وليس الكل من كل منهما آه اربع موجبات كليات
الاولى كل تصور فهو بديهى والثانية كل تصور فهو نظرى والثالثة كل تصديق فهو بديهى
والرابعة كل تصديق فهو نظرى فنقيض كل موجبة كلية عبارة عن سالبة جزئية فالسالبة
الجزئية الاولى اى ليس بعض التصورات ببديهى لا يستلزم الموجبة الجزئية المعدولة
المحمول وهى قولنا بعض التصورات لا بديهى اى نظرى لما بين من ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول فلا يثبت بعض التصورات نظرى وهو من اجزاء المط
وكذلك السالبة الجزئية الثانية اى قولنا ليس بعض التصورات بنظرى لا تستلزم الموجبة
الجزئية المعدولة المحمول وهى قولنا بعض التصورات لا نظرى لما عرفت فلا يثبت بعض
التصورات بديهى وهو ايضا من اجزاء المط ويمكن ان يقال معنى قولنا ليس بعض التصورات
بديهيا انه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة المحمول وهى لا تستلزم الموجبة
المحصلة القائلة بان بعض التصورات نظرى لما مر وكذا معنى قولنا ليس بعض التصورات
نظريا انه ليس بعض التصورات لا بديهيا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات بديهى وهو
الموجبة المحصلة لما عرفت غير مرة والحاصل ان النظرى بمعنى اللابديهى والبديهى بمعنى اللا
نظرى فلك ان تعتبر ذلك فى الموجبتين وان تعتبر فى السالبتين هنا فى التصورات وقس
حال التصديقات على ما قررناه فى التصورات قوله وخلاصة الجواب آه يعنى ان الموضوع
اذا كان موجودا فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متلازمتان وكذلك السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان والموضوع ههنا اعنى التصورات والتصديقات
موجودات ذهنية والقضايا المستعملة فى هذا الفن كلها ذهنية وفيه نظر لانه على تقدير
كون القضايا المستعملة فى هذا الفن قضايا ذهنية لا يصح كونه مقدمة للحكمة الباحثة
عن احوال الاعيان لان القضايا المستعملة فيها خارجية او حقيقية ويمكن ان
يقال مراده ان التصورات والتصديقات موجودات خارجية لانها من الكيفيات النفسانية
التى هى من اقسام الكيف وفيه نظر لانه انما يصح اذا كان الاجناس العالية اجناس
الموجودات الخارجية على ما هو المشهور والتحقيق انها اجناس الموجودات النفس
الامرية على ما حقق فى محله فتدبر قوله واذا انتفى عن كل البداهة آه اى واذا بطل
هاتان الموجبتان الكليتان تثبت السالبتان الجزئيتان اللتان كانتا نقيضين لهما سواء كانتا بسيطتين
او معدولتين وقد عرفت انهما مستلزمتان للموجبتين المعدولتين او للموجبتين المحصلتين
قوله تعين الانقسام آه وذلك لانه لو لم يتعين الانقسام لكان الشئ الموجود خاليا

عن الشيء ونقيضه وهو يستلزم ارتفاع النقيضين في المفردات وهو بط كارتفاعهما في القضايا
على ما يشير اليه قدس سره وبينه المحشي من ان التناقض يجري في المفرد انكما يجري في القضايا وان الصدق
والكذب فيها بمعنى الحمل فالتناقض في المفردين اختلاف المفردين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته حمل احدهما وعدم حمل الآخر قوله فهو نقيض له بمعنى العدول آه على ما حقق قدس سره
في كتبه من ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ مفهوم نفسه ويدخل عليه حرف النفي
فيكون نقيضا له بمعنى العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبة الى شيء ويرفع تلك النسبة
فيكون نقيضا له بمعنى السلب على ما ينقله المحشي قوله حتى لا يتصور بينهما واسطة آه قد
المنفي للاشارة الى ان قوله قدس سره فان النظري بمعنى اللابديهي جواب عن سؤال مقدر
وهو ان البديهي والنظري متناقضان فلا يمكن الواسطة بينهما حتى يرتفعا معا
وحاصل الجواب ان النظري لكونه بمعنى اللابديهي نقيض للبديهي بمعنى العدول فيمكن الواسطة
بينهما وهي الامر المعدوم ويجوز ارتفاعهما معا عن ذلك الامر المعدوم لعدم استلزامه
ارتفاع النقيضين عن امر موجود لا في المفردين لعدم وجود شيء لا يحمل عليه شيء من
البديهي واللابديهي ولا في القضيتين لكذب الموجبتين الجزئيتين محمولهما متناقضان
بالعدول والتحصيل اعني بهما قولنا بعض التصورات والتصديقات بديهي وبعضها لابديهي
لعدم وجود الموضوع على الفرض المذكور والواسطة هي الامر المعدوم فيصدق باعتبارها
قولنا لا شيء من التصورات والتصديقات ببديهي ولا شيء منها بلابديهي قوله لا بمعنى
السلب آه يعني لو كان النظري بمعنى ليس بديهي وكان نقيضا للبديهي بمعنى السلب لا يتصور
بينهما واسطة لكون القضية حينئذ اعني قولنا التصور ليس ببديهي سالبة المحمول
لا معدولة المحمول والسالبة المحمول مساوية للسالبة البسيطة لعدم اقتضائها
وجود الموضوع فيصدق فيها ايضا فقولنا التصور بديهي والتصور ليس ببديهي قضيتان متناقضتان
فلا يصح ارتفاعهما بان يقال ليس التصور بديهيا وليس التصور ليس بديهيا قوله وهي مساوية
للسالبة البسيطة آه يعني ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة البسيطة لعدم
اقتضاءهما وجود الموضوع كما ان سالبة سالبة المحمول مساوية للموجبة المحصلة
لاقتضائهما وجود الموضوع والفرق بين السالبة المحمول والسالبة البسيطة ان في الاولى
زيادة اعتبار قال في شرح المطالع فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور
المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور مع
حمل السلب على الموضوع وهكذا في سالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان

على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان (ج) شيء سلب عنه المحمول
ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج) وهو شيء سلب عنه (ب) ومعنى
السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة المعدولة ان (ج) تصدق عليه لا
(ب) ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه
السالبة انتهى قوله وصدق العدول آه اي صدق عدول ذلك لشيء فالشيء ههنا عبارة
عن البديهي قوله وجوده اي وجود الموضوع الذي هو التصور والتصديق وحاصله
انه ليس كذلك لان ذلك الشيء وعدوله يقتضيان وجود الموضوع فتدبر قوله فسر
قول المص يحصل بالفكر بامكان التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفيه آه والمق
منه رد ما قاله العصام من انه جعل ما هو ظاهر في الفعلية في معنى الممكنة دفعا لما
يتوجه ان ابطال نظرية الكل وبداهته لا يستلزم الا نظرية البعض لا حصولها لان
النظري وان كان من قسم العلم الممكن حصوله لكنه ليس مستلزما للحصول لكن يتجه
حينئذ ان امكان الحصول لا يكفي في ثبوت الحاجة ولا بد من الحصول بالنظر الا ان
يضم في الدليل انتهى ولا يخفى وجه الرد قوله مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم آه
وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله اندفع آه وحاصل الاندفاع ان هذا القول منع للمقدمة
البديهية ويمكن ان يقال انما يرد لو رجع الضمير في منه في قوله يحصل منه الى كل بديهي
او لو كانت كلمة من للاستغراق على تقدير رجوعه الى البديهي وكل واحد من الرجوع
الى كل بديهي وكون كلمة من للاستغراق ممنوع قوله تصورا واحدا وتصديقا واحدا
آه فلا نظر فيهما اذ النظر هو ترتيب امور معلومة لان الترتيب انما يتصور بين امرين
او امور على ما هو المختار قوله او متعدد غير مناسب للمطلوب فلا يكون مبادي للمطلوب قوله او تصورات جزئية
آه وهي لا تكون مواد النظر اذ هي منحصرة في الكليات الخمس كما ان القضايا مواد
الاقيسة قوله يعني ليس اقتصاره آه والمقصود منه بيان مقصوده قدس سره بان مقصوده
بيان نكتة للتخصيص بالذكر لدليل الاكتساب بالتصديقات وهي ان اكتساب التصديقات
متحقق لا ريب فيه بخلاف اكتساب التصورات ولا يخفى ان هذا التوجيه مما لا يساعده
كلامه قدس سره وبعد تسليم المساعدة لا يتم تقريب الدليل مع انه مخالف لما ذكره في
حاشيته شرح المطالع من انه اقتصر على ما هو تحقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح
لا ينكره من تقيد به لكن لا يظهر حينئذ الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول
الشارح انتهى قوله على دليل اكتساب آه وهو قول الشارح لان من علم لزوم امر لآخر ثم

علم اه ولا يخفى انه دليل للحكم الثانى فاطلاق الدليل عليه يدل على ان الحكم الثانى ليس بديهيا كما
ذكرنا فتأمل وهنا تصوير للقياس الاستثنائى الوضعى على الوجه الكلى واعترض بانا لا نسلم
ان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد معه من الترتيب الخاص واجيب
بان المعترض غفل عن كلمة ثم الدالة على الترتيب بين الملازمة ووضع المقدم وقال الفاضل
العصام بعد ما ذكر هذا ولا يبعد ان يقال ما ذكره ملخص كل قياس فانه ليس الا العلم بالملازمة
بين الدليل والنتيجة والعلم بالملزوم الذى هو الدليل المرتب من مقدمتين فمن علم ان
الموجبتين الكليتين على هيئة الشكل الاول ينتج موجبة كلية ثم علم وجودهما على
هذه الهيئة فى مادة علم النتيجة انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان كلمة ثم لا تصح
ههنا على هذا التوجيه لان العلم بالملازمة بين الدليل والنتيجة بعد العلم بالملزوم
قوله الى كشف شبهة آه وهى التى اقامها الامام الرازى على ان التصور لا يكتسب بالنظر لان
كل تصور حاصل فهو ضرورى وهى على وجهين احدهما ان المطلوب التصورى اما مشعور
به مطلقا او غير مشعور به اصلا وعلى كلا التقديرين لا يطلب اما على الاول فلاستلزامه
تحصيل الحاصل واما على الثانى فلاستلزامه توجه النفس نحو المجهول المطلق وثانيهما
الماهية ان عرفت فاما بنفسها او بجزئها او بالخارج عنها والاقسام الثلثة باطلة
وفى هذين الوجهين للشبهة ابحاث كثيرة مذكورة فى المواقف وشرحه قوله وقد ذهب
الامام آه الظاهر انه تأييد لمجرد عدم خلوه عن وصمة الشبهة فلا يرد ان هذا التأييد وان
كان مفيدا بعدم خلوه عن وصمة الشبهة لكن لا يفيد بعدم ايراد دليل اكتساب التصورات
اذ لما ثبت بالدليل والبداهة بعض التصور ونظرية بعضه فيبطل مذهبه ويرد ان
جميع التصورات بديهية عند الامام وبداهة الاجزاء تستلزم بداهة الكل عنده
فيلزم ان يكون جميع التصديقات ايضا بديهية لا يجرى فيها اكتساب فلا يكون
اكتساب التصديقات امرا محققا لا شك فيه ويمكن ان يجاب عنه بان الامام ذهب
الى اكتساب التصديق واما بطلان هذا المذهب فهو شئ آخر قوله متعلق بقوله
حصل له آه والمقصود منه رد لما ذكره الفاضل العصام من انه متعلق بالشرطية لا
بالتالى ولا بالعلم بوجود اللازم قوله والمقصود منه آه الظاهر انه عطف العلة على
المعلول اى لان المقصود منه ان كون العلم بوجود اللازم آه ولا يخفى ان هذا المقصود
انما يحصل اذا كان قوله بالضرورة متعلقا بقوله حصل قوله فافادة النظر بالعلم
معلوم بالضرورة آه هذا اختاره طائفة منهم الامام الرازى فى الجواب عن شبهة

المنكرين لافادة النظر الصحيح بالعلم واعترض عليه بان الضرورى لا يختلف فيه العقلاء وقد
اختلفوا فيه وبانا نجد بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين تفاوتا بالبداهة ونجزم
بانه دون ذلك فى القوة ومن المعلوم انه لا يتصور ذلك الا باحتماله للنقيض ولو بابعد
وجه وانه ينفى بداهته اجابوا عنه بان الضرورى قد يختلف فيه قوم قليل وكيف
وقد انكر قوم البديهيات رأسا وذلك لخفاء فى تصور العارفين ولعسر فى تجريدهما عن
العوارض واللواحق ليتحصلا فى الذهن وان التفاوت المذكور انما هو للالف والاستيناس
او للتفاوت فى تجريد الطرفين وهو لا ينافى البداهة والتفصيل يطلب من المواقف وشرحه
قوله اى الترتيب الذى يكون الباعث عليه التادى آه والمقصود بيان شمول التعريف
لجميع افراد المعرف الذى هو الفكر وبيان كونه مانعا لدخول غيره فيه ومداره كون التادى
المأخوذ فيه علة غائية واشار اليه بهذا التفسير وذلك لان الغرض لا يجب ان يكون
مترتبا على الفعل فى نفس الامر لجواز تخلفه فيها فيشمل التعريف على الفكر الفاسد كما
سيصرح به وكذا لا يجب ان يعتقد الفاعل ويتيقن ترتبه على فعله بل يكفى فيه الظن و
الاحتمال فيشمل التعريف على فكر يؤدى الى مجهول يقينا او ظنا او احتمالا واليه اشار
بقوله يقينا او ظنا آه قوله فخرج عنه المقدمة آه اى المقدمة التى يجب خروجها عن تعريف
الفكر لانها ليست من افراد الفكر بل هى من اغياره والمقصود دفع ما اورده الفاضل
العصام من انه يحتمل ترتيب طرفى القضية والنسبة التى بينهما فانه للتادى الى مجهول
هو الوقوع واللاوقوع انتهى وحاصل الدفع ان العلة الغائية للترتيب فى المقدمة
ليست عين العلة الغائية للترتيب الذى فى الفكر لان من البين ان التادى غير التحصيل
قوله المناسبة اى للمط وذلك لان المقدمات المشكوكة الغير المناسبة للمط لا احتمال
لها للتادى والتوصل اليه لانها لا تكون مبادى له قوله لوجود آه علة للدخول قوله و
كذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير آه اى ودخل فى تعريف الفكر التعليم الذى يصدق
عليه الفكر وان كان يتوهم خروجه منه بناء على ان التادى الى المجهول ليس للمترتب
اى المعلم والمراد من التعريف ان التادى اليه انما هو للمترتب لكنه يدخل فيه لكونه
بالنسبة الى المتعلم فكذا بمعونة المعلم لان المعلم اذا رتب امورا معلومة لتادى المتعلم
الى المجهول يحصل تلك الامور والترتيب بينها للتادى الى المجهول فى ذهن المتعلم بواسطة
المعلم كما حصل فى ذهن المعلم اولا فيصدق بالنسبة الى المتعلم على ذلك الترتيب ترتيب امور معلومة
للتادى آه قوله وكذا الرسم الكامل آه اى وكذا دخل فى تعريف الفكر الرسم الكامل

الذى هو من افراده وهو التعريف الجامع لجميع ذاتيات الشئ وعرضياته فانه وان كان يتوهم خروجه فى النظرة الاولى عن التعريف لكون المؤدى الى المجهول كل واحد من جزئيه لا نفسه لان مشتمل على الجزئين اعنى الترتيبين احدهما ترتيب جميع الذاتيات وهو المسمى بالحد والآخر ترتيب جميع العرضيات وهو المسمى بالرسم الا انه اذا حقق النظر يظهر ان المطلوب فيه هو الماهية على الوجه الاكمل وانه معلول واحد يقتضى ان يكون له علة واحدة وهى عبارة عن ترتيب جميع الذاتيات والعرضيات وهو فكر واحد بالنسبة الى الماهية المطلوب على الوجه الاكمل وموصل اليها فيصدق عليه تعريف الفكر فهو من افراد الفكر قوله احدهما موصل الى الكنه آه اى احد الترتيبين وهو الترتيب بين جميع الذاتيات موصل الى الكنه اى العلم بالترتيب بين جميع الذاتيات موصل الى تصور المط بكنهه مع قطع النظر عن كونه الماهية المطلوبة على الوجه الاكمل وقوله وثانيهما وهو الترتيب بين جميع العرضيات موصل الى الوجه اى تصور هنا الترتيب موصل الى تصور المط بوجه يميزه عما عداه لكونه رسما قوله وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض آه اى ودخل ايضا فى تعريف الفكر ما يصدق عليه الفكر من قياس المساواة والقياس المستلزم بواسطة عكس النقيض قوله والاستلزام بواسطة عكس النقيض آه كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه اى ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج بواسطة عكس نقيض الكبرى وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر قوله وان اخرجوهما عن القياس آه اى ان كل واحد من قياس المساواة والقياس المستلزم بواسطه عكس النقيض داخل فى تعريف الفكر لانه يصدق عليه تعريفه وان اخرجوا كلا منهما عن تعريف القياس بقيد لذاته لعدم اللزوم الذاتى فى شئ منهما لان اللزوم اى لزوم النتيجة فى الاول بواسطة مقدمة اجنبية اى مقدمة غريبة غير لازمة لاحدى المقدمتين المأخوذتين فى القياس واما فى الثانى فهو بواسطة عكس النقيض التى هى لازمة لاحدى المقدمتين لما عرفت فلا لزوم فيه بالذات ايضا وان لم يكن اللزوم فيه بواسطة المقدمة الاجنبية كالاول وتمام البحث يطلب فى شرح المطالع قوله وكذا النظر فى الدليل الثانى آه اى وكما فى القياس المساوات والقياس المستلزم بواسطة عكس النقيض داخل فى التعريف كذلك النظر فى الدليل داخل فى تعريف الفكر وان توهم خروجه عنه بناء على ان يكون النادى حاصلا بالدليل الاول والمط معلوما به لان المقصود من الدليل الثانى ليس العلم بالمط بالوجه الذى

يدل عليه الدليل الاول حتى يكون معلوما ويكون تحصيله تحصيل الحاصل بل المقصود منه العلم به بالوجه الذى يدل عليه الدليل الثانى والمط مجهول بهذا الوجه فيصدق على الدليل الثانى انه ترتيب امور معلومة آه قوله ليشمل الفكر الفاسد آه لما بينا من ان الغرض من الفعل لا يجب ان يترتب عليه فى نفس الامر بناء على جواز تخلفه عنه قوله صورة او مادة آه ولا يخفى انه مانعة الخلو لا مانعة الجمع ولا الحقيقية لانه يجوز ان يكون الفكر فاسدا بحسب الصورة والمادة قوله ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس آه معطوف على قوله يشمل الفكر اى وليترتب عليه قوله وذلك الفكر آه قوله كالتشكيك فى نفس اللزوم آه اى من المغالطات المشهورة التشكيك فى اللزوم بان يقال انه لا ملازمة بين الشيئين قطعا لان الملازمة اما ان تكون لازمة للملزوم او لا فان كانت لازمة له كان بينها وبين الملزوم ملازمة اخرى وننقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وان لم تكن لازمة جاز انفكاكها عن الملزوم فيجوز ان ينفك اللازم عن الملزوم فيلزم ان لا يكون الملزوم ملزوما واللازم لازما والحل باختيار الشق الاول ومنع بطلان اللازم الذى هو التس بان يقال هذا التسلسل تسلسل فى الامور الاعتبارية الحاصلة باعتبار العقل فمتى انقطع اعتبار العقل الآحاد انقطع تحدث آحاد السلسلة ومن البين ان عند انقطاع تحدث آحاد السلسلة تنقطع السلسلة فليس هناك تسلسل فى الحقيقة قوله هذا تعريف الفكر آه واورد عليه انه غير جامع للتعريف بالفصل والخاصة وحدهما اجيب بانه لا بد مع الفصل والخاصة من قرينه عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهومهما اعم من المحدود فبهذا الاعتبار يكون مركبا مرتبا وبانه مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهما مركبان مرتبان والجوابان كلاهما مبنيان على عدم جواز التعريف بالمفرد وهذا التعريف لا يتضح كمال الاتضاح الا بعد نقل ما ذكره قدس سره فى الحاشية الكبرى من انه لا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت فى المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادى هذا المط ثم تتحرك فى تلك المبادى على وجه مخصوص ثم تنتقل منها الى المط فهناك انتقالان ويلزم الانتقال الثانى ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات فى الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى وذهب المتاخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى لان حصول المجهول من مباديه يدور

عليه وجودا او عدما واما الانفصال لان منهما خارجان عن الفكر الا ان الثانى لازم له اذ لا يوجد
بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع انما هو فى اطلاق لفظ الفكر
لا بحسب المعنى قوله وعند المتقدمين آه المشهور ان حركة النفس فى المحسوسات تسمى تخيلا وفى
المعقولات تسمى فكرا والحركة الفكرية قد تكون لطلب علم او ظن فتسمى نظرا وقد لا تكون
كذلك فلا تسمى به فالفكر اعم من النظر وقال الحكيم نصير الدين الطوسى فى نقد المحصل انهما
مترادفان والظ من كلام الشارح ان النظر والفكر مترادفان حيث عرف النظرى بانه ما يتوقف
حصوله على نظر ثم قال والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر ولا يخفى ان مجموع القولين
يدل على الترادف بينهما والتحقيق ان لفظ الفكر يطلق بالاشتراك اللفظى على حركة النفس
بالقوة المسماة بالدورة التى هى فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ سواء كانت فى
المحسوسات او فى المعقولات وعلى مجموع حركتيها اى حركتها من المطالب الى المبادى وحركتها
من المبادى الى المطالب كما هو رأى المتقدمين وقد يطلق على حركتها من المطالب الى المبادى
فقط وهى الحركة الاولى على ما هو رأى المتاخرين قوله بوجه آخر آه اى المط وان كان
معلوما بوجه فهو مجهول بوجه آخر فلا يلزم استعلام ما علم حتى يلزم تحصيل الحاصل
قوله ما كافة آه والمقصود رد ما ذكره الفاضل العصام من ان كلمة اذا ينبغى ان تكون
ظرفية لا شرطية كما يقتضيه جعل رتبناهما هنا وجعل وسطنا فيما بعد جزاء والصواب
ذكرهما بطريق العطف قوله وهو المقصود بالافادة آه وقصر الجزاء على المقصود الاصلى
بالافادة ليشعر كون قوله ورتبناهما جزاء لان المقصود الاصلى من التمثيل انما هو الترتيب
فلو لم يجعل قوله ورتبنا جزاء بل جعل معطوفا لم يكن الترتيب مقصودا اصليا بالافادة
ولا يخفى ان ما اختاره فى رد الفاضل العصام مبنى على مذهب اهل العربية وهو ان الحكم
فى التالى والشرط قيد ولا يصح على ما ذهب اليه اهل المعقول من ان الحكم بين المقدم
والتالى لان المقصود الاصلى عند اهل المعقول انما هو الحكم بينهما لا التالى الا ان يقال
ان التالى مقصود عنده ايضا بالنسبة الى المقدم قوله والمعنى ان الترتيب آه المقصود
منه دفع اعتراض اورده على الشارح وهو انه لو حمل على اللغوى لا يشمل التعريف الفكر
الفاسد صورة لانه لو لم يوضع فيه كل شئ فى مرتبته ويجب ان يشمله ليصح قوله وهو
ليس بصواب دائما انتهى وحاصل الدفع ان المراد بالمرتبة فى قوله فى مرتبته مرتبة
عند الواضع المرتب اى فى اعتقاده سواء كانت تلك مطابقة لمرتبته فى الواقع ونفس
الامر اولا قوله فيشمل الفكر الفاسد آه وذلك لكون المفكر بالفكر الفاسد كل شئ

وجزء منه فى مرتبته فى زعمه وان لم يضع فى مرتبة فى نفس الامر قوله وفيه اشارة آه اى
وفى هذا المعنى اشارة لما عرفت من ان المراد بالمرتبة هو المرتبة عنده قوله اذ الترتيب
ليس وضع كل شئ آه وتحقيق السؤال ان الضمير فى مرتبته اما راجع الى كل شئ او الى شئ
فعلى الاول اما ان يكون المراد بكل شئ الذى اضيف اليه المرتبة هو المراد بكل شئ والذى
اضيف اليه الوضع وكل واحد من الاحتمالات الثلثة باطل اما بطلانه فظاهر لان الترتيب
وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ يغاير كل شئ تعلق به الوضع واما الثانى والثالث فلانهما
يستلزمان جعل كل شئ فى مرتبة شئ واحد وهو ظاهر البطلان ايضا قوله ان الضمير
الراجع الى النكرة المذكورة ولا بحكم سابق عليه معرفة آه اى المذكورة قبل الضمير بنسبة
مطلقة سابقة على الضمير معرفة مخصصة لصيرورة الضمير معهودا بذلك الحكم الذى
هو النسبة مطلقا فمراد الرضى بالحكم النسبة مطلقا سواء كان لنسبة تامة خبرية او لا وان
كان الحكم فى المثال الذى اورده نسبة تامة خبرية وهو جاءنى رجل ضربته فلا يرد ان هذا
الجواب غير مطابق لما ذكره الرضى لان الظاهر من كلامه ان المراد بالحكم النسبة التامة
الخبرية وهذا الجواب مبنى على تعميم الحكم منها ومن النسبة مطلقا اذ لا وجود للنسبة
التامة الخبرية ههنا بل الموجود هنا النسبة الاضافية اعنى اضافة الوضع واضافة المرتبة
قوله فيختار ان الضمير راجع الى كل شئ آه ولا يخفى انه جواب باختيار الشق الاول
وحاصله ان الضمير راجع الى كل شئ لكن لا مطلقا بل بعد كونه نكرة مخصصة بما
اضيف ونسب اليه وهو الوضع مع اعتبار التوزيع اذ حينئذ يكون مثل قولهم ركب
القوم دوابهم ولا شبهة فى صحة قولهم هذا ولو لم يكن نكرة مخصصة لكان مثل
ركب القوم كل دابة او دابة ما سواء كانت من دابتهم او لا وهو لا يصح وبما ذكرنا
ظهر ان مدار التوزيع على ان تكون النكرة مخصصة او لا يمكن التوزيع بدون كون النكرة
مخصصة اذ الوضع حينئذ يكون معتبرا فى الشئ الاول وغير معتبر فى الشئ الثانى
فيكون المآل وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ مطلقا كما لا يخفى وبهذا التحقيق ظهر فساد
ما قيل هذا ان كان على سبيل التوزيع فيها ونعم والا لم يخلص عن السؤال اذ وضع كل
شئ يقتضى ثبوت الوضع لكل واحد من الاشياء على سبيل الاستغراق فى مرتبة كل
واحد من الاشياء التى يتعلق بها الوضع انتهى وظهر ايضا فساد ما قيل فى جواب
ما قيل اللهم الا ان يقال ان لفظة كل فى قوله الضمير راجع الى كل شئ وفى قوله فى مرتبة
كل شئ زائد سهو من قلم الناسخ كما يدل عليه قوله الآتى فى تعريف الموضوع بانه

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية آه حيث قال المحشي في تعيين الشارح مرجع الضمير اشار الى ان الضمير في قول المص راجع الى علم باعتبار معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا فيكون حاصل الجواب هنا ان الضمير راجع الى شيء والمعنى وضع كل شيء من الاشياء في مرتبة شيء يتعلق به الوضع انتهى وذلك لانه لا شك في صحة هذا الجواب لما عرفت مع ان في قوله فنختار ان الضمير راجع الى كل شيء آه اشارة الى امكان الجواب بارادة الشق الثاني وما قال المحشي فيما سيأتي في حاشية قول الشارح في ذلك العلم من انه اشار الى ان الضمير آه جواب عن السؤال المذكور بارادة الشق الثاني واجيب بان محمول على التوزيع بان يجعل شيء واحد في مرتبة نفسه وهكذا بقرينة العقل وظهور الاستحالة انتهى وهنا مبنى على كفاية قرينة العقل وظهور الاستحالة في الحمل على التوزيع وكفايتهما منظور فيها واجاب الفاضل العصام بان التعريف اجمال مفصلات لا تحصى فان المراد ان ترتيب الحيوان الناطق وضع الحيوان في مرتبته ووضع الناطق في مرتبته وهكذا والخلل المتوهم ناشر من الاجمال يدفعه ملاحظة التفصيل الذي هو المقصود والاجمال في مقام ضبط التفصيل من متعارفات اللغة والعرف انتهى واورد عليه ان المراد هذا المعنى بلا شك لكن لا يؤدي هذا المعنى بهذه العبارة حملا على ظاهرها هذا ما عندي في تحقيق هذا المقام والعلم عند الملك العلام قوله ولا شك ان الاوضاع آه دفع سؤال مقدر وهو ان اعتبار التوزيع ههنا لا يصح لانه وان كان الموزع عليه اعني المرتبة امورا متعددة الا ان الموزع اعني الوضع غير متعدد وحاصل الدفع ان الموزع ايضا متعدد قوله اذ لكل واحد آه هذا في الحقيقة دليل للمقدمة المطوية القائلة بان تعدد الاشياء يستلزم تعدد المراتب قوله فاندفع المحذور آه وقد فصلناه فتذكر قوله وصار المال ما في التاج آه فيه اشارة الى ان ما في التاج لا يرد عليه السؤال المذكور قوله والاظهر ان يقال وضع شيء بعد شيء آه كما هو في التاج قوله الا انه زاد لفظة كل اشارة آه اي في زيادة لفظة كل فائدة وهي الاشارة الى ان الترتيب آه وهذه الفائدة يخلو عنها القول الاظهر كما خلا ما في التاج عن هذه الفائدة قوله فاندفع ما قيل آه وذلك لان الزيادة لفظة كل لمجرد الاشارة الى ان الترتيب اللغوي لا بد فيه من ان يوضع كل من الامور الموضوعة في موضعه ومرتبته ولا يكفي فيه وضع بعض منها في موضعه ومرتبته دون الآخر منها ومن البين انه لا يقتضي تعدد الترتيب اللغوي بحسب تعدد الاشياء الموضوعة قوله في التوصيف اشارة آه والمراد دفع ما ذكره الفاضل العصام من انه وصف الاشياء

بالمتعددة تنبيها على ان المراد بالجمع مجرد التعدد وحاصل الدفع ان في التوصيف فائدة وهي الاشارة الى آه قوله وكذلك لا يكون التركيب آه متفرع على بقاء التعدد حال الترتيب اي اذا اعتبر في الترتيب بقاء التعدد حال الترتيب لا يكون تركب الكلي الطبيعي من الاجزاء المحمولة عند الحاكمين بوجوده في الخارج مستقلا ترتيبا لان الكلي الطبيعي المركب على القول مركب خارجي فاجزاؤه متعددة في الخارج ولا خفاء في انه لا تعدد للاجزاء المحمولة في الخارج واما عند القائلين بوجوده في الذهن فقط دون الخارج وانما الموجود فيه افراده دون نفسه فهو مركب ذهني فاجزاؤه متعددة في الذهن ولا شك ان الاجزاء متعددة في الذهن فتركيب الكلي الطبيعي على هذا المذهب يطلق عليه الترتيب كما لا يخفى قوله اي يعتبر فيها آه والمراد تفسير لقوله جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليه اسم الواحد وفيه اشارة الى ان الجعل مصدر فعل مجهول بمعنى الاعتبار قوله بحيث يتصف بالوحدة آه فيه اشارة الى ان المركب قسمان حقيقي واعتباري والاول هو الذي يكون المجموع واحدا غير محتاج في وحدته الى اعتبار معتبر وهو انما يكون اذا كان بعض اجزاء المركب محتاجا الى بعضه كالجسم المركب من الهيولى والصورة والثاني وهو الذي يكون المجموع واحدا محتاجا في وحدته الى اعتبار معتبر وهذا انما يكون اذا لم يكن بعض اجزاء المركب محتاجا الى بعض آخر منها كالعسكر فانه ماهية واحدة وحدتها اعتبارية لان من المعلوم ان بعض الاجزاء منها لا يحتاج الى بعض آخر منها كما بين في محله والى ان الترتيب ايضا قسمان ترتيب حقيقي اي يطلق عليه الواحد حقيقة كقولنا في تعريف الانسان الحيوان الناطق وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه يطلق على الاول الحد الواحد حقيقة وعلى الثاني القياس الواحد كذلك وترتيب اعتباري كالتعريف بالوجه الاكمل المركب من جميع الذاتيات والعرضيات وكالقياس المركب من القياسين يطلق لفظ الواحد عليهما بالوحدة الاعتبارية قوله لفظ واحد آه اضافة اللفظ الى الواحد بيانية انتهى قوله على ما هو الشايع في اضافة الاسم واللفظ آه والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره من ان ما قال السيد انها بيانية خفي محتاج الى البيان انتهى وحاصل الدفع ان هذه الاضافة اضافة العام الى الخاص لمجرد بيان جنس المضاف اليه واطلاق لفظة البيانية بمعنى البيانية اللغوية لا بمعنى الاصطلاحية على هذه الاضافة شايعة في اختلاف الاسم واللفظ الى ما بعدها ومراده قدس سره من قوله بيانية هو البيانية اللغوية لا الاصطلاحية حتى يرد عليه

ما اورده بناء على ان الاضافة البيانية الاصطلاحية مشروطة بكون المضاف اليه جنس
المضاف اى يصدق المضاف اليه على المضاف وعلى غيره على ما فسره الشيخ الرضى وفرع
عليه قوله كل ما لم يكن فيه المضاف اليه جنس المضاف بالتفسير الذى مر من الاضافة
المحضة فهو بمعنى اللام وكل اضافة كان المضاف اليه فيها جنس المضاف فهى بتقدير
من ولا ثالث لهما انتهى فظهر بطلان ما قيل ويشترط فى الاضافة البيانية الاصطلاحية
امران كون النسبة بين المضاف والمضاف اليه عموما من وجه وكون المضاف اليه اصلا
للمضاف واما الثانية فقد يكون النسبة بينهما فيها عموما مطلقا وقد يكون عموما
من وجه بشرط ان لا يكون المضاف اليه اصلا للمضاف انتهى ولا يخفى ان المتبادر من
قوله قدس سره اى اسم هو الواحد انه اراد بالواحد لفظه ويحتمل ان يكون مراده ما صدق
عليه لفظ الواحد بمعنى ما يصدق عليه مفهوم لفظ الواحد كما اشرنا من ان الحد والرسم
والقياس والحجة اسماء يصدق عليها مفهوم لفظ الواحد حقيقة وان الحد التام
والرسم التام والقياس الاستثنائى والقياس الاقترانى وغير ذلك اسماء يصدق
عليها مفهوم لفظ الواحد اعتبارا قوله والمطابق لما وقع فى بعض النسخ بالتوصيف آه
الظ انه معطوف على قوله الشايع وقوله بالتوصيف متعلق بوقع وانما كانت الاضافة
البيانية اللغوية مطابقة لما وقع بالتوصيف لانه كما يجوز كون الموصوف موضوعا
والصفة محمولا كذلك يجوز كون المضاف موضوعا والمضاف اليه محمولا قيل ان
اراد المحشى ان الواحد مراد اللفظ صفة للاسم فممنوع لان الواحد لكون حينئذ علما
والعلم لا يكون صفة وان اراد ان الواحد يراد به مفهومه فمن كونه صفة للاسم
لا يلزم ان يكون الاضافة بيانية اللهم الا ان يقال اذا كان صفة للاسم يكون
فى مآل الاسم الذى هو الواحد فح يظهر المطابقة او يقال ان المراد من قوله وقع فى
بعض النسخ بالتوصيف فى صورة التوصيف فيكون مراد اللفظ مراد اللفظ بدلا من الاسم
فيظهر المطابقة انتهى وفيه نظر اما اولا فلان العلم يجوز ان يكون صفة بالتأويل
على ما بين فى محله واما ثانيا فلان المحشى لم يدع باستلزام كون الواحد صفة
للاسم لكون الاضافة بيانية وهو ظاهر بل ادعى المطابقة بينهما على ما بيناه واين
هذا من ذلك واما ثالثا فلان حمل قوله بالتوصيف على فى صورة التوصيف خلاف
الظاهر على ما لا يخفى قوله ولما وقع فى شرح الاشارات آه لما عرفت من ان الاضافة
البيانية اللغوية تقتضى كون الاسم عبارة عن الواحد فلا حاجة الى ذكر الاسم

قوله

قوله لتقوم ماهية الترتيب آه اى لتحصل ماهية الترتيب به دون التأليف قوله
لا للاحتراز آه اى لا للاحتراز عن التأليف قوله اذ لا يمكن وجود الاشياء آه علة لقوله لا للاحتراز
اى اذ لا يمكن وجود اشياء متعددة لا فى الذهن ولا فى الخارج بحيث يطلق عليها
اسم الواحد من غير نسبة بينها بالتقدم والتأخر لعدم امكان وجود اشياء مع
بقاء تعددها من غير نسبة بعضها الى بعض بالتقدم والتأخر حسا او عقلا فى نفس
الامر حتى يصدق التأليف ولا يصدق عليه الترتيب ويكون القيد احترازا عنه
اذ على تقدير كونه قيدا احترازيا لا يكون الاحتراز عنه قوله حسا او عقلا آه الاول
اشارة الى التركيب الخارجى والثانى الى التركيب العقلى فالتقدم والتأخر فى التعريف
اعم من الحسى والعقلى فالتعريف يشمل على الترتيب الحسى والترتيب العقلى من اقسام الترتيب
قوله فالتأليف اعم منه مفهوما آه اذ لم يعتبر فى مفهوم التأليف قيد نسبة بعض الاشياء
الى بعض بالتقدم والتأخر قوله واما صدقا فمتساويان آه وذلك لما عرفت من انه
لا يمكن وجود اشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر بينها حسا او عقلا
فى نفس الامر حتى يصدق عليه التأليف ولا يصدق عليه الترتيب قوله وقيل
آه القائل هو العلامة التفتازانى قوله معناه آه اى معنى قوله ويكون لبعضها
تقدم آه انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذاك متأخر
اى يصح ان يقال بعده ان هذا متقدم فى الحس او العقل فقط لا فى احدهما وفى
نفس الامر ومتأخر فى احدهما فقط لا فى احدهما وفى نفس الامر فالاشارة اعم
من الاشارة الحسية والعقلية قوله وحينئذ يتحقق العموم آه اى وحين كان معنا
قوله ويكون لبعضها تقدم آه ما ذكره القائل يكون التأليف اعم من الترتيب بحسب
الصدق اى التحقق كما يكون اعم منه بحسب المفهوم اذ يتحقق التأليف فى الحلقة المركبة
من الشكل واللون دون الترتيب اذ لا يمكن ان يقال بعد تركب الحلقة منهما ان هذا
اى الشكل او اللون متقدم وذاك اى اللون او الشكل متأخر وان كان احدهما
متقدما والآخر متأخرا فى نفس الامر لان مدار صحة الاشارة الحسية او العقلية
على التميز فى احديهما بينهما ولا تميز ههنا فى احديهما فيما بينهما قوله فى الحلقة المركبة
من الشكل واللون آه وهما متمايزان فى الحس لان الهيئات الشكلية محسوسة بالتبع
على ما فى شرح المواقف وما وقع فى النسخ من الحقيقة سهو من الناسخين قوله والحركة
المدحرجة المركبة آه اى الحركة الحاصلة فى الكرة المدحرجة من اعلى الجبل الى اسفله مثلا

وهذه الحركة مركبة من الحركتين احديهما حركة اينية والاخرى حركة وضعيه وذلك
لان تلك الكرة المتحركة فى الاين من مبداء المسافة الى منتهاها اين واحد مستمر هو كونه
متوسطا بين المبدا والمنتهى لكنه غير مستقر بل يختلف نسبته الى حدود المسافة ويتعدد
بحسب تعددها وحدود المسافة تتعدد بالعرض فالايون تتعدد ايضا بالعرض
ومن البين انه يتبدل وضع تلك الكرة المتحركة لتغير نسبة اجزائها الى امور خارجة
عنها وتغير الهيئة الحاصلة بسبب تلك النسبة هو الحركة الوضعية لها قالوا الحركة
انما تقع فى المقولات الاربع الكم والكيف والوضع والاين والتفصيل مع التحقيق يطلب
من الكتب الحكمية قوله والامور الذهنية الملحوظة دفعة آه اى
الملحوظة فى زمان واحد وهى مركبة لا ترتيب فيها قوله واما الجسم المركب من الهيولى آه
الظ انه دفع لسؤال مقدر وهو انه هل يوجد الترتيب فى الجسم المركب من الهيولى والصورة
ام لا وحاصل الدفع ان الترتيب يوجد فيه باعتبار كل من الهيولى والصورة لان الهيولى
تحتاج الى الصورة فى بقائها والصورة تحتاج اليها فى تشخصها فاذا اعتبر العقل الاحتياج
الاول ولاحظه حكم بتقدم الصورة على الهيولى واذا اعتبر الاحتياج الثانى ولاحظه
حكم بتقدم الهيولى عليها قوله قدس سره والتركيب يرادف التاليف آه قال الفاضل
العصام وقد ذكر فى حواشى الكشاف ان التاليف من الالف فلابد من رعاية المناسبة
بين الآخر فحينئذ التاليف اخص انتهى ويمكن ان يقال ما ذكره قدس سره ههنا هو المشهور
وما ذكره هناك مبنى على ما هو التحقيق عنده قوله هذا اكثرى آه اى هذا الحكم وهو كل
جمع آه اكثرى ومراد الشارح منه بيان قرينة المجاز اذا رادة الاثنين من الجمع على سبيل
المجاز بناء على ان اقل الجمع ثلثة وفى هذا الحكم اشارة الى ان استعمال صيغة الجمع فى
هذا الفن حقيقة عرفية فلا حاجة الى القرينة قال الشيخ الاكبر فى الفتوحات المكية
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الوقايع فسألته عن اقل مراتب الجمع و
قلت ذهب فريق الى انه ثلثة وفريق الى انه اثنان فما الحق فقال عليه الصلوة
والسلام اخطاء هؤلاء وهؤلاء ينبغى ان يفصل ويقال الجمع اما جمع فرد او جمع زوج
فاقل مراتب الاول ثلثة واقل مراتب الثانى اثنان على ما فى حاشية التلويح لابن
السكوتى قوله ما من عام آه وما نحن فيه عموم بمعنى الاستغراق كما هو العموم*
الاصولى قوله ليست كذلك آه لان المعتبر فى تلك المجموع انما هو الافراد الذهنيه
وهى غير منحصرة فى عدد على ما سيجئ فلا وجه للارادة ما فوق الواحد منها قوله

وجهه آه اى وجه كون المراد من كل جميع مستعمل فى تعريفات هذا الفن ما فوق الواحد
قوله ان الاصل فى الفن آه اى المقصود الاصلى فى الفن كما يدل عليه قوله فيما يتبعهما ويحتمل
ان يراد بالمسئلة اى المسائل فى الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق قوله يكفى
الامران آه لان الموصل مثلا الى الانسان هو الحيوان الناطق وهو مركب من امرين وكذا
الموصل الى التصديق وهو الحجة مركب من امرين هما مقدمتان على ما هو الاكثر قوله فى
تعريفهما آه اى فى تعريفى الموصلين كقولنا فى تعريف الموصل الى التصور اى القول الشارح
قول مؤلف من الكليات وقولنا فى تعريف الموصل اى الحجة قول مؤلف من اقوال آه قوله
فيما يتبعهما آه اى فى تعريف يتبع الموصلين وهو تعريف الفكر والمقصود دفع سؤال
وهو ان استعمال الجمع فى تعريف الفكر ليس فى تعريف من تعريفات الفن لانه لم يشرع
بعد فى الفن اذ مقدمة الشروع خارجة عنه وحاصل الدفع انه وان لم يكن تعريف
الفكر منها الا انه من توابع الفن فان محمولات الفن الايصالات بالنظر والفكر فلا
بد من تعريف النظر فى تصور المحمولات لمسائل الفن وفيه تعريض لما ذكره الفاضل
العصام فى دفع السؤال من قوله تعريف الفكر من تعريفات الفن لانه من المبادى
التصورية للفن فان محمولات الفن الايصالات بالنظر على انه يجوز ان يكون المراد
بالاستعمال فى التعريفات فى الفن الاستعمال فى التعريفات فى كتب الفن انتهى محصلا
وحاصل التعريض ان كون تعريف الفكر من المبادى التصورية لا يستلزم كونه من تعريفات
الفن وهو ظ وان تقدير المضاف وهو الكتب تكلف لا يحتاج اليه الا عند الداعى
اليه ولا داعى ههنا كما بيناه قوله الا نادرا آه كالمجموع المأخوذة فى تعريف النوع
والجنس قوله يعنى ان هذا القيد ليس احترازيا آه هكذا ذكره الفاضل العصام واعترض
عليه بان حينئذ لا بد من تجريد الترتيب عن ذلك التعدد انتهى وفيه نظر لانه يجوز
ان يحمل على التأكيد على ان الامور المعتبرة فى الترتيب مطلقة والامور المذكورة
فى تعريف الفكر مقيدة وهى الامور المعلومة فلا يحتاج الى التجريد قوله الترتيب
بالذات آه اى الترتيب بلا واسطة ترتيب آخر وهو المقصود الاصلى انما يقع فى المعلومات
والترتيب بالتبع اى بواسطة ترتيب آخر وهو الترتيب فى المعلومات انما يقع فى الصور
اى فى العلوم وهو المقصود بالتبع قوله سواء قلنا بمغايرة العلم بالمعلوم بالذات
آه كما هو المشهور من ان العلم هو الصورة العقلية والمعلوم هو الامر الخارجى
فالعلم والمعلوم مختلفان بالذات وبالاعتبار الوجود الذهنى والخارجى قوله او

بالاعتبار آه كما هو التحقيق من ان المعلوم هو الصورة العقلية ايضا لكن باعتبار
قيامها بمطلق الذهن مطلق العلم وبذهن زيد علم زيد وبذهن عمرو علم عمرو وهكذا
ومع قطع النظر عن ذلك القيام معلوم فالعلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار لا باعتبار الوجودين ومما يرد على كون المعلوم هو الامر الخارجي انه لو كان
كذلك لكان العلم بالمعدومات في الخارج كالعنقاء علما بلا معلوم ومن البين انه
لاستلزامه تحقق احد المتضايفين اعني العالمية بدون الآخر اعني المعلومية باطل
قطعا وان اثبتا بوها شم العلم بلا معلوم والتفصيل يطلب من محله قوله كذا افادة
السيد في حواشي شرح المطالع آه حيث قال قدس سره اذا فتشت حالك في النظر وجدت
انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض
وبملاحظتها على ذلك الوجه ترتيب صورها في الذهن فتودي تلك الملاحظة الى
ملاحظة معلوم آخر فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما تترتب صورها
تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي قوله من
عدم تمامه آه بيان للشك اى عدم تمام قوله قدس سره اراد بالعلوم آه وحاصله
انه لا يتم ما ذكر قدس سره في توجيه هذا القول لانه لا حاجة الى الارادة المذكورة
ولا وجه للحكم على ترتيب العلوم بكونه تبعيا قوله عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية
آه ولا يخفى ان المغايرة الاعتبارية بين العلم والمعلوم كافية في التوجيه بقوله اراد
بالعلوم المعلومات آه قوله ذكر الاقسام الثلثة آه والمقصود دفع ما اورده
الفاضل العصام هنا على الشارح من انه لو اريد بالظن ما هو المشهور من الاعتقاد
الراجح مع تجويز النقيض بقي الجزم المطابق الغير الثابت خارجا عن البيان ولو اريد
ما يقابل اليقين وكثيرا ما يجيء بهذا المعنى لكان ذكر الجهليات مستدركا انتهى
ولا يخفى وجه الدفع قوله فان الحكم باحد الطرفين آه فيه اشارة الى ان الشك
من قبيل التصورات اذ ليس فيه حكم باحد الطرفي النسبة بل هما متساويان عند العقل
قوله اما بامتناع الآخر آه اى بعدم تجويز الطرف الآخر بقرينة المقابلة قوله الثاني
المظنون آه وصورة الطرف الراجح تسمى ظنا والطرف المرجوح يسمى موهوما وصورته
تسمى وهما ففيه اشارة الى ان الوهم من قبيل التصورات كالشك قوله تقليد المجتهد
آه اى تقليد المقلد للمجتهد فهو من اضافة المصدر الى مفعوله قوله تسليما آه سواء كان
مقارنا لتسليم الجمهور ويسمى مسلم العام المطلق او التسليم طائفة ويسمى مسلم العام

المقيد او لتسليم شخص ويسمى مسلم الخاص كذا في شرح الاشارات قوله وعليه بناء الصناعات
الاربع آه اى على ما ذكره من تقسيم المصدق الى هذه المصدقات لان بناء البرهان على
اليقين والخطابة على المظنون والتقليد والجدل على المسلم والسفسطة على الجهل المركب
والموضوع ولم يتعرض للشعر لعدم كونه امرا مصدقا فا هو امر مخيل فهو في الحقيقة من
قبيل التصورات كالوهم والشك فعند التحقيق ان الصناعات اربع على ما ذهب اليه شارح
الاشارات قيل فان قلت هذا البيان مخالف للمشهور وهو ان اقسام التصديق اربعة
الظن واليقين والجهل والتقليد قلت المسلم والموضوع في الحقيقة داخل في احد
الاقسام الاربعة وعدهما قسما منفردا مبنى على اعتبار المغايرة الجزئية والمشهور مبني
على عدم الاعتبار المغايرة الجزئية فرجع البيان الى ما هو المشهور انتهى وفيه نظر اما
اولا فلان الدخول في احد الاقسام الاربعة غير مسلم ولو دخل المسلم في احد الاقسام
الاربعة لانتفى بناء الجدل ولعله لهذا عدل عن التقسيم المشهور الى هذا التقسيم واما
ثانيا فلا نعلم معنى المغايرة الجزئية فلا بد من البيان حتى نتكلم عليه اوله مع ان فيه اعترافا
بالمغايرة بين التقسيمين قال في شرح المطالع ما حاصله ان مواد الاقيسة بحسب الصناعات
ثمان الاولى اليقينيات وثانيتها المشهورات كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وثالثتها
المسلمات كقولنا القياس حجة ورابعتها المقبولات كالقضايا الماخوذة من العلماء
وخامستها المظنونات وسادستها المخيلات كقول القائل الخمر ياقوتة سيالة والعسل
مرة مهوعة وسابعتها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم كقولنا كل موجود
مشار اليه وثامنتها المتشابهات سواء كانت متشابهة بالاوليات او بالمشهورات
او بالمقبولات او بالمسلمات فالقياس البرهاني مركب من مقدمات يقينية وصاحبه
حكيم والقياس الجدلي هو القياس المركب من المشهورات او منها ومن المقبولات وصاحبه
مجادل والقياس الخطابي هو القياس المركب من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه
خطيب واعظ والقياس الشعري هو القياس المركب من المخيلات وصاحبه شاعر
والقياس السوفسطائي هو ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس
المشاغبي هو ما مقدماته مشتبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم
وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدل قوله الكاف لمجرد قران الفعلين آه والمقصود منه
دفع ما اورده العصام على الشارح وهو ان الفكر في التصديقات تحقق لا شبهة فيه
بخلاف التصورات فينبغي ان يجعل جريان الفكر في التصديقات مشبها به وما اجاب

بانه من قبيل التشبيه المقلوب اختياره مبالغة فى جريان الفكر فى التصورات كما يقتضيها
المقام وحاصل دفع السؤال ان الكاف لمجرد قران الفعلين فى الوجود لا للتشبيه وحاصل
دفع جوابه انه قطعاً لا يحتاج اليه وما اورد على ما ذكره الفاضل العصام فى الجواب من ان
التشبيه المقلوب فى مثل هذه العبارة التى يقصد بها افادة المآل فقط دون الفصاحة
والبلاغة بعيد جدا فليس بشئ لانا لا نسلم ان المقصود بمثل هذه العبارة افادة المآل
فقط اى بدون الابليغية خصوصا اذا اقتضى المقام تلك الافادة قوله على ما فى الرضى آه
حيث قال ما حاصله انه يجوع ما آء الكافة بعد الكاف فلكما ثلثه معان احدها تشبيه
مضمون جملة بمضمون جملة اخرى كما كانت قبل ماء الكافة لتشبيه المفرد بالمفرد قال
تعالى ❊ اجعل لنا الها كما لهم الهة ❊ وثانيها ان يكون كما بمعنى لعل حكى سيبويه عن العرب
انظر كما اتيك اى لعلما آء اتيك وثالثها ان يكون بمعنى قران الفعلين فى الوجود نحو
قولك ادخل كما يسلم الامام وكما قام زيد قعد عمرو قوله ومن لم يفهم آه قيل الحق فى يده
لان كون الكاف للقران لا يناسب هذا المقام لانه لا يلزم ان يكون الفكر فى التصور و
التصديق فى وقت واحد كما يقتضيه كاف القران فالحق ان يكون الكاف للتشبيه و
ان يجاب عن السؤال بما اجاب به انتهى وفيه نظر لان اقتضاء كاف القران كون الفعلين
فى وقت واحد ممنوع لان من البين ان صحة قولنا كما قام زيد قعد عمرو لا يتوقف
على كون قيام زيد وقعود عمرو فى زمان واحد بل يصح على تقدير اختلاف زمان القيام
والقعود بان يكون زمان القعود عقيب زمان القيام قوله حيص بيص آه قال فى القاموس
يقال وقع فى حيص بيص بفتح الحاء والياء والصاد وفى حيص بيص بكسر الحاء والباء
وفتح الصاد وحيص بيص بفتح الحاء والباء والصاد وحيص بيص بكسر الصاد الاولى
وجزء الثانية وحيص بيص بجرهما وفى حاص باص بكسرهما اى وقع فى اختلاط لا
محيص عنه ويقال جعلتم الارض عليه حيص بيص وحيصا بيصا اى ضيعتم عليه حتى
لا يتصرف فيها قوله وقدم الجريان انه فى التصور آه دفع لما ذكره العصام من قوله على ان
المقصود بيان ما يقتضى حمل على ما يتنازل التصور ايضا والملايم له ان يقال ان الفكر
كما يجرى فى التصديقات يجرى فى التصورات انتهى ولا يخفى وجه الدفع قال الشارح لا
يقال آه منشاء السؤال عدم معرفة السائل ان المقدمة القائلة بان من شرائط التعريف التحرز
عن استعمال اللفظ المشترك مخصصة بما اذا لم يوجد قرينه واضحة او منشاؤه عدم التنبه
على القرينة قوله لا دخل له فى السؤال آه اعترض عليه بانه تنبيه على مغايرة المعنى الثانى للمعنى الاول

انتهى

انتهى ولا يخفى ما فيه لانه لا حاجة اليه اذ مبنى السؤال انما هو على الاشتراك سواء كان
الثانى اخص من الاول او اعم منه او مساويا له او مباينا له قال الشارح واما فى الظنى
آه يحتمل ان يكون كل من مقدميته ظنية ويحتمل ان تكون صغراه يقينية والجهلى المذكور
كبراه يقينية وصغراه مجهولة قوله يعنى قبل تعريف الفكر آه والمراد دفع الايراد الآتى قوله فلا
يرد آه لان كونه قبل تعريف الفكر يشعر بسبقه الى فهم المتعلم وهو كاف فى القرينة لان
القرينة لا يجب ان تكون نصا فى الدلالة وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر فى التصديق
قوله واذا دلت القرينة آه والتصور دفع ما اورده الفاضل العصام من انه لا وجه
لتخصيص الاشكال بلفظ العلم لان الجهل مثله فى الاشتراك والقرينه التى ذكرها لا
تنفع اتضاحها فى العلم انتهى وحاصل الدفع ان دلالة القرينة على تعيين معنى العلم
ومعنى الجهل متساوية فالتعرض لاحدهما يغنى عن التعرض للاخر وفيه اشارة الى انه لابد
من القرينة ولا يكفى اشتهار العلم بالمعنى الاول كما زعم العصام قوله تعيين معنى الجهل ايضا
آه اى بقرينة المقابلة فتقدم ذكر العلم قرينة ايضا على كون المراد من الجهل فى قوله
للتأدى الى المجهول عدم حصول صورة المطلوب وهو الجهل البسيط اذ هو مقابل للعلم
بالمعنى الاول لا عدم اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وهو الجهل المركب لانه مقابل
للعلم بالمعنى الثانى واعلم ان لفظ العلم كما يكون مشتركا بين المعنيين المذكورين فى الشرح
يكون لفظ الجهل مشتركا بين المعنيين احدهما يسمى جهلا مركبا والثانى يسمى جهلا
بسيطا والمذكور فى الشرح هو الجهل المركب فلا ايراد انه يلزم جعل قسيم الشئ قسما منه
قوله اعتبار الجهل آه اى فى المطلوب قوله اعتبار المعلومة آه فى المبادى قوله يعنى
ان المراد بالجهل آه اى ان المراد بالجهل فى المطلوب الجهل من وجه لا من كل وجه قوله ان هذا
اكتساب واقع آه والمقصود ان قول الشارح اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور
التصورية آه ليس قضية ضرورية بل هو مطلقة عامة قوله وكذا فى قوله فى الامور
التصديقية آه اى وكذا قول الشارح واما المجهول التصديقى آه مطلقة عامة قوله
قدس سره وان لم يقم برهان امتناعه آه قيل ما حاصله ان المجهول التصورى يمكن
اكتسابه بالامور التصديقية لان اثبات جنس الشئ وفصله بطريق الاستدلال ممكن
واما المجهول التصديقى فلا يمكن اكتسابه من الامور التصورية لان اكتساب المجهول
التصديقى بان يحصل العلم اليقينى بان النسبة الواقعة فى المجهول التصديقى مطابقة
للنسبة الخارجية فى نفس الامر وذلك العلم اليقينى لا يحصل بتصورات اجزاء القضية

اذ غاية ما يحصل من هذه التصورات حصول الاجزآء فى الذهن لا غير فكيف المطابقة واللا
مطابقة للنسبة الخارجية انتهى ولا يخفى ان قوله لان اثبات الجنس آه مبنى على ما ذهب
اليه بعض الحكما من امكان تميز الذاتى عن العرضى الا انه عسير وان فى قوله فكيف يعلم
المطابقة آه نظر عند من قال ان التصورات كلها مطابقة للواقع قوله اشارة الى ان له
لطائف اخرى آه لان اللطائف جمع كثرة وليس مستعملا فى التعريف حتى يكون محمولا على ما
فوق الواحد قوله من التنبيه على ان آه بيان لقوله لطائف اخرى ولا شك ان صحة التعريف
لا يتوقف على شئ من التنبيهات الثلثة فتكون من محسنات التعريف الزائدة على صحة التعريف
وليس المراد باللطائف الا هذه وقد اشار الشارح الى التنبيه الاول والثالث فيما سبق ومن
اللطائف لهذا التعريف ان المبادى لا بد ان يكون معلومة ومنها الاشارة الى الفاعل اولا
والى الغاية آخر على طبق ترتيبهما فى الوجود ومنها اضافة المشير الى الصورة الى المشير الى
المادة على طبق اضافة الصورة الى المادة ومنها الاشارة الى الفاعل والصورة اللذين
يكون المعلول معهما بالفعل بلفظ واحد وهو لفظ الترتيب ومنها التنبيه على ان
مدار الحاجة الى المنطق هو النظر فى المركب دون المفرد ومنها كونه مشتملا على العلة
الفاعلية فقط ومنها مشتملا على العلة الصورية فقط ومنها كونه مشتملا على العلة
المادية ومنها كونه مشتملا على العلة الغائية فقط ومنها كونه مشتملا على الاثنين
فقط ومنها كونه مشتملا على الثلاثة فقط ومنها كونه مشتملا على صنعة الطباق
وهو جمع الضدين فى البيان وهو ههنا جمع العلم والجهل فى التعريف قوله واشتراط المعلومية
آه عطف على قوله الترتيب قوله وللجهل آه معطوف على الاشتراط والترتيب قوله هذا ان
اعتبر اضافة آه وعلى ما قرره المولى داود من ان ايراد كلمة من اشارة الى ما ذكره اذا لم اعتبر اضافة
اللطائف آه لان المعنى يكون ح ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطائف الحاصلة
لهذا التعريف واما اذا اعتبر البعضية اى واما اذا اعتبر البعضية على ان يكون كلمة من ههنا
اسما بمعنى البعض مبتداء مضافا الى اللطائف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل فى
حب رمانك اى (حب) اضيف الى الرمان مطلقا اولا فاكتسب منه وجها من التعريف
ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف فلا يقتضى كلامه رحمه الله تعالى ان يكون
لهذا التعريف لطائف بل يقتضى ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف
وتكون تلك اللطيفة بعضا من اللطائف الكائنة للاشياء ولا شبهة فى تحققه انتهى
مآلا قوله والحق ان صحة آه يعنى ان ما نقلناه من بعض الناظرين من توجيه لصحة

استعمال

استعمال كلمة من فى قول الشارح ومن لطائف هذا التعريف آه ليس حقا ولائقا بل التوجيه
الحق اللائق ان صحة استعمال كلمة من فى امثال هذه المواضع آه قوله يكفيه كون
المذكور آه يعنى ان مفهوم اللطيفة كلى صادق على افراده وقد بين ان المعتبر فى افراد الكلى
الافراد الذهنية لا الخارجية واللطائف جمع من تلك الافراد الذهنية وصحة استعمال
كلمة من انما يقتضى كون بعض تلك الافراد موجودا فى نفس الامر لا كون كل واحد منها
موجودا فيها فلا حاجة الى ما ذكره داود من التكلف لبيان صحة استعمال كلمة من ههنا
كما ذكرنا قوله اى تعريف يلازم مشيرا اليها آه لما سيصرح به قدس سره من انه ليس المراد
من التعريف بالعلل ان يكون هى بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد ان يؤخذ
للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بذلك انتهى وقال الفاضل العصام
بان اخذ امر محمول من بعضها مقيد ببعضها اما بالاستقاق او بالتركيب ومن جملة
الاخذ بالتركيب ان يعتبر مجموع المادة والصورة ويقيد بالفاعل والغاية انتهى وفى
هذا التفسير اشارة الى امرين احدهما ان التعريف المشتمل على العلل الاربع رسم لا حد
اذ لا شك ان المحمول المأخوذ بالقياس الى العلة الفاعلية وكذا المحمول المأخوذ بالنسبة
الى العلة الغائية خارج عن ماهية المعلول والمركب من الداخل والخارج خارج وثانيهما انه
ليس المراد بالاشتمال اشتمال الكل على الاجزآء والا يلزم ان لا يكون فرق بين القول بانه
تعريف بالعلل وبين القول بانه تعريف مشتمل على العلل مع انه انما عدل عن الاول
الى الثانى لئلا يشعر بكون العلل بنفسها معرفة على ما سينبهه قوله انه يفيد امتياز الشئ آه
اى اشتمال التعريف على العلل الاربع يفيد امتياز المعرف اه وهذا الامتياز كمال الغرض
من التعريف اذ الغرض منه هو امتياز المعرف وايضاحه ولا ايضاح فوق ان يعرف
الشئ من اى شئ ركب وما الذى ركبه ولاجل اى شئ ركب ولا يكون بعد ذلك
احتمال الالتباس بالغير اذ لا يكون امران يتوافقان فى العلل الاربع والا لزم ان
يكون الامران امرا واحدا ومناط الامتياز من جهة الماهية هو العلة المادية والعلة
الصورية ومناط الامتياز من جهة الوجود هو العلة الفاعلية والعلة الغائية كما
سيجئ ويتميز عن البسائط بالاجزاء وعن الواجب بالفاعل والغاية والاجزآء وعن
المركب الصادر بغير الاختيار بالغاية لان العلل من خواص المركب الصادر عن الفاعل
المختار واعلم ان للاشارة الى صورة الفكر ومادته زيادة لطافة فى هذا المقام
وذلك لان المقصود اثبات الحاجة الى المنطق باعتبار افادته معرفة مواد الفكر ※

وصوره وكذلك للاشارة الى فاعله لان الكلام فى احتياجه الى المنطق وكذا للاشارة
الى غايته لان غاية الفكر غاية العصمة التى هى غاية المنطق اذا التادى الى المجهول انما يترتب الى عصمة
الذهن عن الخطاء فى الافكار الجزئية قوله ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية آه
ذكر ان للعلة الصورية والعلة المادية معنيين احدهما وهو الاشهر جزء الجسم
الطبيعى الذى لابد وان يكون معه بالفعل وجزء الجسم الذى يصح ان يكون الجسم معه
بالقوة والاخر الجزء الذى لابد ان يكون الشئ معه بالفعل والجزء الذى يصح
ان يكون الشئ معه بالقوة فالظ ان قوله دا خلتان مبنى على المعنى الثانى كما يدل عليه
قوله فاطلاق المادية آه فنقول فى تحرير مراده ان الامور ليست علة مادية للمعرف هو
الفكر وكذا الهيئة الاجتماعية ليست علة صورية له لان الفكر على ما عرف هو الترتيب
وهو الفعل المخصوص وليس للفعل مادة ولا صورة حتى تكونا داخلتين فيه فتكونا مادة
وصورة له بل هما علتان للمرتب اعنى المعرف وهو القول الشارح والحجة داخلتان
فيه فهما علة مادية للفكر مبنى على التشبيه اى تشبيههما بمادة الفكر وصورته
فى ان الامور بالنسبة الى الفكر ما به الشئ اى الفكر بالقوة والهيئة بالنسبة اليه ما به
الشئ اى الفكر بالفعل كما بالنسبة الى المعرف والحجة الا انهما داخلتان فى المعرف
والحجة خارجتان عن الفكر اذا عرفت هذا فنقول الغرض هو الاشارة الى رد ما اورد
ههنا من ان الترتيب شبيه بالعلة الصورية فى ان الفكر معه بالفعل انتهى ومن ان عد الامر
الخارج عن الشئ علة مادية له بمجرد انه معه بالقوة من غير علية ودخول بعيد غاية البعد انتهى
وحاصل رد الاول انه ليس ههنا تشبيه الترتيب بالعلة الصورية بل كان ههنا تشبيه
الهيئة الحاصلة من الترتيب هو معلول الشئ بالعلة الصورية وحاصل رد الثانى انه
يكفى فى الوجه الشبه مجرد انه معه بالقوة من غير علية دخول بل لو دخل مع هذا الوجه
الشبه كان علة مادية حقيقة على المعنى الثانى كما عرفت قوله واما القول بان المراد
بالعلل آه اى الذى ذكرناه فى تحرير مراد الشارح وهو القول بان المراد بالعلل الاربع
العلل الاربع للفكر بمعنى الترتيب وبان اطلاق المادية والصورية فهو عار عن
التكلف وموافق لعبارة الشارح غير مستلزم لشئ مما هو خلاف الظ واما القول
بان المراد بالعلل الاربع العلل الاربع لما يكون لاجله آه فهو وان كان صحيحا الا انه يستلزم
ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا وان كان يصح اطلاق المادية والصورية على
الحقيقة مع كونه تكلفا مخالفا لعبارة الشارح اعنى قوله صورة الفكر وهذا القول

الذى دفع ما ذكره الفاضل العصام حيث قال ينبغى ان يراد بالعلل الاربع لما يكون النظر
لاجله ولا ينفك عنه من المعرف والحجة فان الترتيب للمعرف والحجة بمنزلة الايجاد للمركب
الاختيارى فكما لابد للمركب من الفاعل والغاية والمادة والصورة لابد للايجاد ايضا
من هذه الاربع فكما يضاف العلل الاربع الى المركب تضاف الى ايجاده فيقال لابد فى ايجاده
من العلل الاربع ولا يخفى انه كما يوجب اشتمال تعريف المركب على العلل الاربع له كمال اتضاحه
يوجب اشتمال تعريف النظر الذى به يحصل المركب كمال اتضاحه انتهى قوله والعلل الاربع كما
تضاف آه دفع سؤال مقدر وهو ان اضافة الصورة التى من جملة العلل الى الفكر فى قول الشارح صورة
الفكر يابى عن هذا التوجيه الذى مبناه ارادة المركب اعنى المعرف والحجة قوله وكما يفيد
اشتمال تعريف المركب آه وهو فى الحقيقة موجبة كلية قائلة بان كل تعريف مشتمل على العلل
الاربع للمركب فهو يفيد ايضاحه وايضاح ايجاده فقولنا تعريف الفكر المشتمل على العلل
الاربع يفيد ايضاح المعرف والحجة وايضاح الترتيب الذى هو بمنزلة ايجاده قضية
شخصية داخلة تحت ذلك الحكم الكلى فالمراد ان تعريف الفكر المشتمل على العلل يوضح المعرف
والحجة كما يوضح تعريف المركب المشتمل عليها المركب وكذا تعريف الفكر المشتمل عليها يوضح
الترتيب كما يوضح تعريف المركب المشتمل عليها ايجاده ففى هذا النقل بحسب المآل تعريض
للفاضل العصام بان قوله ولا يخفى انه كما يوجب اشتمال التعريف للمركب كمال ايضاحه يوجب
اشتمال تعريف النظر الذى يحصل به المركب كمال ايضاحه انتهى ليس على ما ينبغى لان المناسب
ان يجعل فى مقابلة ايضاح المركب ايضاح المعروف والحجة وفى مقابلة ايضاح ايجاد المركب
ايضاح الترتيب كما ذكرنا وقد جعل فى مقابلة ايضاح المركب ايضاح الترتيب كما
لا يخفى فاندفع ما قيل انه فى هذا النقل خلل لان مفيد ايضاح ايجاده ليس اشتمال التعريف
المركب على العلل الاربع بل المفيد اشتمال تعريف النظر عليها انتهى قوله وان كان يصح اطلاق
المادة آه هذا متعلق بقوله يستلزم آه يدل عليه لفظ الاطلاق على المجاز والحقيقة كما
كان قوله مع كونه آه متعلق به والتقدير فيستلزم ان يكون آه وان كان يصح اطلاق
آه مع كونه مخالفا آه والمقصود اعتراض على ما ذكره الفاضل العصام من ان اطلاق
الاربع على سبيل الحقيقة وحاصل اعتراضه انا لا نسلم ان اطلاق المادية والصورية
على الحقيقة لانهما تطلقان حقيقة على اجزاء الجسم الطبيعى على ما هو المشهور ولو سلم انه يصح
اطلاقهما على الحقيقة بناء على المعنى الغير المشهور كما اشرنا اليه فمع كونه تكلفا آه قوله
مخالفا لعبارة الشارح اه فان قول الشارح فان صورة الفكر آه يابى عن هذا القول

ويشعر بان المراد بالعلل الاربع للفكر والنظر لا للمعرف والحجة ولهذا اول القائل الفاضل
هذا القول بان الاضافة لادنى ملابسة لكن التأويل لا يدفع المخالفة الظاهرة قوله
يستلزم ان يكون آه والمراد رد ماذكره الفاضل العصام من انه لو بنى البيان على الاشهر
كان اطلاق المادة والصورة على سبيل التشبيه والا فاطلاق الاربع على سبيل الحقيقة
انتهى وحاصل الرد انه يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا سواء بنى البيان على
الاشهر او على المعنى الغير الاشهر قوله مجازا آه حيث شبه السبب الذى هو الفاعل المجازى
بالفاعل الحقيقى فى التأثير فذكر لفظ الفاعل الدال على الفاعل الحقيقى واريد به السبب
الذى هو الفاعل المجازى كما فى قولهم انبت الربيع البقل وحيث شبه ما يتفرع على الشئ
ويترتب عليه بما هو غرض منه وغاية له فى التفرع والترتب وذكر ما يدل على المشبه به
لفظ الغاية واريد به ما يتفرع على الشئ ويترتب عليه قوله والعلة الغائية انما
تكون للصادر بالاختيار آه والتادى الى المجهول ليس فعلا صادرا من النظر بالاختيار
لان من البين ان التادى ليس فعلا له فضلا عن كونه باختياره فهذا ناظر الى
استلزامه كون اطلاق لفظ الغاية مجازا كما ان قوله فاعل المعرف والحجة آه ناظر
الى استلزامه كون اطلاق الفاعل مجازا يعنى ان العلة الغائية على ما يحققه قدس سره
انما تكون للصادر بالاختيار ولا شئ من المعرف والحجة بما هو صادر بالاختيار
فلا يكون لشئ منهما علة غائية لما تقرر عندهم ان المبداء الفياض موجب فى افعاله
بطريق الاعداد والاستعداد وفيه نظر لان اطلاق الغاية على ما اختاره مجاز ايضا
لان الترتيب ليس فعلا صادرا بالاختيار بل هو من مقولة الكيف قوله كما هو المتبادر
آه اى الموصوف بالتركيب فى نفسه هو المتبادر من لفظ المركب قوله وهو المراد
بالمركب آه اى الموصوف بالتركيب فى نفسه هو المراد آه قوله كل امرين موجودين آه
والمراد بيان اقل ما يطلق عليه المركب الاعتبارى قوله مركب وليس له مادة ولا
صورة آه كالمركب من زيد وحجر موضوع فى جنبه وهو مركب اعتبارى ليس له من
حيث هو مركب مادة والا لكان له هيئة عارضة لمادتها اى لامتناع الانفكاك
بينهما وليس كذلك فليس كذلك نعم يمكن ان يعتبر هناك هيئة اجتماعيه باعتبارها
تعرض للامور المتعددة وحدة اعتبارية كما يطلق على الجماعة لفظ العسكر الواحد
الا ان تلك الهيئة اذا اعتبرت وجعلت جزءا من هذا المركب لم يكن المركب موجودا
فى الخارج لان المركب من الموجود والمعدوم فى الخارج فلا يحتاج الى الفاعل قوله

قيد

قيد بالمركب آه اى قيد المعلول بالمركب قوله عن مختار آه كما هو مذهب المتكلمين قوله
او موجب آه كما هو ذهب اليه الحكماء قوله وبالصادر عن المختار آه اى وقيد المركب
بقوله صادر عن المختار قوله لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غايته آه اى لان
الصادر عن الموجب لا يجوز ان يكون له علة غائية ويجب ان يكون له حكمة وفائدة
والا لكان عبثا على ما تقرر فى الحكمة نعم يطلق الغاية على تلك الفائدة تشبيها لها بالغاية
الحقيقة التى هى علة غائية للفعل وغرض مقصود للفاعل على ما فى شرح المواقف
قوله وادخال الفكر فى هذه الكلية آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان الفكر على ما عرفت
عبارة عن فعل مخصوص فلا يكون مركبا حتى يشمل موضوع هذه الكليه القائله بان
كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد آه ويدخل فيها وحاصل الجواب ان ادخال الفكر فى
هذه الكلية ليس على طريق الحقيقة بل على سبيل التشبيه بالمركب الحقيقى لان
للفكر علل اربع الا ان اثبات المادية والصورية على سبيل التشبيه فيكون مركبا مجازيا
وموضوع القضية اعم من المركب الحقيقى المقابل للمركب المجازى ومن المركب المجازى
فيشمل موضوع القضية على الفكر فتدخل فيها قوله التى هو بها بالقوة آه اشارة الى
العلة المادية قوله ومن الانضمام به بالفعل آه هذا ما رايناه فى النسخ والصواب ان
ان يقال ومن انضمام ما به بالفعل اى انضمام الهيئة التى هو بها بالفعل الى الاجزاء او من
الانضمام الذى هو به بالفعل اى انضمام بعض الاجزآء الى بعض لان الهيئة عبارة عن انضمام
بعض الاجزاء المادية الى بعضها كذا قيل وفيه نظر لان الهيئة ليست عبارة عن انضمام
بعض الاجزآء الى بعض بل هى حاصلة عن انضمام بعضها الى بعض آخر منها وهذا اشارة
الى العلة الصورية قوله الا ما به الشئ بالقوة وما به الشئ بالفعل آه الاول ناظر الى
الاول والثانى الى الثانى قوله لا انضمام فيه آه اى ليست فيه هيئة موجودة بسبب
انضمام بعض الاجزاء ببعض قوله مقومتان آه اى محصلتان لماهيته قوله ولذا
سميتا علل الماهية آه قال فى شرح المواقف اى ولكونهما داخلتين فى قوام الماهية
ومعرفتين لها كما انهما علتان للوجود ايضا لتوقفه عليهما خصهما باسم علل الماهية
تميزا لهما عن الباقيتين المشاركتين اياهما فى علية الوجود قوله والممكن لا بد له من علة
آه لانه يتوقف وجود الممكن على موجود والا لكان واجبا لانه حينئذ يكون وجوده
من ذاته ولا يتوقف على موجود ولا معنى للواجب الا هذا ولا يخفى ان الحكم بان الممكن
يحتاج الى المؤثر بديهى بعد تصور مفهومى الطرفين فلا يحتاج الى الاستدلال كما

اشار اليه المحشى فيما سبق فما ذكره ههنا من قوله لانه ممكن آه على صورة الاستدلال تنبيه لادليل قوله لان الصادر بالاختيار لا بد له من فاعل مرجح آه اى لان الصادر بالاختيار لا بد له من فاعل مرجح بسبب امر خارج عن ذات الفاعل غير قائم به كما هو الظ من قوله علة غائية اذ هى خارجة عن الفاعل بالمعنى المذكور وكما هو الظ من قوله والاشاعرة ينكرونه اى ينكرون لزوم الفاعل المرجح اذ المراد به انهم انما ينكرونه بسبب امر خارج عن الفاعل بالمعنى المذكور لانهم لا ينكرونه مطلقا اى سواء كان الامر الخارج عن الفاعل قائما به اولا بل يقولون ان ارادة الفاعل المختار تكفى مرجحة لان الارادة صفة من شانها ان يرجح الفاعل بها احد المتساويين على الآخر والمرجوح على الراجح على ما اتفق عليه الحكماء من ان ترجيح احد المتساويين او المرجوح بلا مرجح سابق على هذا الترجيح محال باطل مطلقا وادعوا بداهة هذه القضية ونبهوا عليها بان الترجيح يستلزم الرجحان بالضرورة فترجيح المساوى والمرجوح يوجب رجحانه وهو باطل ضرورة قال فى التلويح فان قيل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح قلنا الارادة والاختيار لا يعلل بانه لم اختار هذا دون ذلك لان الترجيح صفة ذاتية لها كما ان الايجاب بالذات لا يعلل بان الموجب لم اوجب هذا دون ذلك فان قيل الترجيح يستلزم الرجحان بالضرورة فترجيح المساوى والمرجوح يوجب رجحانه وهو ممتنع بالضرورة قلنا الممتنع هو رجحان المساوى او المرجوح ما دام المساوى مساويا او المرجوح مرجوحا لامتناع اجتماع النقيضين اعنى الرجحان وعدمه بالضرورة وعند ترجيح الفاعل اياهما لم يبقيا مساويا ومرجوحا لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعل الشئ راجحا واخراجه عن حد التساوى فضلا عن المرجوحية انتهى واعلم ان الظ من كلام المحشى ههنا ان الحكماء ابطلوا ترجيح احد المتساويين من المختار باختياره وهو يخالف ما صرح به العلامة فى التلويح من ان الحكماء انما ابطلوا ترجيح احد المتساويين من غير مرجح ولم يبطلوا ترجيح الفاعل المختار احد المتساويين وجعل راجحا بالارادة بل هم قائلون به موافقين للاشاعرة فيه انتهى محصلا ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره المحشى المحقق فى حاشية المقدمات الاربع من ان التحقيق انهم اى الحكماء يجوزونه اى الترجيح بالارادة بناء على تفسيرهم الارادة فى الحادث باعتقاد النفع او ميل يعقبه وفى الواجب تعالى بعلمه بالنظام الاكمل فان صدور الافعال منا ومن الواجب عندهم لا يتوقف على امر سوى ما ذكره ويمنعون بالتفسير الذى ذكره المصنف صاحب التوضيح

وهو صفة من شانها الترجيح لذاتها فالنزاع راجع الى ان الارادة صفة مرجحة لذاتها وهى اعتقاد النفع وامثاله انتهى ولا يخفى ان تفصيل البحث يطلب من الكتب الحكمية والكلامية قوله اى عن ماهيته آه اشارة الى ان المضاف محذوف قوله ولذا خصصنا آه اى ولذا امتازا وسميا بعلل الوجود قوله قدس سره وقد يعرف الشئ بالقياس مثلا الكوز اذا قيس الى علته الغائية التى هى شرب الماء منه يؤخذ منه محمول فيعرف به ويقال الكوز اناء يشرب منه الماء واذا قيس الى علته المادية وهى الطين يؤخذ منه محمول فيقال هو اناء متخذ من الطين واذا قيس الى علته الصورة فيقال اناء ذو هيئة كذا واذا قيس الى علته الفاعلية يقال هو مصنوع لصانع كذا قوله قدس سره كان ذلك اكمل آه لانه حينئذ يكون اسما اكمل مركبا من تمام الذاتيات والعرضيات والمادة والصورة ذاتيتان له والصورة والفاعل عرضيان له قوله ليس حقيقيا بل بالنسبة آه والمراد دفع انه يجوز ان يكون الاشتمال على العلل الاربع من لطائف تعريفا آخر ايضا فلا وجه للتخصيص به وحاصل الدفع ان الاختصاص ليس حقيقيا بل هو اضافى قيل ويجوز ان يكون الاختصاص المستفاد من اضافة اللطائف الى هذا التعريف حقيقيا بان يلاحظ الحكم بعد اضافة الاشتمال الى الضمير ليكون المعنى ومن لطائف هذا التعريف اشتماله على العلل الاربع وجعل المحشى الاختصاص اضافيا بناء على ملاحظة الحكم قبل الاضافة كما قيل فى قولنا علامة الرجل لحيته قوله الى الاقسام الثلثة القسم الاول تعريف مشتمل على علة واحدة من الاربع والثانى تعريف مشتمل على ثنتين منها والثالث تعريف مشتمل على ثلث منها قوله بيان لفائدة قيد الاشتمال آه دفع سؤال مقدر وهو انه لا فائدة لقوله قدس سره وليس المراد آه ووجه الدفع انه له فائدة وهى بيان لفائدة قيد الاشتمال فى قول الشارح ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل آه وفائدة قيد الاشتمال هى قوله بل المراد انها تؤخذ للمعلول آه قوله وحمل لما وقع فى عباراتهم آه بيان ان مرادهم من قولهم انه تعريف بالعلل الاربع والا انه تعريف مشتمل على العلل الاربع فالتعريف بنفس العلل الاربع تعريف بالمباين لان وجود العلة مغاير لوجود المعلول لتقدمه عليه فلا يحمل عليه ولو صورة لان معنى الحمل الاتحاد فى الوجود والوجود المتقدم لا يمكن ان يكون عين الوجود المتاخر كذا قيل ولا يخفى ان الظ ان المراد من الوجود الوجود الخارجى فيختص البيان بالقضية الخارجية ولا يشمل على الحقيقية والذهنية مع ان مقام التعريف يقتضى تعميم البيان على ما لا يخفى وقد نبه المحشى فيما سبق بقوله اى تعريف بلازم مشير اليها آه على انه ليس المراد بالاشتمال ايضا اشتمال الكل على الاجزاء والاعاد المحذور

قوله قدس سره وما ذكره من ان فاعل النظر هو آه هذا رد لما في شرح المطالع من ان العلل كلها
على سبيل التشبيه لا بعضها دون بعض وذلك لان الامور المعلومة ليست علة مادية والهيئة
الاجتماعية ليست علة صورية بالحقيقة لاختصاصهما بالموجودات الجسمانية والفكر
ليس من الموجودات الجسمانية حتى يكون صورة ومادة لكن الامور الحاصلة لها شبه بالعلل
المادية من حيث ان الفكر يحصل بها بالقوة كما ان الموجود الجسمانى يحصل بالعلة المادية
بالقوة والهيئة الاجتماعية لها شبه بالعلل الصورية من حيث ان الفكر يحصل بها بالفعل
كما ان الموجود الجسمانى يحصل بالعلة الصورية بالفعل واما ان القوة العاقلة ليست
فاعلة للفكر فلانها ليست فاعلة للصورة الذهنية بل قابلة لها من المبدأ الفياض الذى
هو الفاعل بالحقيقة لكن لها شبه بالعلة الفاعلية من حيث انها سبب لوجودها وظهورها
واما ان تحصل غير الحاصل ليس علة الغائية فلانه ليس لغرض للمبداء الفياض الذى هو
الفاعل بالحقيقية لكن له شبه بالعلة الغائية من حيث ترتبها على فعل ذلك الفاعل كما
يترتب الغاية على فعل الفاعل للغرض فعلم ان اطلاق العلة عليها على سبيل التشبيه والمجاز
انتهى تفصيلا وحاصل رده قدس سره ان العلة الفاعلية هى المرتب الناظر وهو القوة
العاقلة والغاية وهى المتادى على سبيل الحقيقة والتشبيه فى العلة المادية والصورية
فقط وبناء الرد على ان اطلاق اللفظ على المعنى يكفى فيه جهة القيام ولا يحتاج فيه
الى صدور الفعل عن الفاعل فالترتيب قائم بالقوة العاقلة وان لم يصدر منه فيكون
فاعلا بالقوة كمات ومرض زيد والعلة الغائية غرض للقوة العاقلة بلا شك
فالاطلاق حقيقة فيهما وفى الاخرين مجاز على التشبيه ولا يخفى ما فى هذا الرد لان
اطلاق الفعل على ما لم يصدر بعيد والاطلاق فى مثل مات ومرض زيد فهو مبنى على
اصطلاح النحاة ولهذا بارد قدس سره الى قوله لان النظر من الاعراض النفسانية آه
قوله اى قول منسوب الى التيقن آه ولا يخفى ان قوله قدس سره قوله تحقيق فى مقابلة قوله فهو
قول على سبيل التشبيه فالمقابلة تقتضى ان يفسر قوله تحقيق بقولنا اى قول منسوب الى
الحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز الا ان يقال انه منسوب الى التيقن لان اللفظ على هذا القول
مستعمل فى حقيقة فتدبر قوله وان كانا خارجين عن ماهيته آه هذا مبنى على المعنى الغير
المشهور للمادة والصورة قال ابن كمونه فى شرح التلويحات هذا باعث على ان يقال
هما بمنزلة العلة المادية والصورية انتهى قوله ومن هذا ظهر آه اى من كونهما خارجين
عن ماهيته والمقصود منه اشارة الى التعريض عليه قدس سره وهو انه قد ظهر من هنا

ان كونه

ان كونه قولا بالتشبيه لا يحتاج الى التعليل بقوله لان النظر من الاعراض النفسانية
آه قوله فالتعليل بقوله لان النظر آه على سبيل التنزل آه اشارة الى دفع ذلك الاعتراض وحاصل
الدفع ان التعليل بقوله لان النظر مبنى على التنزيل والتسليم اى ولئن تنزلنا عن كون
الامور المعلومة والهيئة خارجتين عن ماهية الفكر وسلمنا انهما داخلتان فيها فنقول
ان اطلاق المادة على الامور المعلومة والصورة على الهيئة قول على سبيل التشبيه ايضا
لان النظر من الاعراض النفسانية آه اعترض بانه ولو سلم ان لا يكون للفكر مادة وصورة
فى نفس الامر لكنا لا نعلم حتى يصح دعوى التشبيه ويعلم خروج المادة والصورة عن ماهية
الفكر انتهى ولا يخفى ان المعترض غافل عن قول المحشى لكونه معلوما مما ذكره سابقا آه
قوله قد يطلق النظر على مجموع الامور آه فالامور المعلومة والهيئة الاجتماعية داخلتان
فى ماهية الفكر فلا مانع من هذه الجهة عن كونهما مادة وصورة على سبيل الحقيقة
فكونهما مادة وصورة على سبيل التشبيه يتوقف الى التعليل بقوله لان النظر آه كما
اشرنا اليه قوله كما وقع فى عبارة الملخص آه حيث قال ان الفكر امور مرتبة للتادى
الى المجهول قوله مطلقا آه اى سواء كان داخلا فى الماهية او خارجا عنها فلا يلزم
من خروجهما عنها كونهما مادية وصورية على سبيل التشبيه فهو يحتاج الى البيان
بقوله لان النظر آه قوله حيث جعلوا الموضوع داخلا فى المادية آه نص الشيخ فى الشفاء
على ان المادة قد يطلق ايضا على ما يحل فيه شئ كالموضوع للعرض والصورة على هيئة
كون فى قابل واحد بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع انتهى والمراد انهم لم يعدوا
الموضوع الذى هو المحل المشخص للعرض القائم به قسما برأسه فى تقسيم العلة الى اقسامها
مع كونه من اقسام العلة لانه مما يحتاج اليه فى وجود شئ ولا معنى للعلة الا هذا بل
جعلوه داخلا فى قسم المادية لمشابهته اياها فى كونه محلا وقابلا للعرض المعلول المشخص
وكونه علة مادية بالنظر الى المركب منه ومن العرض الحال فيه فلا يعد قسما برأسه كما
نقلناه من الشفاء وقيل ان الموضوع يندرج من تلك الاقسام فى الشرط انتهى وتمام
البحث يحال الى محله قوله اى المختصة من بين الاجسام بذوات النفس الحيوانيه آه اى
الاعراض المختصة من بين الاجسام باصحاب النفس الحيوانية والمراد ان النظر من الاعراض
النفسانية التى هى من مقولة الكيف ويتوقف على القوى الباطنة المودعة فى الدماغ
لا سيما المتخيلة منها وهذه القوى خواص النفس الحيوانية لان امتياز الحيوان عن
مشاركانه فى القوى الطبيعية كالنبات انما هو بالقوتين القوة المدركة المنقسمة الى الخمس

الظاهرة والخمس الباطنة والقوة المحركة ولا يتوقف المقام على التفصيل والتحقيق قوله سواء
قلنا انه الترتيب المخصوص آه وسواء قلنا انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول كما ذهب اليه العلامة التفتازاني
في التهذيب قوله انما قال الشيخ آه قال في الهيات الشفا في بحث العلل واليك ان تعتبر ذلك اى المركب الذى
له علة مادية وعلة صورية مثلا بالمثلث فان حقيقته متعلقة بالسطح وللخط الذى هو
ضلعه ويقومانه من حيث هو مثلث كانهما علتاه المادية والصورية انتهى ويرد على ما نقل
من المحقق الطوسي ان المشهور في عادة الشيخ الرئيس انه يفيد ما اختاره بكان ويشبه
لنوع من التأدب ويدل عليه انه قد اثبت للسطح وللخط تقويم حقيقة المثلث ومن البين
ان تقويم الذاتي انما هو من خواص الجزء فالجزء علة ابدا بلا ريب وليسا غيرهما من العلل
فبعد كونهما مقومين لا يصح سلب كونهما مادة وصورة بمعنى جزئين يكون باحدهما
بالقوة وبالاخر بالفعل نعم يصح سلب الجوهرية عنهما ويرد ايضا عليه ان ينافي ما ذكره المحقق
في غط التجريد من شرحه على الاشارات جوابا عما اورده الامام الرازي على ابن سينا
بقوله والنفس تحت مقولة الجوهر فهي مركبة من جنس وفصل والجنس والفصل اذا
اخذا بشرط التجرد كانا مادة وصورة فالنفس عندهم مركبة من مادة وصورة انتهى
حيث قال ان هذه مغالطة باشتراك الاسم فان المادة والصورة تقعان على ما ذكره
وعلى جزء الجسم بالتشابه والا فجميع انواع الاعراض ايضا مركبة من مادة وصورة انتهى
على ان الشيخ في تقرير العلة المادية والصورية التي تعم الاجسام والاعراض ويمكن ان
يقال ان ما ذكره المحقق ههنا مبني على ما ذهب اليه ابن سينا على زعمه وما ذكره في غط
التجريد مبني على ما هو التحقيق فالحق ان العلة المادية والصورية تعم الاجسام والاعراض
فقوله قدس سره والمادة والصورة اه وما علقه المحشي بقوله صرح به المحقق
الطوسي آه مما لا اساس له قوله فانه كم آه اى المثلث هو من مقولة الكم المعرف بانه عرض
يقتضي القسمة لذاته قالوا في تقسيمه ان كان بين اجزائه المفروضة حد مشترك فهو
الكم المتصل كالمقدار فان الخط مثلا اذا انقسم الى جزئين كان الحد المشترك بينهما
نقطة والا فهو المنفصل كالعدد والكم المتصل اما غير قار الذات وهو الزمان واما قار
الذات وهو المقدار والمقدار ان انقسم في الجهات الثلث فهو جسم تعليمي او في الجهتين فقط
فهو سطح او في جهة واحدة فهو خط والقابل للقسمة اولا وبالذات انما هو الكم وانقسام
الجسم الطبيعي انما هو بواسطة انقسام الكم المتصل الذي هو الجسم التعليمي الحال في مادته الجسمية
على ما قالوا قوله فانه صريح آه تعليل لقوله صرح به آه بناء على ان المراد به ⁂

انه صرح

انه صرح بان اختصاص المادة والصورة بالاجسام يستلزم اختصاص العلة المادية
والصورية بها وكون القول بالمادية والصورية في غيرها على سبيل المجاز كما هو المفهوم
من كلامه قدس سره قوله واليه آه اى الى كون المادة والصورية بمعنى المادة والصورة
آه اى ببيان النسبة قوله وهذا لاينافي ما صرح به السيد في شرح المواقف اه هذا جواب
عما اورده حسين الميبدي هنا في شرحه على هذه الرسالة بان هذا ينافي ما ذكره في حواشي
لشرح التجريد ولا يخفى ان ما ذكره في حاشية التجريد عين ما ذكره في شرح المواقف فلذا
نقل المحشي ما ذكره في شرح المواقف ونقل حسين الميبدي ما ذكره في حاشية شرح
التجريد قوله وكذا في شرح الملخص من ان المراد بالمادة آه اى بدون الياء على ما نقله
قدس سره في حاشية حكمة العين قوله لان تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز آه
وقد عرفت تفصيل ذلك فلا نعيده لكن اعتبر عموم المجاز في المادية والصورية وفي المادة
والصورة قوله فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين آه اى الشكوك التي عرضت
للناظرين في هذا البحث الذي ابتدائه من قوله قدس سره اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار
آه وانتهائه قوله قدس سره والمادة والصورة آه منها انه قيل لا فائدة قوله قدس سره
وليس المراد آه ودفعه المحشي بقوله بيان لفائدة اعتبار قيد الاشتمال آه وقد عرفت هنا
ما يتعلق بتقريره ومنها ان تعليله قدس سره بقوله لان النظر آه مما لا وجه له لان كون
القول بان الامور المعلومة مادة الفكر والهيئة العارضة لها صورة الفكر قولا على
سبيل التشبيه مما علم بما ذكر سابقا من كون المادية والصورية داخلتان في المركب لان
الامور المذكورة والهيئة خارجتان عن ماهية الفكر وقد دفعه بقوله فالتعليل
بقوله لان النظر آه على سبيل التنزل آه وقد عرفت تفصيله ومنها ان التعليل المذكور لا
يتم تقريبه لان اختصاص المادة والصورة بالاجسام لا يستلزم اختصاص المادية و
الصورية بها بل هما تعمان الاجسام والاعراض كما قال المحقق الدواني في حاشية التجريد
وكذا المولى الشهير بخواجه زاده في حاشية التجريد وتبعهما بعض المحشين كالشيخ المظفر
وابن الشاعر فاشار الى دفعه بقوله فانه صريح في انهما بمعنى المادة والصورة آه كما ذكرنا
ومنها انه لو سلم التقريب فكلامه قدس سره هنا مخالف لما ذكره في شرح المواقف وحواشي
شرح التجريد تابعا لصاحب المحاكمات من انه ليس المراد بالعلة المادية والصورية ما
يختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعمهما وغيرهما من اجزاء الاعراض
التي توجد بها بالقوة او بالفعل فدفعه بقوله وهذا لاينافي آه وحاصله ان كلامه هنا

مبنى على الحقيقة وكلامه هناك مبنى على التشبيه كما اشرنا اليه وقيل في دفعه انه كلامه
قدس سره ههنا مبنى على عدم جواز تركب الاعراض من جزئين يكون باحدهما بالقوة
وبالآخر بالفعل بحيث يكون احدهما نعتا والآخر منعوتا على نحو تركب الاجسام وكلامه
هناك مبنى على جواز تركب الاعراض من جزئين كذلك وان لم يوجد السّريانى وعلى عموم
العلة الداخلة اذ لم يقيد بكونها جوهرا ولا بكون احدهما ساريا في الآخر نعم يجب
احتياج احدهما الى الآخر لكنه لا يقتضى ان يكون بطريق الحلول السّريانى بل يكفى ان
يكون احدهما وصفا والآخر موصوفا انتهى وهذا مما اختاره بعض افاخم المحققين في
كتبه ومنها ان كون المادة والصورة مختصتين بالاجسام ممنوع كيف وقد صرّح
في شرح المخلص بان المراد بالمادة والصورة ههنا آه وحاصل الدفع على ما ذكرناه ان
هذه الارادة مبنية على ان اطلاق المادة والصورة على سبيل التشبيه والمجاز قوله قيل
آه القائل المولى داود قوله مصدر الفاعل آه اى اذا جعل الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل
وهو المرتبة قوله مصدر المفعول آه اى المرتبة قوله فعل الناظر آه وفي كون الترتيب
فعلا نظر كما عرفت قوله فكيف يصح آه حتى يجعل مصدرا مبنيا للمفعول قوله قدس سره
لان دلالة العلة على معلولها اقوى آه الاستدلال بالعلة على معلولها طريقة
الاشراقيين والاستدلال بالمعلول على العلة طريقة الطبيعيين على ما في شرح الاشارات قوله
قال المحقق الطوسى في شرح الاشارات آه وقال فيه ايضا ولما كان هذا هكذا وكان
العلم التام بالعلة التامة فيه ايضا مقتضيا للعلم التام بمعلولها ولم يكن العلم التام
بالمعلول علما تاما بعلته فان العلة من حيث هي تامة توجب معلولها المعين من حيث
هو هو والمعلول من حيث هو معلول لا يقتضى علته المعينة انما يقتضى علة ما الوجوده
بل العلم بالعلة يقتضى العلم بماهية المعلول وانيته والعلم بالمعلول يقتضى العلم بانية بالعلة
دون ماهيتها كان اكمل الادراكات في ذواتها ادراك الاول لذاته بذاته كما هي ولجميع
ما سواه آه ايضا بذاته من حيث علة تامة لها انتهى قوله وهذا العلم آه اى العلم التام بالعلة
التامة الذى يتم بالعلم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها يحصل في ضمنه العلم بلوازمها
التى معلولاتها الواجبة بوجوبها لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة بعض من تلك
اللوازم لانه تعالى يفعل من ذاته ذاته وانه مبدأ لكل شئ يعنى انه تعالى يعلم ذاته بذاته ثم
يلزم عليه لجميع ما سواه ان يعلم جميع ما سواه كما نقلناه من شرح الاشارات قوله
يقتضى العلم بماهية المعلول آه لكون المعلول من لوازمها ويقتضى العلم بانيته اى بوجود

المعلول لكونه واجبا بوجوبها فالنشر على ترتيب اللف قوله لا يقتضى العلة المعينة آه فلا
يقتضى العلم بماهية العلة وانما يقتضى وجود علة ما من العلل لوجوده لامتناع وجود
المعلول بدون وجود العلة على ما عرفت قوله لا بد في العلة من خصوصية آه ولذا قالوا قولنا
الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بديهى لا يحتاج الى البيان والمراد انه لا بد لكل علة
من خصوصية بالنسبة الى كل معلول معين دفعا للرجحان من غير مرجح وهذه الخصوصية
في الواجب تعالى ليست زائدة على الذات بل هى عينها فعلمه تعالى بذاته بكنهه يستلزم
العلم بجميع لوازمه التى من جملتها كونه جوادا مطلقا ومعدن كل خير وكمال وخصوصية
ذاته تعالى مع المعلول الاول المسمى عندهم بالعقل الاول وخصوصية ذاته تعالى مع
المعلول الثانى المسمّى عندهم بالعقل الثانى بشرط المعلول الاول وهكذا فبهذا الاعتبار
يكون العلم بذاته تعالى علة تامة للعلم بجميع الاشياء بناء على ان يكون العلم بالاشياء
لازما متأخرا عن العلم بذاته تأخرا ذاتيا لا زمانيا وهذا هو المراد بقولهم علم الواجد
تعالى بذاته منطو على العلوم بجميع الاشياء كانطواء النواة على الشجرة لا كاشتمال الكل
على الاجزاء بل كاشتمال العلم البسيط الاجمالى على العلوم التفصيلية والى هذا اشار
المحشى المحقق في رسالة مستقلة له في علم الواجب وقد فصله الفاضل الكلنبوى في
حاشية شرح العقائد لجلال الدين الدوانى بما لا يزيد عليه وبما ذكرنا ظهر وجه قول
المحقق الطوسى يتضمن العلم بلوازمها التى منها معلولاتها آه دون ان يقول بلوازمها
التى هى معلولاتها آه قوله بخلاف المعلول المعين آه لانه لا خصوصية له مع العلة
حتى يلزم من العلم بتلك الجهة العلم بالعلة المعينة قوله وحاصل الجواب آه اى حاصل
الجواب الذى ذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب آه عما نقله من
اعتراض العلامة التفتازانى على قول الشارح فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
آه قوله بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير آه لا بمعنى مجموع ما يتوقف عليه وجود الشئ الشامل
للشروط وارتفاع الموانع والمعدّ جميعا على انها متممات الفاعلية على ما سيجئ قوله فالاولى
اقوى آه اى دلالة العلة التامة اقوى من دلالة المعلول لما قد تبين مما نقل عن المحقق
الطوسى ان العلة تدل على ماهية المعلول ووجوده جميعا بخلاف المعلول اذ لا يدل الا
على وجود العلة قوله في مقصوده آه وهو الجواب عن الاعتراض المذكور قوله بالقاعدة
الكلية آه وهى ان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته
قوله فاندفع شكوك التى عرضت للناظرين آه منها انه ان اراد قدس سره بقوله لان

دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر آه ان دلالة العلة التامة على معلولها اقوى واظهر
من دلالة المعلول عليها فسلم لكن التقريب غير تام لانه لا يلزم كون دلالة العلة التامة
اقوى واظهر من دلالة المعلول على العلة كون دلة العلة المطلقة ولو كانت ناقصة
اقوى واظهر من دلالته عليها وان اراد ان دلالة العلة المطلقة على معلولها اقوى
واظهر من دلالة المعلول على العلة فهو ممنوع وحاصل الدفع ان المراد هو العلة التامة
بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير والترتيب علة تامة بهذا المعنى ومنها ما نقله عماد الدين
وحاصله انه ان اراد قدس سره بقوله لان العلة المعينة تدل آه ان العلة التامة تدل
آه فسلم لكن التقريب ممنوع اذ لا يلزم من دلالة العلة التامة على المعلول المعين دلالة العلة
المطلقة عليه والترتيب ليس بعلة تامة وان اراد به ان العلة المطلقة تدل على المعلول
المعين فهو ممنوع واجيب بان المراد العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول
معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول
انتهى وحاصل دفع السؤال ان المراد العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير الذي يوجب
المعلول عند تحققه وحاصل دفع الجواب انه لا يلزم من كون دلالة نوع من العلة اعنى
العلة التامة على معلول معين اقوى من دلالة المعلول كون دلالة العلة المطلقة اقوى
من دلالته وذلك ظ ومنها ما نقله عماد الدين من ان العلة التامة ايضا لا تدل على
معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة
على المعلول ان التصديق بوجود العلة يستلزم التصديق بوجود المعلول انتهى واندفاع
السؤال ظ مما نقله عن الطوسي ومحشيه كما بيناه واما اندفاع الجواب فلانه لا معنى لان يراد بدلالة
العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود
المعلول كما لا يخفى على المنصف ومنها ما نقله عماد الدين عن بعض الافاضل ان المراد
بالتعين ههنا التعين النوعى فان كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين
كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل على علة معينة كالنار واعترض
عليه بان هذا انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار
متحدتين بالنوع واجاب عنه بانه كذلك و بين في موضعه انتهى وحاصل الدفع ان
المراد بالعلة المعينة العلة التامة سواء كانت معينة بالتعين الشخصى او بالتعين النوعى
فالقضيتان اعنى قولنا لان العلة المعينة تدل آه تصدقان كلية اى كل علة تامة تدل
على معلول معين ولا شئ من المعلول بدال على علة تامة معينة مطلقا وان كان العلة

التامة

التامة واحدة فى الواقع اذ لا خصوصية للمعلول مع العلة فسقط ما قيل من ان المراد بالعلة المعينة
التامة التى يلزم من وجودها وجود المعلول سواء كان معلولها واحدا او متعددا كوجود
النهار وضياء العالم لطلوع الشمس واما المعلول فيجوز ان يكون علته التامة واحدة او
متعددة بناء على جواز توارد العلل المستقلة بالتأثير على معلول واحد شخصى على سبيل
التبادل كالحرارة للنار والشمس فان كان العلة واحدة والمعلول واحدا ايضا يدل احدهما
معينا على الآخر معينا وان كانت العلة متعددة فالمعلول المعين لا يدل على العلة المعينة
لاحتمال وجود علة اخرى فيصدق القضيتان على الكلية انتهى ما لا وجه اسقوطه ظ
من التلخيص الذى اشار اليه المحشى وقد اوضحناه بقولنا اذ لا خصوصية آه مع انه على ما ذكره
القائل لا يتم تقريب الدليل الذى ذكره قدس سره بقوله لان العلة المعينة تدل آه كما لا يخفى
ومنها ما قيل فالظ ان المراد بقوله دلالة العلة على المعلول هو ان المدلول حينئذ معين
غير مبهم ويضعف دلالة المعلول على العلة هو ان المدلول حينئذ مبهم غير معين ودفعه ظ
بما نقله عن المحقق الطوسى ومنها ما ذكره عصام الدين من ان هذا الوجه اى الجواب
الذى ذكره قدس سره مع ضعفه يعارضه ان العلم بوجود المعلول يستلزم العلم بوجود
العلة ناقصة كانت او تامة دون العكس انتهى وحاصل الدفع انه قد ظهر بما نقلناه وبحثه
ايضا قوة هذا الوجه بناء على ان العلم التام بالعلة التامة يستلزم العلم بكل من ماهية
المعلول ووجوده بخلاف العكس اذ لا يستلزم العلم العلم بماهية العلة التامة وان استلزم
العلم بوجودها ومنها ما ذكره الفاضل العصام من ان اللزوم الخارجى لا ينفع فى الدلالة
الالتزامية واللزوم العقلى ممنوع ودفعه بقوله وحاصل الجواب انه لا شك آه
ومنها ما ذكره عصام الدين ايضا من ان اضافة الترتيب الى الامور لا تنفك عن تعقل
ما يحدثه الترتيب فى الامور من الهيئة بخلاف تعقل الفاعل فانه لا يلزم المقصد المصنف فى
الى المفعول لزوما ظاهرا بل الاضافة الى المفعول ربما تبعد النفس من الالتفات الى الفاعل
انتهى واشار الى دفعه بقوله ولو قال فان الترتيب المعين آه ولا يخفى تقريره ومنها
ما ذكره المولى عصام الدين ايضا بقوله وقد نبه السيد المحقق تفاوت الاشارتين
على ان دلالة العلة على المعلول اقوى واظهر من دلالة المعلول على العلة لان العلة
المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما اما الاول فلان
العلة لذاتها موجبة للمعلول فالعلم بها يوجب العلم بالمعلول بعينه واما الثانى
فلان المعلول انما يقتضى العلة لا لذاته بل لامكانه والامكان يقتضى علة ما وتعين العلة

من قبلها فالاولى من العلم بالمعلول العلم بالعلة المطلقة انتهى وقد ظهر لك فاعره مما نقله عن المحقق الطوسي
وسنضبه كما لا يخفى و منها ما نقله المولى داود من انه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع تدل على
المعلول المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقدم الجنس
على الفصل مثلا يدل على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين من الهيئة اعنى الهيئة
الحاصلة للحد التام مثلا يدل على النوع المعين من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة فى الجملة
واما اذا اريد الدلالة الكلية ففى كلية كل من المقدمتين مناقشة اما فى الكلية المقدمة
الاولى فان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات متنوعة كالكتابة والخياطة
والحياكة وغيرها مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما كلية المقدمة الثانية فقد عرفت
وان اراد ان العلة المعينة بالشخص تدل على المعلول المعين بالشخص ففساده واضح لان
النفس الناطقة المشخصة كناطقية زيد لا يدل على شئ من الترتيبات المشخصة انتهى وما
اجاب عن هذا الاعتراض الذى نقله من ان حاصله انه قدس سره اراد ان العلة المعينة
بالشخص تدل على المعلول المعين بالشخص دون العكس لان العلة المشخصة من حيث هى
هى كذلك تدل على المعلول المشخص من حيث هو كذلك دون العكس ولما ظهر ان كل
فرد من افراد احدهما اى العلة والمعلول معينا او غيره يدل على الآخر كذلك دون العكس
ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الآخر انتهى ما اندفاع السؤال فيما نقله عن المحقق
ولا يخفى تقريره وقد عرفت صحة المقدمتين على الكلية بناء على ما نقله عن المحقق كما
اشرنا اليه واما اندفاع الجواب الذى ذكره فيما نقله عن المحقق ايضا لما عرفت ان مراد المحقق
قدس سره من العلة هو العلة التامة سواء كانت معينة بالشخص او بالنوع واندفع به ايضا
قوله ولما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما آه لما عرفت من ان قوة دلالة العلة مبنية
على ما نقله عن المحقق قوله فتدبر يمكن ان يقال وجهه ان قوله وخلاصته انه لا بد فى
العلة من خصوصية آه مبنى على اعتبار الخصوصية من جانب العلة دون المعلول والا فلا تتم
وفيه نظر لان اعتبار الخصوصية فى جانب العلة مصرح فى كلامهم قال الشارح وهى ههنا
القوة العاقلة آه قال المولى عصام الدين المراد بالقوة العاقلة النفس لا ما يقابل القوة
العاملة فلا يرد ان الفاعل هو القوة العاملة والقوة العاقلة للقبول لا للفعل ولان
القوة العاقلة آلة لا فاعل والفاعل هو النفس قوله فالنجار فاعل الحركات آه اى فالنجار
فاعل الحركات المختلفة لا فاعل السرير والفاعل للسرير فى الحقيقة انما هو تلك الحركات
المختلفة وهذا مبنى على ان بعض معدات المعلول فاعل له قال الفاضل العصام جعل النجار

فاعلا

فاعلا للسرير بناء على ما يتبادر الى الاوهام العامية وهذا لما يكتفى به فى التوضيح لانه
مما يقنع به المتعلم والا فالتحقيق الذى ذكره فى شرح المطالع فيما كتب على حاشية كتابه ان البناء معد
للبناء وان لم يرتضه السيد السند وجعله جزأ للمعد ولا يخفى ان النجار كالبناء انتهى
واذا عرفت هذا فقد ظهر ان ما قال له المحقق فى شرح الاشارات من ان العلة الموجدة فى
هذا القسم يكون علة اما للصورة وحدها او للصورة والمادة معا مثال الاول النجار
الذى هو علة لصورة السرير دون مادته انتهى ليس تحقيقيا بل هو مبنى على بادى الرأى
فسقط ما قيل ان قول الشارح كالنجار ليس مبنيا على بادى الرأى بل هو قول تحقيقى على ما
صرح به المحقق فى شرح الاشارات انتهى ما لا قوله والا فهو غاية لا يجاد آه لان الايجاد
هو الذى صدر بالاختيار عن النجار لا السرير الذى هو من قبيل الاعيان فما قال المحقق
فى شرح الاشارات الغائية لا تفيد وجود المعلول بالذات بل تفيد فاعلية الفاعل فهى
علة فاعلية بالنسبة الى ذات الوصف للفاعل وعلة غائية بالنسبة الى المعلول انتهى
قول ظاهرى وكذا ما قيل ان العلة الغائية وان كانت تترتب على الفعل لكن تستند
الى المركب كما قال المحشى لا بد لكل مركب من علل اربع انتهى قول ظاهرى لان الغاية انما
تنسب حقيقة الى الفعل الاختيارى لا الى المعلول بقى ههنا شئ يجب ان يعلم ان الفعل الاختيارى
الذى ينسب اليه الغاية كالايجاد لا يلزم ان يكون فعلا اختياريا لفاعل المعلول المركب
والا فلا فعل اختياريا ههنا لما عرفت ان الفاعل ههنا هو الحركات المختلفة بل يجوز ان
يكون فعلا اختياريا للمعد فاعله هذا تحقيق وبالقبول حقيق قوله فان ما قبله وما
بعده مذكور بلفظ الفكر آه وما قبله هو قوله يحصل بالفكر آه وما بعده هو قوله
فى مقتضى افكارهم آه قيل ويكون انتظام مقدمات دليل الحاجة وانتظام دعوى
عدم كون الفكر صوابا دائما مع دليله اتم واوضح انتهى قوله لتوهم ان يحمل آه بناء
على ان لفظ الترتيب يدل على الهيئة الاجتماعية دلالة واضحة كانها مطابقية كما عرفت
قوله الترتيب المخصوص آه اى الفعل المخصوص بقرينة انه واقع فى تعريف الفكر الذى
هو عبارة عن الفعل المخصوص قوله اى فى جميع الاوقات آه تفسير لقوله دائما قوله قيد
للنفى اى لا قيد للمنفى فمدلوله سلب الدوام لا دوام السلب والفرق ظاهر بينهما لان مفهوم الاول
دفع الايجاب الكلى مستلزم لقولنا الفكر صواب فى بعض الاوقات وليس بصواب فى
بعضها اى خطاء ومن البين انه ليس معناه ان الفكر الواحد صواب فى بعض الاوقات
وليس بصواب فى بعضها بل معناه ان بعض الفكر صواب وبعض الآخر من الفكر ليس بصواب

لانه دليل هذه الدعوى قول الشارح لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم آه نعم
يمكن كون الفكر الواحد صوابا فى بعض الاوقات وغير صواب فى بعضها بالنسبة الى شخص
واحد كما سيأتى واعلم ان الصواب والخطاء قد يتصف بهما الخبر فيكون بمعنى المطابقة
للواقع وعدمها له وقد يتصف بهما الفعل فيكون بمعنى الموافقة للغرض وعدمها له
والفكر ان كان موافقا للغرض وهو التأدى الى المجهول موافقا لما فى نفس الامر فهو
الصواب والا فهو الخطاء اعترض بانه حينئذ لا يكون الفكر الواقع فى مثل قولنا زيد
حمار وكل حمار حيوان غير صواب لانه يوافق الغرض وهو التأدى الى قولنا زيد حيوان
واجيب بان هذا الفكر ليس موافقا للغرض فى نفس الامر لان ما يقتضيه ان الحيوان يثبت
لزيد فى ضمن الحمار وهو ليس بمطابق للواقع قوله فيلايم اول الكلام آه والمقصود
منه دفع سؤال مقدر يرد على الشارح من ان اول كلامه وهو قوله اى الفكر ليس
بصواب دائما يدل على وقوع الفكر الفاسد وآخره وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض
آه يدل على تحقق التناقض فى الافكار فلا يناسب اول كلامه آخره قوله تفصيل ⁂
لمناقضة العقلاء آه اى لا تفصيل لمناقضة الافكار فقط مع قطع النظر عن العقلاء
كما يفيده تأخير الجار والمجرور عن متعلقه وهو يتأدى بان يقال فيتأدى فكر واحد
منهم آه ويحتمل ان يكون الفاء تعليلية قوله ولم يقل فواحد آه والمراد دفع ما اورده
عماد الدين من ان الظاهر ترك كلمة من قوله لان المقصود بالذات آه اى فى زيادة كلمة
من فى التفصيل اشارة الى ان المقصود بالذات بيان مناقضة مقتضى الافكار دون
تفصيل العقلاء قوله بيان مناقضة آه وفيه اشارة الى ان الفاء تعليلية وقد جعلها
تفصيلية حيث قال تفصيل لمناقضة آه والتحقيق انه لا منافاة بينهما بل التفصيل بجامع
التعليل لان المقصود بالذات بيان مناقضة العقلاء آه وهو يستلزم تفصيل مناقضة
العقلاء وتفصيل العقلاء مقصود بالتبع قوله وان ادى الى المتنافيين آه فيه اشارة
الى رد ما ذكره المولى داود من ان مراده بالنقيضين فى قوله والا لزم اجتماع النقيضين
آه المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا انتهى وحاصل الرد
ان لفظ النقيضين محمول على المعنى الاصطلاحى لكن اعم من النقيضين صراحة او
لزوما والمتنافيان يستلزمان النقيضين وليس مراده من النقيضين المتنافيين كما
زعم المولى داود واعلم انه اورد ههنا بان المنطق محتاج اليه لافادة الصحة فى الفكر
مادة وصورة والعصمة عن الخطاء فيهما وعدم صوابية الفكر يحتمل ان يكون باعتبار الصورة

فقط او باعتبار المادة فقط او باعتبارهما والاحتمال الثالث يوجب الاحتياج الى المنطق
دون الاولين والبيان قاصر عن افادة الاحتمال الثالث وان حمل عليه لا يساعده دليله
واجيب بان عدم صوابية الفكر مطلقا وكذا مناقضة العقلاء مطلقا توجب الاحتياج الى
المنطق قوله فلا يرد ان وقوع الخطاء آه يريد ان مراده قدس سره من قوله دل هذا الكلام
على ان الفكر آه جواب عن هذا السوال وخلاصته ان لهذا الكلام مدلولين الاول المدلول
الثانى يحتاج الى التنبيه ونبه عليه بقوله والا لما وقع الخطاء آه فحينئذ يندفع هذا
الايراد كما لا يخفى قوله بمجرد الالتفات آه اى بمجرد توجه الذهن نحو الحكم وهو انما هو فى
البديهى الاولى قوله لجواز ان يكون ضروريا آه يعنى ان عدم كفاية بداهة العقل فى التميز
بين الصواب والخطاء انما يدل على عدم كون تميز الصواب عن الخطاء بديهيا اوليا كقولنا
الكل اعظم من الجزء ولا يدل على عدم كون التميز ضروريا مطلقا والاحتياج الى القانون
انما يثبت اذا لم يكن ضروريا مطلقا واما اذا كان ضروريا مطلقا فلا يحتاج الى قانون
فيجوز ان يكون التميز ضروريا محتاجا الى الحس او التجربة او التواتر او الحدس والى قياس
مع قضية قوله قلت آه ابطال للسند المساوى قوله انه آه اى الشان قوله وعلى التقدير
يكفى آه فنفى كفاية بداهة العقل نفى لكونه بديهيا اوليا او من قضايا قياساتها معها وقد
عرفت بالضرورة انه ليس من الضروريات الباقية فثبت الاحتياج الى القانون قوله فى
ذلك آه اى فى التميز قوله ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفى آه اى ولعدم كون التميز
على تقدير كونه ضروريا من الضروريات الباقية بل انما هو من الاوليات او من قضايا قياساتها
معها لم يقل ان مجرد التوجه آه بل قال ان بداهة العقل آه لان من البين انه لو قال مجرد التوجه
لخص البيان بالبديهى الاولى بخلاف قوله ان بديهة العقل آه اذ هو يشمل على القضايا
قياساتها معها كما يشمل الاوليات على ما لا يخفى ويمكن ان يقال مبنى قوله ان مجرد التوجه
آه ان مجرد توجه العقل بدون القانون لا يكفى تميز الخطاء عن الصواب فحينئذ يشمل
عنوان مجرد التوجه على جميع الضروريات كما لا يخفى لكنه بعيد جدا قوله اشارة الى دفع
ما يتوهم آه وكذا فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من ان مناقضة بعضا بعضا يحتمل ان يكون
لعدم اعمال الروية اى الفكر وحاصل التوهمين عبارة عن منع تفريع قول المص فمست الحاجة
قانون آه وحاصل الدفع اثبات الممنوع قوله بل مجرد التشكيك آه بل طلبهم مجرد ايقاع
المخاطبين الشك والغلط قوله فالجار والمجرور آه وهو قول المص فى الوقتين وقول
الشارح بحسب الوقتين قوله فلا يرد ان شرط آه وذلك لان النتيجتين مشتملتات

على اتحاد الزمان لان من تفكر وادى فكره الى قدم العالم مثلا اعتقد ان هذا الحكم واقع ابدا
وكذا اذا ادى الى حدوثه فزمان قدمه وزمان سلف قدمه اى حدوثه زمان واحد مستمر هو زمان
الابد قوله لان كل تصور آه وذلك لان التصور عبارة عن الصورة الحاصلة للشئ
عند العقل بلا حكم معه ولا شك فى جواز كون صور مختلفة حاصلة فى الذهن بلا حكم منها
قوله بين الاحكام الضمنية اللازمة لها آه اى الدعاوى التى تتضمنها التصورات مثل دعوى
انه حد او رسم ودعوى ان هذا جنس او فصل وان حد ذلك هذا او ذاك قوله والكسب آه
عطف على قوله الخطاء يعنى كما يحتمل ان يكون المشار اليه بقوله ذلك الخطاء كذلك يحتمل
ان يكون الكسب المستفاد من قوله قدس سره الكاسبة قوله فترك التعرض لبيان الخطاء آه
تفريع قوله قدس سره لعدم ظهور ذلك فى التصورات آه الا ان التفريع اظهر على الاحتمال
الاول وبيان بان مراده قدس سره بهذا الكلام التنبيه على ان ترك تعرض الشارح لبيان
وقوع الخطاء فى التصورات انما هو لعدم ظهوره وتوقفه على بيان لا يتسعه هذا المختصر
المدون للمبتدى لا لان الخطاء لا يقع فى التصورات حتى لا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق
ويرد انه يلزم من بيان عدم الاحتياج الى جزئى المنطق اعنى باب التصورات وباب
التصديقات فاندفع ما اورده حسين الميبدى من ان هذا بيان وقوع الخطاء فى الافكار
الكاسبة للتصديقات ولا يتم الكلام الا ببيان وقوعه فى الافكار الكاسبة للتصورات
ايضا انتهى قوله يريد دفع آه يريد الرد على من زعم ان مقصوده قدس سره من هذا الكلام
دفع ما اورده المحلى فى هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن
له طريق آخر فى تحصيل المطالب العلمية لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس من
الشواغل والتوجه الى العالم الكلى ليفاض عليها الصريح الى غير ذلك من الطرق ثم اعترض
عليه بان اندفاع ذلك الايراد مما ذكره المحقق قدس سره ليس بظاهر وحاصل الرد ان اعتراضه
هذا المتوهم انما يتوجه على ما زعمه لا على ما قصده قدس سره من هذا الكلام واشار الى دفع ايراد
المحلى بقوله ولا ضير فى ذلك وحاصل الدفع ان المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور
بل ثبوت مطلق الاحتياج وهو فى ضمن احتياج المحصلين للعلم بالنظر كالمشائين وتخلية
النفس طريق الاشراقيين قوله دفع ما يرد آه حاصل الايراد منع للملازمة المستفادة من قول
المصنف الحاجة آه القائلة بانه لما وقع الخطاء فى الافكار الجزئية مع عدم كفاية
البديهية فى التمييز لزم احتياج المحصلين للعلم بالنظر الى قانون بان الملازم احتياجهم
فى تحصيله به الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية التى وقع فيها الخطاء تفصيلا ۞

لاحتياجهم

لا احتياجهم فى تحصيله به الى القانون قوله وحاصل الدفع آه وخلاصته اثبات الملازمة
الممنوعة بالتحرير وتقريره انه لو لم يلزم الاحتياج الى القانون على تقدير وقوع الخطاء فى
الافكار الجزئية لزم الاحتياج الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية على التفصيل لكن
التالى باطل لتعذر معرفة احوالها على التفصيل لعدم وفاء الطاقة البشرية بها لعدم انضباط
تلك الافكار الجزئية بعدد وكذا المقدم فثبت الملازمة الممنوعة واما بيان هذه الملازمة
فلانه على ذلك التقدير لو لم يلزم الاحتياج الى معرفة تلك الافكار لزم كفاية بديهة العقل
فى تميز الفكر الصحيح عن الفكر الفاسد لكن التالى باطل لما عرفت من ان بديهة العقل لا تفى
بذلك التميز وكذا المقدم فثبت الملازمة وبما قررنا ظهر ان قوله لما عرفت دليل الملازمة
المأخوذة فى دليل الملازمة الممنوعة قوله فلا بد من معرفة جميع الافكار آه والمقصود منه
دفع ما اورده المولى داود عليه قدس سره من انه ان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع
الانظار بالتفصيل فممنوع اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التى لم ترد على الناظر وان
اراد ان المقصود معرفة جميع الانظار التى ترد عليه فان اراد ان المقصود معرفتها دفعة فهو
ايضا ممنوع اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وذلك ظ وان اراد ان
المقصود معرفتها فى حال الورود فمسلم لكن لا نسلم انها متعذرة اذ يمكن ان تعرف كل احد احوال النظر الوارد
عليه فى حال الورود بالتفصيل وحاصل الدفع اختيار الشق الاول واثبات تعلق الغرض
بمعرفة جميع الانظار واردة كانت او غير واردة قوله لانه يحتاج كل فكر آه علة للزوم
الدور او التسلسل اى لزوم الدور او التسلسل لانه يحتاج كل فكر فى معرفة صحته وفساده
الى فكر آخر ليفيد تلك المعرفة ويحتاج ذلك الفكر الآخر ايضا الى فكر ثالث يفيد معرفة
صحة ذلك الآخر او فساده وهلم جرا فان عاد الى الفكر الواقع فى مرتبة من المراتب
لزم الدور والا يلزم احاطة بامور غير متناهية فيلزم التسلسل قوله لجواز الانتهاء آه
تعليل لقوله وانما لم يعلل آه قوله معرفة يقينية لا تحصل الا من القانون الكلى آه وفيه
نظر لانه يجوز ان تحصل تلك المعرفة اليقينية بطريق تخلية النفس عن العلائق الجسمانية
الا ان يقال ان الحصر بالنسبة الى المحصلين للعلم بالنظر كما اشرنا فيما سبق قوله لان
الطريق المقدور لنا ليس الا الاستدلال آه ولا يخفى ان المنع المذكور راجع الى هذه المقدمة
وقد عرفت جوابه قوله بحال الكل على الجزئى آه اشارة الى القياس المنطقى قوله او
بحال الجزئى على الكلى آه اشارة الى الاستقراء الناقص كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الفرس والبغل والحمار وغير ذلك يحرك فكها الاسفل عند المضغ كما يدل

عليه قوله والاخيران لا يفيدان اليقين آه لان الاستقراء التام قياس مقسم يفيد اليقين
قوله او بحال الجزئي على الجزئي آه اشارة الى القياس الفقهي المسمى بالتمثيل الغير المنصوص العلة
كما استدل على حرمة العرق بحرمة الخمر لاسكاره ويدل عليه قوله والاخيران لا يفيدان
آه ايضا لان منصوص العلة يفيد اليقين نعم الحجة المفيدة للعلم التصديقي بالمجهول
التصديقي منحصرة في هذه الاقسام الثلثة قوله والاخيران لا يفيدان اليقين آه ولذا
اخرجوهما عن تعريف القياس بقيد لزم عنها لان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها
نتايجها يقينا قوله وعلى كلا التعليلين آه اى كلا تعليلى مس الحاجة الى المنطق المتفرع
على وقوع الخطاء في افكار الجزئية وعدم كفاية البديهية في التميز احدهما التعليل
بتعذر معرفة الافكار الجزئية على التفصيل كما يدل عليه كلامه قدس سره وثانيهما التعليل
الذى نقله المحشى بقوله وقد يعلل آه قوله ولا ضير في ذلك آه لان المقصود بيان
الاحتياج في التميز الى المنطق مطلقا لا بيان الاحتياج اليه بالنسبة الى فكر فكر كما بيناه
قوله فتدبر فانه مما زالت فيه اقدام الناظرين آه وقد عرفت الاقدام الزائلة للناظرين
في هذا المقام فلا حاجة الى اعادتها في الكلام قوله مادة وصورة آه والمقصود منه
دفع ماذكره الحسين الميبدى حيث قال وههنا بحث اذ لم يثبت بماذكره الاحتياج الى القوانين
المتعلقة بالمواد انتهى قوله مما تقدم آه وما تقدم هو وقوع الخطاء في الافكار
الجزئيه مع عدم كفاية البديهية في التميز بين الصواب والخطاء قوله وما قيل آه قال
الفاضل العصام مامن قانون الا ويفيد معرفة اكتساب النظرى من الضرورى فلا حاجة
الى تأويل قوله من ضرورياتها بالاكتساب اما بالضرورى ابتداء او بواسطة ؛؛
فصاعدا انتهى مآلا قوله يصدق عليه انه قانون آه حاصله ان النظرى من حيث هو
نظرى لا يكتسب منه علم فاذا انتهى اليه يثبت الاكتساب فاذا يتحقق الاكتساب من الضرورى
ابتداء فلا يوجد الكسب من النظرى من حيث هو نظرى حتى يحتاج في الادخال الى التعميم قوله
ففيه انه يستلزم استدراك آه حاصل الجواب انه لما علم ان الاكتساب لا يكون الا من
الضروريات ابتداء لزم ان لا يحصل منه حينئذ فائدة التنبيه على انه لا بد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل فاندفع ما قيل واما القول بانه يلزم استدراك
قوله من ضرورياتها فليس بشئ اذ سبب الاحتياج الى المنطق امكان اكتساب النظرى
من الضرورى ووقوع الخطاء في الفكر فلا بد في المتفرع من بيان افادة المحتاج
اليه اكتساب النظريات من الضرورية بلا لزوم دور وتسلسل انتهى لانه اذا كان الاكتساب

من الضروريات ابتداء يفوت التنبيه على انه لا بد من الانتهاء الى الضروريات كما لا يخفى قوله
قدس سره وهى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب آه قال المولى داود هذا مبنى على كون الترتيب
مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملايم لكلام المص والشارح
كما تبهناك عليه سابقا فلا يصح انتهى وقد دفعه المحشى المحقق فيما سبق فتذكر قوله قدس سره
اذا فسدتا او فسدت احديهما كان فاسدا آه اعترض عليه بان فساد الصورة في المعرف
لا ينافى استلزامه المطالا على قول من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل في الحد التام واما
على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه انتهى وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المراد بالوجوب
الوجوب الاستحسانى فيرجع القول الى القول الثانى ولانه على القول الثانى لا فساد في الصورة
عند تأخير الجنس عن الفصل في الحد التام والحق ان الصورة ليست عبارة عن اجتماع اجزاء
المعرف فقط كما زعمه المعترض بل هى عبارة عن جميع المواد مع شرائطه وارتفاع موانعه
كالهيئة الحاصلة للحد من جمع الجنس والفصل مع كونه مساويا للمعرف في العموم واجلى
منه ونحو ذلك وكذا في التصديقات كهيئة الشكل الاول اذ هى الحاصلة من تقديم الصغرى
على الكبرى ومن ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ففساد الصورة يستلزم فساد التعريف
كفساد الصورة في القياس كما لا يخفى قوله ان المراد بطرق اكتساب النظريات اقسام المعرف
آه واقسام المعرف بالكسر الحد والرسم واقسام الحجة القياس والاستقراء والتمثيل
والمقصود منه الاشارة الى الرد على ما ذكره بعض الافاضل من ان المراد من الطرق ههنا
هى المبادى بقرينة قوله والافكار الواقعة فيها لان الترتيب الذى اريد من الفكر انما يقع
في المبادى انتهى وعلى ما ذكره الفاضل العصام حيث قال المراد بالطرق هى المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها مباد وافادة المنطق معرفتها عبارة عن افادة مناسبتها
للمط وبالافكار الترتيبات فانها التى تقع في الطرق انتهى قوله ومعنى وقوع الافكار آه
والمراد التعريض على بعض الافاضل سبب جعل قوله والافكار الواقعة فيها آه قرينة
على ان المراد من الطرق ههنا هى المبادى وحاصل التعريض ان قوله هذا لا يصلح ان يجعل
قرينة على هذا المراد لان معنى وقوع الافكار في الطرق اندراج الافكار الجزئية بمعنى
الامور المرتبة المعلومة المخصوصة على ما هو المصطلح كما وقع في عبارة الملخص تحت الطرق
الكلية لان تلك الاقسام كليات وما وقع من الافكار الجزئية جزئيات لتلك الاقسام
الكلية قوله وكونها جزئيا من جزئياتها آه والصواب ان يقول وكونها جزئيات لها
قوله حمل طرق الاكتساب على المواد آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان ما ذكرته من قولك

ان المراد بطرق اكتساب النظريات آه ينافى ما ذكره الفاضلان فاجاب بما يرى وصرح الرد
على الفاضلين المذكورين بعض الافاضل والفاضل العصام لما عرفت من انهما حملا طرق
الاكتساب على المواد قوله ومعنى افادة المنطق آه رد مخصوص بالفاضل العصام ولا يخفى
ما فى ربط هذا القول من الخلل قوله بالافكار الترتيبات آه رد مخصوص ببعض الافاضل
ولا يخفى ما فى ربطه من الخلل ايضا قوله توهم آه خبر لقوله وحمل طرق آه قوله وخروج عن
المعانى الاصطلاحية آه لان المعنى الاصطلاحى للطرق اقسام المعرف والحجة كما عرفت
ويقال فى الاصطلاح ان المنطق يفيد معرفة تلك الطرق التى هى الاقسام المذكورة للمعرف
والحجة وما يتعلق بها من الشروط ولا يقال فى الاصطلاح ان افادة المنطق معرفة المعلومات
التصورية والتصديقية عبارة عن افادة مناسبتها للمط والمعنى الاصطلاحى للافكار
الافكار الجزئية المندرجة تحت الاقسام الكلية كما عرفت لا الترتيبات الواقعة فى
المعلومات وان كان الفكر مصطلحا فى معنى الترتيب ايضا فى غير هذا المقام وبالجملة
حمل الطرق على المعلومات وافادة المنطق اياها على افادة مناسبتها والافكار
على الترتيبات خروج عن المعانى الاصطلاحية لما عرفت ان المعانى الاصطلاحية
ليست هذا المعنى بل المعانى التى ذكرناها هذا تحقيق المقام قوله مثل كونه ذاتيا له آه
اى كون المتصور ذاتيا كما فى الحدود او خارجا محمولا مساويا بينا له كما فى الرسوم والاولى
ان يقال مثل كونها ذاتيات له او خارجات محمولات مساويات بينات كما لا يخفى قوله
على الحدود الثلثة آه الحد الاصغر والحد الاوسط والحد الاكبر قوله وهذا هو صحة
المادة آه وسبب صحة المادة تناسب المبادى للمطالب مثلا فى التصورات كون الجزء الاعم
جنسا والجزء المساوى فصلا للمعرف وفى التصديقات كون الحد الاوسط عرضا صادقا
على الحد الاصغر ومستلزما للاكبر كما فى الشكل الاول قوله مثل الحد والرسم آه فقوله
قدس سره من طريق خاص آه بيان لصحة الصورة قوله كمساواة المعرف آه اى مساواة
المعرف بالكسر للمعرف بالفتح وكون المعرف اجلى من المعرف فى التصور قوله وايجاب الصغرى
آه كما فى الشكل الاول وهذا فى التصديق قوله اى لم يلزم الاصابة آه والمراد باللزوم
اللزوم الكلى كما هو مقتضى الفن وان المعتبر فى الطرق اللزوم بالذات فقوله قدس سره
وان وقع الخطاء آه وان كان مهملة الا انها محمولة على الكلية القائلة بانه كلما
وقع الخطاء اما فى المبادى او فى الطريق لم يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح فاندفع
ما قيل انه اذا وقع خطاء فى المبادى قد يصاب المطلوب فى بعض الصور انتهى لان هذه

الاصابة اتفاقية وقعت فى بعض الاحيان كما قال المحشى المحقق وان اتفق فى بعض الاحيان
آه قوله وان اتفق آه والصواب ان يقال وان اتفقت بناء على ان الضمير راجع الى الاصابة
قوله وما قيل آه هذا الجواب ما نقله قدس سره فى حاشية التجريد عن بعضهم واجيب ايضا
بمنع فساد المادة لان فساد المادة ان لا يستلزم الدليل المط فلما استلزم لم تكن فاسدة
وان كان خطاء قوله اللازم ههنا آه وهو زيد جسم فى ضمن الحمار وهذا المطلوب ليس
بصحيح قوله على تقدير تسليمه آه اى لا نسلم ان اللازم هو هذا المقيد لان اللازم هو
مطلق الجسمية ومن ادعى خلافه فعليه البيان وعلى تقدير تسليمه آه قوله لا يجرى فى
نحو كل انسان فرس آه لان فى السلب لا يحشى الضمنية ولا لزم اتصاف الاصغر بالاكبر
المسلوب عن الاوسط المحمول على الاصغر فى هذه المادة وهو بط اذ اللازم سلب
الاكبر عن الاوسط ويمكن ان يقال ان مآله يجرى فى هذا المثال لان اللازم سلب
الجمادية عن الانسان الذى فى ضمن الفرس اى لا شئ من الانسان الذى فى ضمن الفرس
بجماد ولا يخفى عدم صحته وقس عليه امثاله فتدبر ورد ايضا بانا اذا قلنا
زيد حمار وكل حمار حيوان مطلقا لا محالة النتيجة ايضا زيد حيوان مطلقا ولا يتجه
ان النتيجة مقيدة ورد بان النتيجة حينئذ زيد حيوان مطلق حمارى غايته ان يكون
النتيجة اظهر كذبا انتهى قوله اما المتكفل لتحصيل المبادى آه ان للفكر مادة وصورة
والمادة تحصل بالحركة الاولى والصورة بالحركة الثانية وكما ان الثانية محتاجة فى
تحصيلها اياها الى قوانين يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة
فى تحصيلها اياها الى قوانين يتوصل بها الى تحصيل مواد مخصوصة مناسبة للمط اذ من البين
انه لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها معلومة بالضرورة فقد ثبت
ان الفكر يحتاج الى طرفى المنطق على ما فصله المحشى المحقق قوله اقسام الكلى آه وهى
الكليات الخمس قوله وبيان خواصها آه اى بيان ما يختص بكل منها ويميزه عما عداه
قوله لان كل علم متكفل آه لان المذهب المشهور من المذاهب الكثيرة الكائنة فى حقيقة
كل علم ان حقيقة كل علم عبارة عن المبادى والموضوعات والمسائل ولذا قيل اجزاء العلوم
ثلثة مباد وموضوعات ومسائل فكل علم كافل ببيان صحة مباديه وموضوعاته ومسائله
قوله لكن لا حق التكفل آه اى لكن التكفل لا على ما ينبغى لان التكفل على ما ينبغى انما يكون عند حصول العلم اليقينى
بالجزئى وهو انما يحصل من العلم الكلى اى من العلم الكلى الذى يحصل من القياس المنطقى
والعلم الحاصل بالجزئى اى بصحة مباد العلم من تكفل العلم ظنى لان المبادى انما تبين فيه

بخصوصيتها لا بامر كلى تندرج فيه فالمبادى انما تبين فى العلم بالتمثيل والاستقراء
وهما لا يفيدان اليقين كما لا يخفى فاحفظ هذا التحرير قال الشارح وذلك القانون
هو المنطق آه قال فى شرح المطالع القانون لفظ سريانى وهى انه اسم المسطر بلغتهم
وفى الاصطلاح مرادف الاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها
منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج
الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب
الجزئية عند الرجوع اليه انتهى قوله اى الامور الغائبة آه يعنى ان المراد بالمعقولات
ههنا ما يقابل المحسوسات بالحواس الظاهرة فهى اعم من المعقولات الكلية التى ادركتها
النفس المجردة بواسطة القوة المنصرفة والموهومات والمخيلات وقد تطلق على ما
يقابل الموهومات والمخيلات اعنى به المعقولات الكلية فقد قال الشارح وانما سمى آه
قال فى القاموس المنطق التكلم بصوت وحروف يفهم منها المعانى وهو مصدر كالنطق
انتهى وفى الاصطلاح عبارة عن القواعد المخصوصة وقد عرفت ان للقانون معنيين
لغوى واصطلاحى ونقل لفظ المنطق باعتبار معناه اللغوى الى القانون باعتبار
معناه الاصطلاحى لانه كالمنبع والمعدن للنطق كذا قيل وهذا انما يصح على تقدير
كون لفظ المنطق اسم مكان او مشتقا من النطق قوله قدس سره النطق يطلق على ادراك الكليات
وعلى مصدره الذى هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذى هو التكلم والتلفظ وهذا
القانون يعطى الاصابة فى الاول كمالا فى الثانى واقتدارا على الثالث انتهى ولا يخفى ان اطلاق
النطق على القوة العاقلة بعيدة جدا فلهذا لم يلتفت اليه قدس سره قوله الباء للتعدية
آه هذا من الباب الاول من الثلاثى ومشترك بين المتعدى واللازم كما فى القاموس قوله
الى ان القوة النطقية عبارة عنها آه قيل ما حاصله ان النفس من الجواهر المجردة لا قوة من
القوى لان القوى من الاعراض على انه لو كان المراد بالقوة النطقية النفس الناطقة لا يكون معنى
لقول الشارح لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه آه لان معناه حينئذ لان ظهور
النفس الانسانية آه ولا يخفى فساده فليس المراد بالقوة ههنا النفس الناطقة كما زعمه
المحشى ولا قوة العاقلة كما زعمه البعض بل المراد بها ما يقابل الضعف انتهى وفيه نظر
اما اولا فلان القوة بمعنى المبدا للنطق فهى ليست بعرض كما اشار المحشى المحقق واما
ثانيا فلا نسلم انه لو كان المراد بالقوة النطقية النفس الناطقة لا يكون معنى لقول الشارح
لان ظهور القوة آه لان معناه ان ظهور النفس الناطقة من حيث ظهور كمالاتها

العلمية والعملية انما يحصل بسبب المنطق الذى يتقوى به النطق الباطنى الذى هو الادراك
والنطق الظاهرى الذى يتقوى به التكلم والتلفظ ايضا والمعنى ان ظهور النفس الناطقة
عبارة عن ظهور كمالاتها العلمية والعملية وهو انما يحصل بالمنطق المذكور خذ هذا التحقيق وكن
من الشاكرين قوله فان التسمية المذكورة آه وهى المسماة بالنفس الناطقة قال الحكماء
ان النفس الناطقة تمتاز عن سائر النفوس الارضية بادراك الامور الكلية ولها
قوتان قوة عاقلة تدرك بها المدركات وقوة فاعلة تحرك بها البدن الى الافعال
الجزئية وقد وقع فى حقيقتها اختلاف كثير بين المتقدمين والمتأخرين حتى قال البعض
المحققين ان المذاهب الواقعة فى حقيقة النفس الناطقة ثلثة وثلثون وذهب المحققون
من المليين انها جسم لطيف نورانى علوى ليس من عالم العناصر خفيف حى بذاته نافذ
سار فى جوهر الاعضاء سريان ماء الورد فى الورد والنار فى الفحم جله فى القلب والدماغ
غنى عن الاغتذاء برئ عن التحلل والنماء يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية تدرك
الكليات والجزئيات وتلتذ بما يلائمها وتتألم بما يباينها وتتعرف فى البدن وتحفظ
هذا الهيكل المحسوس عن تطرق الفساد اليه مهما امكن بقاؤها فى الاعضاء حيوة لها وانتقالها
منها الى عالم الملكوت والارواح موت قوله وهو معنى القوة النطقية آه والمقصود
بيان ان القوة النطقية من نسبة مبدأ الشئ اليه قوله قدس سره فاشتق له اسم من
النطق آه قال عصام الدين وفيه نظر بل الظاهر انه نقل اليه المنطق الذى هو المصدر واسم
المكان انتهى قوله كالجنس آه اى فى الشمول كما اشار اليه بقوله تشمل آه قيل وانما قال
كالجنس لان حقيقة كل من الجنس والفصل انما تتصور فى الماهيات الحقيقية التى لها
وجود فى الخارج باعتبار تحققه فى ضمن الافراد الخارجية وما نحن فيه ليس كذلك
ضرورة ان المراد تعريف الالة مطلقا لا ما هو موجود خارجى منها انتهى وفيه نظر
لان حقيقة كل من الجنس والفصل انما تتصور فى الماهيات النفس الامرية هى اعم من الماهيات
الحقيقية التى لها وجود فى الخارج باعتبار تحققه فى ضمن الافراد الموجودة فى الخارج
كما هو التحقيق ولو فرضنا ان تحقق حقيقة كل من الجنس والفصل انما هو فى الماهيات
الحقيقية فلا نسلم انحصار حقيقة كل منهما فى الافراد الخارجية لها بل تعم الافراد المقدرة
للماهيات الحقيقية كما تعم الافراد الخارجية لها فظهر بطلان قوله ضرورة ان المراد
تعريف الالة مطلقا لا ما هو موجود خارجى منها اه فالحق انه انما قال كالجنس لانه يجوز
ان يكون عرضا عاما بناء على جواز وقوعه فى التعريف قوله كوسط القلادة آه

القلادة معروفة بحلى النساء اذ هى يعلقن بعنقهن قيل اضافة الواسطة اليها بيانية بمعنى ان الواسطة هى القلادة وانما سميت واسطة فلتوسطها بين اليدين والرأس انتهى مالا ولا يخفى ما فيه من الضعف والحق ان اضافة الواسطة اليها لامية فالواسطة غير القلادة بل هى جزءها ومن الواسطة الواسطة بين الموجودين بان يكون زمان وجودها بين زمانى وجودهما ومنها الواسطة بحسب المكان على ما ذكره عصام الدين

قوله وما لا يكون طرفاهما آه من قبيل عطف العام على الخاص وفى بعض النسخ مما لا يكون طرفاهما آه فكلمة من بيانية او تبعيضية قوله وما قيل آه اعتراض على تعريف الآلة بانه غير مانع لبعض اغيار المعرف اذ يصدق على الشرائط وارتفاع الموانع والمعدات التى لا يطلق عليها الالة قوله فنوهم آه جواب عن ذلك الاعتراض وحاصله انها متممات الفاعلية كما يدل عليه ادخالهم فى العلة الفاعلية فى تقسيم العلة لا وسائط فيها لان الواسطة بين الفاعل ومنفعله انما يتصور بعد تمام الفاعل ولما لم يتم فاعلية الفاعل بدونها لم يصدق على شئ منها انه الواسطة بين الفاعل ومنفعله كما لا يخفى قال الشارح والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسط آه وفيه دفع ما اورد من انه لابد من تقييد الفاعل والمنفعل بالقريب ليخرج العلة المتوسطة لانها واسطة بين فاعلها ومنفعله البعيد فى وصول اثره اليه والفاعل البعيد يؤثر فى المنفعل البعيد واغناء من القول فى الجواب عن ذلك الايراد بان المتبادر من الفاعل والمنفعل هو القريب لان الاحتراز بالصريح اولى من الاحتراز بالمتبادر على انه لو قيد الفاعل ومنفعله بالقريب لم يشمل التعريف على بعض افراد معرفه اذ يخرج الة ايصال الفاعل البعيد اثره الى المنفعل البعيد كذا ذكره الفاضل العصام قوله تعليل لقوله فانها واسطة آه ان رجع ضمير منفعلها الى الفاعل آه قيل ولقد احسن فى التحقيق رحمه الله تعالى لكن لا يخلو الكلام فى نفسه عن الخلل لانه على التقدير الاول يلزم ان يصل الى المنفعل البعيد اثر الفاعل البعيد مع انه خلاف ما سيأتى وعلى التقدير الثانى لا يلزم المقدمة المطوية للمقدمة المذكورة والا يلزم المحذور المذكور انتهى ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانه على التقدير الثانى يلزم ايضا ان يصل اثر الفاعل البعيد الى المنفعل البعيد فى المقدمة المطوية واما ثانيا فلان قوله وعلى التقدير الثانى لا يلزم المقدمة المطوية للمقدمة المذكورة يدل ان عدم لزوم المقدمة المطوية لها بط وليس بباطل بل الحق هو لان المقدمة المطوية لازمة للدليل وليست لازمة لمقدمة واحدة من مقدماته والا لامكن المصادرة قوله ايضا آه ⁂

اى كما تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها اى تفصل الواسطة قوله لان فاعل الفاعل آه والمراد تفسير لقوله اذ علة علة الشئ آه على الاحتمالين فى رجوع الضمير وليس هذا التفسير مختصا بالاحتمال الثانى وان اوهمه ظاهر العبارة ولاتحاد الاحتمالين فى المآل تسامح فى العبارة ومبناه ان المراد بالعلة هو الفاعل واستشهد عليه بقوله على ما قال لو امر ان مطلق العلة آه قوله او لان الشئ آه عطف على قوله لان فاعل الفاعل آه فهو تفسير آخر لهذا القول على الاحتمالين ايضا ومبناه على ان المراد بالعلة المحتاج اليه على ما هو الشايع بينهم فيما فاعل الفاعل فاعل له وشرط الشرط شرط له ومادة المادة مادة لها قوله فهو اثبات لكون منفعل آه اذا عرفت ما حررناه فقد ظهر ان قوله اذ علة علة آه دليل على كون منفعل علة المتوسط منفعل فاعلها على التفسير الاول باثبات ان فاعلها فاعل المنفعلها بواسطة لان الفاعلية والمنفعلية من الاضافات فباثبات فاعلية شئ لشئ يثبت منفعلية الشئ الثانى للشئ الاول وعلى التفسير الثانى بمقدمة كلية بديهية تشتمل الفاعل وغيره مما كان محتاجا اليه وهى قولنا كلما كان الشئ محتاجا اليه آه واعلم ان المحشى المحقق قرر الدليل اعنى قول الشارح اذ علة علة آه على الدعوى اللازمة اعنى كون منفعل العلة المتوسطة آه للدعوى الصريحة اعنى قول الشارح لان العلة المتوسط واسطة آه ولم يقرره على نفس الدعوى الصريحة لما عرفت ان مبنى الدليل على الاضافة اعنى الفاعلية ومبنى الدعوى اللازمة على الاضافة ايضا اى المنفعلية فالفاعلية تستلزم المنفعلية والدعوى اللازمة مساوية للدعوى الملزوم فاذا ثبت اللازم المساوى للملزوم ثبت الملزوم قوله وليس مصادرة على ما وهم آه ومبنى هذا التوهم على كون قوله اذ علة علة آه علة لقوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها مع كون الضمير فى منفعلها راجعا الى العلة المتوسطة اذ التعليل حينئذ يكون عين المعلل وقد عرفت ان قوله اذ علة علة آه ليس تعليلا لقوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها مع كون ضمير منفعلها راجعا الى العلة المتوسطة على الاحتمالين بل تعليل له مع كون ضمير منفعلها الى فاعل العلة المتوسطة على الوجهين فلا مجال لتوهم المصادرة فتأمل فى هذا المقام قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل آه قيل اثر العلة البعيدة قد يصل الى المعلول كما اذا وضع ظرف فوق نار حتى صار ماؤه حارا فان هذه الحرارة القائمة بهذا الماء اثر النار التى هى علة بعيدة له اجيب بان تلك الحرارة ليست اثرها بل هى اثر الظرف فان هذا الظرف بواسطة مجاورته للنار صار حارا واثر فيما يجاوره اعنى الماء وصيره حارا واثر النار فيما يجاوره فقط

اعنى الطرف المذكور قوله ان التوسط فى الوصول آه اى الوصول بطريق التوسط كما يدل عليه
قوله فيما بعد اى عن الوصول بطريق التوسط آه قوله وفضلا آه مبتداء مرفوع المحل و
الاعراب فى لفظه على الحكاية وخبره قوله مصدر آه والغرض دفع سؤال مقدر يرد على قوله
يعنى ان التوسط آه بان هذا المعنى المقصود من الفضل وهو المعنى العرفى له وهو عند
انتفاء الاصل ينبغى الفرع بالطريق الاولى لا يوافق معنييه اللغويين اعنى الزيادة و
البقاء وحاصل الدفع عبارة عن بيان الموافقة بين المعنى المقصود والمعنيين اللغويين قوله من حد نصر
وسمع وضرب آه والحد فى اللغة المنع والمراد به هنا الباب من قبيل ذكر اللازم وارادة
الملزوم اذ الباب يلزم منع الغير عن دخوله الدار وحاصله ان فضل مشترك بين
الباب الاول والباب الرابع والباب الثانى والمفهوم من القاموس انه مشترك بين
الباب الاول والباب الرابع وفيه تداخل اللغتين اذ هو مركب من الباب الاول و
الرابع اى فضل بكسر العين و يفضل بفتح العين قوله بمعنى زاد وبقى آه كذا فى القاموس
قوله يقع آه الظ انه خبر بعد خبر لقوله وفضلا ويحتمل ان يكون صفة للخبر الاول اعنى
قوله مصدر والمقصود بيان شرط استعمال فضلا قوله للتنبيه من نفى الاعلى على
نفى الادنى آه فنفى ما فى حيز الفضل اعلى كما فى قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن
ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد من النظر احرى بالنفى من النظر قوله فعلى الثانى
آه اى على تقدير كون فضل بمعنى بقى وانما قدم الثانى فى التفصيل لانه لا يصح ان يقع
الفضل حالا بلا تأويل بالمشتق ولا حاجة فيه الى التضمين بخلاف المعنى الاول اذ فيه
يحتاج الى جعل الفضل اعنى الزيادة بمعنى الفاضل اعنى الزائد والى تضمين معنى المتجاوز
كما لا يخفى قوله معناه آه اى معنى قوله فضلا عن ان يتوسط آه قوله حال كونه آه اى
كون ذلك الوصول المطلق قوله وجزءا منه آه معطوف على قوله بقية اى كون
الوصول المطلق جزءا من الوصول بالتوسط لان المطلق جزء من المقيد قوله فيكون
انتفاؤه اظهر آه اى فيكون انتفاء الوصول التوسط اظهر لدلالة التركيب حينئذ على كونه
منفيا قبل انتفاء الوصول المطلق قوله وعلى الاول آه اى وعلى تقدير كون فضل بمعنى
زاد قوله معناه آه اى معنى قوله فضلا عن ان يتوسط آه قوله كونه زائدا آه اى كون
الوصول المطلق زائدا والمراد كون انتفائه زائدا ومتجاوزا عن التوسط اى عن
انتفاء الوصول بالتوسط على ما يدل عليه شرط استعماله كما عرفت فالوصول بالتوسط
منتف اولا ثم الوصول المطلق اذ لا يتصور الزيادة بدون المزيد عليه قبل ان نفى الوصول

ادنى من نفى التوسط اذ الوصول مقصود بالذات والواسطة والآلة مقصودة بالتبع
فمن نفى المقصود بالذات ينفى المقصود بالتبع بالطريق الاولى انتهى ولا يخفى انه يدل على
ان للفاعل قصدا مسبوقا بالشعور فلا يتم على ما ذهب اليه الحكماء من ان الصور النوعية
للاجسام علل فاعلية لآثارها اذ لا شعور لها الا ان يقال انه مبنى على ما هو التحقيق
عندهم من ان الفاعل فى الكل هو الواجب قوله كلمة انما لتأكيد النفى السابق آه و
الغرض دفع ما يرد على الشارح من ان هذا القول مستدرك قوله ومعلوم ان الشئ
الواحد لا يتصف بالصدور آه حاصله ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بان
يكون صادرا منها كما يكون صادرا من العلة المتوسطة اذ لو وصل اليه بان يكون صادرا
منها كما يكون صادرا من العلة المتوسطة فاما ان يكون صادرا منها بصدور غير
صدور العلة المتوسطة عنها فيلزم ان يكون الشئ الواحد اعنى المعلول متصفا
بالصدورين احدهما الصدور عن العلة البعيدة والآخر الصدور عن العلة المتوسطة
وهذا اللزوم مبنى على ان التغاير بين الصدورين للشيئين من علة واحدة اى البعيدة
يستلزم التغاير بين الصدورين من علتين احديهما العلة البعيدة والاخرى المعلول
القريب للعلة البعيدة وهو العلة المتوسطة القريبة بالنسبة الى المعلول واما ان
يكون صادرا منها بعين صدور العلة المتوسطة عنها لا بصدور آخر فيلزم ان يقوم
صدور واحد بصادرين احدهما العلة المتوسطة والآخر المعلول وكل واحد من
اللازمين باطل اذ من البديهى ان الشئ الواحد لا يتصف بالصدورين ولا يقوم
صدور واحد بصادرين فثبت ان الواصل الى المعلول انما هو اثر العلة المتوسطة دون
البعيدة وهو المط قوله ان المعلول منفعل بالبعيدة آه فالمنفعل اعم من المصدور
لتحقق المنفعل بالنسبة الى العلة البعيدة دون المصدور قوله يحقق ذلك آه اى يدل
على ثبوت ما ذكرناه من انه لا يلزم من كون الشئ فاعلا لشئ صدوره عنه ووصول
اثره اليه قول الحكماء الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم آه حيث ذهبوا الى كونه
تعالى فاعلا لجميع الممكنات ولم يذهبوا الى كون جميعها صادرة عنه تعالى قوله بلا
واسطة او بواسطة آه اى فاعليته تعالى لجميع الممكنات اعم من ان تكون بالذات
وبلا واسطة كما كانت فاعليته بالنسبة الى العقل الاول و بالواسطة كما كان بالنسبة
الى ما عداه من الممكنات حيث نسبوا ايجاد المعلولات التى فى المراتب الاخيرة كالعقل
العاشر الى المعلولات المتوسطة لانهم جعلوا العقل التاسع موجدا للعقل العاشر

والعقل الثامن موجدا للعقل التاسع وهكذا الى العقل الثانى من العلل المتوسطة وجعلوا العقل العاشر موجدا للصور النوعية للاجسام وجعلوا الصور النوعية لها موجدة لآثارها المخصوصة بها وجعل كلمة او للترديد ليجعل قوله بلا واسطة اشارة الى ما هو التحقيق عندهم كما ذهب اليه الاشاعرة الا ان الفرق بينهما انه تعالى موجب فى التأثير والايجاد عند تمام الاستعداد عندهم وقولهم بواسطة اشارة الى ما هو المشهور عندهم يأبى عنه المقام مع انه يتبادر من قوله بواسطة ان الواجب تعالى فاعل لجميع الممكنات بالواسطة ولا يخفى بطلانه قوله للناظرين هينا كلمات اوهن من نسج العنكبوت ينكشف لك حالها لك مما ذكرنا آه اى هذه الكلمات اوهن من نسج العنكبوت اى من بيته وبيت العنكبوت اوهن البيوت فهذه الكلمات اوهن بمرتبتين من البيوت فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى وان اوهن البيوت الآية فلا حاجة الى ما قيل انه كناية عن شدة الضعف فلا يرد انه كاذب لقوله تعالى (وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت) على ان كونه اوهن البيوت لا يستلزم كونه اوهن من كل شئ وهو ظ انتهى واعلم ان من تلك الكلمات الضعيفة هنا اى فيما ذكره الشارح فى تحقيق تعريف الآلة ما قاله الفاضل العصام ولما كان علية كونها واسطة بين فاعلها ومنفعلها لدخولها فى الواسطة بين فاعله ومنفعله خفية عللها بقوله فان علة علة الشئ آه لانه خلاف الظ لان الظ ان قوله اذ علة علة الشئ علة لقوله فانها واسطة اى بلازمه كما اشار اليه المحشى المحقق بقوله فهو اثبات لكون منفعل العلة آه كما اشرنا اليه هناك لا علة لعلية كونها واسطة كما جعله ذلك الفاضل اذ هو خلاف الظ ومنها تعميم العلة فى قوله اذ علة علة آه وقد عممه ذلك الفاضل كما نقلناه فيما سبق لان الظ ان المراد بالعلة الفاعل والمحتاج اليه كما اشار المحشى المحقق ومنها ما قيل من ان كلمة فضلاً مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين يكون الثانى منهما اخرى بالنفى من الاول للدلالة على كونه اخرى بالنفى منه كما فى قولهم فلا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد اخرى بالنفى من النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة ومنها ما ذكره المولى داود فى الجواب عنه

بان الامرين اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول بالواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة فى ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين

وتحققه ابعد من تحقق قيد ما ومنها ما ذكره بعض الافاضل فى الجواب عنه حيث قال يعنى ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بوجه من الوجوه فضلا عن الوصول بهذا الوجه الخاص وهو الوصول بطريق التوسط وان التوسط فى وصول الاثر متفرع على امكان وصول الاثر واذا انتفى الاصل انتفى الفرع بالطريق الاولى انتهى وقد عرض عليهما بقوله يعنى ان التوسط فى الوصول فرع لتحقق آه حيث اشار فيه الى ارجاع الجوابين المذكورين الى جواب واحد لانه جعل التوسط فى الوصول فرعا لتحقق الوصول المطلق واراد بالوصول هو الوصول المطلق كما يدل قوله بعد انتفى الوصول المطلق آه وتعرض على المولى داود بان ما ذكره فى الجواب لا يخلو عن الاطناب وقال الفاضل العصام يئس حملا انتهى وفى ايراد كلمة التحقق بدل كلمة الامكان كما ذكره آه بعض الافاضل تعريض آخر لبعض الافاضل بان ذكر كلمة الامكان خلاف الظ من عبارة الشارح لان المتبادر من قول الشارح لا يصل انه لا يتحقق الوصول لا انه لا يمكن الوصول كما لا يخفى وقد تعرض عليهما بان اللائق لهما ان يتعرضا بيان المناسبة بين العرفى للفضل والمعنيين اللغويين له وبان تسليم كون الفضل مفعولا مطلقا كما وقع فى عبارة السؤال ليس على ما ينبغى اذ الظ انه حال كما هو التحقيق عند المحشى المحقق على ما نطق به عبارته لا مفعول مطلق كما هو المشهور ومنها ما اورد على قوله لانه الصادر منها آه من ان هذا التعليل انما يتم اذا افاد هذا القول كون المعلول مقصودا على الاتصاف بالصدور عن المتوسطة وهو لا يفيده بل يفيد عكس ذلك اى قصر الاتصاف بالصدور عنها على المعلول لان كون المسند معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند اليه كما بين فى محله ولا يخفى انه لا يلزم من قصر الاتصاف بالصدور عنها على المعلول عدم صدوره عن العلة البعيدة لجواز ان يكون صادرا منهما معا وقد اشار المحشى المحقق الى دفعه بقوله اى المعلول معلوم الاتصاف آه وحاصل الدفع ان تعريف الجنس فى المسند ههنا ليس للقصر بل معناه ههنا ان اتصاف المسند اليه بالمسند امر ظاهر لا شك فيه كما فى قول حسان وان سنام المجد من آل هشام بنو بنت مخدوم ووالدك العبد اراد انه يثبت له العبودية ثم يجعله ظاهر الامر معروفا بها كما نقله العلامة التفتازانى فى المطول عن دلائل الاعجاز فيكون معنى التعليل ان المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة وهى معلومة الاتصاف بالصدور من البعيدة قوله ومبنى الاعتراض على استلزام الانفعال آه اى كلما كان شئ منفعلا عن شئ وصل اثره الى ذلك الشئ المنفعل قوله فاذا انتفى الوصول انتفى الانفعال آه اشارة الى عكس نقيض قوله استلزام

الانفعال لوصول آه اى كلما لم يصل اثر الشيء الى شيء لم يكن ذلك الشيء منفعلا وحاصل
الاعتراض ان بين قول الشارح فان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعل ذلك
الفاعل آه مع دليله وهو قوله اذ علة علة الشيء وبين قوله لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول آه مخالفة فانهما صح بطل الآخر قوله مع عدم وصول اثرها اليه نهى
لما عرفت ان المنفعل اعم من المصدور وقوله لان البعيدة لها مدخل آه وحاصله انه لما توقف وجود المعلول
على العلة البعيدة كانت العلة البعيدة لها مدخل فى وجوده ولما كانت البعيدة لها مدخل فى وجوده كانت
البعيدة علة للمعلول ولما كانت البعيدة علة للمعلول كان المعلول منفعلا لها كما يكون
منفعلا من العلة المتوسطة ينتج انه لما توقف وجود المعلول على العلة البعيدة كان
المعلول منفعلا لها كما يكون منفعلا للمتوسطة لكن المقدم حق وكذا التالى ولما كانت الكبرى
الثانية نظرية اشار الى اثباتها بقوله لكون الفاعلية والمنفعلية آه قوله من
الاضافيات آه كالابوة والبنوة قوله فاعل آخر وهو العلة المتوسطة قوله صادر
من المتوسطة آه وقد عرفت الفرق بين الصدور والانفعال قوله وقد عرفت تفسير ذلك
المجمل آه وقد عرفت تفصيل ذلك التفسير بما لا مزيد عليه قوله امر بالتامل لدقته آه
ومقصوده ان التأمل اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فهو ما اورده العلامة
التفتازانى من ان المتبادر من قوله منفعله فى تعريف الآلة هو المنفعل القريب للفاعل
فحينئذ لا حاجة الى القيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة اذ هى خارجة بقيد منفعله
على هذا التقرير واما الجواب فهو ما اشار اليه بقوله فان المتبادر هو المطلق فهو
تعليل لقوله حتى يظهر دفع آه قوله هو المطلق آه اى وليس المتبادر من المنفعل هو
المنفعل القريب كما زعمه العلامة بل المتبادر من المنفعل هو المنفعل المطلق قوله ولذا
قيد المحقق الطوسى آه اى ولان المتبادر من المنفعل هو المنفعل المطلق لم يطلقه بل
قيده بالقريب وقال ومنفعله القريب قوله ولو سلم آه اى ولو سلمنا ان المتبادر من
المنفعل هو المنفعل القريب فالمتبادر من المنفعل القريب ما لا يكون واسطة الى آخره قوله اصلا
آه اى سواء كانت تلك الواسطة فاعلا آخر او غيره قوله فيخرج عن التعريف آلة الضرب
آه لانه لا يصدق حينئذ على آلة الضرب انها واسطة بين الفاعل اعنى الضارب ومنفعله
القريب اى منفعله الذى لم يكن بينه وبين الفاعل واسطة اصلا اعنى المضروب
اذ المضروب منفعل للضارب بواسطة ضربه له فالضرب حائل وواسطة
بينهما فى الجملة قال حسين المسبكى والقيد الاخير للتوضيح واما العلة المتوسطة فخارجة

بقولنا

بقولنا منفعلة فانها ليست واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل وما قيل من انها
خارجة بالقيد الآخر فبنى على انه فسر فاعل الشيء بما له دخل فى وجوده بطريق التأثير
اعم من ان يكون مؤثرا فيه او مؤثرا فى المؤثر فيه انتهى قوله كما يدل عليه الفاعل آه اى كما يدل الفاء
التفريعية فى قوله قدس سره فقوله امر كلى آه على كون قوله اذا قلت آه تمهيدا وبسط
مقدمة للتفسير الذى يذكره بقوله فقوله امر كلى آه قوله فتعرض اولا لما تبادر الى الفهم
آه اى فشرع اولا لذكر ما يتبادر الى الفهم من لفظ الكلى وهو المفهوم الذى لا يمنع و
تصوره عن وقوع الشركة اذ لفظ الكلى مشترك بين المفهوم المذكور وبين القضية الكلية
بمعنى انها امر كلى الا ان المتبادر من المعنيين هو المفهوم المذكور لا القضية الكلية والمتبادر
من انطباق الكلى على جزئياته كون الكلى محمولا عليها لا اشتماله عليها والمتبادر من نسبة
الجزئيات الى الكلى من غير تقدير كون الجزئيات جزئيات بالنسبة اليه وكونه كليا بالنسبة اليها
لا جزئيات بالنسبة الى امر آخر وكونه كليا بالنسبة اليها والحاصل ان المتبادر من
الامور الثلثة ان المراد من الكلى هو المفهوم الذى لا يمنع تصوره عن وقوع الشركة
وهو منشاء غلط بعض القاصرين فمراد المحشى بقوله فتعرض اولا آه انه تعرض اولا
لبيان منشاء غلط بعض القاصرين ولذا قال ولذا ذهب بعض القاصرين آه وفى جعل
منشاء مجموع الامور الثلثة تعريض للمولى داود حيث جعله مجموع الامرين احدهما
اشتراك لفظ الكلى بين المفهوم الذى لا يمنع تصوره عن وقوع الشركة وبين القضية
الكلية وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلى بحسب الظ لانها لا تضاف فى
المتعارف الا الى المفهوم الكلى انتهى ملا قوله هو المفهوم الكلى آه كالحيوان قوله وثانيا
لما هو المراد آه اى وتعرض قدس سره ثانيا بقوله فقوله امر كلى آه لما هو المراد من الامر
الكلى وهو القضية الكلية ولبيان معنى الانطباق بانه عبارة عن اشتمال تلك القضية
الكلية على احكام جزئيات موضوعها بالفعل ولبيان ان نسبة الجزئى الى الامر الكلى
بهذا المعنى اعنى القضية الكلية تسامح اذ ليس لتلك القضية جزئيات يتعرف احكامها
منها والا لكانت القضية الكلية محمولة على تلك الجزئيات سواء كان المراد من الجزئى ما هو
المتعارف او القضية المخصوصة لكن التالى بط اذ لا يمكن ان يقال زيد فى ضرب زيد
كل فاعل مرفوع وكذلك لا يمكن ان يقال زيد فى ضرب زيد مرفوع كل فاعل مرفوع
فالمراد جزئيات موضوع تلك القضية فان لها احكاما تتعرف منها قوله بانه خلاف
الاصطلاح آه لان الاصطلاح انما وقع على اطلاق الامر الكلى على القضية الكلية

لا على اطلاقه على المفهوم الكلى المحمول على جزئياته كما عرفت قوله وليس مختصا بالفاعل آه اى الامر الكلى الواقع فى تعريف القانون ليس مختصا بالفاعل فى قولنا كل فاعل مرفوع كما سبق اليه وهم بعض القاصرين ناشيا من ايراد لفظ الكلى مذكرا بل يطلق على الحكم الكلى ايضا لكن لا يخفى ان فى حمل الحكم الكلى على القضية الكلية نظرا لان الحكم جزء القضية وجزء الشئ لا يصح حمله عليه الا ان يراد ان القضية الكلية مشتملة على الحكم الكلى قوله اذا وصف بها القضية آه واما معنى الكلى الذى وصف به المفرد فهو المفهوم الذى لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كما عرفت قوله اى محمولات الواردة آه فيه اشارة الى ان مراده قدس سره بالاحكام فى قوله الاحكام الواردة التى هى جمع الحكم بمعنى المحكوم به هو المحمولات لا بمعنى القضايا المخصوصة التى هى فروع تلك القضية الكلية بناء على اطلاق اسم الجزء على الكل لان توصيف الاحكام بالواردة يابى عنه لانه لا معنى لورود القضايا المخصوصة على الجزئيات المخصوصة ولاجل كون المراد من الاحكام المحمولات احتاج المحشى الى تقدير قوله مع تلك الجزئيات المخصوصة ليست فروع تلك القضية الكلية بل اجزاء فروعها لان فروعها مجموع المحمولات والجزئيات المخصوصة التى وردت عليها تلك المحمولات وتلك الفروع هى قضايا شخصية على ما يدل عليه ما ذكره من الامثلة للفروع بقوله زيد مرفوع وعمرو مرفوع الى غير ذلك قوله كما سبق اليه الوهم آه اى سبق وهم بعض القاصرين الى كون الانطباق بمعنى الحمل ناشيا من من نسبة الانطباق الى الجزئيات فى قوله منطبق على جميع جزئياته آه اذ المتبادر من انطباق الكلى على الجزئى حمله عليه قوله والمراد بالاشتمال آه والمقصود دفع ما اشار اليه عماد الدين من ان الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فتكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة انتهى والدفع الذى ذكره المحشى هو ما ذكره عماد الدين وحاصل الدفع ان المراد باشتمال القضية الكلية على فروعها وجود الفروع فى تلك القضية الكلية ولا شك فى ان وجودها فيها بالقوة لا بالفعل والا لحصل فيها احكام لا تتناهى مع ان الحاصل فيها بالفعل حكم واحد وليس المراد باشتمالها عليها كون تلك القضية بحيث يستخرج منها تلك الفروع حتى يرد ان الاشتمال بهذا المعنى بالفعل لا بالقوة قوله وللاشارة الى الحيثية آه المراد دفع سؤال اورده البعض وهو ان قيد منطبق مستدرك اذ يغنى عنه امر كلى وحاصل الدفع ان فى هذا القيد فائدة هى

الاشارة الى هذه الحيثية اعنى اشتمال القضية الكلية على تلك الفروع لان الانطباق هو الاشتمال وقد عرفت ان الامر الكلى مشترك بين المعنيين فلو لم يذكر الانطباق لم يتعين المعنى المراد فلا يحصل الحيثية قوله مع انه لا يكون الا كذلك آه اى مع ان الامر الكلى لا يكون الا شاملا ويحتمل ان يكون المراد ان الانطباق لا يكون الا بذلك الاشتمال قوله وبهذا ظهر آه اى وبما ذكرنا من قولنا يعنى ان هذه الفاظ مترادفة آه ظهر عدم صحة حمل الامر الكلى على موضوع تلك القضية كما حمله بعض القاصرين قوله لان صدقه على جزئياته آه علة لقوله وبهذا ظهر عدم صحة آه وحاصله انه لو حمل الامر الكلى على موضوع القضية الكلية لكان قيد المنطق مستدركا لان صدق الموضوع الكلى على جزئياته لازم له فلا حاجة الى ذكره قوله وليس بمعتبر فى مفهوم القاعدة آه اى وليس صدق الموضوع الكلى على جزئياته معتبرا فى مفهوم القاعدة حتى يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية المذكورة كما قلنا على تقدير كون المراد القضية الكلية بخلاف الاشتمال على الفروع اذ هو معتبر فى مفهوم القاعدة واعترض عليه المحشى فى حاشية المطول بانه لم لا يجوز ان يقال حينئذ ذكره للاحتراز عن القضية الطبيعية انتهى ولا يخفى ما فيه لما عرفت من ان القانون والقاعدة والضابطة الفاظ مترادفة تطلق على القضية الكلية فلا احتمال لكون القضية طبيعية حتى يحترز به عنها قوله حتى يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية آه وفيه تامل قوله لا معنى آه معطوف على قوله لان صدقه آه اى ولو كان المراد من الامر الكلى هو الموضوع كما زعمه بعض القاصرين لكان المعنى يستخرج احكام جزئيا آى الموضوع منه اى من الموضوع ومن البين انه لا معنى لاستخراج احكام جزئيات الموضوع من الموضوع الا بتقدير مضاف اى استخراج احكام جزئيات الموضوع من حكم الموضوع فاستخراج احكامها انما هو من حكم الموضوع لا من الموضوع فالمستخرج منه هو الاصل لا الموضوع فلا معنى للاطلاق الاصل على الموضوع كما زعمه بعض القاصرين واعلم ان عماد الدين ذكره فى دفع ذلك السؤال باستدراك قوله منطبق آه وجهين حيث قال فى دفعه وجهان الاول هو ان يقال المراد بالامر الكلى المفهوم الكلى اعم من التصورى والتصديقى وبقولنا ينطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلى التصورى وبقولنا يتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية التى فروعها بديهية والثانى ان القضية الكلية لا تسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع بحيث يتعرف احكامها

يها فلابد من قوله منطبق على جزئياته آه انتهى واعترض عليه مولى داود بانه مدفوع
لعدم جواز اللفظ المشترك فى معنييه والقول بعموم المجاز يان يراد ما يطلق عليه
الكلى مدفوع ايضا لعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما فى التعريفات انتهى واجاب
المولى داود عنه بما اجاب المحشى فتدبر قوله قدس سره فقوله امر كلى آه هذا خلاصة
التعريف الذى اجمله الشارح وفصله قدس سره ففرع الخلاصة على التفصيل ووصف
القضية بالكلية لان القضية الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا قاعدة ولا
اصلا ولا ضابطة وهذه الخلاصة عين ما ذكره الشارح فى شرحه للمطالع قوله
الى القاعدة آه وهى الكبرى قوله ولغيرها آه اى من القواعد قوله بحذف المضاف
آه وهو الاحكام قوله والمضاف اليه آه اى وبحذف المضاف اليه الذى هو الموضوع
فهو معطوف على المضاف قوله فهو جملة لا محل لها من الاعراب آه اى جملة استئنافية
اوردت لبيان فائدة الانطباق والاشتمال ويحتمل ان يكون صفة لمفعول مطلق
محذوف اى انطباقا يتعرف ويحتمل ان يكون صفة لامر كلى بناء على ان منطبق خبر
بعد خبر لانه لو كان صفة لامر كلى كان الامر الكلى نكرة مخصصة فلا يجوز ان يكون
يتعرف صفة له فتدبر قوله وفى بعضها باللام آه وفى بعض آخر منها التى يتعرف
فالاعراب على هاتين النسختين ظ قوله للعاقبة آه اى غاية الانطباق ونهايته
وثمرته ذلك التعرف فليست للتعليل لان الانطباق لا يعلل بالتعرف بل الامر بالعكس
اى التعريف يعلل بالانطباق لان الانطباق امر ذاتى للقضية فلا يعلل بشئ وتعرف
احكام الجزئيات من القضية امر عارض لها فاللام هنا كاللام فى قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا هذا ما ذهب اليه الكوفيون والبصريون
انكروا لام العاقبة وقال الزمخشرى والتحقيق انها لام العلة وان التعليل مجاز
لا حقيقيه قوله كقولنا الشكل الاول منتج آه اى كل شكل اول منتج وموصل فان
احكام جزئيات موضوع هذه القضية بديهية بحكم نفسها بحيث لا حاجة
الى الكلفة فى معرفتها واعترض عليه الفاضل الكلنبوى فى حاشية التهذيب
بان قولهم كل شكل اول موصل ليس على اطلاقه بل مرادهم ان كل شكل اول مستجمع
الشرائط فهو موصل وهو ظ وربما يقع الشبهة فى كون الصورة المعينة شكلا
اولا جامعا للشرائط ويحتاج فى ازالتها الى دليل اوحس فاذا كانت تلك الصورة
شكلا اولا جامعا لها فى الواقع فلا يحصل العلم بانتاجها ما لم يستنبط بضم

تلك

تلك الصغرى بعد اثباتها الى تلك القاعدة فلا يكون احكام جميع جزئياتها بديهية
غير محتاجة الى كلفة الدليل والتنبيه لان عنوان موضوعها صادق على ما هو شكل
اول تستجمع فى الواقع لا على ما هو كذلك فى علمنا انتهى محصلا قوله ذكره فى الفن آه
الضمير راجع الى كقولنا اى مثل قولنا قوله بطريق المبادئية آه اى فذكر مثل قولنا الشكل
الاول موصل فى الفن لكونه من المبادى لمسائل اخرى لا لكونه مسئلة من مسائل الفن
قوله قيل آه القائل هو الفاضل العصام قوله ما ذكره قدس سره آه قد عرفت ان ما ذكره
عبارة عن حذف المضاف والمضاف اليه قوله مستغن عنه بان يقال معناه آه والباء
متعلقة بمستغن وضمير معناه راجع الى القانون قوله تعتبر فيها آه اى تعتبر الجزئيات
فى القضية الكلية باعتبار تحقق تلك القضية لا باعتبار تعقلها فقط ويستدعى
تحقق وصدقها تحقق تلك الجزئيات اى صدق القضية الكلية يتوقف على وجود
تلك الجزئيات وجودا خارجيا محققا ان كانت تلك القضية خارجية او مقدرا ان
كانت حقيقيه او ذهنيا حال اعتبار الحكم ان كانت ذهنية ومحصوله حمل اضافة
الجزئيات الى القضية الكلية على ادنى ملابسة لكنه هى ان يراد بالجزئيات جزئيات لها
زيادة تعلق واختصاص على ما يدل عليه الاضافة اللامية قوله اذ لا جزئيات لها
آه اى لا جزئيات لنفسها اذ لا موضوع لها فلا يتعرف منها احكام جزئيات موضوع
نفسها كما لا يتعرف احكام جزئيات موضوع طرفها قيل وانما يتعرف منها احكام
جزئيات وضاع مقدمها من الاستلزام والفساد مثلا لان قولنا كلما كان الايمان
حادثا بالعيان والمشاهدة لم يصح عند الشرع يتعرف ويستنبط منها وضع معين
بان يقال اذا حدث الايمان عند طلوع الشمس من مغربها كان حادثا بالمشاهدة وكلما
كان حادثا بالمشاهدة لم يصح ينتج انه اذا كان حادثا عند ذلك لم يصح شرعا انتهى
وفيه نظر لان مقدم الكلية مقيد بالقيد المطلق اعنى بالمشاهدة مطلقا فالمعنى
كلما كان الايمان حادثا بمشاهدة هائل مطلقا لم يصح آه ولا يخفى ان مقدم الفرع
وهو حدوث الايمان عند طلوع الشمس من مغربها مقيدا بالقيد الخاص وهو عند
طلوع الشمس من مغربها فالمستنبط من القضية الكلية ليس وضعا معينا بل المستنبط
انما هو المقدم المخصوص واين هذا من ذاك فلا يتم الاستدلال بقوله مثلا لان
قولنا كلما كان الايمان حادثا بالعيان آه قوله اذ لا تشتمل على الجزئيات المعتبرة آه
بل تصدق كالشرطيات مع امتناع تلك الجزئيات ايضا قوله فالقانون لا يكون ∴

الا قضية كلية آه وعبارة الفاضل العصام هكذا ولا بد من اخراج السوالب والشرطيات
عن تعريف القانون اذ ليست قوانين ولهذا قيل مسئلة العلم لا تكون سالبة ولا شرطية
ولولا اخراجهما عن تعريف القانون لصدق تعريف المنطق على سوالب وشرطيات عاصمة
عن الخطاء ولصدق تعريف النحو بعلم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث
الاعراب والبناء عليهما وهما غير نظر انتهت قوله وانما اضيف الجزئيات آه قال الفاضل
العصام وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها لان
المضاف الى الكلي اى بمعنى ما لا يمنع نفس تصوره آه اعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته
الفرضية التي تحقق بها الكلية الكلي فباضافته الى القضية اتضح في الغاية ان المراد
الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة فيها بل
اتضح انها قد تكون تلك الجزئيات بحسب نفس الامر كان يكون القانون قضية خارجية
لا حقيقية انتهت قوله ان يراد باشتمالها على الجزئيات ان يكون الى اخره حتى يفيد انها تشمل
على جزئيات تعتبر فيها لان اعتبار الجزئيات فيها عبارة عن كونها محكوما عليها فيها قوله
ولا دلالة للفظ عليه آه لانه لا يستفاد من الجزئيات التي لها زيادة تعلق بتلك القضية
كما دل عليه الاضافة ان يكون تلك الجزئيات بحيث يتوقف صدق القضية على وجودها
فارادة ذلك من غير قرينة تدل عليه تعقيد معنوي يجب الاحتراز عنه في التعريف وحفظه
عنه بخلاف ما ذكره قدس سره من قوله جزئيات الموضوع فانه يدل على ان يراد بجزئيات
الموضوع الجزئيات المعتبرة في تحقق القضية قوله مع ان المتبادر من اضافة الجزئي
الى شئ آه كما هو توجيهه قدس سره بخلاف توجيه الفاضل العصام اذ ليس في توجيهه
جزئية الجزئي المضاف الى الشئ بالقياس الى الشئ المضاف اليه بل بالقياس الى غيره
اعني الموضوع كما عرفت فلا يكون توجيهه مبنيا على ما هو المتبادر من اضافة الجزئي
الى شئ قوله لاشتمالهما على نقايض الامور الشاملة آه اما اشتمال الاول فلان الشئ
والممكن شاملان لكل موجود ومفهوم فهما مساويان ونقيضاهما اعني اللاشئ
واللاممكن ايضا متساويان واما اشتمال القول الثاني فلان الممكن اعم من الموجود
ونقيض الاعم اعني اللاممكن اخص من نقيض الاخص وهو اللاموجود وبالجملة ان
من الجزئيات التي اشتملت عليها هاتان القضيتان نقايض الامور التي
تشتمل كل موجود ومفهوم ومن البين ان نقايض تلك الامور الشاملة
امور فرضية لا فرد لها في نفس الامر نحو اللاشئ

والاممكن

واللاممكن اذ لا فرد في نفس الامر يصدق عليه اللاشئ واللاممكن فخرجان عن تعريف
القانون على التوجيه الذي ذكره الفاضل العصام لانه على هذا التوجيه يلزم ان
يكون الجزئيات التي اشتملت القضية الكلية التي كان القانون عبارة عنها جزئيات
معتبرة بحسب نفس الامر قيل نقايض الامور الشاملة من الامور الذهنية فيعتبر تحققها
في الذهن حال اعتبار الحكم بحسب الذهن انتهى ولا يخفى ان نقايض الامور الشاملة من
الامور الذهنية الفرضية لا من الامور الذهنية الحقيقية فلا تطلق عليها الجزئيات
المعتبرة بحسب نفس الامر على ما صرح به بعض المحققين قوله والعقول والافلاك
آه اى وكمباحث العقول والافلاك فان قولهم مثل العقل الفعال مؤثر في هيولى
العنصرية وصورها مسئلة موضوعها كلي بحسب المفهوم منحصر بحسب الخارج في فرد واحد
وهو المسمى بالعقل العاشر عندهم ايضا وكذا قولهم الفلك الاعظم يتحرك من المشرق
الى المغرب مثلا مسئلة موضوعها كلي بحسب المفهوم منحصر بحسب الخارج في فرد واحد وهو الفلك التاسع
قوله لعدم الجزئيات لها تعليل لقوله يلزم ان يكون آه اى لعدم الجزئيات في نفس
الامر لهذه الكليات المنحصرة في فرد واحدة التي وقعت موضوعات لتلك المسائل
وان كانت لها جزئيات بحسب الفرض قوله لا يخفى على الفطن ان المعنى الذي ذكره قدس
سره اسبق الى الفهم آه لما عرفت من كون الاضافة فيما ذكره قدس سره على حقيقتها بخلاف
الاضافة فيما ذكره العصام كما اشار اليه المحشي في بيان التكلفين الاولين وتنبه
عليه بقوله مع ان المتبادر من اضافة الشئ آه ومن انه لا يرد على ما ذكره قدس سره
التكلف الثالث والرابع لما عرفت من ان منشأهما حمل الجزئيات على الجزئيات النفس
الامرية والمحقق قدس سره حملها على المعنى المتبادر منها وهو الجزئيات المطلقة
التي هي اعم من الجزئيات النفس الامرية ومن الامور الفرضية نعم ما ذكره قدس سره
يحتاج الى المجاز الحذفي كما يحتاج ما ذكره عصام الدين الى المجاز العقلي في الاضافة
قوله تشبيها لها بها آه فالجزئيات مستعملة في الفروع على طريق الاستعارة المصرحة
الاصلية قوله في الاندراج آه اشارة الى وجه الشبه قوله وباحكامها آه اى في قوله ليتعرف احكامها منه
قوله الاحكام التي آه فالاحكام جمع الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع قوله الى الحذف
آه اى الى حذف المضاف والمضاف اليه كما عرفت اى على هذا التوجيه لا يحتاج الى
حذفهما كما احتاج قدس سره الى حذفهما قوله اى يحمل موضوعها آه فالانطباق
بمعنى الحمل والضمير المستتر في قوله ينطبق راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي

فى قوله امر كلى كما يدل عليه قوله الآتى لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع
آه قوله عند تعرف احكامها آه فالمراد بالاحكام المحمولات على جزئيات الموضوع قوله
فحينئذ يكون التعريف مشتملا على بيان التعريف ايضا آه اى يكون التعريف مشتملا
على بيان كيفية استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية الكلية كما يكون
مشتملا على بيان ماهية المعرف الذى هو القانون لان حمل موضوعها على جزئياته
وهو معنى عقد الوضع عبارة عن تحصيل صغرى سهلة الحصول للقانون وهو الكبرى
قوله ولا يكون ذكر الانطباق آه لان المراد بالكلى حينئذ القضية الكلية والانطباق
ليس عند الى الكلى حتى يكون بمعنى الاشتمال اللازم لها فيكون ذكره مستدركا فى الظ
محتاجا الى التوجيه بانه انما ذكر للاشارة الى حيثية الاشتمال كما احتاج اليه قدس سره
بل مسند الى موضوعها وبمعنى الحمل ومشير الى كيفية التفريع قوله ويكون لجزئيات
على معناها المتبادر آه وهى الجزئيات الحقيقية المطلقة التى كونها جزئيات بالقياس
الى ما اضيفت اليه لا الجزئيات المجازية التى هى الفروع كما فى الوجه الظ ولا الجزئيات
المقيدة بحسب نفس الامر المعتبرة فى تحقق ما اضيفت اليه كما فى وجه الفاضل العصام
قوله من غير لزوم الحذف آه اى من غير لزوم حذف المضاف والمضاف اليه كما لزم فى
الوجه الذى ذكره قدس سره قوله اذ معناه آه اى معنى الكلى فيتقدم مرجع الضمير معنى
ولا يخفى ان مقام التعريف يأبى عنه فالمحشى ايضا مشغوف بنتايج فكره قوله فان تعلق
عند على التوجيهات المذكور يحتاج الى تكلف آه فان كلمة عند متعلقة بينطبق وقد
عرفت ان الانطباق على التوجيهات المذكورة بمعنى الاشتمال فيكون المعنى يشتمل على
جميع جزئياته عند تعرف آه ولا يخفى فساده لان الاشتمال واقع مطلقا سوآء تعرف
احكامها منها اولا فيحتاج الى اعتبار مثل تضمين معنى يحتمل ولما كان الانطباق على توجيه
المحشى بمعنى الحمل اى حمل الموضوع على جزئياته عند تعرف احكامها منه فلم يحتج فى
تعلق عند الى تكلف لان الحمل المذكور انما هو عند ارادة التعرف وطلب معرفة احكام
الجزئيات منه قوله واللام فى ليتعرف آه والمراد تطبيق ما وقع فى اكثر النسخ على ما وقع
فى عباراتهم من كلمة عند لان اللام التوقيتية بمعنى عند قوله نعم ان التعريف على
التوجيهات آه يعنى يرد على التعريف على التوجيهات الثلثة المذكورة التى منها توجيهنا
انه يصدق على القضية السالبة الكلية مع انها ليست قانونا لانهم صرحوا بان
مسائل آه ولا يرد هذا عليه على توجيه الفاضل العصام قبل هذا مجاراة مع الخصم

فيما

فيما يرد على توجيهه من صدق تعريف القانون على القضية السالبة بعد ما بين عدم ورود
شئ من الاحتياج ذكر الانطباق الى التوجيه وحمل الجزئيات على خلاف المتبادر ولزوم
الحذف والاحتياج الى التكلف فى تعلق عند فى عباراتهم كما يرد ذلك على التوجيه السيد
قدس سره والتوجيه الذى نقله عن بعضهم وحكم بظهوره انتهى ولا يخفى انه مبنى على خلاف
الظ من عبارة المحشى اذ هى ناطقة بورود النقض على التعريف على التوجيهات الثلثة
وان قوله وحكم بظهوره ليس على ما ينبغى لانه انما حكم برجحانه لا بظهوره واعلم ان الشرطيات
خارجة عن التعريف على جميع التوجيهات ما عدا التوجيه الظ اما على توجيه الفاضل
فلما مر واما على توجيهين السيد والمحشى فان الموضوع معتبر فى تعريف القانون على
التوجيهين ومن البين انه لا موضوع فى الشرطيات قوله اذ استنباط الفروع كما يكون
من الموجبات يكون من السوالب آه كما فى قول الطبيب هذا انسان جيد الاخلاط الاربعة
ولا شئ من الانسان كذلك بمحموم ينتج هذا ليس بمحموم قوله والتأويل المذكور آه
اى تأويل السوالب الواقعة فى مسائل العلوم بالموجبات المحصلة او الموجبات المعدولة كقولنا لا شئ
من الموجبة الكلية بمنعكسة الى موجبة كلية فانه يمكن تأويله بموجبة محصلة وهو
قولنا كل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية وبموجبة معدولة المحمول وهى قولنا كل
موجبة كلية فهى لا تنعكس موجبة كلية فحصر التأويل بالمعدولات كما وقع عن البعض
قاصر واولوا الشرطيات الواقعة فى العلوم بالحمليات والجزئيات الواقعة فيها و
المهملات الواقعة فيها بالكليات بالتقييد والتخصيص كما اولوا القضايا المطلقات
بالضروريات قوله لان البحث فى العلوم لا يكون الا عن الاعراض آه لا لانه لا يستنبط الفرع
عن السوالب الكلية وتقرير الدليل انهم لما بحثوا فى كل من الاعراض الذاتية لموضوعه
الثابتة له لذاته او لمساويه بان يحملوا عليه او على نوعه واحدا من تلك العوارض او
نوعه ارتكبوا التأويل السوالب الكلية المذكورة فى كل علم بالموجبات الكلية اذ لا يمكن
البحث بهذا الوجه فى العلم الا فى الحمليات الموجبات ويرد عليهم انهم لو اختاروا الحمليات
على الشرطيات ويجيب عنه بان الحمليات اكثر استعمالا فى العادة فطبقوا العلوم على ما
وقع اكثر استعمالا فى العادة لانها طبيعية ثانيه ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض الاصلى
من تدوين العلوم معرفة حكم كل فرد من افراد الموضوع لا حكم كل زمان ووضع من
ازمان المقدمة واوضاعه مع ان الحملية احضر واسهل فى الاستنباط خذ هذا التحقيق
قال الشارح لانه واسطة بين القوة العاقلة آه وكلما هو واسطة بينهما آلة فالكبرى مطوية

اراد بالقوة العاقلة النفس الناطقة لان النفس الناطقة لها قوتان نظرية باعتبارها
تكون النفس الناطقة قابلة للعلوم مما فوقها من المبادى العالية وعملية باعتبارها
تكون فاعلة فيما تحتها من الابدان وباعتبار كل هاتين القوتين لها مراتب اربع اما المراتب الاربع
باعتبار القوة النظرية فالاولى منها العقل الهيولانى والثانية العقل بالملكة والثالثة
العقل بالفعل والرابعة العقل بالمستفاد واما المراتب الاربع باعتبار القوة العملية فالاولى
منها تهذيب الظ باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية والثانية تهذيب الباطن
عن الملكيات الردية والثالثة ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلى النفس بالصور
القدسية والرابعة ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قوة
مضمحلة فى جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرق فى علمه الشامل هكذا ذكروا
والتفصيل يطلب من الكتب الحكمية قال الشارح وبين المطالب الكسبية آه اى المنطق آلة بين
القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية بواسطة النظر الصحيح لان المطالب انما تستفاد
اولا وبالذات من النظر الصحيح لا من المنطق والنظر الصحيح يتوقف على المنطق فالالة
بالذات بينهما هو النظر الصحيح والمنطق آلة بينهما ايضا لكن لا بالذات بل بواسطة
النظر الصحيح قوله قدس سره قيل آه اعتراض على الدليل الذى اشرنا اليه بانه اريد
بالقوة العاقلة القوة الفاعلة فلا نسلم الصغرى لكون العاقلة قابلة لا فاعلة
وان اريد بها القابلة فلا نسلم الكبرى لان الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين
القابلة والمنفعل قوله قدس سره واجيب آه وحاصل الجواب اختيار الشق الاول واثبات
الصغرى قال الفاضل العصام لا يخفى ان افادة المبدأ المطالب على وجه الصواب بواسطة
المنطق فيصح ان يكون واسطة بين المبدأ والمطالب الا ان الشايع استعمال الغير لينفعل
بواسطتها الفاعل وان النفس تعصم نفسها عن الخطاء بمعونة فهو واسطة بينها وبين نفسها
فى وصول اثر العصمة اليها وهو الوجه اللايح من التعريف فى اليه وان النفس تستفيد
المطالب على وجه الصواب فالنفس فاعلة للمطالب باعتبار الاستفادة وان كانت
قابلة لها باعتبار ادراكاتها فان اريد بالاكتساب الاستفادة المخصوصة كما هو الظ لان الظ
انه استفادة لا التحصيل المخصوص ولذا صح اسناد الاكتساب الى النفس فلا مرية فى صحة
كلام الشارح انتهى ولا يخفى ما فيه لان كون المطالب الكسبية منفعلا باعتبار الاستفادة
بعيد على ان الاكتساب لو كان بمعنى الاستفادة لكان اثرا واصلا الى الفاعل لا المنفعل
مع ان وصول الاثر الى المنفعل معتبر فى الآلية قوله اى لا لذاتها آه كالصانع بالنسبة الى

المصنوع توطئة لقوله فلا يرد ان كون آه قوله بمباديها آه يدل على انه حمل المعترض المطالب
الكسبية على المسائل التى هى النتايج قوله فلا يرد ان يكون المطالب الى آخره
حاصل الايراد انه لا فرق بين النجار والقوة العاقلة وحاصل الجواب ان بينهما
فرق لان النجار وان لم يكن فاعلا للخشب الا انه فاعل لاثر يتعلق بالخشب فيصح
ان يكون الخشب منفعلا للنجار بسبب هذا الاثر المتعلق به بخلاف القوة العاقلة فانها
ليست بفاعلة اصلا لا للمطالب الكسبية نفسها ولا لاثر يتعلق بها قوله لان المنطق
يكون واسطة فى حصول التصديق الذى هو اثر الايقاع آه ولم يرد جوابهما اورده على قوله فلا
اشكال من الاشكال باق بحاله فان المطالب الكسبية على هذا الجواب عبارة عن الاحكام
التى هى افعال النفس الناطقة فيلزم كون المنطق واسطة بين الفاعل وفعله وقد
عرفت ان الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه فيلزم ان لا يكون
المنطق آلة وحاصل الجواب ان التصديق على تقدير كون الحكم فعلا عبارة عن اثره
لا عينه لان التصديق نوع من العلم فالمنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله الذى
هو المطالب الكسبية فى وصول التصديق الذى هو اثر فعل هو الايقاع للنفس الناطقة
الى تلك المطالب ولعل كون التصديق اثرا للفعل مبنى على كون الكل اثرا للجزء لان
التصديق على تقدير كون الحكم فعلا مركب من التصورات الثلثة والحكم كما عرفت
ولا يخفى ان الاكتفاء بالايقاع مبنى على التمثيل والا فالحكم ليس عبارة عن الايقاع فقط بل هو عبارة عن الايقاع
او الانتزاع فالصواب ان يقال لان التصديق الذى هو اثر الايقاع او الانتزاع
اللذين هما فعل النفس آه واجيب عن هذا الايراد ايضا بما حاصله ان المطالب
التصديقية هى الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع لا بمعنى الايقاع او الانتزاع والحكم
بالمعنى الاخير فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطة المنطق فيكون الاول
منفعلا واعترض عليه بما حاصله ان الآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول
اثره والايقاع ليس اثر الفاعل لان الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى الفعل ايضا
ومن البين ان الايقاع ليس كذلك وبما حاصله ان قوله فى الاكتساب يأبى عن هذا
الجواب لان قوله فى الاكتساب يدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية فى وصول الاكتساب ورد هذا الاعتراض بما حاصله ان
المراد بالمطالب هى الوقوع او اللاوقوع لا الايقاع او الانتزاع والاثر الواصل من
العاقلة اليهما كونهما موقعة او منتزعة فانهما اثران يترتبان على الايقاع او الانتزاع

والمراد بالاكتساب هو الكون مكتسبا موقعا فى الذهن بطريق الكسب لا الترتيب
واجاب عن الايراد المذكور بعض الافاضل بانه لا يبعد ان يلتزم ان فعل الفاعل منفعل
لان المنفعل ما يقبل الاثر ووجود الفعل اثر لفاعله وقد قبله ويجوز ان يكون
المراد بالمطالب هو النسب واثر الفاعل الواصل اليها بواسطة المنطق هو وقوعها
لان الايقاع اذا كان فعلا كان الوقوع اثره والاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف
الى فاعله فكان من جعل الايقاع فعلا لاحظ هذا اى ايجاد النسبة موجود ذهنى
غير اصيل قبل وجودها الذهنى هو ادراك نفسها وعند ذلك قد لا يتحقق الايقاع
كصورة الشك وايضا لا يتيسر ذلك فى الحكم السلبى اجيب بان المراد ايجاد النسبة
فى الذهن من حيث انها واقعة او غير واقعة فى نفس الامر يعنى اوجد فى الذهن ما هو
واقع فى نفس الامر او غير واقع فيها من الحيثية المذكورة او المراد بالنسبة ههنا
هو الوقوع او اللاوقوع فى نفس الامر فمعنى الايقاع تحصيل وقوع النسبة
بحسب نفس الامر فى الذهن ومعنى الانتزاع تحصيل اللاوقوع فيه انتهى ولا يخفى
ان الكل تكلف واجيب ايضا عن الايراد المذكور بما حاصله ان الحكم ان كان فعلا اى
ضما مخصوصا اى ضم المحكوم به على المحكوم عليه على وجه الافادة التامة يكون
العاقلة فاعلة وضامة لاحد طرفى الحكم الى الآخر على الوجه المذكور ويكون النتايج
التصديقية منفعلة باعتبار اطرافها لان الاثر الذى هو الانضمام الحاصل فى
اطرافها بضم العاقلة اياها على الوجه المخصوص انتهى ولا يخفى ان ظ هذا الجواب مخصوص
بالايقاع دون الانتزاع واجيب ايضا عن الايراد بان التصديق هو فعل النفس والمنفعل
النتايج التصديقية والمنطق واسطة بينهما فى حصول التصديق انتهى ولا يخفى ما فيه
لان التصديق ليس فعل النفس بل التصديق مركب من التصورات الثلثة والحكم الذى
هو فعل النفس ففعل النفس جزء التصديق لا عينه كما عرفت هذا تحرير الكلام فى هذا
المقام وتحقيقه على وجه لا يحوم حوله شائبة الشكوك والاوهام وهو من فيض
الحكيم العلام قوله ولا يجب جريانه آه اى جريان كون المنطق آلة قوله ايضا اى
كما يجب جريان كون المنطق آلة فى التصديقات قوله قدس سره فكونه آلة اما بناء آه
هذا جواب آخر عن الاشكال بتغيير دليل الشارح اى ان المنطق آلة بين القوة العاقلة
وبين شئ من الاشياء لا بين المطالب الكسبية لان كون المنطق آلة بين العاقلة و
المطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين وانما المبنى عليهما هو كونه آلة

بين القوة العاقلة وبين شئ من الاشياء قوله اعنى الاحساس آه اى الاحساس من المحسوسات والتوجه
فى البديهيات الاوليات والنظر فى النظريات قوله ولا ضير فى بنائه آه اى ولا ضير فى بناء كون المنطق
آلة على اطلاق اللفظ اى الفعل على شئ اى الادراك بذلك الاعتبار قوله اطلاق اللفظ
آه الظ انه فاعل للمصدر فى قوله لا ضير كما يدل عليه قوله ولا يضر ذلك قوله وان كان
خلاف الواقع آه اى وان كان ذلك الاطلاق خلاف الواقع قوله ذلك آه اى ذلك
الاطلاق قيل ما حاصله ان هذا الجواب ضعيف لان الغرض تحقيق كون المنطق آلة وبناء هذا
التحقيق على الظ واطلاق اللفظ على الشئ بحسب اللغة بعيد والجواب الحق ان يبنى على التشبيه
كما يدل عليه كلامه قدس سره فى حاشية شرح المطالع حيث قال فيها ان نسبة النفس
الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابلة الى المقبول لا نسبة الفاعل الى المفعول الا ان يبنى
الكلام على التشبيه فى العلة الفاعلية بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب فى كسب حتى صار
عارفا عالما انتهى قوله فكلام الشارح على حذف المضاف آه على ما اشار اليه كما نقله بعض
الافاضل ويمكن ان يقال مراد الشارح من المطالب الكسبية هو المعلومات المرتبة
لانها مطالب عند الحركة الاولى كما اشار اليه المولى داود فلا حاجة الى حذف المضاف
ففى الجواب الاخير لا تغيير فى الدليل كما لا يخفى قوله اى فى حال الاكتساب آه هذا جواب
ذكره عماد الدين دفعا لما اورده من ان هذا الجواب اى الجواب الاخير يأبى عنه قول
الشارح فى الاكتساب لانه يدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية فى وصول الاكتساب لا بينها وبين المبادى لان وصول الاكتساب انما
هو الى المطالب لا الى المبادى كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب فى القطع
انتهى ما لا وحاصل الجواب ان المضاف وهو الحال محذوف فالاثر الواصل الى المبادى
هو الهيئة الاجتماعية وهو اثر فعل هو الترتيب للنفس الناطقة قال بعض الافاضل
قيل يجوز ان يتكلف ويقدر فى كلامه مضاف محذوف اى مبادى المطالب الكسبية انتهى
واجاب المولى داود بان المبادى وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسبة منها فكون
المبادى مكتسبة منها اثر واصل الى المبادى وهو المراد بالاكتساب انتهى ونقله بعض
الافاضل ولعل المحشى المحقق لم يلتفت الى هذا الجواب لما فيه زيادة تكلف تأمل
قوله يعنى ان اطلاق آه هذا هو الجواب الذى ذكره الفاضل العصام فى دفع ما اورده
على الشارح من ان الظ ان يقول وانما كان قانونيا لانه فى شرح رسم المنطق و
المذكور فيه القانونية انتهى حيث قال فى جوابه وكانه دفع التنافى بين قوله ثمت

الحاجة الى قانون وقوله آلة قانونية حيث دل الاول على انه نفس المنطق والثانى على انه منسوب الى القانون مغاير له فبين ان وصفه بالقانون وصف له بحال كل جزء منه وبهذا تبين حال النسبة المستفادة من القانونية فلم يتعرض لها انتهى فلا تلتفت الى ما قيل من انه دفع لما قاله الفاضل العصام من ان الظاهر ان يقول وانما كان قانونيا آه كما نقلناه لما عرفت من ان ما ذكره المحشى ليس جوابا مغايرا لما ذكره الفاضل المذكور فى الجواب نعم فيه دفع لما اورده الفاضل بالجواب الذى ذكره بعينه لا بجواب آخر قوله ووصف القانون آه هكذا وجد فى النسخ التى رأيناها والصواب القوانين كما لا يخفى والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام من ان الاولى الاكتفاء بالقوانين او وصفها بتمام تعريفها كيف المثال الذى ذكره من فرع ما تركه من تتمة التعريف انتهى وحاصل الدفع انما لم يكتف بالقوانين وقد ذكر الصفة الكاشفة وهى كلية منطبقة لاثبات كون تلك القوانين قوانين لان صدق الحد وهو الصفة الكاشفة اذ هى فى حكم التعريف دليل على صدق المحدود وهو القانون فهذا وجه صحيح فاندفع ما اورده عليه لا محصل له وقيل فى دفع ما اورده الفاضل ان قوله كلية منطبقة خبر بعد خبر للمسائل لا توصيف للقوانين ولا بيان تعريفها حتى يقال الاولى الاكتفاء آه انتهى ولا يخفى ان جعل قوله كلية منطبقة خبرا بعد خبر خلاف الظ من تعريف القانون لما عرفت ان الكلية والانطباق صفة الامر المحمول على القانون المعرف قوله ولم يذكر ليتعرف احكامها آه والمراد دفع ما ذكر الفاضل من قوله او وصفها بتمام تعريفها اذ المراد بتمام التعريف قوله ليتعرف احكامها وحاصل الدفع انه لم يذكره لخروجه عن التعريف ولا يخفى انه مناف لما ذكره سابقا من ان له مدخل فى اخراج القضايا البديهية لان المدخلية فى اخراجها تقتضى ان يكون داخلا فى التعريف ويمكن ان يتكلف ان ما سبق من قوله فى بعض النسخ بدون اللام فهو جملة لا محل لها من الاعراب مبنى على هذا الزعم يعنى اذا لم يكن داخلا فى التعريف فهو جملة لا محل لها من الاعراب ويرد عليه انه اذا لم يكن داخلا فى التعريف فلم لم يذكره ههنا وقد ذكره فيما سبق مع ان الصفة الكاشفة تعريف لموصوفها ويمكن ان يقال انه لم يذكره اكتفاء بما ذكره سابقا او بناء على ان التعريف بالاعم جائز فكذا الصفة الكاشفة الاعم من الموصوف كذا قيل ولا يخفى ان كل ما ذكره فى التوجيه تكلف وتعسف قال الشارح عرفنا منه ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان آه قال الفاضل العصام ينبغى ان يقال عرفنا ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر ينعكس ∴

سالبة دائمة لانه الحاصل من التفريع ومعنى تعرف احكام الجزئيات من القانون انتهى قوله قال من العلوم آه ولا يخفى انه مؤخر فى الشرح عن قول الشارح العلوم القانونية فمحله بعد قول المحشى قال العلوم القانونية وقد وجدناه فى نسخ الحاشية مقدما على قول المحشى احدهما قوله قال ليس بعصمة والثانى قوله قال العلوم القانونية قوله كما يقتضيه السياق آه والسباق كون المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية سواء كانت علوما حكمية او غيرها قوله بل لا بد من المراعات آه وتحقيق المقام انه انما اسند العصمة الى مراعات المنطق دون نفسه مع ان لكل منهما مدخلا فى العصمة لان المنطق بدون الرعاية ليس عاصما بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنها العصمة عادة وان امكن انفكاك العصمة عنها عقلا فعلم ان المنطق كالمادة والرعاية كالصورة لهما مدخل فى العصمة لكن مع الرعاية العصمة دائمة ومع المنطق بدون الرعاية غير دائمة فقد يقع الخطاء كما يدل عليه دليل الشارح حيث قال فانه ربما يخطاء آه والعصمة تتوقف على النظر الصحيح كما تتوقف على المنطق ومراعاته فالثلثة اسباب للعصمة بعضها بعيد وهو المنطق وبعضها متوسط وهو المراعات وبعضها قريب وهو النظر الصحيح والعاصم الحقيقى للعصمة هو الذهن الحافظ لنفسه عن الخطاء اى عن ترتيب المبادى الفاسدة ترتيبا فاسدا بل العاصم الحقيقى للذهن عن الخطا هو الله تعالى واليه يرجع ما ذكره العصام حيث قال يعنى لا يكون آلة للعصمة بمجرد حصوله للناظر بل البتة برعايته فنبه باختيار الاسناد المجازى للعصمة الى المراعات على الاسناد المجازى لها الى المنطق على ما هو مدار الالية انتهى وبهذا التحقيق يندفع كثير من الاوهام منها ما قيل من انا لا نسلم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصمة ورعايته شرط انتهى ومنها ما قيل من انا لا نسلم ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انهما لا بد منهما انتهى ومنها ما قيل من ان نفى العصمة عن المنطق نفسه ينافى اثبات افادة معرفة طرق الافكار له فى قوله فمست الحاجة آه انتهى ولا يخفى وجه اندفاع كلها على من له ادنى دراية قال الشارح واما احترازاته آه اى احترازاته وجودا وعدما فلا يرد ان قوله فالآلة بمنزلة الجنس لا دخل له فى بيان الاحتراز ويمكن ان يقال انه توطئة لبيان الاحتراز لان الاحتراز يقتضى الدخول اولا وانما قال بمنزلة الجنس لان الالة عرض عام للمنطق كما سيأتى فان قيل لا يجوز اخذ العرض العام فى التعريف عند المتأخرين ومنهم المص

قلنا هذا مبنى على مذهب المتقدمين كما يدل عليه قوله ورسموه آه قال المولى داود
يعني ان الآلة عرض عام للمنطق تنزل في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات
التي لها اجناس وفصول لا انها وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس
له جنس ولا فصل انتهى وفيه نظر لان المنطق سوآء كان عبارة عن المسائل او عن
التصديق بها او عن الملكة الحاصلة به او عن غير ذلك على اختلاف المذاهب الكثيرة
يدخل تحت جنس من الاجناس العالية البينة قال الشارح والقانونية تخرج الآلات
الجزئية آه قال الفاضل العصام وصف الآلات بالجزئية يوهم ان خروجها بالقانونية لفوت
الكلية وليس كذلك لان خروجها لانها ليست قضايا ولهذا يخرج بها الآلات الكلية
لارباب الصنايع ايضا انتهى وفيه نظر اذ لا وجه لتخصيص المخرج بالآلات الجزئية
ولان الآلات لارباب الصنايع كلها موجودات خارجية وكل ما هو موجود في الخارج
فهو جزئي متشخص قال الفاضل العصام والاقرب انه لاخراج القضايا الغير الكلية
التي هي آلات كصغرى سهلة الحصول التي تستخرج الفروع بترتيبها مع القانون قوله
كالعلوم الآلية آه قيل كذا وقع في النسخ التي انتشرت في هذا البلاد والصواب كالعلوم
الغير الآلية كما وقع في نسخة قد جلبت الينا من ما وراء النهر انتهى ولا يخفى ان الصواب
ما وقع في النسخ المنتشرة في هذه البلاد من قوله كالعلوم الآلية لان الاخراج بعد الدخول
والعلوم الغير الآلية خارجة من الآلة كما صرح به الفاضل العصام حيث قال واما
العلوم المقصودة نفسها فلم يدخل في الآلة فلم يخرج بقيد الا ان يقال ان النسخة
المجلوبة متعلقة بالنوع في قوله بان لا يكون غايتها العصمة آه فيكون تنظيرا لا مثالا
ولا يخفى ان المقام يابى عنه قالوا ان العلم اما ان يكون من غير العلوم الآلية كالكلام
فيكون غايته حصوله في نفسه لانه في حد نفسه مقصود بذاته وان امكن ان يترتب
عليه منافع اخر واما ان يكون من العلوم الآلية فيكون غايته غير نفسه فهي خارجة
عنه تترتب عليه كعصمة اللسان عن الخطاء في اللفظ العربي بالنسبة الى العلوم
العربية لان الآليات متعلقة بكيفية العمل ومبنية لها فالمقصود منها حصول العمل
سوآء كان العمل مقصودا بالذات ومقصودا بالذات ومقصودا لامر آخر هو غاية
اخيرة لتلك العلوم قوله واما ان يكون غايته العصمة آه وفيه نظر لانه يخرج
العلوم الآلية التي تعصم عن الخطاء في الحساب وعن الخطاء في الاعمال الدينية
وعن الخطاء في البحث كعلم الاداب ايضا كما اشار اليه الفاضل العصام قوله عما يضر آه

اي في

اي في الدنيا كالطب او في الآخرة كعلم الفقه فان علم الفقه كما يعصم عن الخطا في الاعمال
الدينية يعصم عما يضر في الآخرة فتأمل قوله بل عن الخطاء في اللفظ آه كالعلوم العربية
قال الشارح وانما كان هذا التعريف رسما آه قال الفاضل العصام لا نقتصر بيان الرسمية
على خروج الآلة والعصمة ولا بيان خروجها على ما ذكره اما بيان الرسمية بغير ما ذكره
فهو ان القانونية للقانون انما يثبت بالقياس الى الفروع المندرجة فيه بالقياس الى المستخرج
عنه تلك الفروع واما بيان خروج الآلية بغير ما ذكره فلان الآلية للشيء انما هو بالقياس
الى الفاعل والاثر ووصول الاثر واما البيان يخرج العصمة فهو انه وصف للمنطق بحال
غيره ووصف الشيء بحال غيره خارج عنه انتهى اعترض عليه بانه ليس بشيء لان القانون
عين المسائل لا يثبت لها بالعلة انتهى ولا يخفى ان الفاضل المذكور لم يقل ان القانون
انما يثبت آه حتى يرد عليه ان القانون نفس المسائل بل قال ان القانونيه انما تثبت آه
ولا يخفى ان القانونية ليست عين المسائل بل هي صفة عارضة للمسائل لانها عبارة عن
كون الشيء قانونا نعم يرد على الفاضل انما ذكره انما يتم اذا كانت الياء في القانونية
مصدرية كما اشرنا اليه وقد عرفت انها ياء نسبية فحينئذ لا يتم ما ذكره كما لا يخفى
قوله يجب ثبوت الذاتي له آه الذاتي ما لا يمكن معرفة الشيء قبل معرفته وقد يعرف بما لا يثبت
للشيء بعلة فالعرض يعرف على الاول بما يمكن معرفة الشيء قبل معرفته وعلى الثاني
بما يثبت للشيء بعلة فالآلية عارضة للمنطق لانه يمكن معرفته قبل معرفة كونه آلة
لان حقيقته مسائل ذلك العلم والآلية صفة له وكذا ذات المنطق وهو المسائل
علة للآلية والغاية ايضا عرضية له لانه يمكن معرفة ذو الغاية بدون معرفة الغاية
وذو الغاية علة للغاية فقد علم ان معنى قول الشارح فان الذاتي للشيء يكون له في
نفسه آه انه لا يكون بعلة وبالقياس الى الغير قوله فلا يضر ذلك كون النسبة
ذاتيا آه لما عرفت من معنى قول الشارح فان الذاتي للشيء آه والمقولات النسبية
وان كانت ذاتياتها بالنسبة الى الغير لكن لا تكون بعلة كالفعلية والانفعالية
بالنسبة الى الكسر والانكسار كذا قيل وفيه نظر لانه انما يتم اذا كانت المقولات
النسبية عبارة عن الهيئات الحاصلة من النسب كما يدل عليه قوله كالفعلية والانفعالية
واما اذا كانت عبارة عن نفس النسب فلا يتم لان ذاتياتها حينئذ ليست بالقياس
الى الغير كما لا يكون بعلة والتحقيق يطلب من فنه قال الشارح والآلية للمنطق
ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره آه هذا اشارة الى كبرى الشكل الثاني كما

ان قوله فان الذاتى للشئ آه اشارة الى صغراه وتقريره ان الذاتى للشئ ما يكون له فى
نفسه ولا شئ من آلية المنطق له فى نفسه فبعكس النتيجة المستوى ينتج لا شئ من آلية
المنطق بذاتى فالآلة عارضة للمنطق وهو المطلوب اعترض عليه بان آلية المنطق انما هى بتوسطه
بين العاقلة وبين الامور المرتبة فى وصول اثرها المترتبة على وجه الصواب اليها وكما
ان الامور المرتبة تكون غير القواعد المنطقية كذلك تكون نفسها كان يقال مثلا لا شئ
مما لا يكون على الشرائط المعتبرة فى باب الانتاج بمنتج وكل ما يكون على هيئة الضرب
الثانى من الشكل الثانى منتج فهذه القضية الموجبة الكلية المترتبة مع تلك القضية
السالبة الكلية على الضرب الثانى منه واسطة بين العاقلة وبين نفسها فى وصول
اثرها اعنى هذه المترتبة اليها وهى بهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله
الآلية للمنطق ليس له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم انتهى اجيب عنه بان
المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية
المترتبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم تكن غيرها بالذات الا انها غيرها
بالاعتبار لانها باعتبار انها تعرف بها صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادى هذا
النظر وهذا القدر فى المغايرة كاف انتهى ونقول يمكن ان يجاب عنه ايضا بانه ان اراد
بقوله وكما ان الامور المترتبة تكون غير القواعد المنطقية كذلك تكون نفسها ان الامور
المترتبة تكون جميع القواعد المنطقية فهو ممنوع لان بعض القواعد المنطقية بديهية
وان اراد انها تكون بعضها فمسلم لكن لا يلزم حينئذ كون المنطق آلة لنفسه بل يلزم
ان يكون بعض جزء منه آلة لبعض آخر منه ولا فساد فيه واجيب بان تعريفه بآلية
لجميع ما سواه من العلوم كما يستفاد من بيان الشارح لا بآلية لنفسه فالآلية
التى عرفها ثابتة لها بالقياس الى غيره واجيب بان التعريف بآلية بالقياس الى جميع
المطالب الكسبية المتناولة له ايضا فذلك الجميع غيره انتهى ولا يخفى ان للسائل ان يعود
ويقول ان فى ضمن الجميع يلزم كون المنطق آلة لنفسه واجيب ايضا بان المنطق انما
يحصل من الانظار البديهية المستغنية عن المنطق ورد بان حصوله من الانظار
البديهية مطلقا ممنوع انما المسلم انتهاء تحصيله الى طريق بديهى الا ان يثبت انه
من العلوم المتقنة المنتظمة قال الشارح وههنا فائدة آه اى فى قوله ورسموه فى
مقام المقدمة فائدة جليلة قال الشارح حقيقة كل علم مسائل آه والمراد ان الفائدة
الجليلة هو انه لا يمكن معرفة حقيقة المنطق فى مقام المقدمة لاستلزامه الدور لانها

عبارة عن جميع المسائل المخصوصة ولو امكن لا تكون من المقدمة فالفائدة الجليلة عبارة
عما يحصل من هذه المقدمة اعنى ان حقيقة كل علم آه لا انها عينها ولظهور المراد تساهل
فى العبارة فحمل منشاء الفائدة عليها كما قيل قبل ما حاصله انه على هذا لا يمكن تحديده
لان العلم عبارة عن المسائل الجزئية والجزئى لا يمكن تحديده فلا يصح قول الشارح
فمعرفته بحسب حده آه وكذا دون ان يقول وحدوه وايضا المسائل لاشتمالها على
النسب التى هى امور اعتبارية لا تكون امورا موجودة والحقيقة لا تكون الا للموجودات
اجيب عن الاول بان تلك النسب جزئيات غير ماديات والجزئيات الغير المادية يمكن
تحديدها لما قال ارباب الاصطلاح استحضروا امورا ذهنية منتزعة من المسائل
المخصوصة بذلك العلم فوضعوا اسم العلم لهذا المفهوم المركب من الامور الذهنية المنتزعة
منها فيمكن التحديد به انتهى ولا يخفى ما فيه لان قول الشارح ووضع اسم العلم بازائها آه
يابى عن هذا الجواب لانه صريح فى ان اسم العلم موضوع بازاء المسائل دون ازاء المفهوم
الكلى فالحق فى الجواب ان قول الشارح وحقيقته عطف تفسير لقوله بحسب حده فالحد
ليس على معناه الاصطلاحى واجيب عن الثانى بان المراد بالحقيقة ههنا الماهية
الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجى اما باعتبار
تنزيل وجودها الذهنى واللفظى والكتابى منزلة الوجود الخارجى واما باعتبار
استعمال المقيد فى المطلق ولا يتوجه الاعتراض الاول على تقدير كون حقيقة العلم عبارة
عن التصديقات لان المراد بها التصديقات الكلية لا التصديقات الجزئية القائمة
بزيد وعمرو وغيرهما من المتعلمين قوله بمعنى ما به الشئ هو هو آه والمقصود منه بيان
الحقيقة ههنا بمعنى الماهية لا بمعنى ما يقابل المجاز لان معنى الحقيقة ههنا ما به الشئ
هو هو ومعناه الماهية قوله ولذا ضم الماهية آه اى ولكون الحقيقة بمعنى ما به
الشئ هو هو الذى هو الماهية ضم الماهية التى هى بمعنى ما به الشئ هو هو الى الحقيقة
فى قوله فلا يكون له ماهية وحقيقة آه والاولى ان يقال ولذا ضم الحقيقة الى
الماهية وجعلها عطف تفسير لها قوله واعتبار وضع الاسم آه جواب عن سؤال مقدر
وهو ان قول الشارح لانه قد حصل تلك المسائل آه يشعر بان الحقيقة ههنا فى
مقابلة المجاز لا بمعنى الماهية الموجودة فى الخارج لان وضع اللفظ لشئ لا مدخل
له فى كون ذلك الشئ حقيقة بهذا المعنى وتقرير الجواب ان العلوم المدونة
من الماهيات الاصطلاحية الاعتبارية فما اعتبره المصطلح ووضع اسمه

باذاتها كان هذا بعينه حقيقة من الحقايق على ما صرح به بعض الناظرين فالظان
قوله لكونها حقيقة آه خبر لقوله وضع الاسم قوله فلا يرد انه يطلق اسماء
العلوم آه لان هذا الاطلاق معنى مجازى من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب قوله
بمعنى المعلومات آه بقرينة اسناد العلم فى يعلم الى النحو قوله فيه آه اى فى ضمن يعلم قوله
علم باصول آه كما يقال فى تعريف الصرف علم باصول تعرف بها احوال ابنية الكلم و فى
تعريف النحو علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم و فى تعريف الاصول علم بالقواعد
التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية قوله و
التصديقات بالمسائل آه اى التصديقات بالمسائل عن ادلتها سوآء كانت يقينية
او ظنية لا التصديق لا مطلقا اى سوآء كانت تلك التصديقات عن ادلتها ولا قال
فى شرح المواقف العلوم المدونة كسبية سواء كانت قطعية او ظنية فلا بد لها من ادلة
تناسبها بها ومن اخذ شيئا منها تقليدا لا يسمى عالما بل حاكيا قوله لانها آه اى حقيقة
العلم العلم بالامور الثلثة الموضوع والمبادى و المسائل قوله فلا يصح ان حقيقة كل آه
حاصل الاعتراض النقض بالتناقض بين كلامى الشارح وهذا اشارة الى وقوع التناقض
بين كلاميه بالنسبة الى الاطلاق الاول وقوله وكذا ان حقيقة آه اشارة الى وقوع
التناقض بين كلاميه بالنسبة الى الاطلاق الثانى ويحتمل ان يكون الاعتراض للحصر
المستفاد على الاطلاقين باطلاقه على معنى آخر قوله اى من جملة هذه الثلثة آه و
المقصود من هذا التفسير اشارة الى ان كلمة من تبعيضية لا صلة المقصود و الغرض
لاستلزام كون المسائل خارجة من نفسها فهى صلة للكائن و قوله المسائل خبر
لقوله المقصود فالجملة التفسيرية معترضة بين المبتدأ و الخبر لاجل تلك الاشارة
قوله فالقول بان حقيقة العلم آه حاصل الجواب دفع التناقض بين الكلامين
بان الكلام ههنا مبنى على التحقيق وفيما سيأتى مبنى على التشبيه و المسامحة لان
المقصود بالذات من الثلثة انما هو المسائل وانما سميت المبادى والموضوع جزء
تشبيها لهما بالجزء شدة احتياج الجزء الذى هو المسائل اليهما كاحتياج الكل الى
الاجزآء فان قيل يفهم من هذا ان الموضوع خارج عن العلم على التحقيق مع انه
لو كان العلم عبارة عن المسائل يكون كل مسئلة جزءا منه والموضوع جزء المسئلة
وجزء الجزء جزء منه فالموضوع جزء من العلم قلنا ان المراد من الموضوع الذى يعد
جزء من العلم هو هلية الموضوع اى التصديق بوجود الموضوع لا نفس الموضوع

ولاتصور

ولا تصوره ولا التصديق بموضوعية الموضوع فاندفع ما اورده الشارح فى الخاتمة
من قوله و فى كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزآء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه وان
اريد تصوره الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا آخر بالاستقلال انتهى قوله داخلان
فى المبادى آه لان المبادى عبارة عن التصورات و التصديقات التى يتوقف عليها
اثبات المسائل فالاول داخل فى الاول والثانى فى الثانى قوله والقول بان المراد آه
اشارة الى الجواب عن الايراد باختيار شق رابع فى الموضوع قوله ففيه انه لا معنى
آه اشارة الى رد الجواب المشار اليه قيل يمكن ان يقال انه باعتبار ان المقصود اثبات
حاله على ما اشار اليه المولى الحفيد فى مجموعته انتهى ولا يخفى ان هذا الاعتبار
عبارة عن التصديق بوجوده قوله ما يتوقف عليه المسائل آه اى تصورا او تصديقا
قوله داخل فيها آه فاجزآء العلم اثنان المبادى والمسائل قوله لان ثبوت الشئ
للشئ آه فتصديق ثبوت الشئ للشئ فرع تصديق ثبوت المثبت له ولا يخفى انه لا يتم هذا
الجواب بدون ما قررناه من المقدمة و يمكن ان يقال انه تركه لظهوره قوله وان
اريد بها آه فعلى هذا اجزآء العلوم ثلثة قوله على حدة جزءا برأسه آه فاجزاء العلوم
ايضا ثلثة قوله ارتباطا ذاتيا آه وفيه اشارة الى رد ما قال بعض الافاضل
من ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات انتهى وتفصيل المقام ان
العلوم كلها متشاركة فى انها تصديقات و احكام بامور على اخرى و انما صار
كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا ممتازا عن الطائفة الاخرى منها اى العلم
الخاص الآخر بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عنه الطوائف
الاخر ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين و التعليم وذلك
الامر قد يكون موضوعا لذلك العلم فيكون الارتباط به ذاتيا وقد يكون غاية
له و غير ذلك فيكون الارتباط عرضيا قوله فلا يرد الغاية آه بان يقال ان الغاية
ايضا امر يرتبط به المسائل بعضها مع بعض واما عدم وروده فلانه وان كان الامر
كذلك الا ان الارتباط بالامر الذى هو الغاية ارتباط عرضى و المراد بالارتباط
ههنا هو الارتباط الذاتى وهو انما يكون بالموضوع قوله معطوف على قوله ان
المقصود بالذات آه ولا يخفى ان هذا مخالف لما سيأتى من قوله كما يدل عليه فاء التفريع
فى الموضعين آه احدهما قوله قدس سره فمن جعل آه اذ لا يمكن الجمع بين كون الفاء

عاطفة وتفريعية قيل الظاهر انه تفريع على المذكور ولعل هذا من تحريف الناسخ والافمثل هذا الكلام لا يليق بشأن الفاضل المحشي انتهى ولا يخفى انه يأبى عنه قوله مقدمة ثانية من الجواب آه لان الظاهر انه انما يكون مقدمة ثانية اذا كان معطوفا لا اذا كان تفريعا اذ حينئذ يكون لازم المقدمة الاولى قوله ظرف متعلق بقوله فالاولى والانسب آه اعترض عليه بان هذه المعية مضرة للاولوية والانسبية فلا وجه للمعية على ارادة تعلق ما في حيز المعطوف بما في حيز المعطوف عليه بعيد جدا انتهى ولا يخفى ان كون هذه المعية مضرة للاولوية والانسبية ممنوع ولذا بادر الى التسليم والحق ان هذا متعلق بالتسامح وظرف له فالمعنى ان جعل الموضوع والمبادى جزأ من العلم امر اعتبارى واصطلاحى فلكل ان يصطلح على ما شاء واختار عنده قوله وهما متغايران آه اى هذا الاولى وكون اعتبار المسائل على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادى الذى هو الاولى السابق متغايران قوله كما يدل عليه فاء التفريع فى الموضعين آه يعنى يدل تغايرهما فى المفهوم الفاء التفريعية فى الموضعين من كلامه قدس سره احدهما قوله فمن جعل الموضوع آه لان الفاء فى هذا الموضع يدل على ان جعل الموضوع والمبادى جزأ مسامحة مغاير فى المفهوم لاعتبار المسائل على حدة اذ لا شك فى ان المفرع غير المفرع عليه وان كان بينهما تلازم فى الوجود وثانيهما قوله فيكونان من اجزاء العلوم آه لان الفاء فيه ايضا يدل على جعل الموضوع والمبادى جزأ حقيقة مغايرا فى المفهوم لاعتبار المسائل مع الموضوع والمبادى حيث فرع الاول فيه على الثانى وان كان بينهما تلازم فى الوجود ولا يخفى ان تغاير التفريعين بحيث لا يجتمعان فى محل واحد وههنا كذلك لان كون الموضوع والمبادى جزء مسامحة لا يجتمع مع كونهما جزء حقيقة يدل على تغاير المفرعين عليهما الذين احدهما عبارة عن الاولوية الاولى والآخر عن الاولوية الثانية وهذا غاية تحرير الكلام قوله ادعى الشارح الموجبة الكلية آه وهى كل علم حقيقته مسائله فاذا اثبت تزايد مسائل بعض العلوم يصدق نقيض تلك الموجبة الكلية وهو قولنا بعض علم ليس حقيقته مسائله قوله كعلم الجبر والمقابلة آه وهو العلم بالقواعد التى يعرف بها كيفية استخراج مجهولات عن معلومات مخصوصة بوجه مخصوص ومدار الجبر على ما تقرر فى محله على ثلاثة امور العدد والجزء والمال والمعادلة اما ان تقع بين واحد منها وبين الآخر من الباقى فيحصل ثلث صور مفردة واما ان تقع بين واحد منها وبين الآخرين فيحصل ثلث صور مركبة فاذن يبلغ مسائل

الجبر

الجبر الى ست ولا يزيد عليها هذا ما ذهب اليه المتقدمون ولذا قالوا ان كل علم من العلوم الحكمية يتزايد بتلاحق الافكار الا علم الجبر والمقابلة لان المتأخرين من الحكماء الاسلامية ابلغوا مسائل الجبر الى اكثر من عشرين واستخرجوا الكل منها اعمالا وثيقة وصورا انيقة كذا ذكره ابن خلدون فى مقدمة تاريخه قال غياث الدين جمشيد فى مفتاح الحساب ما حاصله ان كانت الاجناس المتعادلة بعضها مع خمسة وهو ثنائى وثلاثى ورباعى وخماسى ومختلفان والثنائى عشرة والثلاثى ثلثون والرباعى ايضا ثلثون والخماسى خمسة والمختلفان عشرون فيبلغ الى خمس وتسعين وايضا استنبطنا مسائل كثيرة غيرها ولكثرة الاعمال والمباحثة فيها لا تليق فى هذا المختصر انتهى ولا يخفى ان مسائل الجبر فى يومنا هذا قد بلغت الى كثير من العدد تأمل وتفكر فان لتحقيق هذا المقام مقاما آخر قوله حتى لا يمكن آه متعلق بالمنفى اعنى توقف اى وان توقف على تحصيله فى الخارج لا يمكن تحصيله الاجمالى فى الخارج اذ لا اجمال آه والمقصود منه دفع ما قيل ان الجواب يتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل فى الخارج ودفع التعرض لاثباته على ما يأتى قوله فظهر لك مما قررنا ان تقرير الجواب لا يتوقف آه والمقصود منه دفع ما اورده بعض الافاضل من انه يوهم هذه العبارة ان تحصيل العلم فى الخارج ممكن مع انه قدس سره ذكر فى مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون فى الذهن وما اجاب عنه المولى داود من ان الظاهر انه اراد بتحصيله فى الخارج تدوينه على وجه التفصيل فينزل وجوده الكتابى منزلة الوجود الخارجى يدل عليه قوله قدس سره ولم يرد بتحصيل المسائل آه انتهى وحاصل دفع الايراد ان مدار الجواب على كفاية التحصيل فى الذهن فى وضع الاسم لمعنى لتحقق وضع الاسم للمعدوم مع عدم تصور تحصيله فى الخارج ويصدق ان نفى التوقف على التحصيل فى الخارج يصدق بعدم التحصيل فى الخارج كما يصدق بالتحصيل فى الخارج مع عدم التوقف عليه ولا يتوقف على وجود التحصيل فى الخارج وعدم التوقف عليه لامر جع الى السالبة وهى تحصيل معنى فى الخارج لا يتوقف وضع الاسم للمعنى عليه وانت تعلم ان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع وبهذا ظهر اندفاع الجواب الذى ذكره المولى داود ولما عرفت ان مدار الجواب على كفاية التحصيل فى الذهن ولا يتوقف على التحصيل فى الخارج حتى يتكلف بما تكلف به من قوله فينزل وجوده الكتابى منزلة الوجود الخارجى آه وقد اجاب بعض الافاضل عما اورده بانه قلت

لانسلم لان التحصيل المذكور لم يجعل متعلقا بالعلم بالموضوع له والموضوع فيما نحن
فيه بصدده هو المسائل وان امكن ان يناقش بان المسائل ايضا لا يمكن تحصيلها
فى الخارج مع انا نقول قد ذكر ايضا ان للعلم ايضا وجودا اصيليا بمنزلة الوجود
الخارجى اذا حصل العلم بذاته فى الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته انتهى
واورد عليه المولى داود بانه انما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل
لا عن المسائل انفسها انتهى وبيان ذلك انه على تقدير كون العلم عبارة عن التصديقات
ان للعلم وجودين احدهما وجود اصلى وهو بمنزلة الوجود الخارجى للاعيان الموجودة
فى الخارج كالعلم الحاصل بذاته ومعناه حصول التصديقات بالمسائل فى الذهن
وثانيهما وجود ظلى كالعلم الحاصل بصورته ومعناه حصول العلم على تلك التصديقات
فى الذهن بعد الذهول عن التصديقات بتوجه الذهن اليها فالتصديقات موجودة
فى الذهن بوجود ظلى لانها معلومة يتعلق بها التصور الذى هو الوجود الاصلى واما
على تقدير كون العلم عبارة عن المسائل فلا يكون للعلم فى الذهن الا وجود واحد
وهو الوجود الظلى لما عرفت ان الوجود الاصلى للشئ انما هو حصول ذلك الشئ
فى الذهن والمسائل لا تحصل فى الذهن بل الحاصل فى الذهن انما هو التصديقات
وهو الوجود الظلى للمسائل ومن هذا قد ظهر ان المعلوم على قسمين احدهما ما يكون
معلوما من وجه وعلما من وجه آخر كالتصديقات المتصورة فانها من حيث انها متصورة
معلومة ومن حيث انها مرآت لملاحظة القضايا علم وثانيهما ما لا يكون كذلك
وهو المعلوم الصرف كالمسائل فالاول موجود فى الذهن بذاته وصورته والثانى
موجود فيه بصورته فقط ومن هذا تبين انما ذكره بعض الافاضل فى الجواب
لا يتم على تقدير كون العلم عبارة عن المسائل قوله وان التعرض لاثباته بان الوجود
الاصلى آه اى وظهر ايضا ان تعرض بعض الناظرين لاثبات ان للمسائل تحصيلا فى
الخارج زعما منه ان تقرير الجواب يتوقف عليه بانه وان لم يكن للمسائل تحصيل فى
الاعيان حقيقة الا ان لها وجودين فى الذهن وجودا اصليا ووجودا ظليا والوجود
الاصلى لها بمنزلة الوجود الخارجى لاعيان الموجودات فى حق ترتب الاثار آه
وسيجئ من المحشى المحقق ان حصول الشئ فى الذهن على نحوين حصول اتصافى اصلى
يترتب عليه الاثار وحصول ظرفى لا يترتب عليه الاثار مثلا اذا تصورت
كفر الكافر حصل فى ذهنك صورة كفره الذى هو العلم وصرت بقيامها بذهنك

عالما به ويترتب عليه اثار العلم به ولما كان العلم به عين المعلوم كان كفره حاصلا
فى ضمن تلك الصورة حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلى
المعدوم الذى لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية
فى ضمن الفرد فى الخارج انتهى وقد عرفت فيما سبق انه لا يمكن للمسائل الا وجود
واحد وهو الوجود الظلى فيبطل ما ذكره بعض الناظرين فى اثبات الوجودين للمسائل
كما لا يخفى قوله لفظ المعنى منكرا آه اى وانما اورده قدس سره منكرا ليشمل المعدوم
ايضا قوله وتفريع فلم يرو آه لان التفريع على التحصيل فى الذهن يدل على ان مدار
التسمية والوضع انما هو على التحصيل فى الذهن قوله باعتبار الموضوع آه اشارة الى الملاحظة
الاجمالية باعتبار الجهة الوحدة الذاتية قوله والغاية آه اشارة الى الملاحظة باعتبار
الجهة الوحدة العرضية قوله مثلا آه وانما قال مثلا لانه يمكن ان يقع الملاحظة
الاجمالية بوجه غيرهما قوله آلة آه خبر لقوله فالملاحظة الاجمالية قوله المستخرجة
آه صفة المسائل قوله وحينئذ لا يكون العلم الذى تتزايد مسائله آه وانما قيد
العلم بالذى تتزايد اه كما عرفت من ان بعض العلوم لا تتزايد مسائله كعلم الجبر وقد
عرفت ما فيه قوله متحققا آه اى فى الذهن قوله والعالم به انما يسمى آه دفع سؤال
مقدر وهو انه لما لم يكن ذلك العلم متحققا فى الذهن بجميع اجزائه فلا يجوز ان يسمى
العالم بذلك العلم عالما به ووجه الدفع ظ قوله وليس من قبيل وضع العام آه و
المقصود منه دفع ما ذكره المولى عماد الدين من ان الظاهر ان اسماء العلوم لها وضع عام
والموضوع له خاص انتهى وما ذكره المولى الحفيد من ان المنقول المركب لا صنافى فى لا يتعارف
كونه اسم جنس وكثير من اسماء العلوم مركبات اضافية وقد خطر ببالى انه يجوز ان يجعل
وضع اسماء العلوم من قبيل وضع المضمرات باعتبار خصوص الموضوع له وعموم الوضع
ولا غبار على هذا التوجيه الا انه لم يتعارف استعمالها فى الخصوصيات انتهى قوله
الا ان الة الوضع مفهوم كلى آه والمقصود منه دفع سؤال يرد على قوله بل الوضع
والموضوع له آه وهو ان من البديهى انه يلاحظ العلوم عند وضع اسمائها بازائها
بامر عام ولا شك انه ينافى الوضع الشخصى وحاصل الدفع على ما ذكره المولى
الحفيد ان ذلك ورد فى كثير من الاعلام الشخصية المتفق عليها كما اذا سمى زيد ولده
الغائب الغير المشاهد باسم قوله ثم ان لم يعتبر تعدد المسائل آه والمراد دفع التدافع
الواقع بين كلامى قدس سره احدهما هنا والآخر فى حاشية شرح المختصر انتهى

اذ كلامه ههنا يشعر كون اسماء العلوم اعلاما شخصية على ما قرره المحشي وكلامه هناك مشعر
بانها اعلام اجناس وحاصل الدفع ان المسائل والتصديقات من قبيل الاعراض فان لم يعتبر
تعدد الاعراض بتعدد المحال كما لم يعتبر تعدد الجواهر بتعدد محله على ما ذهب اليه الجمهور
وهو العرف كان اسماء العلوم اعلاما شخصية لعدم تعدد مسمياتها وان اعتبر ذلك
التعدد مخالفا للجوهر على ما ذهب اليه المحققون كانت اعلاما جنسية لتعدد مسمياتها حينئذ
لان القائم منها بعمرو غير القائم منها بزيد على هذا التقدير فاذكره ههنا مبنى على الاعتبار
الاول وما ذكره هناك مبنى على الاعتبار الثانى يعنى ان ما ذكره ههنا مبنى على مذهب
الجمهور وما ذكره هناك مبنى على مذهب المحققين فلا تدافع بين كلاميه لكن المختار عنده
قدس سره ما ذكره فى حاشية شرح المختصر المنتهى على ما يدل عليه ما وقع فى كتبه قوله سوآء
جعل آه ولا يخفى انه كما يندفع به الايراد الآتى يندفع به ايضا ما قيل شئ من المسائل
لا يحمل على العلم والحد انما يكون بالاجزاء المحمولة بل بالجنس والفصل وحده فكيف يصح ان
معرفته بحده بالعلم بجميع مسائله انتهى كذا ما قيل فى جواب ذلك من ان هذا انما هو
الماهيات التى لا يتمايز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما لا فى حدود
الماهيات التى يتمايز اجزاؤها بالوجود كالبيت فان معرفتها بحسب الحد لا يكون الا بجميع اجزائها
وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى ولا يخفى ان مدار الدفع فى الكل انما هو التعميم قوله بناء
على ان الحد يكون بالاجزاء الغير المحمولة ايضا آه كما يكون بالاجزاء المحمولة قال فى
شرح المواقف ان الماهية المركبة من اجزاء خارجية اى غير محمولة عليها لا يجوز ان
تكون مركبة من اجزاء محمولة وذلك انه اذا حصلت الاجزاء الخارجية باسرها فى
العقل فلا شك انه يحصل فيه تلك الماهية المركبة بكنهها ويكون القول الدال على
مجموع تلك الاجزاء حدا تاما لها اذ لا معنى للتحديد التام الا تصوير كنه الماهية فلو
كان لها اجزاء محمولة ايضا اى اجزاء عقلية مغايرة لتلك الاجزاء الخارجية لكان
مجموعها ايضا تمام ماهية المركب فى العقل فيلزم ان يكون لشئ واحد حقيقتان
مختلفتان فى العقل وانه محال قوله او يؤخذ منها الجنس والفصل آه اى وسوآء
اخذ من تلك المسائل الجنس والفصل بتحليلهما اليهما او انتزاعهما منهما وجعل المجموع
المركب من هذين الجنس والفصل حدا له ولا يخفى ان هذا مبنى على ما نقله قدس سره
عن بعضهم فى شرح المواقف من ان تركب الماهية من اجزاء غير محمولة لا ينافى تركبها
من اجزاء محمولة بل كل مركب خارجى اذا اشتق من جزئه المشترك بينه وبين غيره كان

كان ذلك المشتق جنسا له واذا اشتق من جزئه المختص به كان فصلا له وكل مركب
فانه مركب من الجنس والفصل وابطله بما نقلناه عنه آنفا واعلم ان اختلاف
الرأيين فى التحليل والانتزاع مبنى على الاختلاف فى ان الطبايع الكلية موجودة
فى الخارج كالاشخاص وليست بموجودة فيه لانه لا وجود فى الخارج الا للاشخاص
والطبايع الكلية منتزعة منها فالاولى للاول والثانى للثانى وان الجنس اعم
من ان يكون قريبا او بعيدا ولذا اطلقه فيشمل الحد الناقص ايضا فلا يرد على قوله
وليس ذلك مقدمة الشروع آه انه لا يلزم منه انحصار مقدمة الشروع فى الرسم
لجواز الحد الناقص كما ستعرف قوله فلا يرد ان الحصر آه اى اذا كان المراد من
الحصول بالعلم بجميع مسائله اعم من كون انفس تلك المسائل حدا له ومن كون
الجنس والفصل المأخوذين منها حدا له لا يرد ان حصر الحصول فى العلم بالمسائل
ممنوع لجواز ان يحصل آه لان حصول معرفته بالجنس والفصل يشمله الحصر حينئذ
ايضا قوله على ان الجنس آه هذه العلاوة ابطال للسند بانه لا يجوز ذلك لان المسائل
ليست باجزاء خارجية للعلم وللجنس والفصل انما يؤخذان من الاجزاء الخارجية
للمركب كما نقلناه منه قدس سره واجيب بان المسائل وان لم تكن اجزاء خارجية
له الا انها بمنزلتها له فيترتب عليها ما يترتب عليها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف
لانه يحتاج حينئذ الى تأويل الصورة الجسمية والنوعية فى قولهم الجنس مأخوذ من
الصورة الجسمية والفصل مأخوذ من الصورة النوعية بان المراد من الصورة والنوعية
ما هو الصورة الجسمية والنوعية حقيقة او حكما فتدبر قوله امر مشترك و
مختص آه الاول للاول والثانى للثانى قوله اى ليس العلم بجميع المسائل فى الواقع
مقدمة آه والا لوجب تحصيله قبل الشروع فيه ولا شك انه ليس بواقع قطعا قوله وانما
هى تصوره بوجه يمتاز آه وفيه اشارة الى ان المراد بالرسم ما يميز الشئ عما عداه آه
ولا يخفى انه يدخل فيه الحد التام والناقص الا ان الحد التام لا يصح ان يجعل مقدمة
الشروع فلا يرد ان ما قيل لا يلزم من قوله وليس ذلك مقدمة الشروع كون مقدمة
الشروع الرسم لجواز ان تكون مقدمة الشروع الحد الناقص ويمكن ان يقال ان
المراد بالحد فى قوله فمعرفته بحسب حده آه الحد مطلقا اى اعم من الحد التام والحد
الناقص وقد اشرنا اليه فيما سبق بان المراد من الجنس اعم من القريب والبعيد
فتأمل واجيب ايضا بان الحد بحسب الاسم لا يكون فيه حدا ناقصا ولا مركبا من جنس

وفصل قريبا او بعيدا بل تمام ذاتيا بة تمام المفهوم الموضوع له وحدود اسماء العلوم
من قبيل الحد الاسمى فمعرفتها بحسب الحد لا تحصل الا بمعرفة مفهومها الموضوع له وهو
المسائل انتهى وفيه نظر لان حدودها مفهومات اعتبارية واصطلاحية فلا شك
انه يمكن اعتبار بعض ذاتياتها جنسا بعيدا او بعضها فصلا قريبا على ما لا يخفى قوله واما
انه لا يمكن ذلك قبل الشروع آه والمقصود منه دفع ما ذكره عماد الدين من قوله لان
معرفته بحسب حده وحقيقته تتوقف على الشروع فى العلم فلو كان الشروع فى العلم
موقوف على معرفته بحده لزم الدور انتهى وحاصل الدفع ان المق بيان ان مقدمة
العلم ليست العلم بجميع المسائل بل المقدمة انما هى تصوره بوجه يمتاز عن غيره واما ان
العلم بجميع المسائل قبل الشروع فيه ممكن او غير ممكن فلا دخل له فى بيان هذا
المقصود قال الشارح وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه آه اورد عليه بان الحصر
ممنوع لامكان الشروع بتصوره بوجه ما واجيب بان المراد هو الشروع على وجه
البصيرة واجيب ايضا بان الحصر اضافى اى بالنسبة الى الحد واجيب ايضا بانه يحتمل
ان يكون اشارة الى ما ذكره بعض المحققين من ان مقدمة الشروع فى العلم معرفته برسمه
ولا يتحقق اصلا بتصوره بوجه ما قال الشارح وليس ذلك مقدمة الشروع آه لان
الشروع فى العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها امر متعذر والمتعذر
لا يمكن ان يكون مقدمة الممكن كذا قيل وفيه لانه ان اراد بعدم تناهيها عدم
التناهى بالفعل فهو ممنوع وان اراد به عدم التناهى بمعنى لا يقف عند حد فهو مسلم
لكن كون العلم بجميع المسائل الغير المتناهية بمعنى لا تقف عند حد متعذر ممنوع قوله
اى لان مقدمة الشروع آه يحتمل ان يكون اشارة الى مجموع المقدمتين المذكورتين
الاولى قوله فمعرفته بحسب آه والثانية قوله وليس ذلك آه قال الشارح صرح بقوله ورسمه
والدليل المشار اليه بقوله فلهذا لا يستلزم التصريح بالرسم دون سائر العبارات
لانه يجوز ان يؤدى التعريف الرسمى بعبارة اخرى سواء كانت على سبيل الحقيقة او المجاز
فلاجل ذلك علل بقوله تنبيها اشارة الى مقتضى التصريح وهذه النكتة تقتضى
تصريح الرسم وترك سائر من العبارات المذكورة لعدم وجودها فيه اعترض عليه
بان ترك قوله وحدوه لعدم الصحة لا للتنبيه واما ترك البواقى فللتنبيه واجيب
عنه بان انحصار المقدمة فى الرسم يكفى لترك حده ولا يحتاج الى بيان وانما المحتاج
الى البيان ترك غيره فقوله تنبيها لبيان هذا وكانه قال لم يقل حدوه لانحصار المقدمة

فى الرسم

فى الرسم ولم يقل غيره فاختار ورسموه للتنبيه انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب خلاف الظ
من عبارة الشارح لان الظ ان قوله تنبيها علة لتروك العبارات كلها لان حدوه ان
لم يصح على طريق الحقيقة لكنه يصح على طريق المجاز بمعنى الرسم او على الترادف للتعريف
ويمكن ان يقال ان نكتة حدوه متروكة وهى عدم الصحة واعترض ايضا بانه لا دلالة
لقوله ورسموه على ان مقدمة الشروع فى العلم رسمه لا حده فضلا عن ان يستفاد منه
ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده واجيب بانه يمكن ان يستفاد ذلك من
كون جميع المنطقيين راسمين معرضين عن الحد مع ترجيح الحد واذا تنبه احد لذلك
فى المنطق يتنبه لذلك فى كل علم لابتنائه على ان حقيقة كل علم مسائله على ما حقق
قوله لانه ليس مقدمة الشروع آه اى لانه ليس الحد مقدمة الشروع وتفصيل المقام
انه يحتمل ان يقول وحدوه فى موضع ورسموه مع ابقاء التعريف المذكور وهو آلة
قانونية آه ويحتمل ان يقول وحدوه فيه مع عدم ابقاء التعريف المذكور بل مع ايراد
حده وكل واحد من الاحتمالين باطل اما الاول فلان التعريف المذكور رسم لا حد لما بينه
الشارح من انه مشتمل على العرضيات ومن ان الحد عبارة عن جميع المسائل واما
الثانى فلان الحد ليس مقدمة الشروع ولان ايراد جميع المسائل قبل الشروع محال
واما العبارات الباقية فصحيحة لكنها عارية عن التنبيه المذكور والغرض من قوله قدس
سره لو قال ذلك لم يكن صحيحا آه يحتمل ان يكون بيان ان التنبيه نكتة التصريح بالرسم بالنسبة
الى ترك ما يصح ايراده دون ترك حدوه وتحتمل ان يكون نكتة التصريح بالنسبة
الى تروك العبارات كلها ويحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح بان قوله تنبيها
علة لعلية قوله فلهذا وتعليل تلك العلية يدل على ان فى عليته خفاء والا لم يحتج الى
التعليل وذلك الخفاء يدل على صحة تلك العبارات مقام رسموه وليس كذلك اذ لو
قال وحدوه لم يصح على ما ذكره المولى داود وقد عرفت ما فى الاحتمال الاول من انه
خلاف الظ وما فى الاحتمال الثالث من انه يجوز ان يستعمل لفظ الحد بمعنى الرسم مجازا
او بمعنى التعريف ترادفا فتبين ان الظ هو الاحتمال الثانى قوله واما ان المذكور
رسم آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان المذكور رسم كما بينه الشارح فيما سبق بقوله
لان كونه آلة عارض آه وجه يدل على اختياره رسموه على حدوه ولا يخفى ان
الاختيار والترجيح يدل على اصل الصحة وان كان مرجوحا وحاصل الجواب ان الوجه
المذكور وجه لصحة رسوم لا وجه لاختيار رسموه على حدوه كما لا يخفى قوله

استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا آه وهذا صريح في ان قوله قدس
سره لكنه عاد آه استدراك عن قوله لم يكن صحيحا والظاهر انه استدراك من قوله
قدس سره لكان صحيحا ولذا قيل ولعل المحشي وجد بين قوله لم يكن صحيحا وبين
قوله ولو قال وهو آه لفظ لكنه غير الثاني وجعله مناط الحاشية كما يدل عليه
تقديم تحشية هذا القول على تحشية قوله اي ذلك القانون وتعليل قوله الآتي
عاد عن التنبيه بقوله لشمولها الحد والرسم والا فمثل هذا الكلام لا يليق بشان
المحشي لانه اذا كان قوله لكنه كما في النسخ الموجودة عندنا فهو استدراك من قوله
لكان صحيحا انتهى وفيه نظر لانا لا نسلم كون التقديم من المحشي بل الظاهر انه من
الناسخ وقد وقع مثل هذا التقديم في كثير من المواضع في هذه الحاشية كما لا يخفى
على من تتبع كلامه والحق انه استدراك من كل واحد منهما الا ان المحشي بين الاستدراك
من الاول لكونه نظريا خفيا محتاجا الى البيان بخلاف الاستدراك من الثاني
كما لا يخفى قوله لو اورد الضمير آه فيه اشارة الى دفع ما ذكره بعض الافاضل المراد
هو ههنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بان نترك لفظ المنطق ولفظ رسموه
ونقول وهو آلة قانونية آه لان كلمة لو تدل على عدم وقوع ايراد الضمير قوله
لان المراد به اللفظ آه وفيه نظر لانه انما يكون المراد به اللفظ اذا كان المعنى وهو
المسمى بالمنطق وهو ممنوع بل الظاهر ان المنطق محمول ولو سلمنا ان المراد به اللفظ
فيجوز ارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام كما يجوز ارجاعه اليه بطريق الاستخدام
في رسموه ويمكن ان يقال انه راجع الى القانون لان المنطق محمول والغرض بيان
حال الموضوع وهو القانون لان هو في قوله وهو المنطق راجع الى القانون لا محالة
وقال المولى داود ما محصله انما فسر قدس سره الضمير بالقانون ولم يفسر بالمنطق
مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهو المسائل
المخصوصة على ما قال الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره
قدس سره في حاشية شرح التجريد وشرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم
موضوع باذاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل في تعريف ذلك المفهوم نفسه
كان حدا بسبب الاسم وان بين لازمه رسما بحسبه ولعل ذلك المفهوم ههنا ما
فصل المصنف بقوله قانون يفيد معرفة طرق آه فما ذكره المصنف اولا حد بحسب الاسم وما
ذكره ثانيا رسم بحسبه والظاهر ان المصنف التنبيه على هذا صرح بقوله ورسموه

التعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي دون الشخصي وان كان راجعا الى المنطق لقربه
منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فللتصريح بالمقصود فسر الضمير المذكور
بالقانون لا لان اعادة اليه كما توهمه بعض الافاضل فظهر مما ذكرناه ان ما ذكره الشارح
من الفائدة الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا ينبه على ان مقدمة الشروع في كل علم
رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو مطلوب الشارح ولعله لهذا قال الاستاذ ذكره
الشارح ههنا فائدة جليلة رأينا تركها اجل انتهى قوله يعني ان ما ذكر في بيان الفائدة
آه من قوله لانه قد حصل تلك المسائل آه قوله يدل على ان معرفته بحده آه اي يدل
على ثبوت هذا الشكل الاول لغير المتعارف قوله الا انه ليس آه اي والعلم بجميع
المسائل ليس مقدمة الشروع فهو كبرى الشكل الاول قوله وليس كذلك آه اي
وليس معرفته بحده حاصله من العلم بجميع المسائل فلفظ كذلك فهو اشارة الى محمول
صغرى الشكل الاول فقط كما يدل عليه قوله لانها تصور آه لان الضمير التانيث
فيه راجع الى المعرفة وهي موضوع الصغرى فيدل على خلاف الصغرى دون الكبرى
فالظاهر من كلام المحشي ان السؤال المذكور في الشرح بقول الشارح فان قلت آه معارضة
في المقدمة اعني صغرى الشكل الاول قوله والتصور لا يستفاد من التصديق آه
والصغرى تدل على وقوع الاستفادة فهي باطلة قوله في امكانها آه اي امكان
الاستفادة قوله مركبا آه والحق ان يقال لمركبة تامة خبرية الا ان يؤول المسئلة
بالقول قوله ولو تعلق التصور بها ايضا آه اي ولو تعلق التصور بها ايضا من
تلك الحيثية يلزم ان يكون شيء واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة
آه فاندفع ما قيل في الجواب من ان هذه الملازمة ممنوعة لان التصور يتعلق بذات
المسائل والتصديق يتعلق بها من حيث انها مركب خبري فاختلف الجهات انتهى
مع انه ان اريد بذات المسئلة ترك الحيثية فالملازمة ثابتة وان اراد معنى آخر
فلا بد ان يبينه حتى نتكلم عليه اوله واجيب بانه يجوز ان يتعلق بالمسئلة
تصور من حيث انها جزء من العلم انتهى وفيه نظر لان حيثية الجزئية هي حيثية كون
المسئلة مسئلة لان الجزء من العلم هو المسئلة واجيب ايضا بان العلم بالمسئلة
قبل الاذعان بها تصور وبعده تصديق ولا نسلم ان العلم بالمسائل منحصر في
التصديق انتهى وفيه نظر لان المسئلة قبل الاذعان بها ليست مسئلة مع ان
الجزء مسئلة واجيب ايضا بان التصور لا حجر فيه يتعلق بكل شيء فكما يمكن ان يتصور

التصور بل عدم يمكن ان يتصور المسئلة انتهى وفيه نظر لان المسئلة من حيث هي هي
تصورها يعني حصولها في الذهن يكون تصديقا فان قيل يجوز ان يكون المراد من الحد
هو الحد الناقص وهو ههنا تصور بعض مسائله وانما يجب تصور جميع الاجزاء في الحد التام
اجيب بان الحد الناقص لا يمكن في المركب الخارجي اعني المركب من الاجزاء الغير المحمولة
وانما هو في المركب الذهني من الاجزاء الذهنية وهي الاجزاء المحمولة على ما حقق
ولا يخفى ما فيه لانك قد عرفت فيما سبق انه لا يمكن التحديد التام في المركب الخارجي
ايضا فالصواب في الجواب ان يقال ان الحد الناقص كالحد التام لا يمكن آه قوله وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن آه لان المراد
كلاهما مبنيان على ان العلم بالمسائل من حيث هي مسائل قد يكون عبارة تصورها
وقد ظهر بما ذكرنا ان العلم بالمسائل من حيث مسائل التصديق بها لا غير ولان
المراد الثاني يستلزم وقوع استفادة التصور من التصديق قوله ولا شك انه
ليس آه دفع لسؤال مقدر يرد على كون المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها وهو انه
يكون العلم بها حينئذ مقدمة الشروع فلا يصدق قول الشارح وليس ذلك مقدمة
الشروع فيه وحاصل الدفع ان تصور جميع المسائل ليس مقدمة الشروع في الواقع قوله وعلى
التقديرين لا حاجة الى تغيير الدليلين آه اى لا حاجة الى تغيير الدليل في الجواب عما
اورده على قوله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم آه بقوله فان
قلت العلم بالمسائل التصديق بها آه الى تغيير الدليل القائم على ان معرفة العلم بحده
ليس مقدمة الشروع وهو على ما يستفاد من كلامه ههنا قولنا لان معرفة العلم
بحده العلم بحقيقته وحقيقته مسائله ينتج من الشكل الاول الغير المتعارف معرفة
العلم بحده العلم بمسائله وتضم الى هذه النتيجة قولنا والعلم بمسائله ليس مقدمة
الشروع كبرى ينتج من الشكل الاول معرفة العلم بحده ليس مقدمة الشروع وهو
المط فقد ظهر من هذا التقرير ان قول الشارح فمعرفته بحسب حده وحقيقته العلم
بالمسائل وليس ذلك مقدمة شكل اول متعارف صغراه نتيجة الدليل الاول اى
الشكل الاول الغير المتعارف وتغيير الدليل المشار اليه في الجواب بقوله العلم
بالمسائل هو التصديق بالمسائل آه يحصل بتبديل كبرى الشكل الاول الغير المتعارف
فقط بقولنا وحقيقته التصديق بمسائله اذ حينئذ يحصل التغيير في كلا الشكلين
الاولين وتقف عليه بعد التقرير فنقول معرفة العلم بحده العلم بحقيقته وحقيقته التصديق
بمسائله ينتج من الشكل الاول الغير المتعارف معرفة العلم بحده العلم بالتصديق

بمسائله اى تصور ذلك التصديق والعلم بالتصديقات مسائله اى التصور ※
بتصديقاتها ليس مقدمة الشروع ينتج ان معرفة العلم بحده ليس مقدمة الشروع
وهو المطلوب ولا يخفى ان في تغيير الدليل افحاما من وجه ولا يسلك اليه الا عند
ضرورة وان كان من الوظائف الموجهة واشار اليه بقوله ولا حاجة الى تغيير الدليل
واما الانتقال من حيث الى بحث آخر فهو افحام من كل وجه فهو ليس من الوظائف الموجهة
على ما بين في فن المناظرة قوله اى مع قطع النظر عن خصوصية المحل آه والغرض منه رد
لما قيل ان اريد بها التصديقات الحاصلة لشخص بشخص فهو جزئيات متشخصة
بتشخص محالها لان تشخص العوارض بتشخص محله فلا تكون حقيقة العلم والا لكانت
متعددة وان اريد بها التصديقات الكلية المتعلقة بالمسائل الصادقة على التصديقات
المذكورة فلا تعذر في جعلها مقدمة الشروع اذ يمكن تصور تلك التصديقات
قبل الشروع في المسائل وتحديدها بان يقال ادراكات متعلقة بالقضايا المتعلقة
باكتساب المجهولات التصورية والتصديقية بخلاف التصديقات الجزئية المتعلقة
بالمسائل على سبيل التفصيل فان تصورها لا يمكن الا بعد الفراغ عن المسائل انتهى
وحاصل الرد ان المحل لا دخل له في تشخص العوارض وما ذكره القائل مبني على ان المحل له
دخل في تشخص العوارض ولما اجيب عن هذا الاعتراض من ان ملاحظة الاجزاء و
بيانها على الاجمال غير كافية في التحديد وهذه التصديقات الكلية التي اجزاء الحقيقة
العلم انما تحصل بالملاحظة التفصيلية اذا فصلت المسائل وبين تعلقها بمسئلة
منها بلا تفاوت في ذلك بينها وبين التصديقات الجزئية واما بيان تعلقها ※
بالمسائل على سبيل الاجمال كما ذكرت فلا يفيد ذلك لان اجمالها يوجب اجمال تلك
التصديقات فلا يمكن تصور تلك التصديقات ايضا قبل الشروع كالتصديقات
الجزئية انتهى وحاصل رد هذا الجواب ان هذه التصديقات ليست كلية بل انما هي
اشخاص ولا يضر تعدد المحل في تشخصها والتحقيق ان العلوم سواء كانت عبارة عن القواعد
المخصوصة او عن التصديقات بها لها اعتباران اعتبار قيامها بمحالها واعتبارها
في انفسها اى مع قطع النظر عن محالها فبالاعتبار الاول يتعدد ضرورة ان
الاعراض تتشخص بمحالها وبهذا الاعتبار يمكن ان يحد العلم بما يفيد امتيازه عن
جميع ما عداه بحسب الوجود لا بما يفيد تعينه وتشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه
بين كثيرين بحسب العقل فان ذلك انما هو بالاشارة وبالاعتبار الثاني لا يتعدد

سوآء علمه زيدا وعمروا وبكرا والتحقيق هو الاعتبار الثانى على ما يدل عليه كلام المحشى
المحقق ههنا لان ما يعلم كل احد من النحو والصرف مثلا هو علم النحو وعلم الصرف
لا مماثله ولو كان عبارة عن شخص قائم بذهن سيبويه مثلا لكان ما يعلمه زيد من النحو
غير النحو لا عينه بل مماثله مع ان كل احد يعلم تلك القواعد المخصوصة يقال له يعلم
النحو ولا يقال له يعلم ما يماثل النحو ولا يعلم النحو فعلى هذا التحقيق لا يكون المنطق
اسما للتشخص القائم بذهن ابن سينا بل عبارة عن القواعد المخصوصة سوآء علمها ابن سينا
او غيره ولا يمكن تحديده اذ هو بسيط لا نوع له كالتشخص نعم يمكن تعريفه اذ قصد
التميز وسئل بكلمة اى مطلوبا بها التميز يقال فى جوابه آلة قانونية تعصم آه
ومثل هذا التعريف يجرى فى الشخص وغيره وقس عليه سائر العلوم هذا هو التحقيق
فى هذا المقام والعلم عند الملك العلام قوله لانها غير معتبرة آه الظاهر ان الضمير
راجع الى الاختلافات بناء على انها موضوع المسئلة والدليل يقوم عليها والظاهر
ان يقرر الدليل على المتعارف اذ هو ممكن فهذا القول صغرى لشكل الاول
المتعارف وكبراه مطوية وهى قولنا وكل ما هو غير معتبر فى الوضع فلا يضر فى
تشخصها وايضا رجوع الضمير الى الاختلافات يلايم قوله لا مدخل فيه ويحتمل
ان يكون راجعا الى المحال لكن القياس حينئذ يكون شكلا اولا غير متعارف نعم فيه
قرب المرجع قوله لا مدخل لها فيه آه اى الاختلافات الحاصلة فى زيد بحسب العوارض
لا مدخل لها فى وضع اسم زيد للذات المشخصة قوله اذ لا مدخل فى ترتب غاية النحو
على تلك التصديقات آه اى على تصديقات المسائل حتى يعتبر فى تلك التصديقات
الحصول لشخص شخص قوله مطلقا آه اى غير مقيد بذهن شخص معين قوله وهو معتبر
آه اى الحصول فى الذهن مطلقا معتبر فى مفهوم التصديق والحاصل ان ما له دخل
فى ترتب الغاية معتبر فى مفهوم التصديق وما ليس بمعتبر فيه لا دخل له فى ذلك الترتب
قوله وانما الكلام آه اى وانما النزاع فى ان الحصول الشخصى معتبر فى التصديق
ام لا والتحقيق انه غير معتبر فيه لما عرفت قوله بنفسها او باخذ الاجزآء المحمولة
منها بالتحليل والانتزاع آه وقد عرفت ما يتعلق به من الكلام على التفصيل فتذكر
قوله كما نص عليه الشارح فى شرح المطالع آه والمقصود دفع ما اورده بعض
الافاضل من انه لا يكفى فى تصور الشئ بحده التام ما ذكر بل لا بد مع ذلك من شرط
آخر وهو ان يكون تلك الاجزآء من الاجزآء المحموله لان الحد ما يكون مركبا ❊

من الجنس والفصل وهما من الاجزآء المحمولة ولا شك ان هذه التصديقات ليست من الاجزاء
المحمولة وحاصل الجواب على ما اشار اليه بعض الافاضل ان الغرض من الحد معرفة كنه الشئ وهذا الشئ
قد يكون مركبا من الاجزاء الذهنية وهى اجزاء المحمولة فتحديده بالاجزاء المحمولة والاعم
منها جنس والاخص فصل وهذا هو المشهور وقد يكون مركبا من الاجزاء الخارجية
وهى الاجزاء الغير المحمولة فتحديده بها فالغرض من الحد حاصل كتعريفنا البيت بالجدران
الاربعة مع السقف قوله نقلا عن الشيخ الرئيس آه حيث ذكره فى المباحث المشرقية
قوله فانه تعلق آه بيان للدعوى الضمنية المستفادة من قوله لاستبعاد آه وهى ان
الاستبعاد واقع لان تعلق التصور بالتصديق يتوهم منه اجتماع الضدين لانهما
ضدان وقد تعلق احدهما بالآخر واجتماع الضدين محال كاجتماع النقيضين
وحاصل الدفع انه لا حجر فيه ولا يلزم اجتماع الضدين فى محل واحد من جهة
واحدة وهو محال بل من جهتين وهو ليس بمحال لان التصديق هو تصديق
من حيث تعلقه بالمتصدق به ومن حيث كونه متعلق التصور معلوم لا تصديق قوله فلا
يرد قوله ولو بوجه ما آه اى سوآء كان ذلك الوجه حدا او رسما او غيرهما فلا يرد
كنه الواجب آه لان التصور يتوجه ما يتعلق بكنه الواجب وان لم يتعلق به من كل
وجه وكذا فرض اشتراك الجزئى لان وجها ما اعم من الوجه المطابق والغير المطابق
قوله على انه قد تقرر عندهم انه ما من آه وانما بارد الى العلاوة لما تقرر عندهم من ان
العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الوجه فى الحقيقة لا العلم بذلك الشئ ومن ان
التصورات كلها مطابقة وحاصل هذا الجواب ان كنه البارى عز اسمه وفرض اشتراك
الجزئى مستثنيان من عموم كل شئ واعترض عليه بان التصور اعم من تصور المخلوق
والخالق هنا وتصور الواجب بكنهه وان كان محالا بالنسبة الى المخلوق الا انه
متحقق بالنسبة الى الخالق لانه عالم بنفسه وكذا فرض اشتراك الجزئى قوله ان كان
علمها حضوريا آه والعلم الحضورى هو العلم بالصورة بذاتها والعلم الحصولى العلم
بالشئ بصورته وعلمه تعالى بالاشيآء حضورى مطلقا عند بعض الحكماء لانهم
قالوا يفيض عن حقيقة ذاته تعالى صور الاشياء معقولة سواء كانت صورا خارجية
كما فى صور العقول العشرة القديمة عندهم او صور علمية كما فى صور الحوادث
المرتسمة فى بعض العقول فالصور الفائضة معقولة للواجب تعالى بذاتها لا بصورها
المرتسمة فى ذاته تعالى وقال بعضهم علم العقول حضورى ايضا قوله ان كان علمهما

حضوريا آه مثلا ان زيدا اذا صدق جميع المسائل فالتصديقات بها موجودة في ذهنه
بالوجود الاصيلي فعلم هذا التصديقات حضوري قوله فتصورها مجرد الالتفات
اليها آه وفيه اشارة الى ان تعلق التصور بالتصديقات انما هو في العلم الحصولي
لا في العلم الحضوري لان تصورها يحصل بمجرد الالتفات الذهني اليها لا بصورة
كما لا يخفى قوله وان كان حصوليا آه مثلا اذا صدق عمرو جميع المسائل فالتصديقات
موجودة في ذهنه بالوجود الاصيلي فاذا علم زيد التصديقات الموجودة في ذهن
عمرو بالوجود الاصيلي فهذا العلم الحاصل لزيد موجود فيه بالوجود الاصيلي و
التصديقات موجودة في ذهن زيد بالوجود الظلي قوله فهو باعتبار الوجود
الاصيلي في الذهن تصديقات آه والصواب ان يقول فهو باعتبار الوجود الظلي
تصديقات وباعتبار الوجود الاصيلي تصورات لان المعلومات موجودة بالوجود
الظلي والعلوم موجودة بالوجود الاصيلي والتصديقات هنا عبارة عن المعلومات
والتصورات عن العلوم بها مع انه ينافي ما سيجيء منه من ان الصورة الذهنية
تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود اصيلي و
الثاني بوجود ظلي ويمكن ان يقال ان المراد بقوله فهو باعتبار الوجود الاصيلي في
الذهن اعتبار الوجود الاصيلي في ذهن عمرو وفي صورة علم زيد بتلك التصديقات
الموجودة في ذهن عمرو بالوجود الاصيلي وبقوله تصورات المتصورات على ان
يكون المصدر بمعنى المفعول او ذات تصورات على حذف المضاف فيكون موافقا للحق ويندفع
المنافاة بين كلاميه ولا يخفى ما فيه من انه خلاف الظاهر قوله مع الاتحاد بالذات آه
قيل لان الحاصلة في الذهن صورة واحدة وهي باعتبار كونها ذات صورة ادراكية
هي مرآة لها لما ان العقل ينتزع عنها صورة هي مرآة لها وان لم يكن لها صورة
زائدة على ذاتها كما ننتزع الحرارة من الحرارة في قولنا حرارة النار حارة موجودة
بالوجود الاصيلي وتصديق وباعتبار كونها صورة ادراكية لنفسها ومرآة
لملاحظة نفسها موجودة بالوجود الظلي وتصور انتهى ولا يخفى ان هذا التوجيه
مبني على ظاهر كلام المحشي وقد عرفت ان ظاهره ينافي الحق ولما سيجيء منه كلام فتدبر
ونحن نقول انه على هذا التحقيق اي اتحاد التصور والتصديق بالذات يلزم ان لا يكون
التصور والتصديق من الانواع الحقيقية للعلم بل من الانواع الاعتبارية له كما
لا يخفى قوله واختلاف الاحكام آه دفع لسؤال مقدر وهو انه كيف يتحد التصور

والتصديق بالذات مع ان لكل منهما احكاما مخالفة لاحكام الآخر وحاصل الدفع ان اختلاف
الاحكام لاختلاف في وجوديهما الاصيلي والظلي لا لاختلاف في ذاتيهما على قياس اختلاف احكام الموجودات
الخارجية باختلاف في وجوداتها الخاصة على ما ذهب اليه المحقق الدواني من ان التحقيق هو كون الامر
المسمى بالتشخص عبارة عن الوجود الخاص المستتبع للعوارض المشخصة وان كان عبارة عن تلك العوارض في الظ
ولا شك ان العوارض التابعة للوجودات الخاصة متباينة متضادة بحيث لا يجوز
اجتماعها في محل واحد فهي تدل على ان تلك الوجودات الخاصة متباينة لان تباين
الآثار يدل على تباين مباديها قطعا مثلا تفريق البصر اثر يباين جمع البصر وهو اثر اخر و
الاول يترتب على الابيض والثاني يترتب على الاسود فعلم ان الوجود الخاص للابيض
اعني كونه في الاعيان على وجه مخصوص وهو مبدأ الآثار الخارجية غير الوجود الخاص
للاسود قوله فاندفع توهم لزوم آه اي ان قيل بمباينة ذات التصور لذات التصديق
يلزم عدم اتحاد العلم والمعلوم والتحقيق انهما متحدان وان قيل باتحادهما يلزم
كون شيء واحد تصورا وتصديقا آه وحاصل وجه الاندفاع انا نختار الشق الثاني
ونمنع لزوم كون شيء واحد تصورا وتصديقا من كل الوجوه لانهما متغايران
باعتبار الوجودين كما لا يخفى قوله مع تباينهما آه ان اراد به التباين الحقيقي بينهما
فهو ممنوع لما عرفت ان لا تباين حقيقيا بينهما وان اراد التباين الاعتباري والتباين
المطلق بينهما فهو مسلم لكن التباين الاعتباري والمطلق لا ينافي كونهما متحدين
بالذات قوله اي قبل الشروع فيه آه والمقصود دفع ما ذكره المولى داود حيث قال
اي مطلقا سواء كان بعد الشروع لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف
تصورها على وجه التفصيل على حصولها في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف
على الشروع فيها انتهى وحاصل الدفع ان التالي قرينة تدل على تخصيص المقدم
بالمتعذر قبل الشروع اعم من ان يكون متعذرا في نفسه اذ لا دخل لاطلاق المتعذر
اي المتعذر في نفسه في استلزام المقدم للتالي ولو اراد المتعذر المطلق اي المتعذر
في نفسه كما قال المولى داود لقال لم يمكن تصور العلم بحده قيل وكونه متعذرا قبل
الشروع للزوم الدور وفيه انه لا نسلم الدور لان تصور التصديقات لا يتوقف
على الشروع في العلم كما اذا تصورنا كفر الكافر وحصل في ذهننا صورة كفره الذي هو العلم
فلا يلزم ان نصدق الكفر ايضا فالاولى ان يقول ان المراد من التعذر التعذر في نفسه انتهى
وفيه نظر لان التصور بجميع التصديقات على التفصيل قبل الشروع متعذر لان من الين

ان تصورها على وجه التفصيل يتوقف على الشروع لتحصل بذواتها فى النفس فيلزم الدور
قطعا نعم تصور التصديقات على الاجمال لا يتوقف الشروع لكن قد عرفت فيما سبق
ان التصور الاجمالى غير كاف فى التحديد قوله قدس سره لم يكن تصور العلم بحده مقدمة
الشروع آه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن لاستلزامه
تعذر الممكن كذا ذكره المولى داود واعلم ان قول المص فيما سبق البحث الاول فى ماهية
المنطق لا يلايم فى الظ قوله ورسموه لما ان الماهية ما به الشئ هو هو وهو لا يحصل
الا بالحد التام ويمكن ان يقال المراد بالماهية هو الماهية بحسب الاسم وبالرسم هو
الرسم بحسب الحقيقة وللاشعار بان المفهوم المذكور حد بحسب الاسم ورسم بحسب جعل الماهية عنوانا ثم
قال ورسموه قال المص وليس كله بديهيا آه يحتمل ان يكون اشارة الى دليل لدعوى الضمنية
اللازمة من قوله فمست الحاجة آه وهى الحاجة ماسة الى تدوين المنطق
كما تكون الحاجة ماسة الى نفس المنطق وتقريره انه اما ان يكون كله بديهيا
او كله نظريا او بعضه بديهيا وبعضه نظريا والاول بط والا لاستغنى عن تعلمه
وكذا الثانى بط والا لدار وتسلسل فثبت الثالث فاذن يحتاج الى
التدوين ليكتسب النظرى من البديهى ويحتمل ان يكون جوابا لمعارضة على قوله فمست
الحاجة آه وتقريرها انه اما ان يكون كله بديهيا او نظريا فان كان الاول لاستغنى
عن تعلمه وان كان الثانى لزم الدور والتسلسل واللازمان كلاهما باطلان وكذا الملزومان
فثبت نقيض قوله فمست الحاجة آه ويحتمل ان يكون المعارضة على دليل ان المنطق محتاج
اليه بجميع اجزائه بان يقال ليس المنطق محتاجا اليه بجميع اجزائه بل ببعضها لانه ليس كله
بديهيا حتى يستغنى عن جميعه ولا نظريا حتى يحتاج الى كله والجواب بعضه نظرى
تحتاج اليه وبعضه بديهى يحتاج اليه لاكتساب النظرى منه على ما قرره الفاضل العصام ويحتمل ان يكون ما قرره
الشارح قوله لارجاع الضمائر الآتية آه اى كل واحد من التصريح والبناء على التجريد
لارجاع الضمائر بلا تكلف وفيه نظر لان الضمير الآتى واحد الا ان يقال ان الضمير
الثانى هو فى قوله قدس سره بجميع مقدماته بناء على ان الدليل فى قوله بان يقول
ليس دليلك آه عين الدليل فى قوله بدليل فتدبر ويمكن ان يقال ان لام الجنس اضمحل
معنى الجمعية فتأمل قوله باز داشتن از كارى آه وحاصله الرد عن الفعل وفيه اشارة
الى ان المراد بالمنع فى قوله قدس سره ان منع معناه اللغوى وهو الرد والدخل
لان قوله قدس سره الآتى وان منع مقدمة غير معينة آه يأبى عن ارادة المعنى ❊

الاصطلاحى

الاصطلاحى كما لا يخفى ولانه لو اريد معناه الاصطلاحى لزم اخذ التعريف فى التعريف لان
ضمير قوله يسمى راجع الى المنع الاصطلاحى حينئذ وان هذا القول تعريف اسمى وقوله منعا
بمنزلة المعرف فقد اخذ فى التعريف الاسمى هذا المعنى الاصطلاحى وهو التعريف فيلزم
الدور وكذا قيل قوله بان طلب دليلا آه هذا هو المنع الحقيقى واما المنع المجازى فانما
يرد على المدعى المجرد قوله واما منعها بالابطال آه فيه اشارة الى دفع الايراد بالقسم
الاول من الاقسام الثلثة التى اوردها الفاضل العصام حيث قال ما حاصله بقى
هنا اقسام ثلثة خرجت من المنوع الثلثة المذكورة القسم الاول نفى المقدمة
المعينة والثانى اقامة الدليل على خلاف ما ادعى فيه احد البداهة والثالث دعوى
بداهة خلاف ما استدل عليه انتهى وهذا الدفع ما ذكره الفاضل العصام ❊
واعترض عليه بانه اذا كان هذا اى ابطال المقدمة المعينة غصبا يلزم ان يكون
كل من المعارضة والنقض الاجمالى غصبا ايضا واجيب بانه لما كان الشروع فيهما
بعد تمام دليل المستدل ظاهر لم يكونا غصبين والتحقيق ان ابطال المقدمة المعينة
ليس بغصب لان الغصب اخذ حق الغير وذلك الابطال ليس حق المعلل لان ما هو حق
المعلل ما يدل على صحة دليله او مقدمة دليله واما كون ما يدل على فسادهما حقه
ايضا فضرورى البطلان وانما هو حق خصمه فلا يكون التعليل على بطلان المقدمة
اخذ حق الغير ليكون غصبا وان الغصب اخذ الشئ ظلما ويجوز تسليم المعلل
التعليل برضائه الى السائل على ما حققه الفاضل الكلنبوى فى حاشية على حاشية
ميرابى الفتح للآداب واتمام البحث يطلب من حاشية ذلك الفاضل قوله وليس
للتنويع آه حتى يفيد كون منع كل واحد منها نوعا مغايرا لمنع مقدمة واحدة قوله
فلا يرد آه رد لما ذكره الفاضل العصام من ان قوله قدس سره او كل واحد منها آه
مستدرك وحاصل الرد ان مبنى الايراد الذى هو الاستدراك حمل كلمة او فى قوله
او كل واحدة على التنويع فيرد ان منع كل واحدة لا يكون نوعا مغايرا لمنع واحدة
فقط وليس كذلك بل هى للتعميم فلا يكون مستدركا قوله فيصدق على منع كل واحدة آه
فالمناقضة انما هى منع مقدمة معينة واذا منع اكثر من مقدمة تحقق افراد المنع
على حسبها ولذلك ترى كثيرا ما قيل فى الدليل ممنوع او ممنوعان هكذا ذكره الفاضل
العصام قيل ما حاصله انه يحتمل ان تكون كلمة من للتنويع بناء على ان المراد من المنع
المستفاد من قوله قدس سره ان منع حقيقته من حيث هو بدون ملاحظة الفرد

لكونه مدلول الفعل فيكون المنع المطلق على نوعين منع متعلق بمقدمة واحدة ومنع
متعلق بمقدمات متعددة انتهى ولا يخفى ان المنع المتعلق بالمقدمات المتعددة
يصدق على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة كما ذكره المحشى فلا يغاير المنع
المتعلق بتلك المقدمات للمنع المتعلق بالمقدمة الواحدة المعينة بالنوع قوله وتغير
الدليل آه وهو وظيفة موجهة الا ان فيه نوع افحام قوله سخن بر خلاف يكديكر
كفتن وحاصله تكلم احد الخصمين بما يخالف الآخر قوله والنقص باز كردن بنا وتا
رسن اه حاصله نقض البناء ونقض طاقة الحبل وقوته قوله والمناسبة ظاهرة
آه اما بين معنى المناقضة اعنى اللغوى والاصطلاحى فظاهرة لان المستدل
يدعى العلم بمقدمة دليله والمانع يظهر جهله بها فيصدق عليه انه تكلم احد الخصمين
بما يخالف الاخر فآل المناسبة الى العموم والخصوص واما بين معنى النقض اعنى
اللغوى والاصطلاحى فلان اثبات خلل دليل المعلل يشبه بنقض البنأ وهدمه
ونقض طاقة الحبل وقوته فمآل المناسبة الى التشبيه قوله وذلك لا يقتضى الشاهد
آه وانما يقتضى الشاهد اظهار العلم قوله آنجه پشت بوى باز نهند از بلند كوه
وتكيه كاه ومآله بالعربيه الى ما يستند الظهر اليه ومحل الاستناد والمناسبة
على الاول المشابة وعلى الثانى العموم والخصوص قوله وبالابطال مقبول مطلقا آه
اى سوآء كان ذلك الابطال نافعا اولا كما يدل عليه قوله ونافع ان كان آه وقيل
اى باى شئ كان ذلك الابطال غير مفيد بوجه مخصوص وسوآء كان ذلك السند
مذكورا على سبيل التجويز او على سبيل القطع انتهى ولا يخفى انه خلاف الظ مع ان الاول
لا يفيد شيئا من البيان فلا فائدة فى التفسير قوله اى النقيض المقدمة الممنوعة آه
فيه اشارة الى ان معنى مساواة السند للمنع مساواته لنقيض الممنوعة فقولهم هذا
السند مساو للمنع او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه مجاز فى النسبة و
المراد انه مساو لنقيض الممنوع او اخص منه للملابسة بين المنع وبين مساواة
السند والاخصية اذ المنع كانه مكان لهما لان المكان الذى ذكره فى الملابسات
اعم من المكان التحقيقى والتنزيلى كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم فى تجارتهم
ويمكن ان يقال ان المراد من النسبة المجازية هو الاستعارة التخييلية عند السلف
والخطيب فانهم شبهوا بمعروض المساواة ومحلها الذى هو النقيض فى ان كلا منهما
يرفع بدفع السند المساوى ثم اسند واليه لازم النقيض المشبه به اسنادا مجازيا

هو الاستعارة التخييلية التى قرينة الاستعارة المكنية هذا هو المشهود وقال بعضهم
ان معنى قولهم هذا السند مساو للمنع او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه
انه مساو للخفاء المقدمة الممنوعة او اخص منه او اعم منه ويجوز نسبة كل واحد من
الاقسام الاربعة للسند الى كلاهما اى الى نقيض الممنوعة وخفائها وتحقيق هذا البحث
على وجه لا يحوم حوله شائبة الظنون والاوهام يطلب من حاشية المحقق الكلنبوى
على الحاشية الميرية من الآداب اذ بالمراجعة اليها يحصل المرام قوله لان ابطال احد
المتساويين آه وهو تعليل لقوله ونافع ان كان آه وفيه اشارة الى ان مقبولية
ابطال السند المساوى ليس من حيث انه سند ومقو للمنع لان بطلان مقو الشئ
لا ينفع فى بطلانه بل من حيث انه مساو له فى التحقيق وبطلان احد المتساويين يستلزم
بطلان الآخر هذا هو المشهور واما التحقيق فهو انه لا يلزم من ابطال واحد المتساويين
ابطال المساو الآخر الا ان يقال ان الدوام لعلة لا ينفك عن اللزوم على ما فصل وتقرر
فى الحكمة قوله بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله يضر آه ولا يخفى ان سياق كلامه يدل
على ان المراد بالسند الاعم ما هو الاعم من نقيض الممنوعة كما هو المشهور بين الآدبين
من ان اعتبار النسب فى السند انما هو بالنسبة الى نقيض الممنوعة وان ابطاله بهذا
ينفع المعلل لكونه مستلزما لابطال نقيض الممنوع ولذا قالوا ان السند الاعم مطلقا
لا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل والسند الاخص
بالعكس ويمكن ان يقال ان التعليل مبنى على كون السند اعم مطلقا من كل واحد من العين
ونقيض الممنوع اذ يضر المعلل حينئذ ابطاله الا انه يمكن ابطاله بدليل صحيح لاستلزامه
ارتفاع النقيضين كذا قيل وان يقال ان المراد ما هو اعم من عين الممنوعة فقط ولا
يخفى انه خلاف الاصطلاح قوله بخلاف ما اذا كان اعم آه اى ابطال السند المساوى
نافع بخلاف ابطال السند الاعم فان ابطاله غير نافع بل مضر للمستدل لانه يستلزم
ابطال المقدمة الممنوعة قوله وكذا اذا كان اخص آه عطف على قوله بخلاف ما اذا كان آه
اى وكذا ابطال السند الاخص غير نافع قوله لان ابطاله لا يستلزم آه وهذا التعليل
يثبت عدم نفع ابطال السند الاخص على كلا الاعتبارين فى نسبة الاخصية اى اعتبار
نسبتها الى نقيض الممنوع واعتبار نسبتها الى عين الممنوعة فلا تغفل قوله واما
منعها بمعنى آه وفيه اشارة الى ان فى قوله قدس سره بان يقول ليس آه تنبيه على ان
المراد من المنع فى قوله وان منع مقدمة غير معينة ليس المنع بالمعنى الاخص الذى هو

طلب الدليل بالمعنى الاعم الشامل الوظائف الثلث وهو الرد والدخل ووجه التنبيه ان
منع المقدمة الغير المعينة بمعنى طلب الدليل عليها لا معنى له ولا فائدة فيه بل هو باطل
لانه تكليف بما لا يطاق كمنع مجموع الدليل بهذا المعنى وقد جوز بعضهم منع المقدمة الغير
المعينة ومجموع الدليل وتحقيق المقام يطلب من حاشية الفاضل الكلنبوى على الحاشية
الميرية من الآداب قوله لكونه نقضا آه وهو النقض الاجمالى التحقيقى ونقيض الاجمالى الورود على المدعى المجرد يسمى
نقضا اجماليا شبيها وقد يطلق النقض الاجمالى على الاعتراض الوارد على التعريف والتقسيم
قوله ودفعه آه اى الوظيفة الموجهة من طرف المستدل ما منع بعض مقدمات دليل
الناقض او تغيير بعض مقدمات دليل المعلل قوله عدم صحة الدليل آه صحة الدليل عبارة
عن امور ثلثة صدق مادته ومناسبة المادة للمطلوب وصحة صورته قوله عدم صحة
الدليل آه قال الفاضل العصام ما حاصله ان حقيقة النقض الاجمالى منع وجود مقدمة
ما لا منع صحتها انتهى قوله وحصر الشاهد آه على صيغة الماضى المجهول اى حصر شاهد
النقض فى تخلف الحكم اى تخلف حكم المدعى مع جريان الدليل فى المادة الفلانية واستلزام
الدليل المحال كالدور والتسلسل وكاجتماع النقيضين او ارتفاعهما قوله ليس مراده آه و
المراد بيان منشاء اعتراض العصام قوله حتى يرد عليه ان المعارض آه قيد المنفى يعنى ان
وجود المعارضة لا يتوقف على عدم منع المعارض المستدل شيئا من مقدمات دليل
المعلل بل يجوز ان يجمع المعارضة مع المنع والنقض فيرد عليه قدس سره ما اورده الفاضل
العصام من انه يجوز ان يجمع المعارضة آه قوله بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض
آه فبهذا التحرير يندفع ما اورده الفاضل العصام كما لا يخفى قوله والتقييد بالمستدل
لان الاصل آه والمقصود منه دفع الايراد بالقسم الثانى من الاقسام الثلثة التى اوردها
الفاضل العصام كما نقلناه وحاصل الدفع انه قدس سره قد اكتفى بما هو الاصل عن غيره
وقد دفعه الفاضل العصام بان المحصور مناصب الخصم بعد الاستدلال على ان اعتبار
مبدأ البحث يمكن ان يكون من المستدل من غير اعتبار دعوى البداهة ويمكن ان يقال ان ما
ذكره المحشى ماخوذ من كلام الفاضل العصام لانا اذا عللنا الجوابين اللذين ذكرهما
الفاضل العصام بما ذكره المحشى من قوله لان الاصل فى مباحث المناظرة الاستدلال
آه رجع هذين الجوابين الى الجواب الذى ذكره المحشى كما لا يخفى واعلم ان ذلك الفاضل
اجاب عن القسم الثالث الذى اورده على الحصر كما عرفت بان دعوى البداهة هذه
ان كانت حقة فما اقيم على النقيض ليس دليلا لان النقيض ممتنع الحصول وليس

بنظرى حتى يكون له دليل وان كانت باطلة فمما لا يسمع ولا يبالى به فضلا عن ان يجعل
من مناصب الخصم انتهى قوله اما بلا واسطة آه والمراد تعميم النقيض المضاف الى المدعى
من النقيض بالذات كما اذا دل دليل المستدل المعارض على عين نقيض مدعى المعلل ومن
النقيض بالواسطة كما اذا دل دليله على ما يساوى نقيضه او الاخص منه مطلقا قوله
اى الايراد المخصوص آه فيه اشارة الى ان الاشارة الى امر موصوف بصفة كاعادته
بصفته بخلاف ارجاع الضمير اليه لان كون الذات متميزا بتلك الصفة بحيث صار
كالمحسوس مما يجب اعتباره فى اسم الاشارة بخلاف الضمير فلاجل ذلك قال قدس سره
فذلك ولم يقل فهو مع كونه اخصر لقرب المرجع قوله مكافاة كردن بدانچه ديگرى
ميكند آه ومآله مكافاة احد مثل مكافاة الآخر والمراد من نقل معنى اللغوى للمعارضة
بيان المناسبة بينه وبين معناها الاصطلاحى فالمناسبة بينهما عموم وخصوص
وعلى قوله ومقابلة كردن كتاب بكتاب آه اى مقابلة الكتاب بالكتاب وعلى هذا المعنى
فالمناسبة بينهما المشابهة قوله ودفعه آه اى الوظيفة الموجهة فى دفع المعارضة
من طرف المعلل منع بعض مقدمات دليل المعارضة والنقض الاجمالى التحقيقى فجواب
المعلل منحصر الى هذين النوعين قوله لان الدليل الواحد يعارض آه وهذا مبنى على عدم
جواز المعارضة على المعارضة اذ قد جوزها بعضهم وتحقيق البحث فى حاشية
الفاضل الكلنبوى من الآداب واعلم ان هذه المعارضة تسمى معارضة تحقيقية سواء كانت
فى المدعى او فى المقدمة ومورد المعارضة التحقيقية هو المدعى المدلل كما هو المشهور
ونفس الدليل على ما هو التحقيق وابطال المدعى المجرد اى العارى عن الدليل بدليل يثبت
خلاف ذلك المدعى يسمى معارضة تقديرية قال الشارح المنطق بديهى آه هذا هى الصغرى
والكبرى مطوية وهى قولنا وكل بديهى لا حاجة الى تعلمه فالمنطق لا حاجة الى تعلمه
فقوله فلا حاجة الى تعلمه اشارة الى النتيجة قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن
آه اى بيان الصغرى انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وكلما كان كسبيا يحتاج
فى تحصيله الى قانون آخر وكلما احتيج فى تحصيله الى قانون آخر يلزم الدور والتسلسل
ينتج انه لو لم يكن المنطق بديهيا يلزم الدور او التسلسل لكن التالى باطل بكلا شقيه
وكذا المقدم فثبت ان المنطق بديهى وهو المط واما بيان الكبرى وبيان قوله فلا
حاجة فالظ من كلامه انهما لا يحتاجان الى البيان قال الفاضل العصام وليس كذلك
لغاية خفائه انتهى اذ فى تينك المقدمتين بحث طويل يبعد نقله عن المرام قوله لانه

عبارة عن تعلم مسائله آه اى لان تعلم المنطق عبارة عن تعلم مسائله عندكم وهى لا تكون
الا حكما نظريا بناء على ان مسائل العلوم ما يبرهن عليها فعلى تقدير كون المنطق بديهيا
لا مسئلة فيه فلا تعلمها فلا تعلم بالمنطق سواء كان تعلم كسبا اولا فيصدق انه اذا كان
المنطق بديهيا لا يحتاج الى تعلمه ولو فرض ان التعلم ليس بكسب وان الشئ لا يكون كسبيا بمجرد
التعلم ايضا فلا يتوقف صدق هذا الحكم اى حكم المتصلة على كون التعلم كسبا والمقصود دفع
سؤال مقدر وهو ان صدق هذا الحكم يتوقف على كون التعلم كسبا لان التعلم ذكر
فى مقابلة البديهى حيث ذكر البديهى فى مقدم المتصلة والتعلم فى تاليها ومن البين
ان التعلم ليس كسبا لان التعلم عبارة عن قبول المعانى التى القيها المعلم والكسب استحصال المعانى
من المبادى وحاصل الدفع ان صدق هذا الحكم لا يتوقف على كون التعلم كسبا لما عرفت من
انه لا مسئلة فى المنطق فلا تعلم بها سواء كان التعلم كسبا اولا فالنسخة الصحيحة فى
قوله كسبا بدون النسبة قوله ولا يرد عليه آه عطف على قوله لا يتوقف آه ولا يرد عليه
ايضا ان المنطق مع كون كل مسئلة منه نظرية بديهى لعدم توقفه لذاته على النظر وان
توقف عليه بواسطة كل جزء منه مع انه محتاج الى التعلم بلا خفاء فالبداهة لا تستلزم
عدم الحاجة الى التعلم وذلك لان حكم الكل قد يتفاوت من حكم الاجزاء كقوة الجيش
وضعف بعضه وقد يتحدان كغلبة الجيش وانهزامه واسلامه وكفره وحكم المنطق
بالنظرية والبداهة بالنسبة الى اجزائه من قبيل الثانى قوله ان يكون آه اى الحكم قوله لان
ذلك ليس احتياجا آه وذلك لان نظرية العلم انما يكون باعتبار احكامه الواقعة فى المسائل
لا باعتبار اطراف الاحكام قوله والنظر مجموع الحركتين آه اى عند القدماء كما عرفت فيما سبق
قوله المناسبة آه اى للمطلوب قوله لا يمكن ان يكون ذلك آه دفع سؤال مقدر
وهو انا لا نسلم الاحتياج الى قانون آخر حتى يلزم الدور والتسلسل لجواز ان يكون اكتساب
قانون بدليل يعرف صحته من ذلك القانون واحتياج القانون الى نفسه ليس دورا ولا تسلسلا
لجواز توقف الشئ على نفسه وحاصل الدفع انه لا يمكن ان يكون القانون الثانى عين
القانون الاول اذ كان عينه لزم جواز تحصيل الشئ من نفسه لكن اللازم بط وكذا
الملزوم ويمكن ان يقال ايضا فى دفعه ان القانون الثانى عين القانون الاول وطرفا الدور
متغايران بالاعتبار لان الشئ من حيث انه موقوف مغاير لنفسه من حيث انه موقوف
عليه والتغاير الاعتبارى كاف فى ثبوت الدور ويمكن ان يقال ايضا ان فى اكتساب قانون
من دليل يتوقف صحته على ذلك القانون يتوسط الدليل بين القانون بالبداهة ونفسه

فيلزم

فيلزم الدور او التسلسل قوله ويرد عليه ان يجوز آه ويؤيده ما ذكره الفاضل العصام
من ان حاصله ان السند الذى هو جواز الانتهاء الى قانون بديهى سند اخص اذ مع بطلان
هذا السند المنع باق بسند جواز الانتهاء الى طريق بديهى الصحة انتهى اذ بداهة صحة
الطريق عبارة عن كون مناسبة مواده ضرورية وترتيبها بديهية الانتاج وفيه
نظر لان ما يحتاج اليه النظرى هو النظر وقد عرفت ان النظر عبارة عن مجموع الحركتين الاولى حركة تحصيل
المبادى المناسبة للمطلوب والثانية حركة ترتيبها وان تحصيل المبادى وترتيبها يحتاجان
الى قانون يعرف به صحتهما والطريق الذى هو بديهى الصحة ليس بنظر لانه ليس فيه الحركتان
لان الانتقال فيه من المطلوب الى المبادى المناسبة له لكون المناسبة بينهما ضرورية
دفعى وكذا الانتقال منها لكون الترتيب بينهما بديهيا دفعى ايضا فلا يجوز انتهاء النظرى
الى طريق بديهى الصحة فعلى هذا لا يصح اطلاق الفكر على هذا الطريق البديهى الصحة
لان الفكر عبارة عن الحركتين ولا حركة فى هذا الطريق لما عرفت فلا يصح قوله ذلك
الفكر حيث اطلق الفكر على هذا الطريق قوله مناسبة ضرورية آه بان توجد مبادئ مناسبتها
بالمط بديهية لا يحتاج الى قانون قوله ولا يجب استخراجه منه آه دفع سؤال مقدر وهو
ان ما ذكره من اندراج ذلك الفكر الجزئى تحت القانون ينافى كون ذلك الفكر الجزئى
بديهى الصحة وحاصل الدفع ان ذلك الاندراج انما ينافيه اذا وجب اكتساب ذلك الفكر
من ذلك القانون وهو ممنوع اذ لا يجب اكتسابه منه ويرد على هذا الجواب ان قولهم العلم
اليقينى بالجزئيات انما يحصل من قبل الكليات يدل على ان ذلك الجزئى المندرج مكتسب من
ذلك القانون كما هو القياس المنطقى على ما سبق اجيب عنه بانه لو تم فانما يتم فى الجزئيات
النظرية لا فى البديهية الخفية اذ لا يتوقف العلم بها على الاستنتاج من تلك الكليات
والا لم تكن بديهيات بل نظريات فتامل قال الشارح لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب آه اعترض عليه بان المنطق قوانين متناهية للاكتساب اذ لو لم يتناه لم يفد
لاحد العصمة لعدم امكان حصول غير متناه بالكسب فى زمان متناه فعلى تقدير نظرية
المنطق لا يتصور التسلسل اجيب بان احد الامرين لازم قطعا على ان ما ذكره المعترض
عبارة عن بيان استحالة اللازم بوجه آخر وهو ان القوانين متناهية فالتسلسل
اللازم لتناهيها باطل ايضا انتهى محصلا قال الشارح والتقدير ان الاكتساب لا يتم
بدون المنطق آه اعترض عليه الفاضل العصام بان التقدير ان الامن من الخطاء فى
الاكتساب لا يكون بدون المنطق فان اراد بعدم تمام الكسب الا به ذلك فسلم لكن

ذلك لا يثبت الدور والتسلسل لجواز الانتهاء الى طريق بديهى الصحة مع ان الامن عن الخطا لا يكون بدونه وان اراد اكتسابا ما لا يتم بدون المنطق فلا نسلم انه المقدر انتهى وقد عرفت اندفاعه فتذكر قوله فان قيل آه القائل هو الفاضل العصام حيث قال كون المنطق مجموع قوانين الاكتساب يستفاد من تعريف المنطق انه لا يخرج قانون الاكتساب عن تعريفه وهذا واضح انتهى قوله قلت اللازم مما سبق آه وهو تعريف المنطق قوله داخل فيه آه اى في جميع قوانين الاكتساب فقوله فلا آه اى فلا يلزم مما سبق لانه لم يثبت بعد كون المنطق بديهيا حتى لا يدخل فيه او كسبيا حتى يدخل في الكسبيات مع ان الظ مما سبق في اكتساب النظريات غير المنطق لان كون الشئ آلة لاكتساب نفسه خلاف الظ قوله مطلقا آه اى سواء كان ذلك الاكتساب اكتساب المنطق واكتساب غيره من النظريات قوله بناء على ما مر آه اى صدق هذه المقدمة مبنى على ما نقلناه من شرح المطالع قوله وقد عرفت ما يرد آه و قد عرفت ما يرد عليه قوله وانما تعرض لهذه المقدمة آه دفع سؤال مقدر وهو ان هذه المقدمة مستدركة لا حاجة اليها في الجواب ودفعه بما ترى قوله خلاصته ان احد المحذورين آه وفيه تعريض لما ذكره المولى داود في تقرير الجواب من ان الجواب منع للمقدمة الاولى بانا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا ولهذا المنع سندان احدهما انه يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا والآخر انه كيف يكون بديهيا ويلزم الاستغناء عن تعلمه وهو بط بداهة وكيف يكون كسبيا ويلزمه الدور واكتفى المص عن المنع واشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهى وبعضه نظرى والى السند الثانى بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل آه انتهى ملخصا اذ الظ ان هذا الجواب منع للحصر الذى تضمنه دليل المعارض وان سند هذا المنع واحد لا تعدد فيه وهو كون بعضه بديهيا والبعض الآخر نظريا ويمكن ان يقال مراد المحشى جواز ايراد المنع على الحصر او على المقدمة الاولى اى كله بديهى كما اشار اليه الفاضل العصام حيث قال فالحاصل منع بداهة الكل بسند جواز التبعض انتهى او على المقدمة الثانية اى كله او على كليتهما او على كلها ويمكن تقرير الجواب بانه ابطال مبنى دليل المعارض احدهما المنطق بجميع اجزائه بديهى والثانى انه بجميع اجزائه كسبى فلما ابطلهما لزم كون بعضها بديهيا وبعضها كسبيا قوله فاللائق ان يقال آه لان كلا من لزوم الاستغناء ولزوم الدور والتسلسل مدعى المعارض فلا يجوز الاستناد به وقد ذكرهما الشارح في مقام السند وقد عرفت

ان مقصوده منع الحصر بسند التبعض ولهذا قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلائم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهى فذكره تنبيها على ضعف دعواه انتهى فتأمل قوله الا انه اورده بطريق الدعوى والاستدلال للدلالة على ان الاحتمال الثالث متحقق آه وتقرير الدليل هكذا اما ان يكون المنطق بجميع اجزائه بديهيا او يكون بجميع اجزائه نظريا او يكون ببعض اجزائه بديهيا وببعضه الآخر نظريا لكن الاولين باطلان لاستلزامهما الباطلين احدهما الاستغناء عن التعلم والثانى الدور او التسلسل ينتج الاحتمال الثالث وهو سند المنع متحقق في نفس الامر كما اشار اليه الفاضل العصام حيث قال زاد تقوية المنع باثبات التبعض انتهى ولعل مراد من قال فذكره تنبيها على ضعف دعواه انتهى كما نقلنا آنفا ما ذكره المحشى بقوله الا انه اورده آه فان قيل انه لا يلزم من بطلان الموجبتين الكليتين اعنى المنطق بجميع اجزائه بديهى والمنطق بجميع اجزائه نظرى صدق الموجبتين الجزئيتين بعضه بديهى وبعضه نظرى لانهما ليستا نقيضين للموجبتين الكليتين بل يلزم من بطلانهما صدق السالبتين الجزئيتين لانهما نقيضاهما ولا يلزم من صدق السالبتين الجزئيتين صدق الموجبتين الجزئيتين لان صدق الاعم لا يستلزم الاخص لما بين ان السالبة لا تستدعى وجود الموضوع بخلاف الموجبة ولهذا كذب قولنا بعض العنقاء طائر في الخارج وصدق قولنا ليس بعض العنقا بطائر في الخارج قلنا انك قد عرفت ان تينك القضيتين ليستا موجبتين كليتين بل هما قضيتان شخصيتان وكذا النتيجة عبارة عن القضيتين الشخصيتين الا ان صدقهما باعتبار بعض الاجزاء وهذا مثل قولنا مجموع هذا الرمان مأكول وليس مجموع هذا الرمان بمأكول وبعض هذا الرمان مأكول وبعضه غير مأكول والاوليان كاذبتان والاخيرتان صادقتان فلا حاجة الى ما قيل ان اجزاء المنطق من الامور الموجودة فالموجبة والسالبة فيها متساويتان فيلزم من صدقها صدق الاخرى انتهى مع ان هذا القائل صرح فيما سبق بكون القضيتين اعنى المنطق بجميع اجزائه بديهى آه شخصيتين وههنا صرح بكونهما موجبتين كليتين قال الشارح كما ذكره المعترض قيل هذا متعلق بقوله ليس مع ما عطف عليه وقيد للمنفى ويحتمل تعلقه بقوله لزم الدور آه على سبيل التنازع وقال الفاضل العصام ما حاصله انه متعلق باللازمين وهما مقدمتان اللازميان لان المعترض معترف بهما فهما نافعتان في الجواب وان لم تتما لعدم استلزام البداهة الاستغناء عن التعلم ولجواز انتهاء الكسب الى

طريق بديهي على تقدير نظرية الكل انتهى وقد عرفت ما فيه من بطلان جواز انتهاء الكسب
الى طريق آه . واعترض عليه بانه لا يجوز تعلقه باللازمين اذ اللازم الاول مسوق
لبطلانه وماذكره المعترض مسوق لاثباته فلا يكون اللازم الاول مما اعترف الخصم
انتهى ملا قوله تسامح آه لان الشكل الاول ليس مسئلة والمراد من الجزء هو المسئلة
والشكل جزء للجزء الذي هو المسئلة واشار قدس سره الى ان المضاف اى انتاج محذوف فيكون المراد
كانتاج الشكل الاول ولا يخفى ما فيه من المسامحة ايضا لانه ليس جزء من العلم لانه تركيب
اضافي وليس بمسئلة والمراد كمسئلة انتاج الشكل الاول اى كمسئلة يقع الشكل الاول
موضوعا فيها مثل الشكل الاول منتج قوله قدس سره لنتايجه آه اعترض عليه بان
الاحسن تركه لان الحكم فى قولنا الشكل الاول منتج على الافراد ولا شئ منها بمنتج
للنتايج الا ان يجعل القضية طبيعية قوله اى اثبات بالدليل آه اشارة الى ان البيان
ههنا بمعنى الاثبات بالدليل كما فى قول الشارح واما على بيان الحاجة آه كما هو المشهور
وقد يستعمل بمعنى اعم منه كالبيان بالتعريف قوله لقوله بين آه اى بديهي واعلم ان
بداهة انتاج الشكل الاول اما باعتبار الهيئة فقط وهذا انما تكون عند استجماع
شروط واما باعتبار موادة فقط وهذا انما تكون عند تركبه من المقدمات اليقينية
الست بدون استجماع شروطه واما باعتبارهما والمراد ههنا هو الاول وهذا لا ينافى
ولا يضر نظرية مقدمات الشكل الاول لبداهة انتاجه وههنا اعتراض وهو ان
العلم بالنتيجة اما ان يكون ضروريا او نظريا وكلاهما باطلان اما الاول فلان
العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس فى العلم بالنتيجة لان
الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية
وهو باطل بالبداهة ٭ قد تم ما فى الجلد الاول ٭ من الكلام
بعون الله الملك العزيز العلام ٭ والحمد لله رب
العالمين ٭ والصلوة والسلام على محمد
واله وصحبه اجمعين ٭

سنة ١٣٠٣
فى محرم
٢